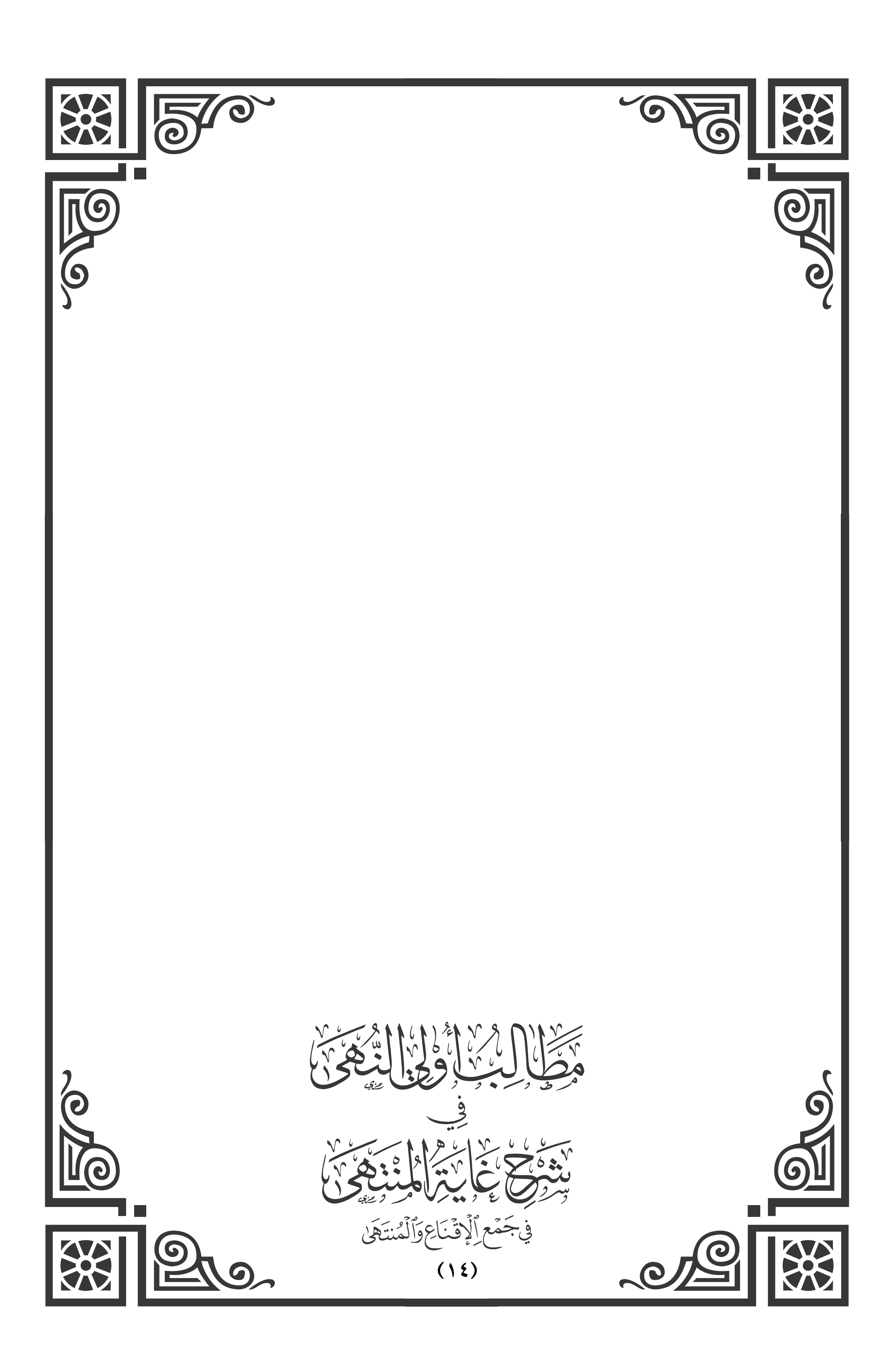


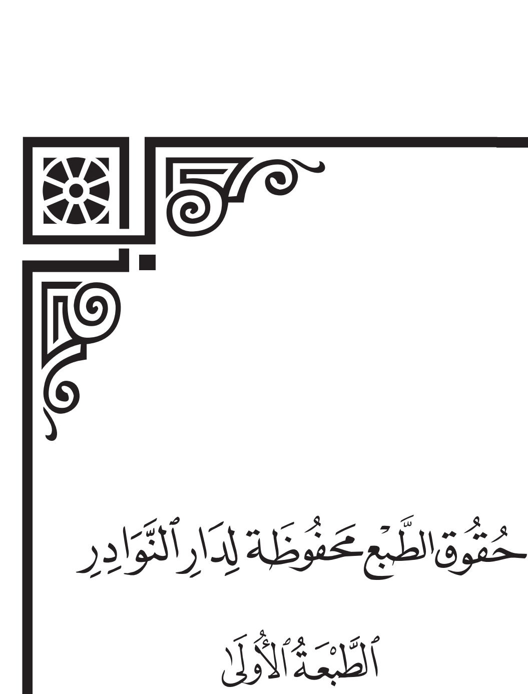
مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(١٤)






طبعة خاصة
هذا الكتاب
وقف لله تعالى
طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية
ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1



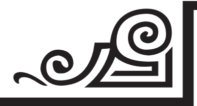
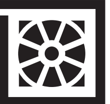

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

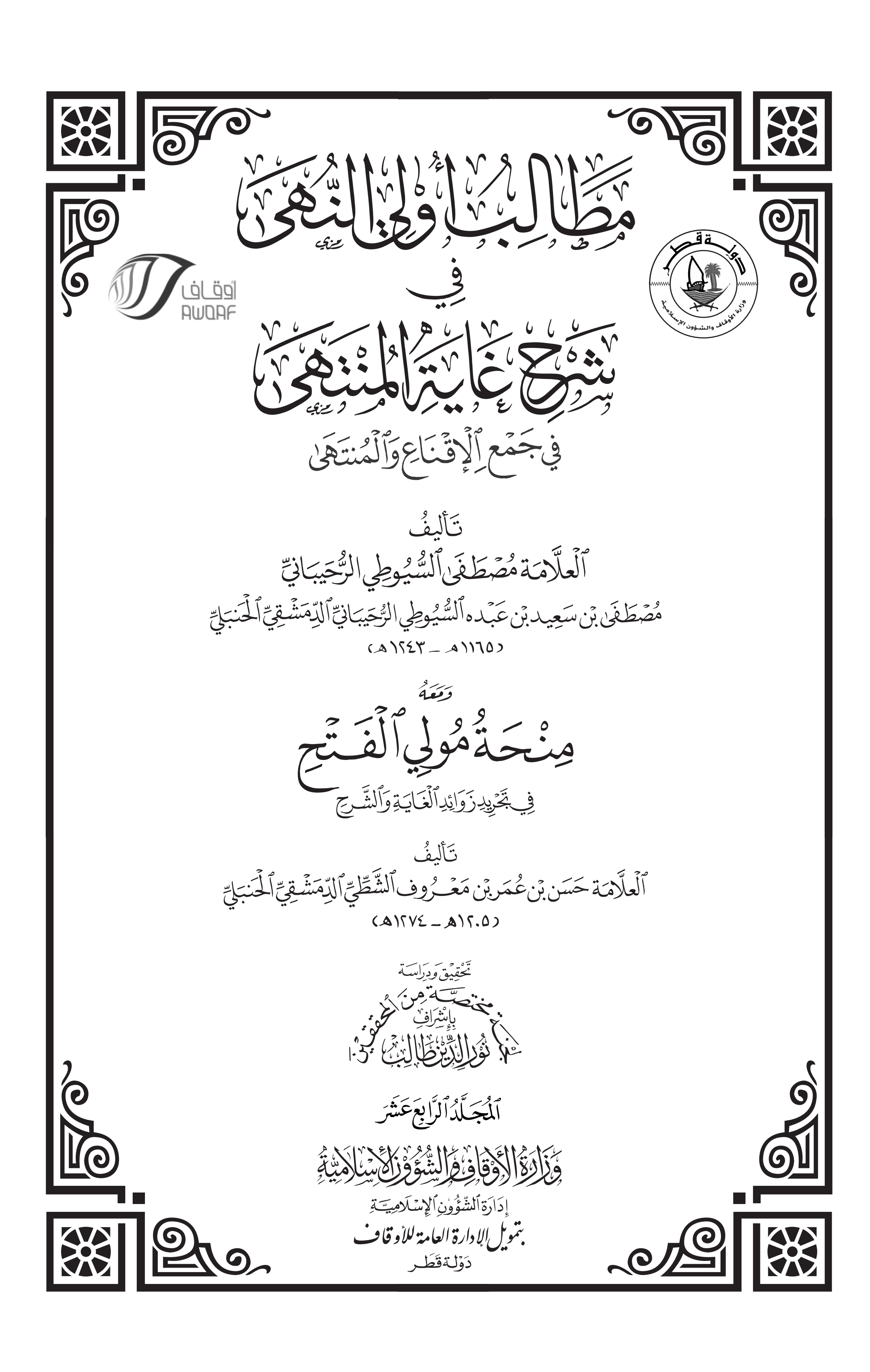
قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت
ص. ب: 14/4462
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com





مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

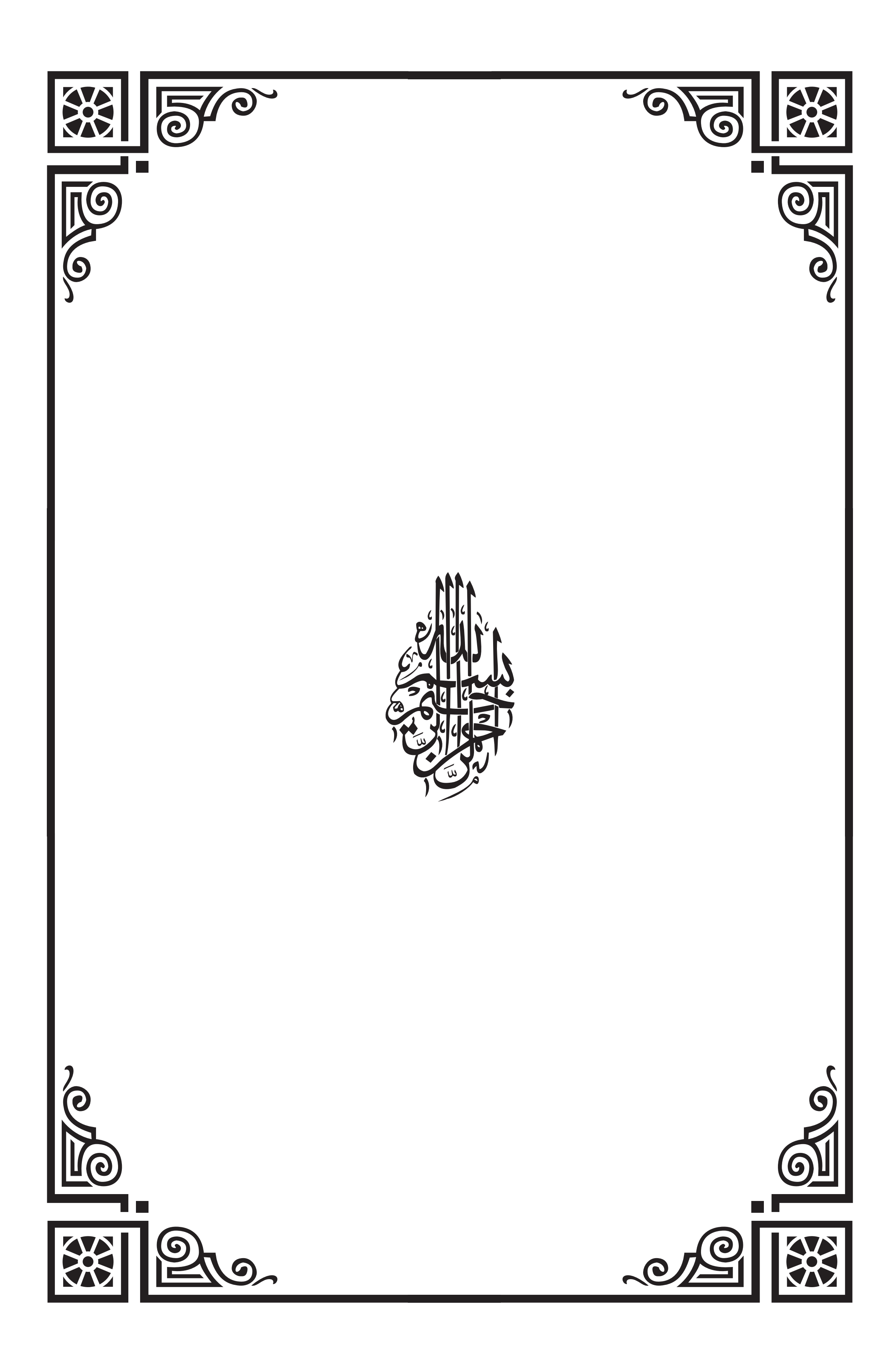
المجلد الرابع عشر

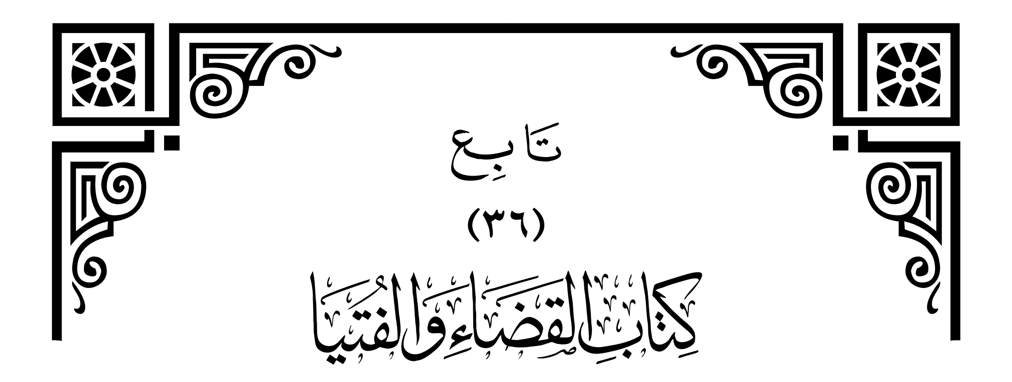
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم



فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِراً، وَكَذَا بَاطِناً، لاَ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، وَفِي مُزَكِّينَ مَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُمَا الباطِنَةَ بِصُحْبَةٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ[1]، وَمَعْرِفَتُهُمْ كَذَلِكَ لِمَنْ يُزَكُّونَهُ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ، . . . .

(فَصْلٌ)

(**ويُعتبرُ في البيِّنةِ العَدالةُ ظَاهِراً، وكذا**) تُعتبرُ (**بَاطِناً**)؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، وقولِهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقولِهِ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦]، والفَاسقُ لا يُؤمَنُ كَذِبُه، (**لا في عَقْدِ نِكَاحٍ**)، فتَكْفي العَدالةُ ظاهراً، فلا يَبطلُ لو بانا فَاسِقَيْنِ، وتقدَّمَ.

(**و**) يُعتَبرُ (**في**) قَبُولِ (**مُزَكِّينَ معرفةُ حَاكمٍ خِبْرتَهُما الباطنةَ**) لمَن يزكُّون[2] (**بصُحْبةٍ، أو مُعامَلةٍ**)، أو جِوارٍ، (**و**) يُعتبرُ (**مَعرِفَتُهم**)؛ أي: المُزَكِّينَ (**كذلك**)؛ أي: كالمَعرفةِ المُتقدِّمةِ (**لِمَنْ يُزَكُّونَهُ**) مِنَ الشُّهودِ، (**فلابُدَّ منَ العلمِ بها**)؛ أي: العَدالةِ؛ لأنَّها شَرْطٌ، (**ولو قِيلَ: إنَّ الأَصْلَ في المُسلِمينَ العَدالةُ**)، قالَ الزَّرْكشيُّ:

---

(١) في «ف»: «بصحبته أو معاملته».

(٢) قوله: «الباطنة لمن يزكون» سقط من «ق».

أَوْ لَمْ يَطْعَنْ فِيهَا الْخَصْمُ، قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ قَالَ: إنَّ الأَصْلَ فِي الإنْسَانِ الْعَدَالَةُ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا الأَصْلُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢]، **وَعَنْهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ تظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ، . . . .**

لأنَّ الغَالِبَ الخُروجُ عَنْها[١]، **(أو لمْ يَطْعَنْ فيها)**؛ أي: البيِّنةِ **(الخَصْمُ)**، فيَجبُ العلمُ بالعَدالـةِ؛ كالإسلامِ؛ لِما تقـدَّم، **(قالَ الشَّيخُ)** تَقـيُّ الدِّيـن: **(مَنْ قالَ: إنَّ الأَصـلَ في الإِنسانِ العَدالـةُ فقَدْ أَخطأَ، وإنَّما الأَصلُ فيهِ الجَهْلُ والظُّلْمُ؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾**[الأحزاب: ٧٢]**)**، انتهى[٢].

فالفِسْقُ والعَدالةُ كُلٌّ منهُما يَطرأُ على الآخَرِ، **(وعنهُ)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(تُقبَلُ شَـهادةُ كُلِّ مُسْلمٍ لم تَظْهَرْ منـهُ رِيبةٌ)**؛ لقَبُولِـه ﷺ شَـهادةَ الأَعرابيِّ برُؤْيـةِ الهِلالِ[٣]، وقولِ عُمرَ: المُسلِمونَ عُدولٌ[٤]، ولأنَّ ظاهـرَ المُسلمِ العَدالةُ؛ لأنَّها أمرٌ خَفيٌّ سَبَبُها الخوفُ منَ اللهِ تَعالى، دليلُه الإسلامُ، فإذا وُجِدَ اكتُفِي بهِ ما لم يَقُمْ دَليلٌ على خلافِـه، فإنْ جُهِلَ إسلامُـهُ، رُجِعَ إلى قولِـه، وقولُهم: ظاهـرُ المُسلمِ العَدالـةُ مَمْنوعٌ، بلِ الظَّاهرُ عكسُـهُ؛ لأنَّ العَادةَ إِظهارُ الطَّاعةِ وإِسْرارُ المَعْصيـةِ، وقولُ عُمرَ مُعارَضٌ؛ لِما رُويَ عنهُ أنَّه أُتيَ بشَاهِدَينِ، فقالَ لهُما: لسْتُ أَعرِفُكُما، ولا يَضرُّكُما أنِّي لمْ أَعرِفْكُما[٥]، والأعرابيُّ الذي قَبِـلَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ شهادَتَهُ

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٤٥١).

(٣) رواه النسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧).

(٥) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٧) للعقيلي والخطيب في «الكفاية»، =

وَيَكْفِي فِي تزْكِيَةٍ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ، وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ، بِخِلاَفِ الْجَرْحِ، وَتَجِبُ فِيهَا الْمُشَافَهَةُ؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ، فَلاَ تَكْفِي فِيهَا رُقْعَةُ الْمُزَكِّي؛ لأَنَّ الْخَطَّ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ رَضِيَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ، لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهَا، وَبَيِّنَةٌ بِجَرْحٍ مُقَدَّمَةٌ، وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ أَوْ تَصْدِيقُه لِلشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ لَهُ، . . . .

بِرُؤيةِ الهِلالِ صَحابيٌّ، وهُمْ عُدُولٌ.

(**ويَكفي في تَزْكيـةٍ**) الشَّاهدِ عَدْلانِ يَقُولانِ كلٌّ منهُما: (**أَشهدُ أنَّـه عَدْلٌ**)، ولو لمْ يَقُلْ: أَرْضَـاهُ لي وعليَّ؛ لأنَّهُ إذا كانَ عَدْلاً، لَزِمَ قَبولُهُ على مُزكِّيهِ وغيرِه، ولا يَكْفِي قولُـهُ: لا أَعلَمُ إلاَّ خَيْراً، (**ويَكْفِي فيها**)؛ أي: التَّزْكيةِ (**الظَّنُّ، بخلافِ الجَرْحِ، وتَجِبُ فيها المُشافَهـةُ؛ لأنَّهـا شَهادةٌ**) لا إِخْبارٌ، (**فـلا تَكْفي فيها رُقْعةُ المُزكِّي؛ لأنَّ الخَطَّ لا يُعتدُّ بهِ في الشَّهادَةِ**) وهذهِ منها، (**ولو رَضِـيَ**) مَشْهودٌ عليهِ (**أن يُحكَمَ عليهِ بشَهادَةِ فَاسقٍ، لم يَجُزِ الحُكْم بها**)؛ لأنَّ التَّزْكيةَ حَقٌّ للهِ، (**وبيِّـنةٌ بجَرْحٍ مُقدَّمةٌ**) على بيِّنةٍ بتَعْديلٍ؛ لأنَّ الجَارِحَ يُخبِـرُ بأَمْرٍ بَاطِنٍ خَفيٍّ على العَدْلِ، وشَاهِدَ العَدالةِ يُخبِـرُ بأَمْرٍ ظَاهرٍ، ولأنَّ الجَارِحَ مُثْبِـتٌ للجَرْحِ والمُعدِّلَ نَافٍ لهُ، والمُثْبتُ مُقدَّمٌ على النَّافي، وإذا عَصى في بلدِه فانتقلَ، فجرحَهُ اثْنانِ في بَلَدِهِ وعَدَّلَهُ اثنانِ فـي الذي انتقلَ إليهِ، قُدِّمتِ التَّزكيـةُ، (**وتَعديلُ الخَصْمِ وحدَهُ**) لشَاهدٍ عليهِ تَعْديلٌ لهُ؛ لأنَّ البَحْثَ عن عَدالتِه لِحَقِّه، ولأنَّ إِقرارَهُ بعَدالتِه إِقرارٌ بما يُوجِبُ الحُكْمَ عليهِ لخَصْمِه، فيُؤخَذُ بإِقْرَارِه، (**أو تَصْدِيقُه**)؛ أي: الخَصْمِ (**للشَّاهِدِ**) عليهِ (**تَعْدِيلٌ لهُ**)، فَيُؤخَذُ بتَصْديقِهِ الشَّاهدَ، كما لو أقرَّ بدُونِ شَهادَةِ الشَّاهِدِ.

= والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٥) عن خرشة بن الحرِّ قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب.

وَلاَ يَصِحُّ مِنْ نِسَاءٍ تَزْكِيَةٌ وَتَجْرِيحٌ، وَلاَ تَزْكِيَةٌ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، كـ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ مَرَّةً لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْهَا مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ عُرْفاً، وَمَتَى ارْتَابَ من عَدْلَيْنِ لَمْ يَخْتَبِرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِمَا وَدِينِهِمَا؛ لَزِمَهُ الْبَحْثُ بِسُؤَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِداً عَنْ كَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِهِ: هَلْ هُوَ رُؤْيَةٌ أَوْ سَمَاعٌ أَوْ إِقْرَارٌ، وَمَتَى، وَأَيْنَ، وَهَلْ تَحَمَّلَ. . . . .

(**ولا يَصِحُّ مِن نِساءٍ تَزْكِيةٌ وتَجْرِيحٌ**)؛ لقُصُورِ مَعرِفتِهِنَّ، (**ولا**) تَصِحُّ (**تَزْكيةٌ في وَاقِعةٍ وَاحِدةٍ؛ كـ**) قولِ مُزكٍّ: (**أَشهدُ أنَّـه عَدْلٌ في شَهادَتِـه في هذهِ القَضيَّةِ**) فقطْ؛ لأنَّ الشَّرطَ العَدالةُ المُطْلَقةُ، ولم تُوجَدْ.

(**ومَنْ ثبتَتْ عَدالتُهُ مرَّةً**)؛ بأَنْ شَهدَ فعُدِّلَ، ثمَّ شهِدَ في قضيَّةٍ أُخرى، (**لَزِمَ البحثُ عنها**)؛ أي: العَدالةِ (**معَ طُولِ المُدَّةِ**) بينَ الشَّهادتَينِ (**عُرْفاً**)؛ لأنَّ الأَحوالَ تتغيَّرُ معَ طُولِ الزَّمانِ، فإنْ لمْ تَطُلْ[1] عُرْفاً، لم يُبْحَثْ عن عَدالتِه؛ لأنَّ الظَّاهرَ بَقاؤُها.

(**ومتَى ارتابَ**) الحَاكِمُ (**من عَدْلَيْنِ لمْ يَختبِرْ قُوَّةَ ضَبْطِهِما و**) قُوَّةَ (**دِينهما؛ لَزِمَـهُ البَحْثُ**) عمَّا شَهِدا بهِ (**بسُؤالِ كُلِّ واحدٍ**) منهُما (**مُنْفرِداً عن كيفيَّةِ تَحمُّلِه**)؛ بأَنْ يَقولَ: (**هلْ هوَ**)؛ أي[2]: ما شَهِدْتَ بهِ، أو أَخبرْتَ بهِ، أو أُقِرَّ عِندَكَ بهِ (**رُؤيةٌ، أو سَماعٌ، أو إِقْرارٌ؟ ومَتى**) تَحمَّلْتَ الشَّهادةَ؟ لِيذكُرَ تاريخَ التَّحمُّلِ، (**وأينَ**) تَحمَّلْتَها في مَسْجدٍ، أو سُوقٍ، أو بَيْتٍ، ونحوه[3]، (**و**) يَسْأَلُـهُ: (**هـلْ تَحمَّلَ**) الشَّهادةَ

---

(١) في «ق»: «تبطل».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

وَحْدَهُ أَوْ مَعَ صَاحِبِهِ، فَإِنِ اتَّفَقَا وَعَظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا، فَإِنْ ثَبَتَا حَكَمَ، وَإِلاَّ لَمْ يَقْبَلْهُمَا، وَمَنْ أَقَامَ بيِّنَةً ـ لاَ إِنْ لَمْ يُقِمْهَا ـ وَسَأَلَ حَبْسَ خَصْمِهِ . . .

(وحدَهُ)؛ بأنْ لم يكُنْ[١] معَهُ غيرَهُ حينَ التَّحمُّلِ، **(أو)** كانَ **(معَ صاحبِهِ؟ فإنِ اتَّفَقا)** في جَوابِهما عن ذلكِ **(وَعَظَهُما وخَوَّفَهُما)**؛ لحديثِ أبي حَنيفةَ، قالَ: كُنْتُ عندَ مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ[٢] وهوَ قَاضِي الكُوفَةِ، فجاءَ رَجُلٌ فادَّعى على رَجُلٍ حَقًّا، فأَنْكرَهُ، فأَحْضرَ المُدَّعِي شَاهِدَينِ شَهِدَا لهُ، فقالَ المَشْهودُ عليهِ: والذي تَقُومُ بهِ السَّماءُ والأَرْضُ! لقَدْ كَذَبا عليَّ، وكانَ مُحارِبُ بنُ دِثارٍ مُتَّكِئاً، فاسْتَوى جَالِساً وقالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ[٣]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفُقُ بأَجْنِحَتِها، وتَرْمِي بِمَا[٤] فِي حَوَاصِلِها مِنْ هَوْلِ يوم القِيامَةِ، وإنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لا تَزولُ قَدَماهُ حتَّى يَتبوَّأَ مَقْعدَهُ منَ النَّارِ»، فإنْ صَدَقْتُما فاثْبُتا، وإن كَذَبْتُما فغَطِّيا رُؤوسَكُما وانْصَرِفا، فغَطَّيَا رُؤُوسَهُما وانْصَرَفا[٥]، **(فإنْ ثَبَتا)** بعدَ وَعْظِهما، **(حَكمَ)** بشَهادَتِهما بسُؤالِ مُدَّعٍ، **(وإلاَّ)** يَثْبُتا، **(لم يَقْبَلْهُما)**، قالَ أَحمدُ: يَنبغي للقاضي أن يَسألَ عن شُهودِهِ كلَّ قَليلٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَنتقِلُ مِن حَالٍ إلى حَالٍ[٦].

(ومَنْ أَقَامَ بيِّنةً) بدَعْواهُ، **(لا إِنْ لمْ يُقِمْهَا، وسَأَلَ حَبْسَ خَصْمِه)** في غيرِ

---

(١) في «يذكر».

(٢) الإمام أبو دثار محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، روى عن جابر بن عبدالله، وابن عمر ﭬ، وغيرهما، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الجماعة، توفي سنة (١١٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٢٥٥).

(٣) قوله: «سمعت ابن عمر يقول» سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «مما».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٢).

(٦) روى هذا عنه حنبل كما في «تهذيب الأجوبة» لابن حامد (ص: ١١٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٦٦).

أَوْ كَفِيلاً بِهِ فِي غَيْرِ حَدٍّ، أَوْ جَعْلَ مُدَّعًى بِهِ بِيَدِ عَدْلٍ، أَوْ تَجَنُّبَ مُطَلِّقِها بَائِناً إِيَّاهَا حَتَّى تُزكِّي، أَوْ أَقَامَ شَاهِداً بِمَالٍ وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الآخَرَ، أُجِيبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، لاَ إِنْ أَقَامَهُ بِغَيْرِ مَالٍ، أَوْ سَأَلَ حَبْسَهُ لِغَيْبَةِ بيِّنَتِهِ، لَكِنْ يُجَابُ لِلْمُلاَزَمَةِ، وَيَأْتِي، وَإِنْ جَرَحَهَا الْخَصْمُ بَعْدَ تَعْدِيلِهَا، أَوْ أَرَادَ جَرْحَهَا، كُلِّفَ بِهِ بيِّنةً[1]، وَيُنْظَرُ لِجَرْحٍ وَإِرَادَتِهِ ثَلاَثَةَ. . . . .

حَدٍّ حتَّى تُزكَّى بيِّنَتُه = أُجيبَ ثلاثةَ أيامٍ، ويُقالُ لهُ: إنْ جِئْتَ بالمُزكِّينَ فيها وإلاَّ أَطْلقْنَاهُ، **(أو)** أَقامَ بيِّنةً وسَألَ **(كَفِيلاً به)**؛ أي: بخصمِه **(في غيرِ حَدٍّ)** حتَّى تُزكَّى شُهودُه، أُجِيبَ على ثلاثةِ أيَّامٍ، **(أو)** أَقامَ بيِّنةً وسألَ **(جَعْلَ مُدَّعىً بـه)** مِن عينٍ مَعلُومةٍ **(بيدِ عَدْلٍ)** حتَّى تُزكَّى بيِّنَةٌ[2]، أُجِيبَ ثَلاثةَ أيَّامٍ، **(أو)** أَقـامتِ امرأَةٌ بيِّنةً بطَلاقِها، وسَألتْ **(تجنُّبَ مُطلِّقُها بَائِناً إِيَّاها)** ثلاثةَ أيَّامٍ **(حتَّى تُزكِّيَ)** بيِّنَتَها، أُجِيبَتْ إلى ذلك، وحِيلَ بينَهُ وبينَها احتِياطاً، وإن أَقامَتْ شَاهِداً وَاحِداً، لم يَحُلْ بينَهُ وبينَها؛ لأنَّ الواحِدَ لا يَثبُتُ بهِ طَلاقٌ، فأَشْبهَ عدَمَهُ، **(أو أَقامَ)** مُدَّعٍ **(شَاهِداً)** على خَصْمِه **(بمَالٍ وسَألَ حَبْسَهُ حتَّى يُقِيمَ الآخرَ، أُجِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ)**؛ لتمَكُّنِه منَ البَحْثِ فيها، فلا حاجةَ إلى أكثرَ منها، بل في حَبْسِه أكثرَ مِنْها ضَرَرٌ كَثِيرٌ، ولا يَتعذَّرُ على المُدَّعي إِحْضـارُ المُزكِّينَ، أوِ الشَّاهدِ الثَّانِـي فِيها، و**(لا)** يُحبَسُ مُدَّعىً عليهِ **(إنْ أَقامَهُ)**؛ أي: الشَّاهدَ مُدَّعٍ **(بغيرِ مَالٍ)** وسألَ حبسَهُ حتَّى يُقيمَ الآخَرُ، **(أو سَألَ حَبْسَهُ لغَيْبةِ بيِّنةٍ)**، فلا يُجِيبُـهُ، **(لكنْ يُجابُ)** المُدَّعي **(للمُلازَمـةِ)** لخَصْمِه، **(ويَأْتِـي، وإن جَرَحَها)**؛ أي: البيِّنةَ **(الخَصْمُ بعدَ تَعْدِيلِها، أو أرادَ جَرْحَها، كُلِّفَ)** الخَصْمُ **(بهِ)**؛ أي: الجَرْحِ **(بيِّنة)**؛ لحديثِ: «البيِّنةُ على المُدَّعِي»[3]، **(ويُنْظَرُ لجَرْحٍ وإرادتِه ثلاثةَ**

---

(١) في «ح»: «ببينة».

(٢) في «ق»: «بينته».

(٣) رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو ﭭ.

أَيَّامٍ، وَيُلاَزِمُهُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ أَتَى بِهَا[1] وَإِلاَّ حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: ثُمَّ إِنْ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، عُمِلَ بِهَا، وَلاَ يُسْمَعُ جَرْحٌ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبُهُ، وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لاَ مَعَ اتِّحَادِ مَذْهَبِ حَاكِمٍ وَمُجَرِّحٍ[2]، . . . .

أَيَّامٍ)؛ لقولِ عُمرَ في كتابِه إلى أَبي مُوسى الأَشعريِّ: واجْعَلْ لمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائباً أَمَداً يَنْتَهي إليهِ، فإن أَحضرَ بيِّنةً، أَخذْتَ لهُ حقَّهُ، وإلاَّ؛ اسْتَحْلَلْتَ القَضيَّةَ عليهِ؛ فإنَّه أَنْفى للشكِّ وأَجْلَى للغَمِّ[3]، **(ويُلازِمُهُ المُدَّعي)** في الثَّلاثةِ أَيَّامٍ؛ لئلاَّ يَهرُبَ، فيَضيعَ حقُّهُ، وظاهرُهُ أَنَّه لا يُحبَسُ فيها، **(فإن أَتَى بها)**؛ أي: بيِّنةِ الجَرْحِ، عُمِلَ بها، **(وإلاَّ)** يَأْتِ بها في الثَّلاثةِ أَيَّامٍ، **(حُكِمَ عليهِ)**؛ لأنَّ عَجْزَهُ عن إقامةِ البيِّنةِ فيها دَليلٌ على عدَمِ مُدَّعَاهُ منَ الجَرْحِ، **(ويتَّجِهُ: ثُمَّ إن أَتَى بعدَ ذلك)**؛ أي: بعدَ الثَّلاثةِ أَيَّامٍ **(ببيِّنةٍ)** جَرْحٍ، **(عُمِلَ بها)**؛ لأنَّها أَثْبَتَتْ أَمْراً مُمْكِناً سَابِقاً على الحُكْمِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[4].

(ولا يُسْمَعُ جَرْحٌ لم يُبيَّنْ سَبَبُهُ، ويتَّجِهُ) بـ **(احتِمالٍ)** قويٍّ: أَنَّهُ **(لا)** يُسْمَعُ جَرْحٌ لم يُبيِّنْ جَارِحٌ سببَهُ إنِ اختلفَ مَذْهبُ قَادحٍ وحَاكِمٍ، أَمَّا **(معَ اتِّحادِ مَذْهبِ حاكمٍ ومُجرِّحٍ)**؛ بأَنْ كانا يَرَيَانِ عدَمَ بيانِ سَببِ الجَرْحِ، فيُسمَعُ الجَرْحُ، ولا يُكلَّفُ

---

(١) في «ف»: «به».

(٢) قوله: «ويتجه احتمال. . . ومجرح» سقط من «ح».

(٣) رواه ابن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ٤١١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٠).

(٤) أقول: لم أر من صرح به وهو ظاهر، لأن الحكم يبطل لفقد شرطه وهو عدالة البينة، كما صرحوا بذلك، انتهى.

بِذِكْرِ قَادحٍ فِيهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوِ اسْتِفَاضَـةٍ، فَلاَ يَكْفِي: أَشْهَدُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ كَـذَا، بَلْ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أو سَمِعْتُهُ[١] يَقْذِفُ، وَيُعَرِّضُ جَارِحٌ بِزِناً، فَإِنْ صَرَّحَ. . . . .

جارحٌ بيانَ السَّببِ؛ لعدَمِ الاحتياجِ إليهِ، وهوَ مُتَّجهٌ[٢]، **(بذكرِ قَادحٍ فيهِ عنْ رُؤْيةٍ أو استفاضةٍ)**؛ بأنْ يَستفِيضَ عنهُ ذلك؛ لاختلافِ النَّاسِ في أَسْبابِ الجَرْحِ؛ كشاربِ يَسيرِ النَّبيذِ، فقدْ يَجرَحُه بما لا يَراهُ القاضي جَرْحاً، **(فلا يَكْفِي)** قولُ شَاهِدٍ: **(أَشهدُ أنَّه فَاسِقٌ، أو)** أنَّه **(ليسَ بعَدْلٍ، أو بَلغَنِي عنهُ كذا)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦]، **(بل)** يَقولُ: **(أَشْهدُ أنِّي رَأَيْتُه يَشرَبُ الخَمْرَ)**، أو رَأَيْتُه يَظلِمُ النَّاسَ بأَخْذِ أَموَالِهِمْ، أو ضَرْبِـهم، أو يُعامِلُ بالرِّبا، **(أو)** عنْ سَماعٍ منْهُ؛ بأنْ يَقُولَ: **(سَمِعْتُـهُ يَقذِفُ)** ونحوَهُ، **(ويُعرِّضُ جَارِحٌ بزِناً)**، أو لِوَاطٍ، **(فـإِنْ صرَّحَ)**

(١) في «ح»: «وسمعته».

(٢) أقول: قول شيخنا: (بأن كانا يريان إلى آخره) ليس مراداً في الاتجاه، بل المراد أنه لا يسمع جرح لم يبين سببه مع الاختلاف في المذهب، لا مع الاتحاد فيه؛ بأن كان الجارح موافقاً للقاضـي في المذهب، وكان الجارح عالماً بالأحكام، فإذا جرح، لا يلزمه بيان سبب جرحه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن العلة التي ذكروها في لزوم بيان السبب ـ وهي قد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً ـ مفقودةٌ في مسألة الاتحاد؛ لأن الجارح الموافق للقاضـي في المذهب لا يجرح إلا في شيء يجرح به على مذهبه، بخلاف ما إذا كانا مفترقين: الجارح والقاضي في المذهب؛ فإن العلة تجري، فيلزمه بيان السبب، وهذا هو المتبادر من الاتجاه، وقـد صرح بـه في «الإنصاف» حيث قال: ولا يسمع الجرح إلا مفسراً، فلا يكفي مطلق الجرح، وهذا المذهب، وقيل إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح قبل إجماله، وإلا فلا، قال الزركشي: وهو حسن، انتهى.
فهو صريح في بحث المصنف، لكنه على قول كما ترى، انتهى.

وَلَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَتُهُ[١] حُدَّ، وَإِنْ جَهِلَ حَاكِمٌ لِسَانَ خَصْمٍ تَرْجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، . . . .

بالرَّمْيِ بالزِّنا، **(ولم تَكْمُلْ بيِّنتُه[٢])**؛ بأن لم يَشهَدْ معَهُ ثَلاثةٌ، **(حُدَّ)** لقولِه تَعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور: ١٣]، وإن أَقامَ مُدَّعىً عليهِ بيِّنةً أنَّ هذين الشَّاهِدَينِ شَهِدا بهذا المُدَّعى بهِ عندَ حاكمٍ، فرُدَّتْ شهادتُهما لِفِسْقِهما بطلَتْ[٣] شَهادتُهما؛ لأنَّها إذا رُدَّت لِفسْقٍ، لم تُقبَلْ مرَّةً ثانيةً.

* **تَتِمَّةٌ**: وإنْ عدَّلَهُ اثْنانِ فأكثرَ وجَرحَهُ واحدٌ، قُدِّمَ التَّعديلُ؛ لتَمامِ نِصَابِه، وإن عدَّلَهُ اثْنانِ وجرَحَهُ اثْنانِ، قُدِّمَ الجَرْحُ وُجوباً، وإن قالَ الذين عَدَّلُوهُ: ما جَرَحاهُ بهِ قدْ تابَ منهُ، قُدِّمَ التَّعديلُ؛ لِما معَ بيِّنتِه منَ زِيادَةِ العِلْمِ.

(وإنْ جَهِلَ حَاكِمٌ لِسانَ خَصْمٍ، تَرجَمَ لهُ)؛ أي: الحاكِمِ عنِ الخَصْمِ **(مَن يَعرِفُه)**؛ أي: لِسانَ الخَصْمِ.

قالَ أبو جَمْرةَ[٤]: كُنتُ أُترجِمُ بينَ النَّاسِ وبينَ ابنِ عبَّاسٍ[٥]، وأمرَ النبيُّ ﷺ زيدَ ابنَ ثابتٍ فتعلَّمَ كِتابَ اليهودِ، قالَ: حتَّى كُنتُ أَكتُبُ للنبيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وأَقرأُ لهُ كُتُبَهُم إذا كَتَبُوا إليهِ، رواهُ أحمدُ والبُخاريُّ[٦].

(١) في «ف»: «بينة».

(٢) في «ق»: «البينة».

(٣) في «ق»: «بطلب».

(٤) أبو جمرة نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الجماعة، قال الترمذي: مات سنة (١٢٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٦٢).

(٥) رواه البخاري (٨٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٥)، والبخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٣١) تعليقاً.

وَلاَ يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَرِسَالَةٍ وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ فِي زِناً إلاَّ أَرْبَعَةٌ، وَفِي غَيْرِ مَالٍ إلاَّ رَجُـلاَنِ، وَفِي مَالٍ إلاَّ رَجُـلاَنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ وفيمَن رَتَّبَهُ حَاكِمٌ يَسْأَلُ سِرًّا عَنِ الشُّهُودِ لِتَزْكِيَةٍ أَوْ جَرْحٍ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، وَتَجِبُ الْمُشَافَهَةُ، . . . .

(**ولا يُقبلُ في ترجَمةٍ و**) في (**جَرْحٍ، و**) في (**تَعْديلٍ، و**) في (**رِسالةٍ**)؛ أي: مَن يُرسِلُه الحاكمُ يبحثُ[1] عن حالِ الشُّهودِ، (**و**) في (**تَعريفٍ عندَ حاكمٍ**)، وأمَّا التَّعريفُ عندَ شاهدٍ: فيأتِي في الشَّهاداتِ[2]، (**في**) حَدِّ (**زناً**) ولِواطٍ (**إلاَّ أَربعةٌ**) رِجالٍ عُدُولٍ كشُـهودِ الأَصْلِ، (**و**) لا يُقبـلُ في ترجمةٍ وما عُطِفَ عليها (**في غيرِ مَالٍ**)؛ كنِكاحٍ، ونَسَبٍ، وطَلاقٍ، وقَذْفٍ، وقِصاصٍ (**إلاَّ رَجُلانِ، و**) لا يُقبلُ في ذلك (**في مَـالٍ إلاَّ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامْرَأتانِ**)؛ لأنَّـه نَقلَ ما يَخفَى على الحاكمِ بما يَستَنِدُ إليهِ، أَشبهَ الشَّهادةَ، (**وذلك شَهادةٌ يُعتَبرُ فيهِ**)؛ أي: فيمَنْ يُترجِمُ، أو يَجرَحُ، أو يُعدِّلُ، أو يُرسِلُ، أو يُعرِّفُ، (**وفيمن رتَّبَهُ حاكمٌ يَسألُ سِرًّا عنِ الشُّهودِ لتَزْكيةٍ أو جَرحٍ شُروطُ الشَّهادَةِ**) الآتيةُ، (**وتَجِبُ المُشافهَةُ**) فيمَنْ يُعدِّلُ، أو يَجرَحُ ونحوُه؛ فلا تَكفي كِتابتُه: أنَّه عَدْلٌ، أو ضِـدُّهُ، ونحوُهُ؛ كالشَّهادَةِ.

وإذا رتَّبَ الحاكمُ مَن يَسألُ سِرًّا عنِ الشُّهودِ، فإذا شَهِدَ عندَهُ مَن جَهِلَ عَدالتَهُ، كتبَ اسمَهُ ونَسَبَهُ وكُنْيَتَهُ، وحِلْيَتَهُ وصَنْعتَهُ، وسُوقَهُ ومَسْكنَهُ، ومَن شَهدَ لهُ وعليهِ، وما[3] شَهِدَ بـه في رِقَـاعٍ، ودفعَها إلى أَصْحـابِ المَسائلِ، ويَجتَهِدُ أن لا يَعرِفَهُم المَشْهودُ لهُ، ولا المَشهودُ عليهِ، ولا الشُّهودُ، ويَدفعُ إلى كلِّ واحدٍ رُقْعةً، ولا يَعلمُ

---

(١) في «ق»: «ليبحث».

(٢) في «ق»: «الشهادة».

(٣) في «ق»: «ومن».

وَمَنْ نُصِّبَ لِلْحُكْمِ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ؛ قَنَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ، وَإِنْ سَأَلَهُ حَاكِمٌ عَنْ تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ أَخْبَرَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ.

*** * ***

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ، فَقَوْلُ مُنْكِرٍ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَوْلُهُ بِلاَ يَمِينٍ، فَيُعْلِمُهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ، . . . .

بعضُهم ببَعْضٍ؛ لِيسأَلُوا عنهُ، فإن رَجَعُوا بتَعْدِيلِه، قَبِلَهُ من اثْنين منهُمْ، ويَشهدانِ بلفظِ الشَّهادَةِ.

(**ومَنْ نُصِبَ للحُكمِ بجَرْحٍ أو تَعْدِيلٍ، أو**) نُصِبَ لـ (**سماعِ بيِّنةٍ؛ قَنِعَ الحاكمُ بقولِه وحدَهُ إذا قامَتِ البيِّنةُ عندَهُ**)؛ لأنَّه حاكمٌ أَشبهَ غيرَهُ منَ الحُكَّامِ، (**وإن سَأَلَهُ حَاكمٌ عن تَزْكيةِ مَن شَهِدَ عندَهُ، أَخبرَهُ**) وُجوباً بالواقعِ، (**وإلاَّ**) يَسْأَلْهُ الحاكمُ عنهُ، (**لم يَجِبْ**) عليهِ الإِخبارُ؛ لأنَّه لم يَتعيَّنْ عليهِ.

(فَصْلٌ)

(**وإن قالَ المُدَّعي: ما لي بيِّنةٌ، فقَولُ مُنْكرٍ بيَمينِه**)؛ للخبرِ[1]؛ ولأنَّ الأَصلَ بَـراءَةُ ذِمَّتِـه، (**إلاَّ النبيَّ ﷺ**) إذا ادَّعى على غيرِه؛ أوِ ادَّعى عليهِ أَحَدٌ، (**فقولُهُ بلا يَمينٍ**)؛ لعِصْمَتِه.

قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا سائرُ الأَنبياءِ؛ لتَعلِيلِهمْ بالعِصْمَةِ، والكُلُّ مَعْصُـومونَ قبلَ النُّبوَّةِ وبعدَها[2]، (**فيُعلِمُه**)؛ أي: المُدَّعي (**حاكمٌ بذلك**)؛ أي:

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٣٧).

فَـإِنْ سَأَلَ[١] إِحْلاَفَـهُ وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ، وَيُكْـرَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَـةِ جَوَابِـهِ مِنْ نَحْوِ: لاَ حَـقَّ لَـهُ عَلَيَّ، وَخُلِّيَ، وَحَرُمَ دَعْـوَاهُ ثَانِياً، وَتَحْلِيفُهُ كبَرِيءٍ، وَتَخْتَصُّ الْيَمِينُ بِمُدَّعًى عَلَيْهِ دُونَ مُدَّعٍ إلاَّ فِي الْقَسَامَـةِ، وَمَـعَ الشَّاهِـدِ، وَلاَ يُعْتَـدُّ بِيَمِينٍ إلاَّ بِأَمْرِ حَاكِمٍ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ طَوْعاً، . . . .

أنَّ لهُ اليَمِينَ على خَصْمِه؛ لأنَّه مَوضـعُ حاجةٍ، **(فإن سَأَلَ)**؛ أي: المُدَّعي **(إحلافَهُ)**؛ أي: المُنْكِرِ، **(ولو عَلِمَ)** وقتَ إِحلافِـه **(عدَمَ قُدْرتِه)**؛ أي: المُنكِرِ **(على حَقِّهِ)**، جزمَ بهِ في «المُنتهى»[٢]، وهو[٣] المَذهبُ، **(ويُكرَهُ)**؛ لهُ إِحلافُه إِذَنْ؛ لئلاَّ يَضْطرَّهُ إلى اليَمينِ الكَاذبـةِ؛ لخوفِـه على نفسِه منَ الحَبْسِ إذا أَقرَّ؛ لعُسْرتِه **(أُحلِفَ على صِفةِ جوابِـه)** نَصًّا **(مِن نحوِ: لا حقَّ لهُ عليَّ)** لا على صفةِ الدَّعْوى؛ لأنَّه لا يَلزَمُه أكثـرُ مِن ذلك الجَوابِ، فيَحلِفُ عليـهِ، **(و)** إذا حلفَ، **(خُلِّيَ)** سبيلُهُ؛ لانقطـاعِ الخُصومـةِ، **(وحرُمَ دَعْـواهُ)**؛ أي: المُدَّعي **(ثانيـاً، وتَحلِيفُه)** أيضاً؛ **(كبَرِيءٍ)**؛ أي: كما تَحرُمُ دَعْواهُ على بَرِيءٍ وتَحليفُه؛ لأنَّه ظُلْمٌ لهُ، **(وتَختصُّ اليَمينُ بمُدَّعىً عليهِ دُونَ مُدَّعٍ)** بلا نِزاعٍ **(إلاَّ في القَسامَة)** إذا توفَّرتْ شُروطُهَا، **(و)** إلاَّ **(معَ الشَّاهِدِ)** فعلى[٤] مُدَّعٍ، وتقدَّمَ.

(ولا يُعتدُّ بيَمينٍ) مُنْكِرٍ **(إلاَّ)** إن كانَتْ **(بأمرِ حاكمٍ)**، و**(بسُؤَالِ[٥] مُدَّعٍ طَوْعاً)**،

---

(١) في «ف»: «وإن سئل».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٩٢).

(٣) في «ق»: «هذا» بدل «وهو».

(٤) في «ق»: «على».

(٥) في «ق»: «لا بسؤال».

وَلاَ يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ، وَحَرُمَ تَوْرِيَةٌ وَتَأَوِيلٌ، إلاَّ لمَظْلُومٍ، وَحَلِفُ مُعْسِرٍ خَافَ حَبْساً أَنَّـهُ لاَ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ، وَمَرَّ فِي (الحَجْرِ)، وَحَلِفُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ أَرَادَ غَرِيمُهُ مَنْعَهُ مِنْ سَفَرٍ، . . . .

فإنْ حلفَ بلا أَمْرِ حَاكمٍ، أو حَلَّفَهُ حاكمٌ بلا سُؤالِ مُدَّعٍ، أو بسُؤالِه كَرْهاً، لم تَسقطْ عنهُ اليَمينُ، فإذا سَأل المُدَّعي الحاكمَ إعادتَها، أَعادَها.

وكـذا لو أَحْلَفَهُ[1] المُدَّعي، أو حلفَ هو مِن غيرِ سُؤالِ المُدَّعي، لم يُعتدَّ بيَمينِه، **(ولا يَصِلُهـا)**؛ أي: اليَمِينَ مُنْكِرٌ **(باسْتِثْناءٍ)**؛ لأنَّهُ يُزيلُ حُكْمَها، قالَ في «المُغني»: وكذا بما لا يُفهَمُ[2]، قالَ في «الرِّعاية»: لا يَنفَعُه الاسْتِثناءُ إذا لم يَسْمَعْه الحاكمُ المُحلِّفُ لهُ.

(وحَرُمَ تَوْريةٌ) في حَلِفٍ، وهيَ إطلاقُ لفظٍ لهُ مَعْنَيانِ: قَرِيبٌ وبَعِيدٌ، ويُرادُ البَعيدُ اعتِماداً على قَرِينـةٍ خَفيَّـةٍ، **(و)** يَحرمُ **(تـأويلٌ)** في حَلِفٍ؛ بأنْ يُريـدَ بلفظِه ما يُخالِفُ ظاهرَهُ، **(إلاَّ لـ)** حالفٍ **(مَظْلُومٍ)**، فتَجُوزُ[3] لهُ التَّورِيةُ والتَّأويلُ؛ لدفعِ الظُّلْمِ عنهُ.

(و) يَحرُمُ **(حَلِفُ مُعْسرٍ خَافَ حَبْساً)** إن أقرَّ بما عليهِ **(أنَّه)**؛ أي: المُدَّعي **(لا حَقَّ لهُ عليَّ، ولو نَوى)** لا حقَّ لهُ عليَّ **(السَّاعةَ)**؛ لكونِه مُعْسِراً، خافَ حَبْساً أو لا، **(ومَرَّ في الحَجْرِ)** مُسْتَوفىً.

(و) يَحرُمُ **(حَلِفُ مَنْ عليهِ)** دَيْنٌ **(مُؤَجَّلٌ أرادَ غريمُه مَنْعَهُ من سَفَرٍ)**، فَأنكرَ وحلفَ: لا حقَّ لهُ عليهِ، ولو نَوى السَّاعةَ، نصًّا؛ لأنَّه وإن لم يَلزَمْهُ دَفْعُه السَّاعةَ،

---

(١) في «ق»: «حلفه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢١٨).

(٣) في «ق»: «فيجوز».

وَلاَ يَحْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لاَ يَعْتَقِدُهُ، نَصًّا، وَحَمَلَهُ الْمُوَفَّقُ عَلَى الْوَرَعِ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ، أَوْ قَلَّدَهُ فِيهِ حَالَ فِعْلِهِ.

وَنُقِلَ عَنْهُ: لاَ يُعْجِبُنِي، ....

لم يَصِحَّ نفيُهُ؛ لثُبوتِه في ذِمَّتِه؛ فهوَ كَاذِبٌ في يَمينِه.

(ولا يَحلِفُ) مُدَّعىً عليهِ لا حقَّ لهُ عليهِ **(في)** شيءٍ **(مُخْتَلَفٍ فيهِ لا يَعتَقِدُه)** مُدَّعىً عليهِ حَقًّا، **(نَصًّا، وحَمَلَهُ)**؛ أي: النَّصَّ **(المُوفَّقُ على الوَرَعِ)** دُونَ التَّحريمِ؛ لأنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ[1] لا يَعتَقِدُ أنَّ في ذِمَّتِه شيئاً[2].

(ويتَّجِهُ: صِحَّةُ حَمْلِه)؛ أي: النَّصِ **(على ما إذا حَكمَ بـهِ)**؛ أي: الشَّـيء المُختلَفِ فيهِ **(مَنْ)**؛ أي: حَاكمٌ **(يَراهُ، أو)** على ما إذا **(قلَّدَهُ)**؛ أي: قَلَّدَ مُدَّعىً عليهِ **(فيهِ)**؛ أي: المُختلَفِ فيهِ **(حالَ فعلِه)**.

أمَّا إِذا لم يَكُنْ كذلكَ، فلا يَصِحُّ الحَمْلُ، وهوَ مُتَّجِهٌ[3].

(ونُقِلَ عنـهُ)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: أنَّه قال: **(لا يُعْجِبُني)**؛ أي: أنْ يَحلِفَ على مُختَلَفٍ فيهِ لا يَعتَقِدُهُ، فلو باعَ شافعيٌّ حَنْبليًّا لَحْماً مَتْروكَ التَّسميةِ بدِينارٍ مَثلاً، ثمَّ ادَّعى عليهِ بهِ، فَأجابَ الحَنْبليُّ بأن لا حَقَّ لهُ عليَّ، فالتَمسَ المُدَّعي يَمِينَهُ على حَسَبِ جوابِـه، فمُقْتَضى نصِّ[4] الإمامِ لا يَحلفُ؛ لأنَّه يَقطَعُ بهذِه ما يَعتَقِدُه المُدَّعِي

---

(١) في «ق»: «المدعي» بدل «المدعى عليه».

(٢) سقط من «ق». وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٧٩).

(٣) أقول؛ لم أر مَن صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه إذا حكم به مَن يراه، فحينئذ لا خلاف، وإن قلَّد حال فعلِه، فهو يَعتقدُه إِذَنْ، فلا يحلف، انتهى.

(٤) سقط من «ق».

وَتَوَقَّفَ فِيهَا فِيمَنْ عَامَلَ بِحِيلَةٍ كَعِينَةٍ، فَلَوْ أُبْرِئَ مِنْهَا بَرِئَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، فَلَوْ جَدَّدَهَا وَطَلَبَ الْيَمِينَ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَمْسَكَ عَنْ إِحْلاَفِهِ وَأَرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِنْ لَمْ تَحْلِفْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ. . .

ما لا عندَهُ.

(وتوقَّفَ) الإمامُ أحمدُ **(فيها)**؛ أي: في اليَمينِ **(فيمَنْ عاملَ بحِيلةٍ)** ربويَّةٍ؛ **(كعِينةٍ)** إذا أنكرَ الآخِذُ الزِّيادةَ وأرادَ الحَلِفَ عليها، هل يَحلِفُ أنْ ما عليهِ إلاَّ رَأسُ مالِه؟ نقلَهُ حَرْبٌ.

قالَ القاضي: لأنَّ يَمينَهُ هُنا على القَطْعِ، ومَسائلُ الاجتهادِ ظَنِّيَّةٌ، **(فلوْ أُبْرِئَ)** مُدَّعىً عليه **(منها)**؛ أي: اليَمينِ؛ بأنْ قالَ لهُ مُدَّعٍ: أَبْرَأْتُكَ منَ اليَمِينِ، **(برِئَ)** المُدَّعى عليهِ منها[1] **(في هذهِ الدَّعْوى)** فقَطْ، فليسَ لهُ تَحليفُه فيها لإِسْقاطِه، **(فلو جَدَّدَها)**؛ أي: اسْتأنفَ الدَّعْوى عليهِ، فَأنكرَ **(وطلبَ)** المُدَّعي **(اليَمينَ، كانَ لهُ ذلك)**؛ لعدَمِ ما يُسْقِطُه، فإذا حلفَ، لم يَحلِفْ مرَّةً أُخْرى، **(ولو أَمْسكَ)** مُدَّعٍ **(عن إِحلافِه)**؛ أي: المُدَّعى عليهِ بعدَ الدَّعْوى، **(وأَرادَهُ)**؛ أي: أَرادَ المُدَّعِي إِحْلافَهُ **(بعدَ ذلكَ بدَعْواهُ المُتقدِّمةِ، فلَهُ)**؛ أي: المُدَّعِي **(ذلك)**[2].

(ومَنْ) أنكرَ فوُجِّهَتْ عليهِ اليَمينُ فـ **(لم يَحلِفْ)** وامتنعَ، **(قالَ لهُ حاكمٌ: إن لم تَحلِفْ، قَضيْتُ عليكَ بالنُّكُولِ)**، نَصًّا، **(ويُسنُّ تَكْرارُه)**؛ أي: قولِهِ[3]: إن لمْ

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «أي: اليمين».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «قول».

ثَلاَثـاً، فَـإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَـى عَلَيْـهِ بِسُـؤَالِ مُدَّعٍ، وَهُـوَ كَإِقَامَةِ بَيِّـنَةٍ، لاَ كَإِقْـرَارٍ، فَيَرْجِـعُ بِمَا أُخِـذَ مِنْـهُ لَوْ أَقَامَ بَيِّـنَةً بِـبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَلاَ كَبَذْلٍ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ مَالِ مَرِيضٍ، . . . .

تَحلِفْ، قَضيْتُ عليكَ بالنُّكُولِ **(ثلاثاً)** قَطْعاً؛ لحُجَّتِه، **(فإن لم يَحْلِفْ، قَضى عليهِ)** بالنُّكُولِ **(بسُؤَالِ مُدَّعٍ)** ذلك؛ لأنَّ عُثمانَ قَضى على ابنِ عُمرَ بنكُولِه، رواهُ أحمدُ[1].

ولقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اليَمِينُ على المُدَّعَى عليهِ»[2]، فحَصرَها في جِهَتِه؛ فلم تُشرَعْ لغيرِه.

(وهوَ)؛ أي: النُّكُولُ **(كإقامَةِ بيِّـنةٍ لا كإِقْرارٍ)** بالحقِّ؛ لأنَّ النَّاكِلَ قد صرَّحَ بالإنْكارِ، وبأنَّ المُدَّعيَ لا يَستَحِقُّ المُدَّعَى بهِ، وهوَ مُصِرٌّ على ذلك، مُتورِّعٌ عنِ اليَمينِ.

فلا يُقالُ: إنَّه مُقِرٌّ معَ إِصْرارِه على الإِنْكارِ، ويُجعلُ مُكذِّباً لنفسِه، **(فيَرجِعُ)** مَقضـيٌّ عليهِ بالنُّكُولِ **(بما أُخِذَ منهُ لو أَقامَ)** بعدَ ذلك **(بيِّـنةً ببَراءةِ ذِمَّتِه)**، ولو كانَ مُقِرًّا، لم تُسْمَعْ منهُ بيِّـنةٌ بالإِبْراءِ أو الأَدَاءِ؛ لأنَّه يَكونُ مُكذِّباً لنفسِهِ.

وأَيْضـاً الإِقرارُ إِخْبارٌ، وشَهادَةُ المَرْءِ على نفسِهِ، فكيفَ يكونُ مُقِرًّا شَاهِداً على نفسِهِ بسُكوتِـه، **(ولا كَبَذْلٍ)** الحقِّ؛ لأنَّ البَذْلَ قد يكونُ تبرُّعاً، ولا تبرُّعَ هُنا **(فيُحسَبُ مِن رَأْسِ مالِ مَريضٍ)** مرضَ المَوتِ المَخُوفِ، ولو كانَ النُّكُولُ بَذْلاً، لاعتُبِرَ خروجُ المُدَّعى به منَ الثُّلُثِ، وحيثُ انتَفى أن يكونَ كالإِقْرارِ والبَذْلِ، تَعيَّنَ أن يَكونَ كالبيِّـنةِ؛ لأنَّها اسْمٌ لِما يُبيِّـنُ الحقَّ، ونُكولُه عنِ اليَمينِ الصَّادقةِ التي يَبْرأُ

---

(١) والحديـث رواه عبدالله بن أحمـد في «مسائله» (ص: ٢٧٦)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٨): وهذا الأثر صحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لَكِنْ لاَ يُشَارِكُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَى مَحْجُورٍ عليه لِفَلَسٍ غُرَمَاءَه، وَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: لاَ أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةً، ثُمَّ أَتَى بِهَا، أَوْ قَالَ عَدْلاَنِ: نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ، فَقَالَ: هَذِهِ بَيِّنَتِي؛ سُمِعَتْ، لاَ إِنْ قَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أَتَى بِهَا، أَوْ قَالَ: كَذَبَ شُهُودِي، أَوْ قَالَ: كُلُّ بَيِّنَةٍ. . . . .

بها معَ تَمكُّنِه منها دَليلٌ ظاهرٌ[1] على صِحَّةِ دَعْوى خَصْمِه.

(لكنْ لا يُشارِكُ مَن قُضِي لهُ بهِ)؛ أي: النُّكُولِ[2]، **(على مَحْجُورٍ عليهِ لفَلَسٍ غُرَماءَه)**؛ أي: المُفلِسِ الثَّابتَ حقُّهُم بالبيِّنةِ، أو الإقْرارِ قبلَ الحَجْرِ عليهِ؛ لاحْتِمالِ تَواطُؤِ المَحْجورِ عليهِ معَ المُدَّعي على الدَّعْوى والإنْكارِ والنُّكُولِ عنِ اليَمينِ؛ لِيقْطَعا بذلك حقَّ الغُرَماءِ مِنْ مالِ المَحْجُورِ عليهِ، بخلافِ ما لو أَقامَ المُدَّعي بيِّنةً، فإنَّه يُشارِكُهُم على ما سبقَ تفصيلُه في (الحَجْرِ).

(وإن قالَ مُدَّعٍ) سُئِلَ عنِ البيِّنةِ وقدْ أَنكرَ خَصْمُهُ: **(لا أعلمُ لي بيِّنةً، ثمَّ أتى بها)**؛ أي: البيِّنةِ، سُمِعَتْ؛ لأنَّه يَجوزُ أن تكونَ لهُ بيِّنةٌ لا يَعلَمُها ثمَّ عَلِمَها، ونَفْيُ العِلْمِ لا يَنْفِيها؛ فلا تَكذِيبَ لنفسِهِ.

(أو قالَ) مُدَّعٍ سُئِلَ عن بيِّنةٍ: لا أَعلَمُ لي بيِّنةً، فقالَ **(عَدْلانِ: نَحنُ نَشهدُ لكَ، فقالَ: هذِه بيِّنَتِي، سُمِعَتْ)**؛ لِما سبقَ، و**(لا)** تُسْمَعُ **(إن قالَ)** مُدَّعٍ: **(ما لي بيِّنةٌ ثمَّ أَتى بها)** نصًّا[3]؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لها.

(أو قالَ) مَن قامَتْ له بيِّنةٌ: **(كَذبَ شُهودِي، أو قالَ)** المُدَّعي[4]: **(كُلُّ بيِّنةٍ**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «بالنكول».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «مدع».

أُقِيمُهَا فَهِيَ زُورٌ؛ أَوْ بَاطِلَةٌ، أَوْ لاَ حَقَّ لِي فِيهَا، وَلاَ تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ، وَلاَ تُرَدُّ الْبَيِّنَةُ بِذِكْرِ السَّبَبِ، بَلْ بِذِكْرِ سَبَبٍ ذَكَرَ الْمُدَّعِي غَيْرَهُ، وَمَتَى شَهِدَتْ بِغَيْرِ مُدَّعًى بِهِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا، وَمَنِ ادَّعَى شَيْئاً أَنَّهُ لَهُ الآنَ؛ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ أَنَّه كَانَ لَهُ أَمْسِ، أَوْ فِي يَدِهِ أَمْسِ حَتَّى تُبَيِّنَ سَبَبَ يَدِ الثَّانِي كَغَصْبٍ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ بِالأَمْسِ اشْتَرَاهُ مِنْ. . . .

أُقِيمُهـا، فهـيَ زُورٌ، أو) فهيَ (بَاطِلةٌ، أو) فـ (لا حقَّ لي فيها)، فلا تُسْمعُ بيِّنتُه بعدُ؛ لقولِـه المَذْكورِ، (ولا تَبطُلُ دَعْـواهُ بذلك)؛ لأنَّـه لا يَلزَمُ منْ بُطلانِ الدَّليلِ بُطْلانُ المُدَّعى، فلهُ تَحلِيفُ خَصْمِه؛ لاحتمالِ أنَّه مُحِقٌّ، ولم يَشْهَدْ عليهِ.

(ولا تُـرَدُّ البيِّنةُ بِذِكْـرِ السَّببِ) إذا سكـتَ عنـهُ المُدَّعي في دَعْـواهُ؛ لعدَمِ المُنافاةِ حِينَئذٍ، (بل) تُرَدُّ (بذِكْرِ سَببٍ ذَكَرَ المُدَّعي) في دَعْـواهُ سَبَباً (غيرَهُ)؛ كأَنْ طالبَ[1] بأَلْفٍ قَرْضـاً فأَنكـرَهُ، فشَهِدَتْ بأَلْفٍ من ثَمَنِ مَبِيعٍ أو أُجْرةٍ أو غَصْبٍ؛ للتَّنافِي.

(ومَتى شَهِدَتْ) بيِّنةٌ (بغيرِ مُدَّعىً به)؛ كأنِ ادَّعى دِيناراً فشَهِدَتْ بدَراهِمَ، أو فِضَّةً فشَهِدَتْ بفُلُوسٍ، أو غَصْبَ فَرَسٍ فشَهِدَتْ بغَصْبِ ثَوْبٍ ونحوِه، (فهوَ)؛ أي: المُدَّعي (مُكذِّبٌ لها)؛ أي: لشَهادَتِها[2]، نَصًّا، فلا تُسْمَعُ.

(ومَنِ ادَّعى شَيْئاً أنَّه لهُ)؛ أي: يَملِكُه (الآنَ؛ لم تُسْمَعْ بيِّنَتُه) إن شَهِدَتْ (أنَّه كانَ لهُ أَمْسِ، أو) أنَّه (في يَدِه أَمْسِ)؛ لعدَمِ التَّطابُقِ، (حتَّى تُبيِّنَ) البيِّنةُ (سببَ يدِ الثَّاني؛ كغَصْبٍ)، أو اسْتِعارةٍ.

(بخـلافِ مـا لـوْ شَـهِدَتِ) البيِّنةُ (أنَّـه كانَ مِلْكَـهُ بالأَمْـسِ، اشْـتَراهُ مِـن

---

(١) في «ق»: «طالبه».

(٢) في «ق»: «لشهادتهما».

رَبِّ الْيَدِ، فَيُقْبَلُ.

قَالَ[(١)] الشَّيْخُ: لاَ يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ: وَإِنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ إِلَى الآنَ، بَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ سَبْقُ الْحَقِّ إِجْمَاعاً، وَمَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقَرَّ بِغَيْرِهِ؛ لَزِمَهُ إذا صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ. . . . .

رَبِّ اليَدِ، فيُقبلُ)، و**(قالَ الشَّيخُ)** تَقِيُّ الدِّينِ: إن قالَ: ولا أَعلَمُ لهُ مُزِيلاً؛ قُبِلَ.

وقالَ: **(لا يُعتَبرُ في أَداءِ الشَّهادَةِ)** بالدَّيْنِ **(قولُهُ)**؛ أي: الشَّاهِدِ: **(وإنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ في ذِمَّةِ الغَريمِ إلى الآنَ، بل يَحكمُ الحاكمُ باسْتِصْحابِ الحَالِ إذا ثبتَ عندَهُ سَبْقُ الحقِّ إِجْماعاً)**[(٢)]؛ اسْتِصحاباً للأَصْلِ.

وقالَ فيمَنْ بيَدِه عَقَارٌ، فادَّعى رَجُلٌ بثُبوتٍ عندَ الحاكمِ أنَّه كانَ لجَدِّهِ إلى مَوْته، ثمَّ لوَرَثتِه، ولم يَثبُتْ أنَّه مُخْلَفٌ عن مُورِّثه: لا يُنتَزعُ منهُ بذلك؛ لأنَّ الأَصْلَيْنِ تَعارَضا، وأَسْبابُ انتقالِه أكثرُ منَ الإرْثِ، ولم تَجْرِ العَادةُ بسُكوتِهما المُدَّةَ الطَّويلةَ، ولو فُتِح هذا؛ لانتُزِعَ كثيرٌ من عقارِ النَّاسِ بهذهِ الطَّريق[(٣)].

وقالَ في بيِّنةٍ شَهِدَتْ لهُ بمُلْكِه إلى حِينِ وَقْفِهِ، وأَقَامَ الوَارِثُ بيِّنةً أنَّ مُورِّثَهُ اشْترَاهُ منَ الوَاقفِ قَبْلَ وَقْفِه: قُدِّمَتْ بيِّنةُ وَارِثٍ؛ لأنَّ معَها مَزِيدَ عِلْمٍ؛ كتَقديمِ مَنْ شَهِدَ أنَّهُ وَرِثَهُ مِن أَبيهِ، وآخرَ أنَّه بَاعَهُ[(٤)].

(ومَنِ ادُّعِيَ عليهِ بشيءٍ فأقرَّ بغيرِه؛ لَزِمَهُ) ما أَقرَّ بهِ **(إذا صَدَّقَهُ المُقَرُّ لهُ)**؛

---

(١) في «ح»: «وقال».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٥).

(٣) قوله: «ولو فتح... الطريق» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٣٠).

وَالدَّعْوَى بِحَالِهَـا، وَإِنْ سَأَلَ مُدَّعٍ لَهُ بَيِّنَةٌ إِحْلاَفَـهُ وَلاَ يُقِيمُهَا فَحَلَفَ، فَلَهُ إِقَامَتُهَا تَامَّةً، لاَ حَلِفُهُ مَعَ شَاهِدٍ، . . . .

مُؤاخذةً لـهُ بإقرارِه؛ لحديثِ: «لا عُذْرَ لمَنْ أَقرَّ»[1]، **(والدَّعْوى)** بَاقيـةٌ **(بحالِها)** نَصًّا، فلهُ إِقامةُ البيِّنةِ بها، أو تَحليفُهُ.

(وإن سَأَلَ مُدَّعٍ لهُ بيِّنةٌ) بدَعْواهُ **(إحلافَهُ)**؛ أي: المُدَّعى عليهِ، **(ولا يُقِيمُها)**؛ أي: البيِّنةَ، **(فحلفَ)** المُدَّعى عليهِ، **(فلهُ إِقامَتُهـا)**؛ أي: البيِّنةِ **(تامَّـةً)**؛ لأنَّها لا تَبطُلُ بالاسْتِحـلافِ، كما لو غابَتْ عنِ البلدِ، و**(لا)** يُقبلُ منهُ **(حَلِفُه معَ)** إقامَةِ **(شَاهدٍ)** واحدٍ معَ قُدْرتِه على إِقامَةِ شَاهدٍ آخرَ؛ لتمَكُّنِه مِنْ إِقامَتِها تامَّةً.

وإن كانَ لمُدَّعٍ شَاهِدٌ واحدٌ بالمَالِ وأَقامَهُ، عرَّفَهُ القَاضي أنَّ لهُ أن يَحلِفَ معَ شَاهدِه ويَستَحِقَّ، فإن قالَ: لا أَحلِفُ ورَضِـيَ بيَمينِه، استُحْلِفَ لهُ وانقطعَ النِّزاعُ، فإن عادَ المُدَّعي وقالَ: أَحلِفُ معَ شَاهِدي، لم يُسْمَعْ منهُ، نقلَهُ في «الشَّرحِ» عنِ القَاضي[2]؛ لأنَّ اليَمِينَ فِعْلُه، وهوَ قَادرٌ عليها، فأَمْكنَهُ أن يُسْقِطَها، بخلافِ البيِّنةِ.

* **تَنْبِيهٌ**: قولُ البُهوتيِّ في «شرحِه على المُنتهى» في هذا المَحلِّ: وقَطعَ في «المُبـدع»، و«الإِقناعِ»، و«الإِنصافِ»[3] في أَحكامِ المَشْهُودِ بهِ يُسْتحلَفُ[4]؛ فيهِ نظرٌ؛ إذ صَاحبُ «الإقناعِ»، و«المُنتهى» لم يَقْطَعا بذلك، وصاحبُ «المُبدعِ» جعلَ الأَشْهرَ عدمَ الاسْتِحلافِ، فليُتنبَّهْ لذلكَ.

---

(١) قال العلامة ملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ٣٨٣): قال العسقلاني: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٤٣٠).

(٣) في «ج»: «والمصنف».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٢٧).

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْمَجْلِسِ، فَلَيْسَ لَهُ إلاَّ إِحْدَاهُمَا، وَإِلاَّ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَ مُلاَزَمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ، . . . .

وإن عادَ قبلَ حَلِفِ مُدَّعىً عليـهِ، فبَذَلَ اليَمِينَ، لم يَكُنْ لهُ ذلك في هذا[١] المَجْلسِ، وإنْ وَجدَ مُدَّعٍ معَ شاهدِهِ آخرَ، فشَهِدا عندَ القَاضي بحَقِّه، كَمُلَتْ بيِّنتُه، وقَضَى لهُ بها.

(وإن قالَ) مُدَّعٍ: **(لي بيِّنَةٌ وأُريدُ يَمينَهُ، فإن كانتِ البيِّنَةُ حَاضِـرةً بالمَجلِسِ، فليسَ لهُ إلاَّ إِحْدَاهُما)**؛ أي: البيِّنَةُ، أو تَحلِيفُ خَصْمِه؛ لحديثِ: «شَاهِدَاكَ أو يَمينُهُ»[٢].

و(أو) للتَّخييـرِ، فلا يُجمَعُ بينَهُما، ولإِمْكانِ فَصْلِ الخُصُومـةِ بالبيِّنَةِ، فلم يُشرَعْ غيرُها معَ إِرادَةِ مُدَّعٍ إِقامَتَها وحُضَورَها، ولأنَّ اليَمينَ بَدَلٌ، فلا يُجمَعُ بينَها وبينَ بَدَلِها؛ كسائرِ الأَبْدالِ معَ مُبْدَلاتِها، **(وإلاَّ)** تكنِ البيِّنَةُ حَاضِـرةً بالمَجلِسِ، **(فلهُ ذلك)**؛ أي: تَحليفُه ثمَّ إِقامـةُ البيِّنةِ؛ لقولِ عُمرَ: البيِّنَةُ الصَّادِقـةُ أَحبُّ إليَّ منَ اليَمينِ الفَاجرةِ[٣]، ويَلزمُ مَن صَدَّقَ البيِّنَةَ فُجورُ اليَمينِ المُتقدِّمةِ، فتكونُ أَوْلى، ولأنَّ كلَّ حالٍ يَجبُ عليه[٤] الحقُّ فيها بإِقرَارِه يَجبُ عليها بالبيِّنَةِ، كما قَبْلَ اليَمينِ.

(وإن سألَ) مُدَّعٍ **(مُلازَمَتَهُ)**؛ أي: المُدَّعى عليهِ **(حتَّى يُقِيمَها)**؛ أي: البيِّنَةَ، **(أُجِيبَ في المَجلسِ فَقَطْ)** حيثُ أَمْكنَ إِحضارُهـا فيهِ؛ لأنَّـه مِن ضَرورةِ إِقامَتِها،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٨٨) وعزاه لابن حبيب في «الواضحة».

(٤) سقط من «ق».

فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فِيهِ صَرَفَهُ، وَلاَ مُلاَزَمَةَ بِكَفِيلٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَإِنْ سَكَتَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ، أَوْ: لاَ أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ لِمُدَّعٍ، قَالَ الْحَاكِمُ: إنْ أَجَبْتَ، وَإِلاَّ جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ، وَسُنَّ تَكْرَارُهُ ثَلاَثاً، . . . .

ولا ضررَ فيهِ على المُدَّعى عليهِ، بخلافِ ما إذا بَعُدَتْ أو لمْ يُمكِنْ إِحْضارُها؛ فإنَّ إلزامَهُ الإقامةَ إلى إِحْضارِها يَحتاجُ إلى حَبْسٍ، أو ما يَقومُ مَقامَهُ، ولا سَبيلَ إليهِ، **(فإنْ لم يُحْضِرْها)** المُدَّعي **(فيهِ)**؛ أي: المَجلسِ، **(صَرَفَهُ)**؛ أي: المُدَّعى عليهِ، **(ولا مُلازَمةَ)** لغَريمِه، نَصًّا، ولا للحاكمِ إلْزامُه **(بكَفِيلٍ ولا غيرِهِ)** كرَهْنٍ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ[(١)] قبلَهُ حَقٌّ يُحبَسُ بهِ، أو يُقيمُ بهِ كَفِيلاً، أو يُوثَّقُ برَهْنٍ[(٢)]، ولأنَّ الحَبْسَ عَذابٌ، فلا يَلزمُ مَعْصُوماً ما لمْ يتوجَّهْ عليهِ حَقٌّ، ولو جازَ ذلك، لتمكَّنَ كُلُّ ظالمٍ مِن حَبْسِ مَنْ شاءَ منَ النَّاسِ مِن غيرِ حَقٍّ.

(وإن سَكتَ مُدَّعىً عليهِ)؛ بأن لم يُقِرَّ بالدَّعْوى ولم يُنْكِرْها، **(أو قالَ)** المُدَّعى عليهِ: **(لا أُقِرُّ ولا أُنْكِرُ، أو)** قالَ: **(لا أَعلمُ قَدْرَ حَقِّهِ، ولا بيِّنةَ لمُدَّعٍ)** بدَعْواهُ، **(قالَ)** له[(٣)] **(الحاكمُ: إن أَجبْتَ، وإلاَّ جَعلْتُكَ نَاكِلاً، وقَضَيْتُ عليكَ)** بالنُّكُولِ، **(وسُنَّ تَكْرارُهُ ثَلاثاً)**، فإن أَجابَ، وإلاَّ قَضى عليهِ[(٤)]؛ لأنَّه نَاكِلٌ عمَّا توجَّهَ إليهِ[(٥)] منَ الجَوابِ، فيحكمُ عليهِ بالنُّكُولِ عنهُ، كالنُّكُولِ عنِ اليَمينِ.

---

(١) في «ق»: «يثبت له».

(٢) في «ق»: «أو يوثق به رهن».

(٣) سقط من «ق».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «بالنكول».

(٥) سقط من «ق».

فَلَوْ قَالَ: لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّعْوَى بِبَيِّنَةٍ: قَضَيْتُهُ، أَوْ: أَبْرَأَنِي وَلِي بَيِّنَةٌ بِهِ ـ يَعْنِي: غَيْرَ غَائِبَةٍ ـ وَسَأَلَ الإِنْظَارَ، لَزِمَ إِنْظَارُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَلِمُدَّعٍ مُلازَمَتُهُ، . . . .

ولو أَقامَ المُدَّعي شَاهِداً واحِداً ولم يَحلِفْ معَ شَاهدِه، وطَلَبَ يمينَ[1] المُدَّعى عليهِ، فأُحْلِفَ لهُ، ثمَّ أَقامَ شَاهِداً آخـرَ بعدَ ذلك، كَمُلَتْ بيِّنتُه، وقُضِـي لهُ بها؛ كما لو لم يكُنِ اسْتَحلَفَهُ المُدَّعي.

(فلو قـالَ) مُدَّعـىً عليـهِ في جـوابِ الدَّعْـوى: **(لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أن أَنظُرَ فيـهِ)** وسَأَلَ الإِنْظارَ، أُنْظِرَ ثلاثـةَ أيَّامٍ، ويُلازِمُـه المُدَّعي فيها؛ لإمكانِ ما يدَّعيهِ، وتَكليفُـه الإِقـرارَ في الحـالِ إِلْزامٌ لـهُ بما لا يَتحقَّقُهُ؛ لأنَّـه يَجوزُ أن يَكونَ لهُ حَقٌّ لا يَعلَمُ قَـدْرَهُ، أو يَخـافُ أن يَحلِفَ عليـهِ كَاذِباً، أو لا يَكونَ عليهِ حَقٌّ، فيُقِرَّ بما لا يَلزَمُـهُ، فوَجـبَ إِنْظـارُهُ ما لا ضررَ على المُدَّعِي في إِنْظـارِه إليـهِ؛ جَمْعـاً بينَ الحَقَّيْنِ.

(أو) قالَ مُدَّعىً عليهِ **(بعدَ ثُبوتِ الدَّعْوى)** عليهِ **(ببيِّنةٍ: قَضَيْتُهُ)**؛ أي: المُدَّعى بهِ، ولِي بيِّنةٌ بقَضائِهِ.

(أو) قالَ: **(أَبْرَأَنِي)** منَ المُدَّعى به **(ولِي بيِّنةٌ بهِ)**؛ أي: إِبْرائِه؛ **(يَعْني: غيرَ غَائبـةٍ، وسَأَلَ الإِنْظارَ، لَزِمَ إِنْظارُهُ ثَلاثةَ أيَّامٍ فقَطْ)**؛ لأنَّ إِلزامَهُ في الحالِ تَضْييقٌ عليـهِ؛ وإِنْظارُهُ أكثـرَ من ذلكَ تأْخِيرٌ للحَقِّ عن مُسْتحِقِّه بـلا ضَـرُورةٍ؛ فجُمِعَ بينَ الحَقَّيْنِ، **(ولِمُدَّعٍ مُلازَمَتُه)** زَمنَ الإِنْظارِ؛ لئلاَّ يَهرُبَ، وظاهِرُهُ: لا يَحبِسُهُ، وعَمَلُ الحُكَّامِ على خلافِه.

(١) في «ق»: «اليمين».

وَلاَ يُنْظَرُ إنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ تَدْفَعُ دَعْوَاهُ، فَإِنْ عَجزَ حُلِّفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ، وَاسْتَحَقَّ، فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ وَصُرِفَ، هَذَا إنْ لَمْ يَكُنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ ثُمَّ ثَبَتَ فَادَّعَى قَضَاءً أَوْ إبْرَاءً سَابِقاً عَلَى إنْكَارِهِ، لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ، . . . .

(**ولا يُنْظَرُ إن قالَ: لي بيِّنةٌ تَدفعُ دَعْواهُ**)؛ لأنَّه لم يُبيِّنْ سببَ الدَّفْعِ، (**فإنْ عَجَزَ**) مُدِّعي القَضاءِ والإِبْراءِ عن بيِّنةٍ تَشهدُ بهِ حتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الإِنْظارِ، (**حلفَ المُدَّعي على نَفْيِ دَعْواهُ**) مَنْ قَضَاءٍ أو إِبْراءٍ، (**واسْتحَقَّ**) ما ادَّعى بهِ، (**فإنْ نَكَلَ**) عنِ اليَمينِ على ذلك، (**حُكِمَ عليهِ**)؛ أي: المُدَّعي بنُكُولِه، (**وصُرِفَ**) المُدَّعى عليهِ؛ لأنَّ المُدَّعي إذَنْ مُنْكِرٌ وَجبَتْ عليهِ يَمينٌ، فنَكَلَ عَنْها؛ فحُكِمَ عليهِ بالنُّكُولِ، كما لو كانَ مُدَّعىً عليهِ ابْتِدَاءً، (**هذا**)؛ أي: ما تقدَّمَ مِن إِنظارِ مُدَّعي القَضاءِ أوِ الإِبْراءِ، وقَبُولِ بيِّنتِهِ إنْ أَحْضرَها بذلك، (**إن لم يَكُنِ المُدَّعى عليهِ أنكرَ سَببَ الحَقِّ**) ابتِداءً.

(**فـ**) أمَّا (**إنْ**) كانَ (**أَنكرَهُ، ثمَّ ثبتَ فادَّعى قَضاءً، أو إبراءً**) مُدَّعٍ لهُ (**سَابِقاً على**) زَمَنِ (**إنكَارِه**)؛ أي: المُدَّعى عليهِ ما ادَّعاهُ مِن ذلكَ، فلوِ ادَّعى عليهِ أَلْفاً مِن قَرْضٍ أو ثَمَنِ مَبيعٍ، فقالَ: ما اقْتَرَضْتُ منهُ، وما اشتَرَيْتُ منهُ، فثبتَ أنَّه اقترَضَ منهُ أوِ اشْترَى ببيِّنةٍ أو إِقْرارٍ، فقالَ: قَضيتُهُ أو أَبرَأَني قبلَ هذا الوَقْتِ = (**لم يُقبَلْ**) منهُ ذلكَ (**ولو**) أَتى (**ببيِّنةٍ**) نَصًّا؛ لأنَّ إنكارَ الحَقِّ يَقتَضِي نَفْيَ القَضاءِ أو الإِبراءَ منهُ؛ لأنَّهما لا يَكونانِ إلاَّ عن حقٍّ سَابقٍ، فيكونُ مُكذِّباً لنفسِهِ.

وإنِ ادَّعى قَضاءً أو إبراءً بعدَ إنكارِه، قُبِلَ منهُ ببيِّنةٍ؛ لأنَّ قَضاءَهُ بعدَ إنكارِهِ كَالإِقْرارِ بهِ؛ فيَكونُ قَاضياً لِما هوَ مُقرٌّ بهِ؛ فتُسمَعُ دَعْواهُ بهِ؛ كغيرِ المُنْكرِ، وإبْراءُ المُدَّعِي بعدَ إنْكارِهِ إِقْرارٌ بعدَمِ اسْتِحقاقِهِ، فلا تَنافيَ.

وَإِنْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ: كَانَتْ بِيَدِكَ ـ أَوْ لَكَ ـ أَمْسِ؛ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ[1] سَبَبِ زَوَالِ يَدِهِ، فَإِنْ عَجَزَ، انْتُزِعَتْ مِنْهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ بِيَدِهِ فَأَقَرَّ بِهَا. . . . .

(وإن قالَ مُدَّعىً عليهِ بعَيْنٍ) جَواباً لمُدَّعِيها: **(كَانَتْ بيدِكَ)** أَمْسِ، **(أو)** كانَتْ **(لكَ أَمْسِ، لَزِمَهُ)**؛ أي: المُدَّعى عليهِ **(إثباتُ سَبَبِ زَوالِ يَدِهِ)**؛ أي: المُدَّعي عنِ العينِ المُدَّعى بها؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اليَدِ أوِ المُلْكِ، **(فإنْ عجَزَ)** عن إثباتِهِ، حلَفَ مُدَّعٍ على بَقائِه وأنَّ العينَ لم تَخرُجْ عنهُ بوَجْهٍ، و**(انتُزِعَتِ)** العَينُ **(منهُ)**؛ أي: منَ المُدَّعِي.

* **تَتِمَّةٌ**: وإنْ شَهِدَتِ البيِّنةُ للمُدَّعي بما ادَّعاهُ، فقالَ المُدَّعَى عليهِ: أَحْلِفُوهُ: أنَّه يَستحِقُّ ما شَهِدَتْ بهِ البيِّنةُ، لَمْ يَحلِفْ؛ لقولِه ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمينُهُ»[2].

ولأنَّ فيهِ تُهَمةً للبيِّنةِ، وإنِ ادَّعى أحدُ المُتبايِعَيْنِ على الآخَرِ أنَّه أَقالَهُ في بيعٍ وأَنكرَهُ، فلَهُ تَحْليفُهُ؛ لأنَّ الأَصلَ عدَمُ الإِقالَةِ.

وإن قالَ: قَتلتَ دَابَّتِي ولِي عليكَ قِيمتُها أَلْفٌ، وقالَ: لا يَلزَمُنِي، أو لا تَستَحِقُّهُ عليَّ ولا شيءٌ منهُ، فقَدْ أَجابَ.

(فَصْلٌ)

(ومَنِ ادُّعِيَ عليهِ بعَيْنٍ بيَدِهِ) ولا بيِّنةَ لمُدَّعِيها، **(فأَقرَّ)** مُدَّعىً عليهِ **(بها)**؛

---

(١) في «ف»: «بيان».

(٢) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٥).

لِحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ جُعِلَ الْخَصْمَ فِيهَا إِنْ صَدَّقَ(١)، وَحَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَهُوَ كَأَحَدِ مُدَّعِيَيْنِ عَلَى ثَالِثٍ أَقَرَّ لَهُ الثَّالِثُ عَلَى مَا يَأْتِي، وَإِنْ قَالَ: لَيْسَتْ لِي، وَلاَ أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْمُقَرُّ لَهُ وَجُهِلَ لِمَنْ هِيَ؛ سُلِّمَتْ لِمُدَّعٍ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ اقْتَرَعَا عَلَيْهَا، وَلَزِمَ الْمُقِرَّ يَمِينٌ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ، وَإِنْ عَادَ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، . . . .

أي: العَيْنِ **(لحَاضرٍ مُكلَّفٍ)** غيرِ المُدَّعِي، **(جُعِلَ)** المُقَرُّ لهُ **(الخَصْمَ فيها إنْ صَدَّقَ)** المُقَرُّ لهُ المُقِرَّ؛ لاعترافِ صاحبِ اليَدِ بنيابةِ يَدِه عنْ يدِ المُقَرِّ لهُ، وإقرارُ الإنسانِ بما في يَـدِه لغيرِه صَحِيحٌ، سَواءٌ قالَ: أنا مُسْتأجِرٌ منـهُ، أو مُسْتَعِيرٌ، أو لا، **(وحَلَفَ مُدَّعىً عليـهِ)**: أنَّـه لا يَعلَمُ أنَّها لمُدَّعٍ، **(فإنْ نَكَلَ)** مُدَّعىً عليهِ عنِ اليَمينِ، **(أُخِذَ منهُ)** للمُدَّعِي **(بَدَلُها)**؛ كإقرارِه بها للمُدَّعِي بعدَ إقْرارِه بها لغيرِه، **(ثمَّ إنْ صَدَّقَهُ)**؛ أي: المُقِرَّ **(المُقَرُّ لـهُ)** بالعَيْنِ أنَّها مِلْكُه، **(فهُوَ)**؛ أي: المُقَرُّ لهُ؛ **(كأحَدِ مُدَّعِيَيْنِ على ثَالثٍ أَقَرَّ لهُ الثَّالثُ على ما يَأْتِي)** في (بابِ الدَّعاوَى والبَيِّناتِ).

(وإنْ قالَ) مَنِ ادُّعِيَ عليهِ بعَيْنٍ في يَدِهِ: **(ليسَتْ لِي، ولا أَعلَمُ لمَنْ هِيَ)**، وجُهِلَ لمَنْ هيَ؛ سُلِّمَتْ لمُدَّعٍ.

(أو قالَ ذلك)؛ أي: ليسَتْ لي، ولا أَعلَمُ لمَنْ هِيَ **(المُقَرُّ لهُ، وجُهِلَ لمَنْ هيَ، سُلِّمَتْ لمُدَّعٍ)** بلا يَمِينٍ؛ لأنَّهُ يدَّعِيها، ولا مُنازِعَ لهُ فيها، **(فإنْ كانا)**؛ أي: مُدَّعِيَاها **(اثْنَينِ، اقْتَرَعا عليها)**، فمَنْ خرجَتْ له القرعةُ أخذَها وحلفَ لصاحبه(٢)، **(ولَزِمَ المُقِرَّ يَمِينٌ: أنَّه لا يَعلَمُ لمَنْ هيَ، وإنْ عادَ)** المُقِرُّ بالعَيْنِ و**(ادَّعاها لنفسِهِ،**

---

(١) في «ح»: «صدقه».

(٢) قوله: «فمن خرجت. . . لصاحبه» سقط من «ق».

أَوْ لثَّالِثٍ، أَوْ عَادَ الْمُقِرُّ لَـهُ أَوَّلاً إلى دَعْـوَاهُ وَلَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَـلْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِغَائِبٍ أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِلْمُدَّعِي بَيِّـنَةٌ، فَهِيَ له بِلاَ يَمِينٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّـنَةِ مُدَّعًى عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّعٍ بَيِّـنَةٌ فَأَقَامَ مُدَّعًى عَلَيْـهِ بَيِّـنَةً أَنَّهَا لِمَنْ سَمَّـاهُ، لَمْ يَحْلِفْ. . . . .

أوِ) ادَّعاها **(لثَالِثٍ)** غيرِ مُدَّعِيها وغيرِ المُقَرِّ لهُ أوَّلاً؛ لم يُقْبَلْ، **(أو عادَ المُقَرُّ لـهُ أوَّلاً إلى دَعْـواهُ)** العَيْـنَ **(ولو قبـلَ ذلك)**؛ أي: قَبْـلَ أن يَدَّعِيَها المُقِـرُّ لنفسِـهِ، **(لم يُقْبَـلْ)**؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لهـذِهِ الدَّعْوى، أو الإِقْرَارِ الأوَّلِ بقَوْلِهِ: هيَ لفُلانٍ، أو بقَوْلِه: ليسَتْ لِي ولا أَعلَمُ لمَنْ هيَ؛ لأنَّ ذلك نَفْيٌ لها عنْ نفسِهِ وعنْ غيرِهِ؛ فلا يُسْمَعُ منهُ خِلافُهُ.

(وإنْ أَقَرَّ) المُدَّعى عليـهِ بعَيْنٍ **(بها لغَائِبٍ)** عنِ البَلدِ، **(أو غير مُكلَّفٍ)** مِنْ صَغِيرٍ أو مَجْنُونٍ، **(وللمُدَّعِي بيِّنةٌ)** شَهِدَتْ بأنَّها مِلْكُهُ، **(فهيَ)**؛ أي: العَيْنُ **(لهُ)**؛ لتَرجُّحِ جانِبِـه بالبَيِّـنةِ **(بلا يَميـنٍ)**؛ اكْتِفاءً بالبَيِّنةِ؛ لِخبرِ: «البَيِّـنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكرَ»[1].

(ويتَّجِهُ: وتُقدَّمُ) بَيِّنةُ مُدَّعٍ **(على بَيِّنةِ مُدَّعىً عليهِ)**؛ للخبرِ[2]، وهوَ مُتَّجِهٌ[3]، **(وإن لم يَكُنْ لمُدَّعٍ بَيِّـنةٌ فأقامَ مُدَّعىً عليـه بيِّـنةً أنَّها)**؛ أي: العَيْـنَ المُدَّعى بهـا **(لمَنْ سَمَّاهُ)** المُدَّعى عليـهِ بهـا، **(لم يَحْلِفْ)**؛ اكْتِفاءً بالبَيِّنةِ، وسُمِعَتْ؛ لِزَوالِ

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «واليمين على المدَّعى عليه».

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو الذي يقتضيـه كلامهم في الدَّعاوي والبيِّنات، فتأمل، انتهى.

وَلا[1] تَثْبُتْ لِغَائِبٍ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً، اسْتُحْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ بَدَلَهَا لِمُدَّعٍ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فبَدَلاَنِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِمَجْهُولٍ قَالَ حَاكِمٌ: عَرِّفْهُ، وَإِلاَّ جعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ عَادَ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَا.

* * *

التُّهَمَةِ، وسُقُوطِ اليَمينِ عنهُ، **(ولا تَثبُتُ)** العَيْنُ **(لغَائبٍ)**؛ لأنَّهُ لم يَدَّعِها هوَ ولا وَكِيلُهُ.

(وإن لم يُقِمِ) المُدَّعَى عليهِ **(بيِّنةً)** أنَّ العَيْنَ لمَنْ سَمَّاهُ، **(اسْتُحْلِفَ)** المُدَّعى عليهِ أنَّه لا يَلزَمُهُ تَسليمُ العَيْنِ لمُدَّعِيها، وأُقِرَّتْ بيدِهِ؛ لاندِفاعِ دَعْوى المُدَّعي باليَمينِ، **(فإنْ نَكَلَ)** مُدَّعىً عليهِ عنِ اليَمينِ، **(غَرِمَ بَدَلَها)**؛ أي: مِثْلَ العَيْنِ إن كانَتْ مِثْليةً، وقِيمَتَها إن كانَتْ مُتقوِّمةً **(لمُدَّعٍ)**؛ لما سبقَ، **(فإنْ كانَا)**؛ أي: المُدَّعِيان لها **(اثْنينِ)** كلٌّ منهُما يَدَّعي جميعَها، **(فـ)** على نَاكِلٍ **(بَدَلانِ)**، لكُلٍّ منهُما بَدَلٌ.

(وإنْ أَقرَّ بهـا) مُدَّعىً عليهِ بعَيْنٍ بيَدِهِ **(لمَجْهُولٍ)**؛ بأن قالَ: هيَ لإنسانٍ لا أُسَمِّيهِ ولا أَعرِفُهُ، **(قالَ)** لهُ **(حاكمٌ: عَرِّفْهُ، وإلاَّ جعَلْتُكَ نَاكِلاً، وقَضَيْتُ عليكَ)** بالنُّكُولِ؛ لأنَّ إقرارَهُ بها لمَجْهُولٍ عُدُولٌ عنِ الجَوابِ؛ لأنَّه يجْعلُ الخَصْمَ غيرَ مُعيَّنٍ، فيُقالُ لهُ: إمَّا أن تُعيِّنَ المُقَرَّ لهُ؛ لِتَنتقِلَ الخُصومَةُ إليهِ، أو تَدَّعِيَها لنَفْسِكَ لِتكُونَ الخُصومَةُ مَعَكَ، أو تُقِرَّ بها للمُدَّعِي؛ لِتندَفِعَ الخُصُومةُ عنكَ، فإن عَيَّنَ المَجْهولَ، وإلاَّ؛ قَضَى عليهِ بها، **(فإنْ عادَ)** المُقِرُّ **(ادَّعَاها لنفسِهِ، لم يُقْبَلْ)** منهُ ذلك؛ **(لأنَّه أَقرَّ أنَّهُ لا يَمْلِكُها)** فدَعْواها ثانياً لنفسِهِ مُخالَفَةٌ لدَعْواهُ الأُولَى.

---

(١) في «ح»: «ولم».

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ بِعَمَلِهِ أَوْ لاَ، أَوْ مُسْتَتِرٍ بِالْبَلَدِ، أَوْ دُونَ مَسَافَـةِ قَصْرٍ، أَوْ مَيـِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَـهُ بَيـِّنَـةٌ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ـ سُمِعَتْ وَحُكِمَ بِهَا، . . . .

(فَصْلٌ)

(ومَنِ ادَّعى على غَائبٍ) عنِ البَلَدِ **(مَسافةَ قَصْـرٍ بعَمَلِهِ)**؛ أي: القَاضِـي **(أَوْ لا)**؛ أي: بغيـرِ عمَلِه، **(أوِ)** ادَّعى على **(مُسْتَتِرٍ بالبَلَدِ، أو دُونَ مَسافةِ قَصْرٍ، أو)** على **(مَيـِّتٍ، أو)** على **(غيرِ مُكلَّفٍ، ولهُ بيـِّنةٌ)** كَامِلةٌ.

(ويَتَّجِهُ: لا شَاهِدٌ ويَمِينٌ) ولو فيما يُقبَلُ فيهِ؛ لضَعْفِه، وهوَ مُتَّجِهٌ، **(سُمِعَتْ، وحُكِمَ بها)** في حُقُوقِ الآدَميـِّينَ؛ لحديثِ هِنْدٍ قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وليسَ يُعْطِيني مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِيني ولَدِي، فقالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمَعْرُوفِ»، مُتَّفقٌ عليهِ[١].

فَقَضى لها، ولمْ يَكُنْ أبو سُفْيانَ حَاضِـراً، ولأنَّ المُدَّعيَ هُنا لهُ بيـِّنةٌ حَاضِـرةٌ، فجازَ الحُكْمُ بها، كما لو كانَ الخَصْمُ حَاضِـراً.

وأمَّا تَقْييدُ الغَيْبةِ بمَسافةِ القَصْرِ، فلأنَّ ما دُونَهَا في حُكْمِ الإقامَةِ، وأمَّا المُسْتَتِر، فلأنَّـه مُتعذِّرُ الحُضُـورِ، أشبهَ الغَائِبَ، بلْ أَوْلى؛ لأنَّ الغَائِبَ قد يَكونُ مَعْذُوراً، بخلافِ المُسْتَتِرِ، والمَيـِّتُ كالغَائبِ، [بلْ أَوْلَى؛ لأنَّ الغائبَ قد يحضرُ، بخلافِ الميـِّت والصَّغير، والمجنونُ كالغائبِ][٢]؛ لأنَّ كُلَّ وَاحدٍ منهُما لا يُعبـِّرُ عنْ نَفسِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ما بين معقوفين سقط من «ق».

لاَ فِي حَقٍّ للهِ[١]، فَيُقْضَى فِي سَرِقَةٍ بِغُرْمٍ فَقَطْ، وَيَتَّجِهُ: وَفِي زِنَاهُ بِأَمَتِهِ بِمَهْرٍ فَقَطْ.

* **تَنْبِيهٌ**: صَرِيحُ كَلامِ المُصنِّفِ أنَّها تُسْمَعُ بعَمَلِه كغَيْرِه.

وفي «الإِقناعِ»: ولوْ في غيرِ عَمَلِهِ[٢]، فمُقْتَضاهُ كالمُصنِّفِ أنَّهُ إذا كانَ بعَمَلِه تُسْمَعُ عليهِ بطَرِيقٍ أَوْلى، وهوَ كالصَّريحِ في كَلامِ «الاختياراتِ»، وظَاهِرُ إِطْلاقِ غيرِه، وقَيَّدَ في «المُنْتَهى» بما إذا كانَ في غيرِ عمَلِهِ[٣].

وقالَ في «شرحِـه»: لأنَّـهُ إذا كانَ بعَمَلِه، أَحْضَرَهُ؛ لِيكُونَ الحُكْمُ عليهِ معَ حُضُورِه[٤]، والنَّفْسُ تَمِيلُ إلى ما ذكرَهُ المُصنِّفُ و«الإِقناعُ»؛ لمُوافَقَتِه لكَلامِهِم، وكانَ عليهِ الإِشارَةُ إلى الخِلافِ[٥].

و(**لا**) تُسْمَعُ بيِّنةٌ، ولا يُحكَمُ على غَائبٍ ونحـوِه (**فـي حَقٍّ للهِ**) تَعالـى، (**فيُقْضَى في سَرِقةٍ**) ثَبَتَتْ على غَائِبٍ (**بغُرْمِ**) مَالٍ مَسْروقٍ (**فقَطْ**) دُونَ قَطْعٍ، (**ويتَّجِهُ: و**) يُقْضَى (**في زِناهُ**)؛ أي: الغَائبِ (**بِأَمَتِه**) المُزَوَّجَةِ بعدَ ثُبوتِه عليهِ (**بمَهْرٍ فقَطْ**) دُونَ

(١) في «ف»: «الله تعالى».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٤٩).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٣١).

(٥) أقول: الاتجاه مخالف لما ذكره البهوتي في «شرح المنتهى»، و«الحاشية»، ونقله عن ابن قُنْدُس، وتبعه من بعده في قوله: (ولو شاهداً ويميناً فيما يقبل فيه)، انتهى.
وتأييد شيخنا له بقوله: (لضعفه) غيرُ ظاهر؛ لأنه لا يظهر خلاف، وإن كان مرادُه ضعفَه؛ لعدم الإجماع على ذلك، فيلزم منـه أن كل ما لا إجماع فيـه ضعيف، وهـو غير مُسلَّم، وما قاله البهوتي جارٍ على القاعدة، وعموم قولهم: (وله بينة) تشمله؛ فإن اليمين مع الشاهد فيما يقبل فيه قائمٌ مَقام الشاهد، فتأمله، انتهى.

وَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ يَمِيـنٌ عَلَى بَقَاءِ حَقِّـهِ إلاَّ عَلَى رِوَايَـةٍ. الْمُنَقِّحُ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ احْتِيَاطاً.

حَدٍّ؛ لحديثِ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ»[١].

ولأنَّ مَبْنـى حَقِّ اللهِ على المُسامَحَةِ، وإنَّما وَجبَ القَضـاءُ بالمَالِ لأنَّـهُ حَقُّ آدَميٍّ، وليسَ تَقدُّمُ الإنكارِ في الدَّعْوى على غَائبٍ ونحوِهِ شَرْطاً؛ إذِ الغَيْبَةُ ونحوُها كالسُّكوتِ، والبَيِّنةُ تُسْمَعُ على سَاكتٍ، لكنْ لو قالَ: هوَ مُعْتَرِفٌ وأنا أُقِيمُ البَيِّنةَ اسْتِظْهاراً، لمْ تُسْمَعْ، قالَهُ الآدَميُّ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢].

(ولا يَجبُ عليهِ)؛ أي: المَحْكُومِ لـهُ على غَائبٍ ونحوِهِ **(يَمِيـنٌ على بَقاءِ حَقِّهِ)** في ذِمَّةِ غَائبٍ، أو على مَيِّتٍ، أو مُسْتَتِرٍ؛ لحديثِ: «البَيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعى عليهِ»[٣].

فَحصَرَ اليَمِينَ في جانبِ المُدَّعَى عليهِ، ولأنَّها بيِّنةٌ عَادِلةٌ، فلا تَجِبُ معَهَا اليَمِينُ؛ كَما لو كَانتْ على حَاضـرٍ **(إلاَّ على روايةٍ)**، قالَ **(المُنقِّحُ: والعَملُ عليهَا في هذهِ الأَزْمِنَةِ)**، انتهى[٤]؛ لِفَسادِ أَحْوالِ غالِبِ النَّاسِ، **(ولهُ تَحْلِيفُهُ احْتِياطاً)**؛ لاحْتِمالِ أن يَكونَ اسْتَوفى ما شَهِدَتْ لهُ بِهِ البَيِّنةُ، أو مَلَّكَهُ العينَ التي شَهِدَتْ لهُ بها

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أقول: لم أر من صرَّح به، وهو ظاهرٌ، وقياسُ ما قبله، والمراد بقوله: (أمته)؛ أي: ذات المحرم من النسب ممَّن تَعْتِقُ عليه؛ كأُمِّه، وأخته، وعمَّته، أو أَمَتِه المَبيعة، وكان الوطء في مُدَّة الخِيار على ما فُصِّلَ في بابه، فهذا يُقضى عليه بالمَهْر فقط، ولا يُقضـى بالحَدِّ؛ كالسرقة، وأما قول شيخنا: (أمته المزوجة): فغيرُ ظاهر؛ لأنه لو وطئها، فلا حدَّ عليه، ولا مَهْرَ؛ لأنه لو وجب مهرٌ، لكان لنفسِه، فتأمل، انتهى.

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٨٤).

ثمَّ إِذَا[1] كُلِّفَ غَيْـرُ مُكَلَّفٍ وَرَشَدَ أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ، أَوْ ظَهَرَ الْمُسْتَتِرُ؛ فَعَلَى حُجَّتِهِ، فَإِنْ جَرَحَ الْبَيِّنَةَ بِأَمْرٍ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُطْلَقاً، لَمْ يُقْبَلْ، وبِـأَمْرٍ سَابِـقٍ قُبِـلَ، وَالْغَائِـبُ دُونَ الْمَسَافَةِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ لاَ تُسْمَعُ عَلَيْـهِ دَعْوَى وَلاَ بَيِّـنَةٌ حَتَّى يَحْضُرَ كَحَاضِـرٍ، . . . .

البَيِّنةُ، (ثمَّ[2] إذا كُلِّفَ غيرُ مُكلَّفٍ ورَشَدَ) بعدَ الحُكْمِ عليهِ، فهوَ على حُجَّتِه، (أو حضرَ الغائـبُ، أو ظهـرَ المُسْتَتِرُ؛ فـ) هـوَ (على حُجَّتِـه) إنْ كانَـتْ؛ لزَوالِ المَانـعِ، والحُكْمُ بثُبـوتِ أَصْلِ الحَقِّ لا يُبْطِلُ دَعْوى القَضاءِ، أوِ الإِبْـراءِ، ونحوِه مِمَّا يُسْقِطُ الحَقَّ.

وإنْ حَضـرَ قبلَ الحُكْمِ، وُقِفَ على حُضُـورِه، ولا تَجِبُ إعادَةُ البَيِّـنةِ، بلْ يُخبِـرُهُ الحَاكِمُ بالحَالِ، ويُمكِّنُهُ منَ الجَرْحِ، (فإنْ جَرحَ) مَحْكُومٌ عليهِ (البَيِّـنةَ بأَمْرٍ بعدَ أَدَاءِ الشَّهادَةِ، أو مُطْلقاً)؛ بأنْ جَرَحَها، ولم يَقُلْ: بعدَ أَداءِ الشَّهادَةِ ولا قبلَهُ (لم يُقْبَلْ) تَجْرِيحُهُ؛ لأنَّ ما بعدَ أَداءِ الشَّهادَةِ لا يُبْطِلُها، وإذا أَطْلقَ، احتَملَ الأَمرَانِ، فلا يَبطُلُ الحُكْمُ؛ لِجَوازِ حُدوثِ الجَرْحِ بعدَهُ.

(و) إنْ جَرَحَها (بأَمْرٍ سَـابقٍ) على الأَدَاءِ، (قُبِـلَ) تَجْرِيحُـه، وتَبيَّـنَ بُطْلانُ الحُكْمِ؛ لفَوَاتِ شَرْطِه، وهوَ عَدالةُ البَيِّـنَةِ.

(والغَائبُ دُونَ المَسافَةِ)؛ أي: مَسافَةِ القَصْرِ[3] إنْ كانَ (غيرَ مُسْتَترٍ لا تُسْمَعُ عليهِ دَعْوى ولا بَيِّـنةٌ حتَّى يَحْضُرَ) مَجْلِسَ الحُكْمِ (كحَاضِـرٍ)؛ لِحديثِ عليٍّ: «إذا

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «أي: ما دون مسافة القصر».

إلاَّ أَنْ يَمْتَنِعَ، فَيُسْمَعَانِ[1]، وَلاَ يُهْجَمُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً وَفَّاهُ مِنْهُ، وَإِلاَّ قَالَ لِمُدَّعٍ: إِنْ عَرَفْتَ لَهُ مَالاً وَثَبَتَ عِنْدِي وَفَّيْتُكَ مِنْهُ، وَالْحُكْمُ لِلْغَائِبِ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ تَبَعاً؛ كَمَنِ ادَّعَى مَوْتَ أَبِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ أَوْ غَيْرِ رَشِيدٍ، وَلِلْمَيِّتِ عِنْدَ فُلاَنٍ. . . . .

تَقَاضى إِليكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ للأَوَّلِ حتَّى تَسْمعَ كَلامَ الآخَرِ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِي ما تَقْضِي»، حسَّنَهُ التِّرمذيُّ[2].

ولأنَّهُ أَمْكنَ سُؤالُهُ، فلَمْ يَجُزِ الحُكْمُ عليهِ قبلَهُ، بخِلافِ الغَائبِ البَعِيدِ، **(إلاَّ أنْ يَمْتَنِعَ)** الحَاضِرُ بالبلَدِ، أو الغَائبُ دُونَ المَسافَةِ عنِ الحُضُورِ، **(فَيُسْمَعانِ)**؛ أي: الدَّعْوى والبَيِّنةُ عليهِ؛ كما تقدَّمَ، **(ولا يُهْجَمُ عليهِ في بَيْتِه)**، بل يُحْكَمُ عليهِ بعدَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ، جَزمَ بهِ في «التَّرغيبِ».

وحيثُ سُمِعَتِ البَيِّنةُ على المُمْتنِعِ ببيِّنةٍ، فيُحكَمُ عليهِ بها؛ لتَعذُّرِ حُضُورِه؛ كالغَائبِ البَعيدِ، **(ثمَّ إنْ)** كانَ المَحْكُومُ بهِ على الغَائبِ عَيْناً، سَلَّمها القَاضي للمُدَّعي؛ كما لوْ حضرَ المُدَّعَى عليهِ، وإن كانَ دَيْناً؛ فإن **(وجدَ)** الحَاكِمُ **(لهُ مَالاً، وَفَّاهُ)**؛ أي: دَيْنَهُ **(منْهُ)**؛ لأنَّ تأخِيرَهُ بعدَ ثُبوتِه ظُلْمٌ لهُ، **(وإلاَّ)** يَجِدْ للغائبِ مَالاً، **(قالَ لمُدَّعٍ: إن عَرَفْتَ لهُ)**؛ أي: الغائبِ **(مَالاً، وثبتَ عِنْدِي)** أنَّه مَالُه، **(وَفَّيْتُكَ مِنهُ)** دَيْنَكَ.

(والحُكْمُ للغائبِ لا يَصِحُّ)؛ لعدَمِ تقدُّمِ الدَّعْوى منهُ ومِن وَكيلِهِ، **(إلاَّ)** أنْ يَكُونَ الحُكْمُ للغائبِ **(تَبَعاً)** لمُدَّعٍ حَاضِرٍ بنَفسِهِ أو وَكيلِهِ؛ **(كمَنِ ادَّعى مَوْتَ أَبيهِ)**، أوِ ادَّعاهُ وَكِيلُهُ أو وَلِيُّهُ **(عنهُ وعنْ أَخٍ لهُ غَائبٍ، أو غيرِ رَشِيدٍ، وللمَيِّتِ عندَ فُلانٍ**

---

(١) في «ف»: «فيسمعا».

(٢) رواه الترمذي (١٣٣١)، من حديث علي رضي الله عنه.

عَيْـنٌ أَوْ دَيْـنٌ، فَثَبَتَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّـنَةٍ، فَيَأْخُذُ الْمُدَّعِي نَصِيبَهُ، وَالْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ، وَكَالْحُكْمِ بِوَقْفٍ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ تَبَعاً، وَكَإِثْبَاتِ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الوَكَالَةَ فِي غَيْبَةِ الآخَرِ، فَتَثْبُتُ لَهُ تَبَعاً، وَسُؤَالُ أَحَدِ الْغُرَمَاءِ الْحَجْرَ كَالْكُلِّ، فَالْقَضِـيَّةُ الْوَاحِدَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُتَعَـدِّدٍ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ فِي الْمُشَرَّكَةِ الْحُكْمُ فِيهَا لِوَاحِدٍ أَوْ عَلَيْهِ يَعُمُّهُ وَغَيْرَهُ، . . . .

عَيْنٌ أو دَيْنٌ، فثبَتَ) المُدَّعى بِهِ على فُلانٍ (**بإقْرارٍ، أو بيِّـنَةٍ**)، أو نُكُولٍ، (**فيَأْخُذُ المُدَّعي**) أو وَكِيلُهُ أو وَلِيُّهُ (**نَصِيبَه، و**) يَأْخذُ (**الحَاكِمُ نَصيبَ الغَائِبِ**) أو غَيرِ الرَّشيدِ فيَجْعلُهُ في يَـدِ أَمِينٍ أَمانةً، ويُكْرِيهِ لهُ إن كانَ مِمَّا يُكْرَى، أو يَحْفَظُهُ لهُ؛ لأنَّ بَقاءَهُ بيَدِ الغَريمِ أو ذِمَّتِه مُعرَّضٌ للتَّلَفِ بغَيْبَتِهِ، أو مَوْتِه، أو فَلَسِه، وعَزْلِ الحَاكمِ، وتَعذُّرِ البَيِّـنَةِ عندَ حُضُورِ الغَائبِ ونحوِه، وليسَ للمُدَّعى عليهِ إِذَنِ الطَّلَبُ بضَمِينٍ؛ لأنَّه طَعْنٌ على الشُّهُودِ.

(**وكالحُكْمِ بوَقْفٍ يَدخُلُ فيهِ**)؛ أي: الحُكْمِ بذلك الوَقْفِ (**مَنْ لم يُخْلَقْ**) منَ المَوقُوفِ عليهِمْ (**تَبَعاً**) لمَحْكُومٍ لهُ الآنَ، (**وكإِثْباتِ أَحَدِ الوَكِيلَيْنِ الوَكالةَ في غَيْبَةِ**) الوَكيلِ (**الآخَرِ، فتَثْبُتُ لهُ**)؛ أي: للغَائِبِ (**تَبَعاً**)، فلا تُعادُ البَيِّـنَةُ إذا حَضرَ، (**وسُؤَالُ أَحَدِ الغُرَماءِ الحَجْرَ**) على المُفْلِسِ (**كـ**) سُؤَالِ (**الكُلِّ**)؛ أي: كُلِّ الغُرَماءِ، (**فالقَضِـيَّةُ الوَاحدَةُ المُشتَمِلةُ على مُتعدِّدٍ**)، أو على أَعْيـانٍ مَحْكُومٍ بها؛ (**كوَلَدِ الأَبَوَيْنِ في**) المَسْأَلةِ المَعرُوفةِ بـ (**المُشَرَّكَةِ**)، وهي زَوْجٌ وأُمٌّ وولَدَاها وعَصَبةٌ شَقِيقٌ، (**الحُكْمُ فيها لوَاحدٍ**) منَ العَصَبةِ بأنَّه يُشارِكُ الإِخْوةَ لأُمٍّ وِفاقاً للمَالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، (**أَوِ**) الحُكْمُ (**عليـهِ**) بأنَّـه سَاقِطٌ؛ لاسْتِغرَاقِ الفُروضِ التَّركـةَ وِفاقاً لأَبي حَنِيفةَ وأَحْمدَ (**يَعُمُّهُ**)؛ أي: المَحْكُومَ لـهُ أو عليـهِ، (**و**) يَعُمُّ (**غيرَهُ**) منَ العَصَبَةِ؛ لِتَساوِيهِمْ في

وَحُكْمُهُ لِطَبَقَةٍ حُكْمٌ للثَّانِيَةِ إنْ كَانَ الشَّرْطُ وَاحِداً، ثُمَّ مَنْ أَبْدَى مَا يَمْنَعُ بِهِ الأَوَّلُ مِن الْحُكْمِ عَلَيْهِ لَوْ عَلِمَهُ؛ فَلِثَانٍ الدَّفْعُ بِهِ.

* * *

الحُكْمِ، **(وحُكْمُه)**؛ أي: الحَاكِمِ **(لِطَبَقةٍ)** منْ أَهْلِ الوَقْفِ **(حُكْمٌ لـ)** الطَّبَقةِ **(الثَّانيةِ إن كانَ الشَّرْطُ وَاحِداً)** غيرَ مُخْتَلِفٍ، **(ثُمَّ مَن أَبْـدى)** مِن أَهْلِ الطَّبقةِ الثَّانيةِ **(ما)**؛ أي: أَمْـراً يُمكِنُ أن **(يَمنَعَ بهِ الأَوَّلُ منَ الحُكْمِ عليهِ)**؛ أي: المُسْتحِقِّ منَ الطَّبقةِ الأُولَى؛ أي: لو علمَ الأَوَّلُ ذلكَ الأمرَ الذي يُمكِنُ الدَّفْعُ به[1] **(لو عَلِمَهُ؛ فَلِثانٍ)**؛ أي: المُبْـدي لذلك الأَمْرِ **(الدَّفْعُ بهِ)** كالأوَّلِ لو عَلِمَهُ[2]؛ لأنَّ كُلَّ بَطْنٍ يَتلقَّاهُ عنْ وَاقِفهِ؛ فهُوَ أَصْلٌ.

وقدْ ذكرَ الأَصْحابُ أنَّ الحَاكمَ يَقْضِـي على الغَائبِ ويَبيعُ مَالَهُ، فلا بُدَّ مِن مَعرفَتِه أنَّه للغَائبِ، وأَعْلَى طُرُقهِ البيِّـنةُ، فيَكونُ منَ الدَّعْوى للغَائبِ تَبَعاً أو مُطْلَقاً، للحاجةِ إلى إِيفاءِ الحَاضرِ وبَراءَةِ ذِمَّةِ الغَائبِ.

---

(١) قوله: «أي: لو علم. . . به» كذا جاء في «ج، ق»، ولعلَّ الأنسب مجيئه بعد قوله: «لو علمه».

(٢) في هامش «ج»: «وصورةُ ذلك أن يدَّعي زيدٌ الأجنبيُّ ـ أي: الذي ليس من أهل الوقف ـ على عمرٍو الذي هو من أهله، لكن في الطبقة الأولى، باستحقاق العقارِ الموقوفِ الواضعِ يدَه عليه بسبب دعوى استحقاقه لذلك، فيقيم [بعضُ] ولدِ عمرٍو ـ الذين هم من أهل الطبقة الثانية ـ بينةً تشهد بأن جدَّهم ـ وهو أبو عمرو الواقف ـ قد وقف العقار وهو في ملكه على ولدِه عمرٍو، ثم على أولاده، ولم يعلم عمرٌو بتلك البينـة حين الدعوى عليه، فإن لولدِ عمرٍو المذكورِ دفعَ دعوى المدَّعي بالبينة المذكورة». انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٧/ ١٣٢)، وما بين معقوفين منها.

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَصَدَّقَهُ، قُبِلَ وَحْدَهُ؛ كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: حَكَمْتُ بِكَذَا[1]، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ قَبِلَهُمَا وَأَمْضَاهُ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ فِيهِمَا، . . . .

(فَصْلٌ)

(**ومَنِ ادَّعى أنَّ الحَاكِمَ حَكمَ لـهُ بحَقٍّ، فصَدَّقَـهُ**) الحَاكِمُ في دَعْواهُ ذلك، (**قُبِـلَ**) قَوْلُ الحَاكِمِ (**وحـدَهُ**) في ذلك إنْ كانَ عَدْلاً، وإن لم يَشْـهَدْ عليـهِ رَجُلانِ بالحُكْمِ، ويُلْزَمُ خَصْمُهُ بما حُكِمَ بهِ عليهِ، وليسَ حُكْماً بالعِلْمِ، بل إِمْضَاءً للحُكْمِ السَّابقِ؛ (**كقولِه**)؛ أي: الحاكم[2] (**ابْتِـداءً: حَكَمْتُ بِكَذا**)، فيُقْبَلُ منـهُ (**وإن لم يَذْكُرْهُ**)؛ أي: الحُكْمَ حَاكِمٌ، (**فَشَهِدَ بهِ**)؛ أي: بحُكْمِه (**عَدْلانِ**)، فقالا للحَاكِمِ: نَشْهدُ عندَكَ أنَّك حَكَمْتَ لفُلانٍ على فُلانٍ بِكَذا، (**قَبِـلَهُما**) الحَاكِمُ (**وأَمْضَاهُ**)؛ أي: حُكْمَهُ.

(**وكذا لو شَهِدا أنَّ فُلاناً وفُلاناً شَهِدا عندَكَ بِكَذا**) قَبِـلَ شَهَادتَهُما، وأَمْضَى حُكْمَهُ؛ لقُدْرَتِه على إِمْضَائهِ، (**ما لمْ يَتيقَّنْ صَوابَ نَفْسِهِ فِيهِما**)؛ أي: المَسْأَلَتَيْنِ؛ لأنَّهُما إذا شَهِدا عندَهُ بحُكْمِ غيرِه، قَبِـلَهُما.

فَكَـذا إذا شَـهِدا عنـدَهُ بحُكْمِه، وإن تَيقَّنَ صَوابَ نفسِـه، لمْ يَقْبَلْهُما، ولم يُمْضِـهِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ إنَّما تُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، واليَقِينُ أَقْوَى.

---

(١) في هامش «ح»: «قال في «الانتصار» وغيره: كل من صحَّ منه استثناء أمر صحَّ إقراره به».

(٢) سقط من «ق».

بِخِلاَفِ مَنْ نَسِيَ شَهَادَتَـهُ، فَشَهِدَا عِنْدَهُ بِهَا فَلاَ يَشْهَدُ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ[١]، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِحُكْمِهِ أَحَدٌ، وَوَجَدَهُ وَلَوْ فِي قِمَطْرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ، أَوْ وَجَدَ شَهَادَتَـهُ بِخَطِّهِ، وَتَيَقَّنَـهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، لَمْ يُعْمَلْ بِـهِ كَخَطِّ أَبِـيهِ بِحُكْمٍ أَوْ شَهَادَةٍ إِلاَّ عَلَى مَرْجُوحٍ، . . . .

(**بخلافِ مَنْ نَسِي شَهادَتَـهُ، فشَهِدا**)؛ أي: العَدْلانِ (**عندَهُ**)؛ أي: النَّاسِي لشَهادَتِـه (**بِها**)؛ بأنْ قالا: نَشْهَدُ أنَّكَ شَهِدْتَ لفُلانٍ على فُلانٍ بِكَذا، (**فلا يَشْهدُ**) بذلك (**إن لمْ يَتذكَّرْ**)؛ لأنَّ الشَّاهِدَ لا يَقْدِرُ على إِمْضَـاءِ شَهادَتِـه، وإنَّما يُمْضِـيها الحَاكِمُ، ففَارقَ الحَاكِمُ بذلك.

(**وإنْ لمْ يَشْهدْ بحُكْمِه أَحَدٌ**)؛ يَعني: عَدْلَيْنِ (**ووَجَدَهُ**)؛ أي: حُكْمَهُ مَكْتُوباً (**ولو في قِمَطْرِه تحتَ خَتْمِهِ**)، ولم يَذْكُرْ، لم يُعْمَلْ بهِ؛ لأنَّهُ حكمُ حاكمٍ لم يعلمْهُ، فلم يَجُز إنفاذُه إلا ببيِّنةٍ[٢] كحُكْمِ غيرِه، ولِجَوازِ أن يُزوَّرَ عليهِ، وعلى خَطِّهِ وخَتْمِه، والخَطُّ يُشبِـهُ الخَطَّ، (**أو وَجدَ**) شَاهِدٌ (**شَهادَتَهُ بخَطِّه، وتيقَّنَهُ**)؛ أي: الخَطَّ (**ولمْ يَذْكُرْهُ**)؛ أي: المَشْهُودَ بهِ، (**لم يُعمَلْ بهِ**)؛ أي: بما وجدَهُ بخَطِّـهِ ولم يَذْكُرْهُ نَصًّا؛ لاحْتِمالِ أنَّهُ زُوِّرَ عليهِ، وقدْ وُجدَ ذلكَ كثيراً؛ (**كـ**) وُجْدانِ (**خَطِّ أَبيهِ بحُكْمٍ**) لأَبيهِ؛ أي: لو وَجدَ الحَاكِمُ حُكْمَ أَبيهِ مَكْتُوباً بخَطِّ أَبيهِ، فَليسَ لهُ إِنْفَاذُهُ، (**أو**) وُجْدَانِ خَطِّ أَبيهِ (**بشَهادةٍ**)، فليسَ لهُ أن يَشْهدَ بها على شَهادَةِ أَبيهِ؛ كَشَهادَةِ غيرِه إذا وَجدَها بخَطِّهِ، ولو تيَقَّنَهُ، (**إلاَّ على**) قَوْلٍ (**مَرْجُوحٍ**)، قالَ المُنقِّحُ: وهوَ أَظْهَرُ، وعليهِ العَملُ[٣].

قالَ المُوفَّقُ: وهذا الذي رَأَيْتُه عنْ أَحمدَ في الشَّهادَةِ؛ لأنَّه إذا كانَ في قِمَطْرِه

---

(١) في «ف»: «يذكر».

(٢) قوله: «لأنه حكم حاكم. . . ببينة» سقط من «ق».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٨٤).

وَمَنْ تَحَقَّقَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرِفَـةِ الْخَطِّ، لَمْ يَجُزْ قَبُولُ شَهَادَتِـهِ، وَإِلاَّ حَرُمَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الْحَالِ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُخْبِـرَهُ بِالصِّفَةِ.

* * *

فَصْلٌ

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لاَ يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِناً. . . . .

وتحتَ خَتْمِه، لم يَحتَمِلْ إلاَّ أن يَكونَ صَحِيحاً[1].

(**ومَنْ تَحقَّقَ الحاكِمُ منهُ أنَّه لا يُفرِّقُ بينَ أن يَذكُرَ الشَّهادَةَ**) التي يَشْهَدُ بها، (**أو يَعتَمِدَ على مَعرِفَةِ الخَطِّ**)، فَيَتَساهَلَ بعدَمِ الفَرْقِ بينَ الحَالَيْنِ، (**لم يَجُزْ**) لِلحاكِمِ المُتحقِّق لذلك (**قَبُولُ شَهادَتِه**)؛ كمُغفَّلٍ، (**وإلاَّ**) يَتحقَّقِ الحاكِمُ منهُ ذلكَ[2]، (**حَرُمَ أن يَسألَهُ عنِ الحَالِ**)؛ لقَدْحِه فيهِ، (**ولا يَجِبُ**) على الشَّاهِدِ (**أن يُخبِـرَهُ بالصِّفَةِ**) التي شَهِدَ بها؛ أي: أنَّه ذكرَ الشَّهادةَ، أو اعتَمدَ على خَطِّهِ.

(فَصْلٌ)

(**وحُكْمُ الحاكمِ لا يُزِيلُ الشَّيْءَ**)؛ أي: يُحِيلُهُ (**عن صِفَتِه بَاطِناً**) ولو عَقْداً أو فَسْخاً؛ لحديثِ: «إنَّما أَنا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلـيَّ، ولَعلَّ بَعضَكُم أن يَكونَ أَلْحنَ بحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِـيَ لهُ على نَحْوِ ما أَسْمعُ منهُ، فمَنْ قَضَيْتُ لهُ بِشيءٍ مِنْ حَقِّ أَخيهِ، فلا يَأْخُذْ منْهُ شَيْئاً؛ فإنَّما أَقْطَعُ لهُ قِطْعَةً منَ النَّارِ»، مُتَّفقٌ عليهِ[3].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١١٧).

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ـ وَيَتَّجِـهُ: هَـذَا فِيمَا يُنْقَضُ ـ فَمَتَى كَانَـتْ كَاذِبَـةً لَمْ يَنْفُذْ وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَفَسْخٍ، فَمَنْ حَكَمَ لَـهُ بِـبَيِّـنَةِ زُورٍ بِزَوْجِيَّـةِ امْرَأَةٍ[١]، فَوَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ فَزِناً، يُحَدُّ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، . . . .

(**ويتَّجِهُ: هـذا**)؛ أي: كَونُ حُكمِ الحَاكمِ لا يُزيلُ الشَّـيْءَ عنْ صِفَتِـه بَاطِناً (**فِيمَا**)؛ أي: في الحُكْـمِ الذي (**يُنْقَضُ**)، وهـوَ الحُكْـمُ المُنزَّلُ مَنْزِلةَ الفَتْوى كما يَأْتي، وكذا لو بانَ بعدَ الحُكْمِ كُفْرُ الشُّهُودِ، أو فِسْقُهُم، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢].

(**فمَتى كانتِ**) البَيِّنةُ (**كَاذِبةً**) وحَكمَ بها معَ عِلْمِه بكَذِبِـها، (**لم يَنْفُذْ**) حُكْمُه حتَّـى (**ولو في عَقْدٍ وفَسْخٍ**) وطَلاقٍ، خِلافـاً لأَبي حَنِيفةَ، (**فمَنْ حَكَمَ لهُ**) حَاكِمٌ (**ببيِّـنةِ زُورٍ بزَوْجيَّـةِ امْرَأةٍ**)، فلا تَحِلُّ لهُ بَاطِناً، ويَلْزَمُها حُكْمُه في الظَّاهِرِ؛ لعدَمِ ما يَدْفَعُهُ.

(**فـ**) إنْ (**وَطِئَ معَ العِلْمِ**) بالحَالِ، (**فَزِناً يُحَدُّ معَ أنَّه**) حُكْمٌ (**مُخْتَلَفٌ فيهِ**)، وما رُوِيَ عن عليٍّ أنَّ رَجُلاً ادَّعى على امْرأةٍ نِكَاحاً، فرُفِعا إلى عليٍّ، فشَهِدَ شَاهِدَانِ بذلك، فقَضَى بينَهُما بالزَّوْجيَّةِ، فقالَتْ: واللهِ! ما تَزَوَّجَنِي، اعْقِدْ بينَنا عَقْداً حتَّى أَحِلَّ لهُ، فقالَ: شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ[٣]، فبِـتَقديرِ صِحَّتِه لا حُجَّةَ فيهِ للمُخالِفِ؛ لأنَّه أَضافَ التَّزْويجَ إلى الشَّاهِدَينِ لا إلى حُكْمِه، ولم يُجِبْها إلى التَّزْويجِ؛ لأنَّ فيهِ طَعْناً على الشُّهُودِ، لكنِ اللِّعَانُ يَنفسِخُ النِّكاحُ بهِ وإن كانَ أَحدُهما كَاذِباً؛ لأنَّ الشَّرْعَ

---

(١) في «ف»: «امرأته».

(٢) أقولُ: لم أر مَن صرَّح به، لكنَّه كالصريح في كلامهم كما يدُلُّ عليه كلامُهم في هذا الباب، وفي آخر (باب أدب القاضـي)؛ لأن حكـم الحاكـم فيما ينقض لا يَرفع خلافـاً، وإذا لم يرفع خلافـاً، لا يزيل الشـيء عن صفته بخلافه فيما لا ينقض، فتأمل، انتهى.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٧٦): لم يثبت عن علي.

وَيَجِبُ امْتِنَاعُهَا مِنْهُ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَهُوَ الآثِمُ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِطَلاَقِهَا ثَلاَثاً بشُهُودِ[1] زُورٍ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِناً، وَيُكْرَهُ لَهُ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ظَاهِراً، وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَمَنْ حَكَمَ لِمُجْتَهِدٍ أَوْ عَلَيْهِ بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ؛ عَمِلَ بِالْحُكْمِ حَتَّى بَاطِناً، لاَ بِاجْتِهَادِهِ بِهِ، وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ نفَذَ، . . . .

وَضعَهُ لسَتْرِ الزَّانيةِ وصِيانةَ النَّسَبِ، فَتعَقَّبَهُ الفَسْخُ الذي لا يُمكِنُ الانْفِكَاكُ إلاَّ بهِ، وليسَ كمَسْأَلَتِنا، **(ويَجِبُ امْتِناعُها منهُ)** ما أَمْكَنها، **(فإنْ أَكْرَهَها)** ووَطِئَها، **(فهوَ الآثِمُ)** لا هيَ؛ لأنَّها مُكْرَهَةٌ، **(ويَصِحُّ نِكاحُها)**؛ أي: المَرأةِ المَحْكُومِ بنِكَاحِها لرَجُلٍ ببيِّنةِ زُورٍ **(غيرَهُ)**؛ لخُلوِّها منَ النِّكاحِ.

(وإنْ حَكمَ) حاكِمٌ **(بِطَلاقِها ثَلاثاً بشُهودِ زُورٍ، فهيَ زَوْجَتُهُ[2] باطِناً)**، نَصًّا، **(ويُكْرَهُ لهُ اجتِماعُه بها ظَاهِراً)**؛ خَوْفاً مِنْ مَكْرُوهٍ يَنالُهُ بِسَبَبِ[3] طَعْنِه على الحَاكمِ، **(ولا يَصِحُّ نِكَاحُها غيرَهُ مِمَّن يَعلَمُ بالحَالِ)** مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أو غيرِهما؛ لأنَّها بَاقِيةٌ في عِصْمَةِ الأوَّلِ.

(ومَنْ حَكمَ لِمُجْتَهِدٍ، أو) حَكمَ **(عليهِ بما يُخالِفُ اجْتِهادَهُ، عَمِلَ)** المُجْتَهِدُ **(بالحُكْمِ حتَّى بَاطِناً لا باجْتِهادِهِ)**؛ لرَفْعِ حُكْمِه الخِلافَ في المَحْكُومِ **(بهِ، وإنْ بَاعَ حَنْبليٌّ)** لَحْماً **(مَتْروكَ التَّسْمِيةِ)** عَمْداً، **(فَحكَمَ بصِحَّتِه)**؛ أي: البَيْعِ حَاكِمٌ **(شَافِعيٌّ، نَفَذَ)** حُكْمُهُ، فيَدْخُلُ الحُكْمُ بالطَّهارَةِ أوِ النَّجَاسَةِ تَبَعاً لا اسْتِقْلالاً، وكذا إنْ حَكمَ

---

(١) في «ح»: «شهود».
(٢) في «ق»: «زوجة».
(٣) في «ق»: «لسبب».

وَإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمَضَانَ لَمْ يُؤَثِّـرْ؛ كَمَنْ شَهِدَ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ وَأَوْلَى؛ لأَنَّهُ لاَ مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادَةٍ وَوَقْتٍ، وَيَتَّجِهُ: وَلاَ فِي طَهَارَةٍ وَتَنْجِيسٍ كَلَحْمٍ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ. . . . .

حَنَفيٌّ لحَنْبليٍّ بشُفْعَةِ جِوَارٍ.

قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: والتَّحقيقُ في هـذا: أنَّـه ليسَ للرَّجُلِ أن يَطلُبَ مِنَ الإمامِ ما هـوَ حَرَامٌ عليـهِ؛ فَليسَ لـهُ أن يَطلُبَ أن يَحكُمَ لهُ بشُفْعةٍ أو مِيرَاثٍ وهوَ في حَـالِ طَلبـِه يَرى أنَّ ذلكَ حَرَامٌ عليـهِ؛ لأنَّـه جَمْعٌ بينَ طلَبِ شَيْءٍ وبينَ اعتقادِ تَحْرِيمِهِ.

قالَ: لكنْ لو كانَ الطَّالِبُ غيرَهُ، أوِ ابتَدأَ الإمامُ بحُكْمٍ أو قَسْمٍ، فهُنا يَتوجَّهُ القَولُ بالحِلِّ لهُ؛ لأنَّه لم يَصْدُرْ منهُ فِعْلٌ مُحرَّمٌ، ثمَّ قالَ: والأَشبهُ أنَّ هذا لا يَحرُمُ عليهِ[١].

(وإنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهادةَ وَاحِدٍ بـ) رُؤْيـةِ هِلالِ **(رَمضـانَ، لم يُؤثِّرْ)** ذلك في الحُكْمِ بعَدَالتِه، ويَلزَمُ الصَّومُ مَنْ علمِ ذلك؛ **(كـ)** رَدِّ شَهادَةِ **(مَنْ شَهِدَ بمِلْكٍ مُطْلقٍ)**، فلا يُؤثِّرُ ذلك، **(و)** عدَمُ التَّأثيرِ برَدِّ شَهادَةِ مَنْ شَهِدَ بهِلالِ رَمضانَ **(أَوْلَى)** مِن عدَمِه برَدِّها بالمِلْكِ المُطْلَقِ؛ **(لأنَّه)**؛ أي: الحاكِمَ **(لا مَدْخلَ لحُكْمِه في عِبَادةٍ ووَقْتٍ)**.

(ويتَّجِهُ: ولا) مَدْخلَ لحُكْمِ الحَاكمِ **(في طَهَارةٍ وتَنْجيسٍ؛ كـ)** ما لو حَكمَ حَنْبليٌّ بنَجَاسَةِ **(لَحمِ)** مَذْبُوحِ **(مَتْرُوكِ التَّسْميةِ)** عَمْداً؛ فلا يَصِيرُ مُتنَجِّساً بحُكْمِه، أو حَكمَ شافعيٌّ بطَهارتِه، فلا يُؤثِّرُ حُكْمُه في طَهارَتِه، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢]؛ بدَليلِ قولهِ:

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٢) أقول: هو مصرَّح به في كلامهم كما في «شرح المنتهى» وغيره، والمراد: لا مدخل =

وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى، فَلاَ يُقَالُ: حَكَمَ بِكَذِبِـهِ، أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: أُمُورُ الدِّينِ وَالْعِبَادَاتِ لاَ يَحْكُمُ فِيهَا إلاَّ اللهُ وَرَسُولُهُ إجْمَاعاً. وَلَوْ رُفِعَ إلَيْهِ حُكْمٌ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ ـ لاَ يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ ـ لِيُنَفِّذَهُ، لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَكَذَا إنْ كَانَ نَفْسُ الْحُكْمِ مُخْتَلَفاً فِيهِ؛ كَحُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، وَتَزْوِيجِهِ يَتِيمَةً، . . . .

(**وإنَّما هوَ**)؛ أي: رَدُّ شَهادَتِه برَمضانَ (**فَتْوى، فلا يُقالُ: حَكمَ بكَذِبِـه، أو**) حَكمَ (**بأنَّهُ لم يَرَهُ**)؛ أي: الهِلالَ، فيَلزَمُ مَن عَلِمَ ذلكَ الصَّومُ، ولو شَهِدَ عندَ غيرِه مِمَّن يَرى قَبُولَ الواحدِ، ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ.

(**قالَ الشَّيخُ**) تَقيُّ الدِّين: (**أُمورُ الدِّينِ والعِباداتِ لا يَحكُمُ فيها إلاَّ اللهُ ورَسُولُه إجْماعاً**)[1]، قالَ الغَزِّيُّ: طَهارَةُ الشَّيءِ ونَجاسَتُهُ لا يَدْخُلُها الحُكْمُ اسْتِقلالاً، لكنْ يَدْخُلُها تَضَمُّناً؛ كمَنْ علَّقَ عِتْقاً أو طَلاقاً على طَهارةِ شَيْءٍ أو نَجاسَتِه، فإذا ثَبتَ وُقوعُ الطَّلاقِ لوُجُودِ الصِّفَةِ وحُكِمَ بصِحَّةِ الطَّلاقِ، أو بمُوجَبِ ما صَدرَ منَ المُعلِّقِ ووُجودِ الصِّفَةِ = كان مُتضَمِّناً للحُكْمِ بذلكَ.

(**ولو رُفِـعَ إليـهِ**)؛ أي: الحَاكمِ (**حُكْمٌ في مُخْتلَفٍ فيـهِ لا يَلْزَمُـهُ نَقْضُهُ**)؛ لعَدَمِ مُخالَفَتِه كِتَاباً، أو سُنَّةً، أوْ إجْماعاً، أو ما يَعتَقِدُه؛ (**لِيُنَفِّذَهُ**) مُتعلِّقٌ بـ (رُفِعَ)، (**لَزِمَـهُ**)؛ أي: الحاكِمَ (**تَنْفيـذُهُ وإن لم يَـرَهُ**) المَرْفوعَ إليـهِ صَحِيحاً؛ لأنَّـه حُكْمٌ سَاغَ الخِلافُ فيهِ، فإذا حكمَ بهِ حَاكِمٌ، لم يَجُزْ نَقْضُهُ؛ فوَجبَ تَنْفِيذُهُ، (**وكذا إنْ كانَ نَفْسُ الحُكْمِ مُخْتَلَفاً فيهِ؛ كحُكْمِه بعِلْمِه، وتَزْويجِهِ يَتِيمةً**) بالوِلايَةِ العَامَّةِ،

= للحاكم في ذلك ابتداء، أما تبعاً، فيحكم بالنجاسة أو الطهارة كما صرحوا بذلك، فارجع إليه، انتهى.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥/ ٣٨٧).

وَعَلَى غَائِبٍ، وَإِنْ رَفَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ عَقْداً فَاسِداً عِنْدَهُ فَقَطْ وَأَقَرَّا بِأَنَّ نَافِذَ الْحُكْمِ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ وَلَمْ[1] يُقِيمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةً؛ فَلَهُ إِلْزَامُهُمَا ذَلِكَ، وَلَهُ رَدُّهُ وَالْحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ، وَمَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِداً فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ لَمْ يُفَارِقْ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ؛ كَحُكْمٍ. . . . .

(و) كحُكْمِه **(على غَائِبٍ)**، أو بِنُكُولِ الخَصْمِ، أو بشَاهِدٍ ويَمِينٍ، أو بالثُّبُوتِ بطَرِيقِ الشَّهادَةِ على الخَطِّ، وظَاهِرُ هذا أنَّ الحُكْمَ بشَيءٍ حُكْمٌ بِصِحَّةِ الحُكْمِ بهِ.

وفي «شَرْحِ المُحرَّر»: نَفْسُ الحُكْم بشيءٍ لا يَكونُ حُكْماً بِصِحَّةِ الحُكْمِ، لكنْ لو أَنْفَذَهُ حَاكمٌ آخَرُ، لَزِمَهُ إِنْفَاذُهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ المُختلَفَ فيهِ صارَ مَحْكُوماً بهِ، فلَزِمَ تَنْفيذُهُ كغيرِهِ، انتهى.

وهوَ مَبنيٌّ على أنَّ التَّنفيذَ حُكْمٌ، وتقدَّمَ الخِلافُ فيهِ.

(وإن رفعَ إليهِ)؛ أي: الحَاكمِ **(خَصْمانِ عَقْداً فَاسِداً عنـدَهُ)**؛ أي: الحاكمِ **(فقَطْ)** دُونَ غيـرِهِ؛ بأَنْ كانَ صَحِيحاً عندَ غيـرِهِ؛ كِنكاحٍ بلا وَلِيٍّ، **(وأَقرَّا)**؛ أي: الخَصْمانِ **(بأنَّ)** حَاكِماً **(نَافِذَ الحُكْمِ)**؛ كحنفيٍّ **(حَكمَ بصِحَّتِهِ)**؛ أي: بكَوْنِ ذلك العَقْدِ صَحِيحاً، **(ولم يُقِيما بذلك بيِّنةً، فلَهُ إِلْزَامُهُما ذلك)** العَقْدَ؛ لأنَّه حَقٌّ أَقرَّا بـهِ، فلَزِمَهُما؛ كما لو أَقـرَّا بغيرِهِ، **(ولـهُ رَدُّهُ)**؛ أي: قَولِهما، **(والحُكْمُ)** عليهِما **(بمَذْهبِـه)** مِنْ فَسادِ العَقْدِ؛ لأنَّ الحُكْمَ بهِ لا يَثْبُتُ بقولِهما بلا بيِّنةٍ، فلا يَلزَمُه العَمَلُ بهِ؛ لعدَمِ ثُبوتِه عندَهُ.

(ومَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِداً في صِحَّةِ نِكاحٍ) زَوجَتِه، **(لم يُفارِقْـ)**ـها **(بتغيُّرِ اجْتِهادِه)**؛ أي: المُجْتَهِدِ الذي قَلَّدَهُ في صِحَّتِه **(كحُكْمٍ)**؛ أي: كما لو حَكمَ لهُ حَاكِمٌ مُجْتَهدٌ

---

(١) في «ف»: «وإن لم».

بِخِلاَفِ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ ثُمَّ رَأَى بُطْلاَنَهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ إِعْلاَمُ مُقَلِّدِهِ بِتَغَيُّرِهِ، وَإِنْ بَانَ خَطَؤُهُ فِي إِتْلاَفٍ بِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ، أَوْ خَطَأُ مُفْتٍ لَيْسَ أَهْلاً، ضَمِنَا.

* * *

بصِحَّةِ نِكاحٍ ثُمَّ تَغيَّرَ اجْتِهادُهُ[١]، فلا يُفارِقُ، (**بخِلافِ مُجْتَهِدٍ نَكحَ**) امْرَأةً بعَقْدٍ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلى صِحَّتِه (**ثمَّ رَأى بُطْلانَهُ**)؛ أي: أَدَّاهُ الاجْتِهادُ إلى بُطْلانِ النِّكاحِ، فيَلْزَمُهُ فِرَاقُ زَوْجَتِه؛ لاعتقادِهِ تَحْريمَ وَطْئِها، (**ولا يَلزَمُه**)؛ أي: المُجْتَهدَ الذي قَلَّدَهُ العَامِّيُّ في صِحَّةِ نِكَاحٍ إذا تَغيَّرَ اجْتِهادُهُ (**إعْلامُ مُقلِّدِهِ**) في صِحَّةِ النِّكاحِ (**بتَغيُّرِهِ**)[٢]؛ أي: الاجتهادِ؛ لِما سَبقَ مِنْ أنَّه لا يَلزَمُهُ الفِرَاقُ بتَغَيُّرِ[٣] اجْتِهادِ مَنْ قَلَّدَهُ.

(**وإنْ بَانَ خَطؤُهُ**)؛ أي: الحاكمِ في حُكْمِه (**في إتْلافٍ بمُخالَفةِ دَلِيلٍ قَاطعٍ**) لا يَحتَمِلُ التَّأويلَ، (**أوْ**) بانَ (**خَطَأُ مُفْتٍ ليسَ أَهْلاً**) للفُتْيا بإتْلافٍ؛ كقَتْلٍ في شيءٍ ظَنَّاهُ رِدَّةً، أو قَطْعٍ في سَرِقةٍ لا قَطْعَ فيها، أو جَلْدٍ بشُرْبٍ حيثُ لم يَجِبْ جلدٌ[٤]؛ كشَارِبٍ مُكْرَهٍ عليهِ حَدَّهُ، فماتَ، (**ضَمِنا**)؛ أي: الحاكِمُ والمُفْتي ما تَلِفَ بسَبَبِهما؛ كَما لو بَاشرَاهُ، وعُلِمَ منهُ أَنَّه لو أَخطأَ فيما ليسَ بقَاطِعٍ مِمَّا يَقبَلُ الاجْتِهادَ، لا ضَمانَ.

---

(١) كذا في «ق» بزيادة: «إلى صحَّته».

(٢) في «ق»: «بتغييره».

(٣) في «ق»: «بتغيير».

(٤) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَمَنْ غَصَبَهُ إنْسَانٌ مَالاً جَهْراً أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنُ مَالِهِ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَغْصُوبِ جَهْراً، وَعَيْنِ مَالِهِ وَلَوْ قَهْراً، لاَ أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ مَدِينٍ تَعَذَّرَ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ بِحَاكِمٍ أَوْ حُجَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، . . . .

(فَصْلٌ)

(**ومَنْ غَصَبَهُ إنسانٌ مَالاً جَهْراً، أو كانَ عندَهُ عَيْنُ مَالِه**)؛ أي: عينُ مالِ غيرِه، (**فلَهُ**)؛ أي: المَغْصُوبِ مَالُه جَهْراً (**أَخْذُ قَـدْرِ**) مَالِه (**المَغْصُوبِ**) مِنْ مَالِ غَاصِبٍ (**جَهْراً**)، ذكرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين وغيرُهُ[1].

(**و**) لَهُ أَخْذُ (**عَيْنِ مَالِهِ**) مِمَّنْ هيَ عندَهُ (**ولو قَهْراً**)، قالَ في «التَّرغيبِ»: ما لم يُفْضِ إلى فِتْنَةٍ، (**لا أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِه**) الذي لهُ بذِمَّةِ غيرِه (**مِنْ مَالِ مَدِينٍ تَعذَّرَ أَخْذُ دَيْنِه منهُ بِحَاكِمٍ أو حُجَّةٍ**)؛ أي: بيِّنةٍ، (**أو غَيْرِه**)؛ كسُكَّانٍ بوادٍ يَتعذَّرُ إِحْضارُ الخُصُومِ مِنْهـا، نصًّا؛ لحديثِ: «أَدِّ الأَمانـةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانَكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وحَسَّنَهُ[2]، وأَخْذُهُ مِنْ مالِه قَدْرَ حَقِّهِ بلا إِذْنِه خِيَانَةٌ لهُ، وحَديثِ: «لا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسْلمٍ إلاَّ عَن طِيبِ نَفْسٍ منْهُ»[3]، ولأنَّه إنْ أَخذَ مِن غيرِ جِنْسِ دَيْنِه، فهُوَ مُعاوَضةٌ بغيرِ تَراضٍ، وإنْ أَخذَ مِن جِنسِه، فليسَ لهُ تَعيينُ حقِّه بغيرِ رِضا صَاحبِـه.

أَلا تَرى أنَّه لا يَجوزُ لهُ أن يَقُولَ: لا آخُذُ حَقِّي إلاَّ مِن هذا الكِيسِ دُونَ هذا، ولأنَّ كُلَّ ما لا يَجوزُ لهُ تَملُّكُهُ إذا لم يَكنْ لهُ دَيْنٌ، لا يَجوزُ لهُ أَخْذُه إذا كانَ لهُ دَيْنٌ،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٧٢).

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

إلاَّ إذَا تعَـذَّرَ عَلَى ضَيْفٍ أَخْذُ حَقِّهِ بِحَاكِمٍ[١]، أَوْ مَنَعَ زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ سَيِّدٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ[٢]، . . . .

فإنْ أَخذَ شَيْئاً بغيرِ إِذْنِ المَدِينِ، لَزِمَـهُ رَدُّهُ إنْ بَقِيَ، وبَدَلُـهُ إن تَلِفَ، وإن كانَ مِن جِنْسِ دَيْنِه تَقاصَّا.

وعنهُ: يَجوزُ لرَبِّ الدَّيْنِ إذا تَعذَّرَ عليهِ أَخْذُه مِنَ المَدِينِ بالحَاكمِ؛ لجَحْدٍ أو غيرِه إن لم يَكنِ المَدِينُ مُعْسِراً بهِ، أو لم يَكُنِ الدَّيْنُ مُؤجَّلاً = الأَخْذُ، فيَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّه مِنْ جِنْسِه إن وُجِدَ، وإلاَّ قوَّمَهُ وأخَذَ بقَدْرِه في الباطِنِ مُتحرِّياً للعَدْلِ في ذلك؛ لِحديثِ هِنْدٍ، وتقدَّمَ[٣]، ولحديثِ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ بنَفقَتِهِ»[٤].

والأوَّلُ المَذْهبُ؛ لأنَّ حَديثَ هِنْدٍ قدْ أَشارَ أَحمدُ إلى الفَرْقِ بينَهُ وبينَ ما تقدَّمَ؛ بأنَّ حَقَّها وَاجِبٌ عليهِ في كُلِّ وَقْتٍ، بِخلافِ الدَّينِ.

والحَاصِلُ[٥] أنَّه مَتى قَدَرَ المَدِينُ على اسْتِخْلاصِ دَيْنِه بالحَاكمِ، لمْ يَجُزْ لهُ الأَخْذُ بغيرِ خِلافٍ.

(إلاَّ إذا تَعـذَّرَ على ضَيْـفٍ أَخـذُ حَقِّهِ بحَـاكِمٍ) فَيأخُـذُهُ، وتقدَّمَ بدَليلِه في (الأَطْعِمـةِ)، **(أو مَنعَ زَوْجٌ أو[٦] قريبٌ، أو سَيِّدٌ)** ومُعْتِقٌ وَجبَتْ عليهِ نَفَقَةُ قَريبـِه ومَوْلاهُ **(ما وَجبَ عليهِ مِنْ نحوِ نفَقةٍ)**؛ ككِسْوةٍ، فلِمَنْ وَجبَتْ لهُ الأَخْذُ لحـديثِ

(١) في «ف»: «بحكم».

(٢) كذا في «ف» بزيادة: «اثنين».

(٣) تقدم تخريجه (١٤/ ٣٣).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨).

(٥) في «ق»: «بخلاف المدين فحاصل».

(٦) سقط من «ق».

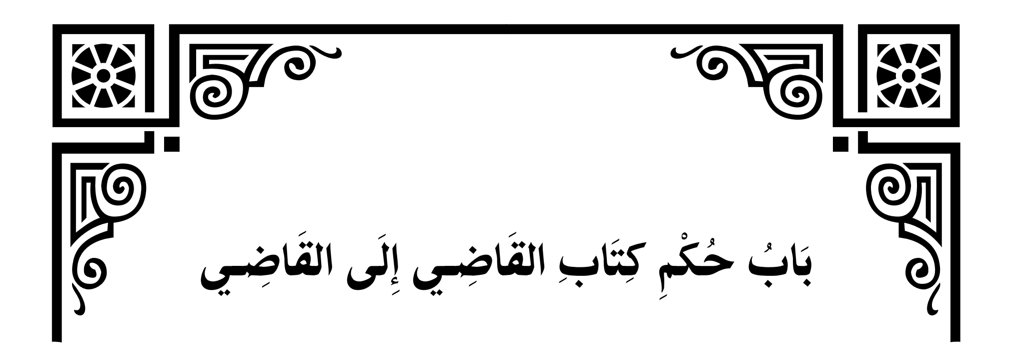
وَلَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنِ اثْنَيْنِ عَلَى الآخَرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلآخَرِ أَنْ يَجْحَدَ؛ لأَنَّهُ كَبَيْعِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

هِنْدٍ[١]، (**ولو كـانَ لِكُلٍّ**) واحدٍ (**مِنِ اثْنَينِ على الآخَرِ دَيْنٌ مِن غيرِ جِنْسِه**)؛ أي: الدَّيْنِ على الآخَرِ؛ بأن كانَ دَيْنُ أَحدِهما ذَهباً ودَيْنُ الآخَرِ فِضَّةً، (**فَجَحَدَ أَحَدُهُما**) دَيْنَ صَاحبِـه، (**فلَيْسَ للآخَرِ أنْ يَجْحدَ**) دَيْنَ الجَاحدِ؛ (**لأنَّهُ كبَيْعِ دَيْنٍ بدَيْنٍ**)، قالَ في «التَّرغيبِ»: لا يَجوزُ ولو رَضِـيا، فإن كانَ الدَّيْنانِ مِن جِنْسٍ، تَقاصَّا بشَرطِهِ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه (١٤/ ٣٣).



بَابُ حُكْمِ كِتَابِ القَاضِـي إِلَى القَاضِـي

يُقْبَلُ فِي كُـلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ حَتَّى مَـا لاَ يُقْبَلُ فِيـهِ إلاَّ رَجُلاَنِ؛ كَقَوَدٍ وَقَذْفٍ. . . . .

(بابُ حُكْمِ كِتابِ القَاضِـي إلى القَاضِـي)

وأَجمعوا على جَوازِ المُكَاتَبـةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ الآيةَ [النمل: ٣٠ ـ ٣١].

وكَتَبَ ﷺ إلى النَّجَاشِي، وإِلى قَيْصَرَ، وكِسْرَى، ومُلُوكِ الأَطْرافِ يَدْعُوهُم إلى الإِسْلامِ(١)، وكانَ يَكتُبُ إلى عُمَّالِه وسُعَاتِه، والحَاجةُ دَاعِيةٌ إلى قَبُولِهِ؛ فإنَّ مَنْ لـهُ حَقٌّ في غيرِ بَلدِه لا يُمكِنُه إِثْباتُـه والطَّلَبُ بـهِ بغيرِ ذلك؛ إذ يَتعذَّرُ عليـهِ السَّفرُ بالشُّهودِ، ورُبَّما كانوا غيرَ مَعْرُوفِينَ بالبلدِ الذي يُسافِرُونَ إليهِ، فيَتعذَّرُ إِثْباتُ الحَقِّ عندَ حَاكِمِهم، فوَجبَ أن تُقْبلَ المُكَاتَبَةُ فيهِ.

(يُقبَلُ) كتابُ القَاضِـي إلى القَاضِـي **(في كُلِّ حَقٍّ لآدَميٍّ)**؛ كبَيْعٍ، وقَرْضٍ، وغَصْبٍ، وإِجَارةٍ، وصُلْحٍ، ووَصِيَّةٍ بِمَالٍ، ورَهْنٍ، وجِنايةٍ تَوجِبُ مَالاً؛ لأنَّه في مَعْنى الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ، **(حتَّى**(٢) **ما لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ رَجُلانِ؛ كقَوَدٍ، وقَذْفٍ،**

---

(١) روى مسلم (١٧٧٤) عن أنس ﷺ أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «يقبل».

وَطَلاَقٍ وَنَسَبٍ وَعِتْقٍ، لاَ فِي حَدٍّ لِلَّهِ؛ كَزِناً وَشُرْبٍ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ الأَصْحَابُ: أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَذَكَرُوا فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ: أَنَّهُ أَصْلٌ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرْعٌ؛ فَلاَ يَسُوغُ نَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ بِإِنْكَارِ كَاتِبٍ، وَلاَ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ بَيِّنَةٍ، بَلْ يَمْنَعُ إِنْكَارُهُ الْحُكْمَ كَمَا يَمْنَعُهُ رُجُوعُ شُهُودِ الأَصْلِ، فَدَلَّ أَنَّهُ فَرْعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، وَأَصْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ يَجُوزُ. . . . .

وطَلاقٍ، ونسَبٍ، وعِتْقٍ)، ونِكَاحٍ، وتَوْكيلٍ، وإِيصاءٍ في غيرِ مَالٍ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَميٍّ لا يُدْرأُ بالشُّبْهَةِ[1]، و**(لا)** يُقبَلُ **(في حَدٍّ للهِ)** تَعالى؛ **(كزِناً وشُرْبِ)** مُسْكرٍ؛ لأنَّها مَبنيَّةٌ على السَّتْرِ والدَّرْءِ بالشُّبْهَةِ؛ ولِهذا لا تُقبَلُ فيها الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ، فكذا كِتابُ القَاضِي؛ لأنَّه في مَعْناها.

(وفي هذِهِ المَسأَلةِ)؛ أي: كَوْنِه يُقبلُ في غيرِ حَدٍّ للهِ تعالى **(ذَكرَ الأَصْحابُ أنَّ كِتابَ القَاضِي)** إلى القَاضِي **(حُكْمُه كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ)**؛ لأنَّها شَهادَةُ القَاضِي على شَهادَةِ مَنْ شَهِدَ عندَهُ، **(وذَكَرُوا)**؛ أي: الأَصْحابُ **(فيما إذا تَغيَّرَ حَالُه)**؛ أي: القَاضِي الكَاتِبِ بفِسْقٍ، أو نحوِه **(أنَّه أَصْلٌ)** لمَنْ شَهِدَ عليهِ، **(ومَنْ شَهِدَ عليهِ فَرْعٌ)** لهُ، **(فلا يَسُوغُ نَقْضُ حُكْمٍ مَكْتُوبٍ إليهِ بإِنْكارِ)** قَاضٍ **(كَاتِبٍ)** كِتَابَهُ، **(ولا يَقْدَحُ)** إنْكَارُهُ **(في عَدَالةِ بيِّنَةٍ)**؛ كإِنْكارِ شُهُودِ الأَصْلِ بعدَ الحُكْمِ، **(بل يَمْنَعُ إِنْكَارُه)**؛ أي: القَاضي الكَاتِبِ لِكتَابهِ **(الحُكْمَ)** مِنَ المَكْتُوبِ إليهِ إذا أَنْكرَهُ قبلَ حُكْمِ المَكْتُوبِ إليهِ **(كما يَمْنَعُه)**؛ أي: الحُكْمَ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ **(رُجوعُ شُهُودِ الأَصْلِ)** قبلَ الحُكْمِ، **(فدَلَّ)** ما ذكرَهُ الأَصحابُ مِمَّا تقدَّمَ **(أنَّه)**؛ أي: القَاضِي الكَاتِبِ **(فَرْعٌ لمَنْ شَهِدَ عندَهُ، وأَصْلٌ لمَنْ شَهِدَ عليهِ، و)** دلَّ ذلك أَيْضاً **(أنَّه يَجوزُ**

---

(١) في «ق»: «بالشبهات».

أَنْ يَكُونَ شُـهُودُ فَرْعٍ أَصْـلاً لِفَرْعٍ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ وَإِنْ كَانَا بِـبَلَدٍ وَاحِدٍ، لاَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إلاَّ فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَكَذَا لَوْ سَمِعَ البَيِّـنَةَ وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا لآخَرَ، . . . .

أن يَكونَ شُهودُ فَرْعٍ أَصْلاً لفَرْعٍ) آخَرَ؛ لدُعاءِ الحَاجةِ إليهِ.

(ويُقبَلُ) كِتابُ القَاضِـي **(فيما حَكمَ بهِ)** الكَاتِبُ **(ليُنَفِّذَهُ)** المَكتُوبُ إليهِ **(وإنْ كانا)**؛ أي: الكَاتبُ والمَكْتوبُ إليهِ **(ببَلَدٍ وَاحِدٍ)**؛ لأنَّ الحُكْمَ يَجِبُ إِمْضَاؤهُ بكُلِّ حَالٍ، و**(لا)** يُقبَلُ **(فيما ثَبتَ عِندَهُ)**؛ أي: الكَاتبِ؛ **(لِيَحكُمَ بهِ)** المَكتُوبُ إليهِ **(إلاَّ في مَسَافةِ قَصْرٍ)** فَأكثَرَ؛ لأنَّه نَقْلُ شَهادَةٍ إلى المَكْتوبِ إليهِ، فلمْ يَجُزْ معَ القُرْبِ؛ كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ، **(وكذا: لو سَمِعَ)** الكَاتِبُ **(البَيِّـنَةَ)** ولم يُعدِّلها[1] **(وجَعلَ تَعْدِيلَها لِـ)** قَاضٍ **(آخَرَ)**، وهوَ المَكتُوبُ إليهِ، فيَجُوزُ ذلك معَ بُعْدِ المَسافةِ، وتقدَّمَ أنَّ الثُّبُوتَ ليـسَ بحُكْمٍ، بل خَبَـرٌ بالثُّبُوتِ؛ كشَهادَةِ الفَرْعِ؛ لأنَّ الحُكْمَ أَمْرٌ ونَهْيٌ يَتضمَّنُ إِلْزاماً.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: ويَجوزُ نقلُه إلى مَسافةِ قَصْرٍ فأكْثرَ ولو كانَ الذي ثَبتَ عندَهُ لا يَرَى جوازَ الحكمِ به؛ لأنَّ الذي ثبتَ عندَهُ[2] ذلكَ الشَّيْءُ يُخبِـرُ بثُبُوتِ ذلك عندَهُ.

قالَ: وللحاكمِ الذي اتَّصلَ بهِ ذلك الثُّبُوتُ الحُكْمُ بهِ إذا كانَ يَرى صِحَّتَهُ[3].

قالَ فـي «الفُروعِ»: ويَتوجَّـهُ: لو أَثْبـتَ حَاكِمٌ مَالكيٌّ وَقْفاً لا يَراهُ؛ كوَقْفِ الإِنسانِ على نَفَسِه بالشَّهادَةِ على الخَطِّ، فإن حَكمَ للخِلافِ في العَمَلِ بالخَطِّ كما

---

(١) قوله: «ولم يعدلها» سقط من «ق».

(٢) قوله: «لا يرى. . . عنده» سقط من «ق».

(٣) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٥/ ١٨٢).

وَلاَ فِي عَيْنٍ مُدَّعًى بِهَا بِبَلَدِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ دَيْناً أَوْ عَيْناً بِبَلَدٍ آخَرَ كَتَبَ، . . . .

هوَ المُعْتادُ؛ فلِحَاكمٍ حَنْبليٍّ يَرى صِحَّةَ الحُكْمِ أنْ يُنفِّذَهُ في مَسافةٍ قَرِيبةٍ، وإن لمْ يحكُمْ، بل قالَ: ثَبتَ هذا، فَكذلك؛ لأنَّ الثُّبوتَ عندَ المَالكيِّ حُكْمٌ، ثمَّ إن[1] رَأى الحَنْبليُّ الثُّبوتَ حُكْماً، نَفَّذَهُ، وإلاَّ؛ فالخِلافُ في قُرْبِ المَسافَةِ، قالَ: ولِلحَاكِمِ الحَنْبليِّ الحُكْمُ بصِحَّةِ الوَقْفِ المَذْكُورِ معَ بُعْدِ المَسَافةِ[2]، ومعَ قُرْبِها الخِلافُ[3].

(ولا) يُقبَلُ كِتابُ القَاضِي **(في عَيْنٍ مُدَّعىً بها ببلَدِ الحَاكمِ)**، بل يُسلِّمُها بعدَ ثُبوتِها عندَهُ للمُدَّعِي، ولا حاجةَ إلى كِتابٍ؛ لأنَّ للقاضي وِلايةً على الغَائبِ والمُمْتَنعِ، فيَقومُ مَقامَهُ في تَسليمِ العَيْنِ؛ كوَليِّ الصَّغيرِ.

(وإنْ كانَ) المَحْكومُ بهِ **(دَيْناً أو عَيْناً ببلَدٍ آخَرَ)** غيرِ بلدِ الحَاكمِ، **(كَتَبَ)** إليهِ؛ لأنَّ الأَمْرَ يَقِفُ على الكِتابِ؛ ليُسلِّمَ المَكْتُوبُ إليهِ العَيْنَ لربِّها، أو يَأْمُرَ المَحْكُومَ عليهِ بوَفاءِ الدَّيْنِ.

* **تَنْبِيهٌ**: هُنا ثَلاثُ مَسائِلَ مُتَداخِلاتٍ: مَسْأَلَةُ إِحْضَارِ الخَصْمِ إذا كانَ غائباً بعَمَلِ القَاضِي ولو بَعُدَتِ المَسافَةُ، ومَسْألةُ الحُكْمِ على الغَائبِ إذا كانَ مَسافةَ قَصْرٍ فأَكْثرَ، أو مُسْتَتِراً ولو بالبلَدِ، ومَسْألةُ كِتابِ القَاضِي إلى القَاضِي، وتقدَّمَ بَعضُهُ.

قالَ في «الاختيارات»: ولو قيلَ: إنَّما يُحْكَمُ على الغَائبِ إذا كانَ المَحْكُومُ بهِ حَاضِراً؛ لأنَّ فيهِ فَائدَةً، وهيَ تَسْلِيمُهُ، وأمَّا إذا كانَ المَحْكُومُ بهِ غَائِباً، فيَنبَغِي

(١) في «ق»: «إذا».

(٢) في «ق»: «مع بعد مسافة القصر».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٣٣).

وَلَـهُ أَنْ يَكْتُبَ لِقَاضٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْـرِهِ كَإِلَى مَـنْ يَصِـلُ إِلَيْـهِ مِنْ قُضَـاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدْلَيْنِ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى[1] مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَاةِ، وَيَدْفَعُـهُ إِلَيهِمَا، فَإِذَا وَصَلاَ دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّهُ. . . . .

أن يُكـاتِبَ الحَاكِمُ بما ثَبتَ عندَهُ من شَـهادَةِ الشُّـهُودِ حتَّـى يَكونَ الحُكْمُ في بلَدِ التَّسْليمِ = لكانَ مُتوجِّهاً[2].

(ولهُ)؛ أي: القَاضي الكَاتِبُ **(أن يَكتُبَ لقَاضٍ مُعيَّنٍ أو غيرِه؛ كـ)** أنْ يكتُبَ[3] **(إلى مَنْ يَصِلُ إليهِ)** الكِتَابُ **(مِنْ قُضَاةِ المُسلِمينَ)** وحُكَّامِهم بلا تَعْيينٍ، ويَلْزَمُ مَنْ وَصلَ إليهِ قَبُولُـهُ؛ لأنَّه كِتابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلايَتِه وَصلَ إلى حَاكمٍ، فلَزِمَ قَبُولُهُ، كما لو كانَ إليهِ بعَيْنِه.

(ويُشترَطُ لقَبُولِه)؛ أي: كِتابِ القَاضي والعَمَلِ بهِ **(أن يُقْرَأَ)** الكِتابُ **(على عَدْلَيْـنِ، ويُعتَبَـرُ ضَبْطُهُما لمَعْنـاهُ، وما يَتعلَّقُ بهِ الحُكْمُ)** منه **(فقَطْ)**؛ أي: دُونَ ما لا يَتعلَّقُ بـهِ الحُكْمُ، نَصًّا؛ لعدَمِ الحَاجةِ إليهِ، **(ثمَّ يَقولُ)** القَاضي الكَاتِبُ بعدَ القِراءَةِ عليهِما: **(هذا كِتَابي إلى فُلانٍ)** بنِ فُلانٍ، **(أو إلى مَنْ يَصِلُ إليهِ مِنَ القُضَاةِ، ويَدْفَعُـهُ إليهِمَا)**؛ أي: العَدْلَيْنِ المَقْرُوءِ عليهِما، **(فإذا وَصَلا)** بالكِتابِ إلى عَمَلِ المَكْتُوبِ إليهِ، **(دَفَعاهُ إلى المَكْتُوبِ إليهِ، وقَالا: نَشْهَدُ أنَّه)**؛ أي: هـذا الكِتابَ

---

(١) في «ف»: «أو إلى فلان».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (١/ ٦٣٦).

(٣) في «ق»: «يكاتب».

كِتَابُ فُلاَنٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ، وَالاحِتِيَاطُ خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ، وَلاَ قَوْلُهُمَا: وَقُرِئَ عَلَيْنَا، أَوْ أُشْهِدْنَا عَلَيْهِ، وَلاَ قَوْلُ كَاتِبٍ: اشْهَدَا عَلَيَّ، وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مَدْرُوجاً مَخْتُوماً لَمْ يَصِحَّ، وَكِتَابُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ كَخَبَرِهِ، . . . .

(كِتابُ) القَاضِي **(فُلانٍ إليكَ، كَتَبَهُ بعَمَلِه)**، وأَشْهَدَنا عليهِ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وتَعْيينُ القَاضي الكَاتِب كتَعْيينِ شُهُودِ الأَصْلِ؛ أي: فَيُشترَطُ[1].

(والاحْتِياطُ خَتْمُهُ بعدَ أن يُقرأَ عليهِما)؛ صَوْناً لِما فيهِ، **(ولا يُشترَطُ)** الخَتْمُ؛ لأنَّ الاعْتِمادَ على شَهادَتِهما لا على الخَتْمِ، وكتبَ النَّبيُّ ﷺ كِتاباً إلى قَيْصرَ ولم يَخْتِمْهُ، فقِيلَ لهُ: إنَّه لا يَقْبلُ كِتاباً غيرَ مَخْتُومٍ، فاتَّخذَ الخَاتَمَ[2]، واقْتِصارُهُ أوَّلاً على الكِتابِ دُونَ الخَتْمِ دَليلٌ على أنَّه ليسَ بمُعْتَبرٍ، وإنَّما فعلَهُ لِيُقرأَ كِتابُهُ، **(ولا)** يُشترَطُ لقَبُولِ الكِتابِ **(قولُهُما)**؛ أي: العَدْلَيْنِ: **(وقُرِئَ عَلَيْنا، أو أُشْهِدْنا عَلَيْهِ)** اعتِماداً على الظَّاهِرِ، **(ولا قَوْلُ كَاتِبٍ: اشْهَدا عليَّ)** بِما فيهِ كسَائرِ ما يُتحمَّلُ بهِ الشَّهادَةُ، **(وإنْ أَشْهدَهُما)**؛ أي: العَدْلَينِ **(عليهِ)**؛ أي: الكتابِ **(مَدْرُوجاً مَخْتُوماً، لم يَصِحَّ)**؛ لأنَّ ما أَمْكنَ إثْباتُهُ بالشَّهادَةِ، لم يَجُزِ الاقتِصارُ فيهِ على الظَّاهرِ؛ كإِثْباتِ العُقُودِ، ولأنَّ الخَطَّ يَشتبِهُ، وكذا الخَتْمُ، فيُمْكِنُ التَّزْويرُ عليهِ.

(وكِتَابُه)؛ أي: القَاضِي **(في غيرِ عَمَلِه، أو)** كِتابُه **(بعدَ عَزْلِه كخَبَرِه)** بغيرِ عَمَلِه، أو بعدَ عَزْلِه؛ أي: فيُقبَلُ على قولٍ، والمَذْهبُ خلافُهُ.

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٥/ ١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٧).

وَإِنْ وَصَلَهُ الْكِتَابُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ؛ لَمْ يَقْبَلْهُ حَتَّى يَصِلَ لِمَحَلِّهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوانٍ بِالصِّفَةِ اكْتِفَاءً بِهَا كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، لاَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ مُشَارَكَتُهُ لَهُ فِي صِفَتِهِ أَخَذَهُ مُدَّعِيهِ مَخْتُوماً عُنُقُهُ، . . . .

قالَ فِي «الشَّرح»: الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكتبَ القاضي من محلِّ عملِه وولايتِه، فإنْ كتبَهُ مِن غيرِ ولايتِهِ؛ لَم يَجُز قبولُه ولا تنفيذُه؛ لأنَّه لا يجوزُ له في غيرِ ولايتِه حكمٌ. انتهى[١].

ويُشترَطُ أن يَصِلَ الكِتابُ إلى المَكتُوبِ إليهِ في مِوضعِ وِلايَتِه؛ لأنَّ الشَّهادةَ لا يَسمَعُها في غيـرِه، **(وإنْ وصلَهُ الكِتابُ في غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه، لم يَقْبَلْهُ[٢] حتَّى يَصِلَ لمَحلِّهِ)**؛ لأنَّه مَحلُّ نُفوذِ حُكْمِه، **(ويُقْبَلُ كِتابُه)**؛ أي: القَاضِـي **(في حَيَوانٍ بالصِّفةِ؛ اكْتِفاءً بها)**؛ أي: الصِّفَةِ؛ لأنَّه ثَبتَ في الذِّمَّةِ بعَقْدِ السَّلَم كالدَّيْنِ؛ **(كمَشْهُودٍ عليهِ)** بالصِّفةِ، فيُقبَلُ كِتابُ القَاضِـي فيهِ؛ لأنَّه يَبعُدُ مَجيءُ إنْسانٍ بصِفَتِه[٣] فَيقُولُ: أَنـا المَشْهُودُ عليـهِ، و**(لا)** تَكْفِـي الصِّفةُ في المَشْهُودِ **(لـهُ)**؛ بـأن يَقُولا: نَشْـهدُ لشَخْصٍ صِفتُـهُ كذا وكذا؛ لاشتِرَاطِ تقـدُّمِ دَعْـواهُ، **(فـإن لم تَثْبُتْ مُشاركَتُه لهُ)**؛ أي: العَبْـدِ والحَيَوانِ المَشْـهُودِ فيـهِ بالصِّفَـةِ **(في صِفَتِـه)**؛ بأن زالَ اللَّبْسُ بعـدَمِ ما يُشارِكُه في صِفَتِه، **(أَخذَهُ مُدَّعيـهِ)** المَشْهُودِ لـهُ بهِ[٤] بِكَفِيلٍ **(مَخْتُومـاً عُنُقُهُ)**؛ أي: العَبْدِ أو الحَيَوانِ[٥] المَشْهُودِ فيهِ بالصِّفَةِ، بأنْ يُجعلَ في عُنُقِه نحوُ خَيْطٍ،

---

(١) قوله: «على قول والمذهب. . . انتهى» سقط من «ق». وانظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢٩/ ٢٣).

(٢) في «ق»: «يقبل».

(٣) في «ق»: «في صفته».

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «والحيوان».

فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِيَ الْكَاتِبَ لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ، وَيَقْضِيَ لَهُ بِهِ، وَيَكْتُبُ لَهُ كِتَاباً آخَرَ لِيَبْرَأَ كَفِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَا ادَّعَاهُ فَكَمَغْصُوبٍ، فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ وَمُؤْنَتُهُ وَنَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُنْذُ تَسَلُّمِهِ إِلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وَلاَ يَحْكُمُ عَلَى مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالصِّفَةِ حَتَّى يُسَمَّى وَيُنْسَبَ، أَوْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ وَأُحْضِرَ الْخَصْمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَحِلْيَتِهِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالْمَذْكُورِ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالاسْمِ وَالنَّسَبِ، أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي، لَمْ ....

ويُختَمَ عليهِ بنحوِ شَمَعٍ.

(**فَيأْتِي بهِ القَاضِيَ الكَاتِبَ؛ لِتَشْهدَ البَيِّنةُ على عَيْنِه**) لِزَوالِ الإِشْكالِ، (**ويَقْضِي لهُ بهِ، ويَكْتُبُ لهُ كِتاباً آخرَ**)؛ أي: إلى القَاضِي الذِي سَلَّمَهُ لهُ بكَفيلٍ؛ (**لِيبرأَ كَفِيلُهُ**) منَ الطَّلَبِ بهِ بعدُ، (**وإنْ لم يَثبُتْ ما ادَّعاهُ**)؛ بأنْ قال الشُّهودُ: إنَّه ليسَ المَشْهُودَ بهِ، (**فـ**) هوَ في يَدِه؛ (**كمَغْصُوبٍ يلزَمُه رَدُّهُ ومُؤْنَتُه ونَقْصُهُ وأُجْرَتُه منذُ تَسلُّمِه إلى رَدِّه لربِّه**)؛ لوَضْعِه يَدَهُ عليهِ بغيرِ حقٍّ.

(**ولا يَحكُمُ**) القَاضِي (**على مَشْهُودٍ عليهِ بالصِّفَةِ**)؛ بأنْ قالا: نَشْهَدُ على رَجُلٍ صِفتُه كَذا وكَذا أنَّه اقترَضَ مِن هذا كَذا، (**حتَّى يُسمَّى ويُنَسبَ**)، ولا حاجةَ إلى ذِكْرِ الجَدِّ إن عُرِفَ باسْمِه واسْمِ أَبيهِ، (**أو**) حتَّى (**تَشْهدَ البَيِّنةُ على عَيْنِه**)؛ لِيَزُولَ اللَّبْسُ، (**وإذا وَصلَ الكِتَابُ**) إلى القَاضِي المَكْتُوبِ إليهِ، (**وأُحْضِرَ الخَصْمُ المذكورُ فيهِ باسْمِه ونَسَبِه وحِلْيَتِه، فقالَ: ما أَنا بالمذكورِ**) في الكِتَابِ = (**قُبِلَ قَولُه بيَمِينِه**)؛ لأنَّه مُنْكِرٌ، (**فإنْ نَكَلَ**) عنِ اليَمِينِ، (**قُضيَ عليهِ**) بنُكُولِه، (**وإنْ أَقرَّ بالاسْمِ والنَّسَبِ، أو ثبتَ**) اسمُهُ ونَسَبُه (**ببيِّنةٍ، فقالَ: المَحْكومُ عليهِ غَيري، لم**

يُقْبَلْ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ بِالْبَلَدِ آخرَ كَذَلِكَ، وَلَوْ مَيِّتاً يَقَعُ بِهِ إشْكَالٌ، فَيَتوقَّفُ حَتَّى يُعْلَمَ الْخَصْمُ، وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ لَمْ يَضُرَّ كَبِيِّنَةِ أَصْلٍ، وَإِنْ فَسَقَ قَبْلَ حُكْمٍ[1] لاَ بَعْدَهُ قَدَحَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ الْعَمَلُ بِهِ؛ . . . .

يُقبَلْ) منهُ ذلكَ **(إلاَّ ببَيِّنةٍ تَشهَدُ أنَّ بالبلَدِ)** شَخْصاً **(آخَرَ كذلكَ)**؛ أي: يُساويهِ في اسْمِه ونَسَبِه، **(ولو)** كانَ المُساوي لهُ في الاسْمِ والنَّسَبِ **(مَيِّتاً يَقعُ بهِ إِشْكالٌ، فيَتوقَّفُ)** الحُكْمُ **(حتَّى يُعلمَ الخَصْمُ)** منهُما، فيُحضِرُ القَاضِي المُساوِي لهُ إن أَمْكنَ ويَسألُه، فإنِ اعترفَ بالحَقِّ أَلْزَمَهُ، وتَخلَّصَ الأوَّلُ، وإن أَنكرَ وَقفَ الحُكْمُ، ويَكتبُ إلى القَاضِي الكاتبُ يُعلِمُه بما حَصلَ منَ اللَّبْسِ حتَّى يُرسِلَ الشَّاهِدَينِ، فيَشْهَدا عندَهُ على أَحدِهما بعَيْنِه، فيَلزَمُه الحقُّ، وإنِ الميِّتُ لا يقَعُ بهِ اللَّبْسُ، فلا أَثرَ، **(وإن ماتَ القاضي الكاتِبُ، أو عُزِلَ، لم يَضُرَّ)**؛ أي: لم يَمنَعْ ذلك قَبُولَ كِتابِه والعَملَ بهِ، **(كـ)** مَوتِ **(بيِّنةٍ أَصْلٍ)**، فيُحكَمُ بشُهودِ الفَرْعِ.

(وإن فَسَقَ) القَاضِي الكاتِبُ **(قَبْلَ حُكْمٍ لا بعدَهُ)**؛ أي: الحُكمِ، **(قَدَحَ فيما ثبتَ عندَهُ لِيحكُمَ بهِ)** المَكْتُوبُ إليهِ؛ فلا يُحكَمُ بهِ؛ لأنَّ الكَاتِبَ أَصْلٌ، وبقاءُ عَدالةِ الأَصْلِ شَرْطٌ في الحُكْمِ بشَاهِدَي الفَرْعِ **(خاصَّةً)**؛ أي: دُونَ ما حَكمَ بهِ الكاتِبُ وكتبَ بهِ، فلا يَقْدَحُ فِسْقُه فيهِ، فلِلمَكْتُوبِ إليهِ أن يَحكُمَ به؛ لأنَّ حُكْمَه لا يَنْتَقِضُ[2] بفِسْقِه.

(وعلى مَنْ وصلَ إليهِ الكِتابُ مِمَّن قامَ مَقامَهُ العَملُ بهِ)؛ أي: الكتابِ،

---

(١) في «ف»: «حكمه».

(٢) في «ق»: «ينقض».

اكْتِفَاءً بِالْبَيِّنَةِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ ضَاعَ أَوْ انْمَحَى، وَلَوْ شَهِدَا بِخِلَافِ مَا فِيهِ، قُبِلَ اعْتِمَاداً عَلَى العلمِ[١]، وَمَتَى قَدِمَ الْخَصْمُ الْمُثْبَتُ عَلَيْهِ بَلَدَ الْكَاتِبِ؛ فَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِلاَ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ. . . . .

سَواءٌ تغيَّرَ المَكتوبُ إليهِ الكتابُ بمَوْتٍ، أو عَزْلٍ، أو غيرِهما، أو لا؛ **(اكتِفاءً بِالبَيِّنةِ؛ بدَليلِ ما لو ضاعَ)** الكتابُ **(أوِ انْمَحى)** وشَهِدَ الشَّاهِدانِ بما فيهِ مِن حِفْظِهما، وقِياسُهُ لو حملَ الشَّاهِدانِ إلى غيرِ المَكتُوبِ إليهِ حالَ حَياتِه، وشَهِدا عندَهُ، عَمِلَ بهِ؛ لِما تقدَّم، فإن كانَ المَكتُوبُ إليهِ خَلِيفةَ الكَاتِبِ، فماتَ الكاتِبُ، أو عُزِلَ، انعزلَ المَكتُوبُ إليهِ؛ لأنَّه نَائِبٌ عنهُ؛ فيَنعزِلُ بمَوتِه وعَزْلِه، ذكرَهُ في «الشرح»[٢].

(ولو شَهِدا)؛ أي: حَامِلا الكتابِ عندَ المَكتُوبِ إليهِ **(بخلافِ ما فيهِ)**؛ أي: الكتابِ، **(قُبِلَ)** ما شَهِدا بهِ؛ **(اعتِماداً على العِلْمِ)** بما أَشْهَدَهُما بهِ القاضي الكَاتِبُ على نفسِه، **(ومتى قَدِمَ الخَصْمُ المُثْبَتُ عليهِ)** الحقُّ عندَ الكاتبِ قبلَ الحُكْمِ عليهِ **(بلدَ الكَاتبِ، فلَهُ الحُكْمُ عليهِ)**؛ أي: الخَصْمِ بالحقِّ **(بلا إعادةِ شَهادةٍ)** عليهِ إذا سَأَلَهُ رَبُّ الحَقِّ ذلك؛ لسَبْقِ الشَّهادَةِ.

(فَصْلٌ)

(وإذا حَكمَ عليهِ المَكتُوبُ إليهِ) بما ثبتَ عليهِ عندَ الكاتبِ منَ الحَقِّ، **(فسأَلَهُ)**؛

---

(١) في «ف»: «العمل».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٤١).

أَنْ يُشهِدَ عَلَيْهِ بِمَا جَرَى؛ لِئَلاَّ يَحْكُمَ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ، أَوْ مَنْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ كَمُنْكِرٍ حَلَفَ، أَوْ مَنْ ثَبَتَ حَقُّهُ عِنْدَهُ، أَنْ يُشهِدَ لَهُ بِمَا جَرَى مِنْ بَرَاءَةٍ أَوْ ثُبُوتٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ مُتَّصِلٍ بِحُكْمٍ أَوْ تَنْفِيذٍ، أَو الحُكْمَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، أَجَابَهُ، وَإِنْ سَأَلَهُ مَعَ الإِشْهَادِ كِتَابَتَهُ وَأَتَاهُ بِوَرَقَةٍ، لَزِمَهُ كَسَاعٍ بِأَخْذِ[1] زَكَاةٍ، . . . .

أي: الحاكِمَ مَحْكومٌ عليهِ **(أن يُشْهِدَ عليهِ بما جَرى)** عندَهُ مِن حُكمِه عليهِ؛ **(لِئلاَّ يَحكُمَ عليهِ)** القاضي **(الكاتِبُ)** ثانياً، أَجابَهُ إلى ذلك؛ دَفْعاً لِضرَرِه؛ لأنَّه رُبَّما لَقِيَهُ الخَصْمُ في بلدِ الكاتبِ، فطالبَهُ بالحقِّ مرَّةً أُخْرى، **(أو)** سألَ **(مَنْ ثبتَتْ بَراءَتُه)** عندَ الحاكمِ؛ **(كمُنْكِرٍ حَلَفَ[2]، أو)** سألَ[3] **(مَنْ ثبَتَ حقُّهُ عندَهُ)**؛ أي: الحاكمِ، **(أن يُشهِدَ لهُ)** عليهِ **(بما جَرى مِنْ بَرَاءةٍ، أو ثُبوتٍ مُجرَّدٍ[4]؛ أو)** ثُبوتٍ **(مُتَّصِلٍ بحُكْمٍ، أو)** ثُبُوتٍ مُتَّصِلٍ بحُكْمٍ و**(تَنْفيذٍ، أو)** سألَهُ **(الحُكْمَ لهُ بما ثبتَ عندَهُ، أَجابَهُ)** سَواءٌ ثبتَ حقُّهُ بإِقْرارٍ أو بَيِّنةٍ؛ لاحتمالِ طُولِ الزَّمنِ[5] على الحقِّ، فإذا أَرادَ ربُّهُ المُطالبةَ بهِ، لم تَكُنْ بيدِه حُجَّةٌ، ورُبَّما نَسيَ القَاضي، أو ماتَ، أو يُطالِبُه الغَريمُ في صُورةِ البَراءَةِ مرَّةً أُخْرى عندَهُ إذا نَسِيَ، أو عندَ غيرِه، **(وإنْ سألَهُ)**؛ أي: سألَ الخَصْمُ الحاكمَ **(معَ الإِشْهادِ)** بما جَرى مِمَّا تقدَّمَ **(كِتابتَهُ)**؛ أي: الواقِعَ، **(وأَتاهُ بوَرَقةٍ)**، أو كانَ مِن بيتِ المَالِ وَرَقٌ مُعدٌّ لذلك، **(لَزِمَهُ)** إجابَتُه إليهِ؛ لأنَّه وَثِيقةٌ لهُ؛ **(كَـ)** كتابِ **(سَاعٍ بِأَخْذِ زَكاةٍ)**؛ لِئلاَّ يُطالِبَه بها سَاعٍ آخَرُ، وكذا مُعشِّرُ أَموالِ تُجَّارِ

---

(١) في «ح»: «يأخذ».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٣) في «ق»: «سأله».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «عنده».

(٥) في «ق»: «الزمان».

وَمَا تَضَمَّنَ الْحُكْمَ بِبَيِّنَةٍ[١] يُسَمَّى سِجلاًّ، وَغَيْرُهُ مَحْضَراً، وَالْمَحْضَرُ: شَرْحُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ، لاَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِهِ، وَالأَوْلَى جَعْلُ السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ، نُسْخَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَالأُخْرَى[٢] عِنْدَهُ.

حَرْبٍ وذِمَّةٍ؛ ولا يَلزمُ مَن لهُ الحقُّ دفعُ وَثِيقةٍ بهِ إذا اسْتَوفاهُ، بلِ الإِشْهادُ باسْتِيفائِه؛ لأنَّه رُبَّما خرجَ ما قَبضَهُ مُستَحَقًّا، فَيحتاجُ إلى حُجَّةٍ بحقِّهِ، وكذا بائعُ عَقَارٍ لا يَلزمُه[٣] تَسليمُ كِتابِ ابتياعِه إلى المُشتري منهُ بعدَ الإِشْهادِ على نفسِه بالبيعِ؛ لأنَّ ذلك حُجَّةٌ لهُ عندَ الدَّرَكِ، ذكرَهُ في «المُستوعِب»[٤].

(**وما تَضمَّنَ الحُكْمَ ببيِّنةٍ يُسمَّى سِجِلاًّ**)، والسِّجِلُّ لُغةً: الكِتابُ، والآن[٥] الدَّفترُ تُنزَّلُ فيهِ الوَقائعُ والوَثائِقُ، (**وغيرُهُ**)؛ أي: غيرُ ما تَضمَّنَ الحُكْمَ ببيِّنةٍ، وهوَ ما تَضمَّنَ الحُكْمَ بإِقْرارٍ أو نُكُولٍ، يُسمَّى (**مَحْضَراً**) بفتح الميم والضَّادِ المُعجمة، وهو عبارةٌ عنِ الصَّكِّ، سُمِّيَ مَحْضَراً لِما فيهِ مِن حُضورِ الخَصْمَيْنِ والشُّهُودِ، (**والمَحْضَرُ شَرْحُ ثُبوتِ الحَقِّ عندَهُ**)؛ أي: الحاكمِ (**لا الحُكْمُ بثُبُوتِه**)، وهذهِ التَّسمِيةُ اصطلاحِيَّةٌ، وأمَّا السِّجِلُّ: فأَصْلُه الصَّحِيفةُ المَكتُوبةُ.

قالَ ابنُ دُرَيدٍ: السِّجِلُّ: الكِتابُ[٦]، إلاَّ أنَّه خُصَّ بِما تَضمَّنَ الحُكْمَ اصْطِلاحاً، (**والأَوْلى جَعلُ السِّجِلِّ نُسْختينِ؛ نُسْخةً يَدفَعُها**) الحاكمُ (**إليهِ**)؛ أي: الطَّالبِ لَها، لِتكُونَ وَثِيقةً بحَقِّهِ، (**و**) النُّسْخةُ (**الأُخْرى**) تُجعَلُ (**عندَهُ**)؛ أي: الحاكمِ؛ لِيرجِعَ

---

(١) في «ح»: «بينة».

(٢) في «ف»: «ونسخة».

(٣) في «ق»: «يلزم».

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٥٧١).

(٥) في «ق»: «ولأن».

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٤٧٥).

وَصِفَةُ الْمَحْضَرِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ الْقَاضِـيَ فُلاَنَ ابْنَ فُـلاَنٍ قَاضِـيَ عَبْدِاللهِ الإِمَـامِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِـهِ وَقَضَائِـهِ بِمَوْضِـعِ كَذَا مُدَّعٍ ذَكَرَ أَنَّـهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَأَحْضَرَ مَعَـهُ مُدَّعًى عَلَيْـهِ[١] ذَكَرَ أَنَّهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلاَ حَاجَةٍ، وَالأَوْلَى ذِكْرُ حِلْيَتِهِمَا إِنْ جَهِلَهُمَا، . . . .

إليها عندَ ضَياعِ ما بِيَدِ الخَصْمِ، أو الاختلافِ فيها؛ لأنَّه أَحْوَطُ.

وفي زَمَنِنا تُنزَّلُ الوَثائِقُ بكِتابٍ يَجْمَعُها مُدَّةً ثمَّ مُدَّةً بحسَبِ ما يَتَّسِعُ لها، وفيهِ منَ الحِفْظِ ما لا يَخْفى، وهو أَوْلى مِمَّا تقدَّمَ أيضاً.

(وصِفةُ المَحْضَرِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، حَضرَ القَاضِـيَ) بالنَّصْبِ مَفعولٌ مُقدَّمٌ؛ اهتِماماً وتَعظِيماً **(فلانَ بنَ فُلانٍ)**، ويَذكُرُ ما يُميِّزُهُ **(قَاضِـيَ عبدِالله الإمامِ)** على مَدينةِ كذا، وإن كانَ القاضي نَائِباً، كتبَ خَلِيفةَ القَاضي فُلانِ بنِ فُلانِ قاضِـي عبـدِالله الإمامِ على كذا، **(في مَجْلسِ حُكْمِه وقَضَائِه بمَوْضعِ كذا مُدَّعٍ)** هو فاعلُ (حضر) **(ذكرَ أنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ)** ويَذكُرُ ما يُميِّزُه، **(وأَحْضرَ معَهُ مُدَّعىً عليهِ ذكرَ أنَّـه فُلانُ بنُ فُلانٍ)**، ويَذكُرُ ما يَتميَّزُ بهِ إذا لم يَكُنْ مَعرُوفاً، **(ولا يُعتَبرُ ذِكْرُ الجَدِّ بلا حَاجةٍ)** إليـهِ، وإلاَّ فلا بُـدَّ مِن ذِكْرِه، **(والأَوْلى ذِكْرُ حِلْيَتِهما)**؛ أي: المُدَّعي والمُدَّعى عليهِ **(إن جَهِلَهُما)**، فيَكتُبُ: أَبْيضُ أو أَسْودُ، أو أَنْزَعُ أو أَغَمُّ، أو أَشْهَلُ أو أَكْحَـلُ، أَقْنَى الأَنْفِ أو أَفْطَسُ، دَقِيقُ الشَّفَتَينِ أو غَلِيظُهُما، طَوِيلٌ أو قَصِيرٌ أو رَبْعَةٌ، ونحوُ هـذا؛ ليتميَّزَ[٢] ولا يَقَعَ اسْمٌ على اسْمٍ احتِياطاً؛ خُصوصـاً في هـذهِ

(١) في «ح»: «وحضر مدعى عليه».

(٢) في «ق»: «التمييز».

فَادَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا فَأَقَرَّ لَهُ، أَوْ فَأَنْكَرَ[١]، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَـةٌ؟ قال: نعم[٢]، فأحضرَهـا وَسَأَلَـهُ سَمَاعَهَـا ففعَلَ، أَوْ فَأَنْكَرَ وَلاَ بَيِّنَةَ وَسَأَلَ تَحْلِيفَهُ، فَحَلَّفَهُ، وَإِنْ نَكَلَ ذَكَّرَهُ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِنُكُولِهِ، وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ فَأَجَابَهُ فِي يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَيُعْلِمُ فِي الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالإِحْلاَفِ: جَرَى الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَفي الْبَيِّـنَةِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ، وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارٍ لَمْ يَحْتَجْ: أَقَرَّ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

الأَزْمِنةِ، وكثرةِ الحِيَلِ والتَّوسُّلِ إلى البَاطلِ، فإن لم يَجهَلْهُما القَاضي، كتبَ فُلاناً وفُلاناً ونَسَبَهُما، وإن جَهِلَ أحدَهُما دُونَ الآخَرِ، كتبَ في كُلٍّ منهُما ما يُناسِبُه.

(**فادَّعى عليهِ بكذا، فأقرَّ لهُ، أو فَأَنْكرَ، فقالَ**) القاضي (**للمُدَّعي: ألكَ بيِّنةٌ؟ قالَ: نَعَمْ، فأحضَرَها وسألَـهُ**)؛ أي: سألَ المُدَّعي الحاكمَ (**سَماعَها، ففَعلَ، أو فَأَنْكرَ**) المُدَّعى عليـهِ، (**ولا بَيِّنةَ**) للمُدَّعي، (**وسألَ**) المُدَّعِي (**تحليفَهُ، فحلَّفَهُ، وإن نَكلَ**) المُدَّعى عليـهِ عنِ اليَمينِ، أو عنِ الجَوابِ، (**ذَكرَهُ، وإنْ حَكمَ بنُكُولهِ وسألَـهُ**) المُدَّعِي (**كِتابـةَ مَحْضَرٍ**) بما جَرى بينَهُما، (**فَأجابَـهُ**) القاضي إلى ذلك، وجَرى ذلك (**في يومِ كذا مِنْ شَهْرِ كَذا مِن سَنَةِ كذا، ويُعْلِمُ**) القاضي (**في الإِقْرارِ والإِنْكارِ والإِحْلافِ**) على رَأْسِ المَحْضَرِ (**جَرى الأمرُ على ذلك، و**) يُعْلِمُ (**في**) شَهادَةِ (**البيِّنةِ: شَهِدا عِنْدِي بذلك**)؛ لأنَّ الشَّهادةَ تَتضمَّنُ كُلَّ ما هوَ من مُقدِّمَاتِها منَ الدَّعْوى والجَوابِ وغيـرِه، وقد يُقالُ: عادَةُ بلدِه أَوْلى؛ لسُهولةِ فَهْمِ مَعْنَاها، (**وإن ثَبتَ الحَقُّ بإِقْرارٍ**) المُدَّعى عليهِ، (**لم يَحْتَجْ**) أن يُقالَ: (**أقرَّ بمَجْلسِ الحُكْمِ**)؛

---

(١) في «ف»: «أنكر».

(٢) قوله: «قال: نعم» سقط من «ف».

وَأَمَّا السِّجِلُّ: فَلإِنْفَاذِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَالْحُكْمِ بِهِ، وَصِفَتُهُ: هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فُلاَنٌ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ، وَيَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ، وَإِلاَّ قَالَ: مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ جَازَ حُضُورُهُمَا وَسَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ = مَعْرِفَةُ[1] فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَإِقْرَارُهُ. . . . .

لأنَّ الاعترافَ يَصِحُّ منهُ في كُلِّ مَوْضعٍ، وإن كتبَ: وإنَّهُ شَهِدَ على إِقْرَارِه شَاهِدَان، كانَ آكدَ.

(**وأمَّا السِّجِلُّ**) بكسر السِّينِ والجيمِ، قالَ في «المُبدعِ»: الكِتَابُ الكَبيرُ[2]، (**فـ**) هوَ (**لإنْفاذِ ما ثبتَ عندَهُ والحُكْمِ بِهِ**) هذا بَيانُ مَعنَاهُ، (**وصِفَتُه**) بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ: (**هذا ما أَشْهدَ عليهِ القَاضي فُلانٌ**) بنُ فُلانٍ (**كما تقدَّمَ**) أوَّلَ المَحْضَر (**مَنْ حَضرَهُ مِنَ الشُّهُودِ، أَشْهدَهُم أنَّه ثبتَ عندَهُ بشَهادةِ فُلانٍ وفُلانٍ، وقدْ عَرَفَهُما بما رأى معَهُ قَبُولَ شَهادتِهما بمَحْضَرٍ مِن خَصْمَينِ، ويَذْكُرُهُما إن كانا مَعْرُوفَيْنِ، وإلاَّ قالَ مُدَّعٍ ومُدَّعى عليهِ، جازَ حُضورُهما، وسَماعُ الدَّعْوى مِن أَحدِهما على الآخَرِ = مَعرِفةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ**)؛ (معرفة) بالرَّفعِ فاعلُ (ثَبتَ عندَهُ)، (**ويَذكُرُ المَشْهُودَ عليهِ**)؛ لأنَّه أَصْلٌ، (**وإِقْرَارُهُ**) بالرفع عَطْفٌ على (مَعرِفةُ فُلانٍ)، والتَّقديرُ: ثَبتَ عندَهُ مَعرِفةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ وإِقرارُهُ، ويَصِحُّ نَصبُه عَطْفاً على (المَشْهودَ عليهِ)؛ أي:

---

(١) في «ف»: «مع معرفة».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١١٦).

طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِي كِتَابٍ نُسْخَتُهُ كَذَا، وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُثْبَتَ وَالْمَحْضَرَ جَمِيعَهُ حَرْفاً بِحَرْفٍ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: وَإِنَّ الْقَاضِيَ أَمْضَاهُ وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالإِشْهَادَ بِهِ الْخَصْمُ الْمُدَّعِي، وَيَنْسِبُهُ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ، وَجَعَلَ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فُلاَنٌ عَلَى إِنْفَاذِهِ وَحُكْمِهِ وَإِمْضَائِهِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ فِي الْيَوْمِ الْمُؤَرَّخِ أَعْلاَهُ، وَأَمَرَ بِكَتْبِ هَذَا السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ: نُسْخَةً بِدِيوَانِ الْحُكْمِ، وَنُسْخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ: بِمَحْضَرٍ مِن الْخَصْمَيْنِ، جَازَ؛ لِجَوَازِ. . . . .

ويَذكُرُ المَشْهودَ عليهِ وإقرارَهُ، (**طَوْعاً في صِحَّةٍ منهُ، وجَوازِ أَمْرٍ**)؛ ليُخرِجَ المُكْرَهَ ونحوَهُ (**بجَميعِ ما سُمِّيَ ووُصِفَ**) بهِ (**في كِتابٍ نُسختُهُ كَذا، ويَنسَخُ الكِتابَ المُثْبتَ والمَحْضَرَ جميعَهُ حَرْفاً بحَرْفٍ، فإذا فَرَغَ**) مِن نَسْخهِ، (**قالَ: وإنَّ القَاضيَ أَمْضاهُ، وحكمَ بهِ على ما هوَ الوَاجِبُ في مثلِه بعدَ أنْ سَأَلَهُ ذلك**)، (**و**) سألَ (**الإِشْهادَ بهِ الخَصْمُ المُدَّعِي، ويَنسُبُه، ولم يَدْفَعْهُ خَصْمُه**) الحاضِرُ معَهُ (**بحُجَّةٍ، وجَعلَ**) القَاضي (**كُلَّ ذِي حُجَّةٍ**) في ذلك (**على حُجَّتِه، وأَشهدَ القَاضي فُلانٌ على إنْفاذِهِ وحُكْمِه وإِمْضائِه مَنْ حضَرَهُ مِنَ الشُّهودِ في مَجْلسِ حُكمِه في اليومِ المُؤرَّخِ أَعلاهُ، وأَمرَ بِكَتْبِ هذا السِّجِلِّ نُسْختينِ مُتساوِيَتينِ**)؛ لأنَّهما التي تَقومُ إِحْدَاهُما مَقامَ الأُخْرى (**نُسْخةً**) منهُما تُخلَّدُ (**بدِيوانِ الحُكْمِ، ونُسْخةً يَأْخُذُها مَن كَتَبها لهُ**)؛ لِتكونَ كُلٌّ منَ النُّسْختينِ، وَثِيقةً بِما أَنفذَهُ، ويَكتُبَ ذلك؛ لِيُعلمَ أنَّها نُسْخةٌ أُخْرى، وهذا كُلُّهُ اصطِلاحُ نَسْخٍ.

(**ولوْ لم يَذْكرْ**) في السِّجِلِّ (**بمَحْضَرٍ مِنَ الخَصْمَينِ، جازَ**) ذلك؛ (**لِجوازِ

الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَيَضُمُّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ مَحْضَرٍ وَسِجِلٍّ، وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ: مَحَاضِرُ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا.

القَضاءِ على الغَائبِ) بشَرْطِه، **(ويَضُمُّ)** القَاضي والشَّاهِدُ **(ما اجتمعَ مِن مَحْضَرٍ وسِجِلٍّ، ويُكتَبُ عليه)**؛ أي: المُجتمِعِ: **(مَحاضِرُ كذا مِنْ وقتِ كذا)**؛ لِسُهولةِ الكَشْفِ عندَ الاحتياجِ إليهِ.

وصِفَةُ كتابِ القَاضِي إلى القَاضِي:

بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَببُ هذهِ المُكاتَبَةِ أَطالَ اللهُ بقاءَ مَن تَصِلُ إليهِ مِنْ قُضَاةِ المُسلِمينَ وحُكَّامِهم: أنَّه ثبتَ عندِي في مَجْلِسِ حُكْمِي وقَضائِي الذي أَتولاَّهُ في مَكانِ كذا ـ وإن كانَ نَائِباً ذكرَ: الذي أنوبُ فيهِ عنِ القَاضِي فُلانٍ ـ بمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَينِ: مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليهِ، جازَ اسْتِماعُ الدَّعْوى منهُما، وقَبولُ البَيِّنةِ مِن أَحدِهما على الآخَرِ بشَهادَةِ فُلانٍ وفُلانٍ، وهُما مِنَ الشُّهودِ المُعَدَّلِينَ عِنْدِي، عرَفْتُهما وقَبِلتُ شَهادَتَهُما بما رَأيتُ معَهُ قَبُولَها = مِعرِفةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ الفُلانيِّ بعَيْنِه ونَسَبِه واسْمِه.

فإنْ كانَ في إِثْباتِ أَسْرِ أَسِيرٍ، قالَ:

وإنَّ الفِرنْجَ خَذَلَهُمُ اللهُ تَعالى أَسَرُوهُ مِن مَكانِ كَذا في وَقْتِ كذا، وحَمَلُوهُ إلى مَكانِ كذا(١)، وهوَ مُقيمٌ تحتَ حَوْطَتِهم، وإنَّه فَقيرٌ مِنْ فُقراءِ المُسلِمينَ، ليسَ لهُ شيءٌ مِنَ الدُّنْيا، لا يَقْدِرُ على فِكَاكِ نفسِه، ولا على شَيْءٍ منهُ، وإنَّه يَستحِقُّ الصَّدقةَ على ما يَقتَضِيه كِتابُ المَحْضَرِ المُتَّصِلِ أوَّلُه بآخرِ كِتابي المُؤرَّخِ بكذا.

وإنْ كانَ في إِثْباتِ دَيْنٍ، قالَ:

---

(١) في «ق»: «في كذا».

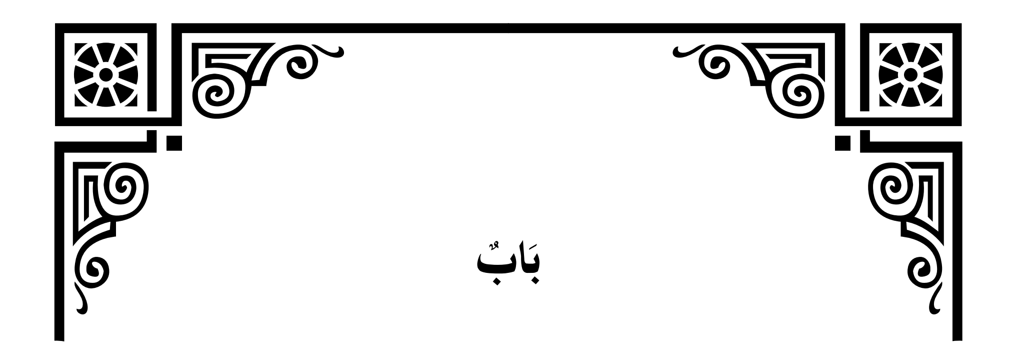
. . . .

وإنَّـه يَستَحِقُّ في ذِمَّـةِ فُلانِ بنِ فُلانٍ الفُلانـيِّ ـ ويَرفَعُ في نَسَبِـه، ويَصفُه[1] بما يَتميَّزُ بهِ مِنَ الدَّينِ ـ كَذا وكذا دَيْناً لهُ عليهِ حَالاًّ، وحَقًّا وَاجِباً لازِماً، وإنَّه يَستحِقُّ المُطالبةَ بهِ، واسْتِيفاءَهُ منهُ، وإن كانَ في إِثْباتِ عَيْنٍ، كتبَ: وإنَّه مَالِكٌ لِما في يَدِ فُلانٍ مِنَ الشَّيءِ الفُلانيِّ ـ ويَصِفُه بِصِفَةٍ يَتميَّزُ بها ـ مُستَحِقٌّ لأخذِه، وتَسلِيمِهِ على ما يَقْتَضِـيهِ كِتـابُ المَحْضَرِ المُتَّصـلِ بآخِرِ كِتَابـي هـذا المُؤرَّخِ بتاريخِ كذا، وقالَ الشَّاهِدانِ المَذْكُورَانِ: إنَّهُما عَالِمانِ بما شَهِدَا بهِ، ولَهُ مُحَقِّقانِ، وإنَّهُما لا يَعلَمانِ خِلافَ ما شَهِدا بهِ إلى حينَ أَقامَا الشَّهادةَ عِندِي مِن ذلك، فَأَمْضَيْتُ ما ثبتَ عندِي مِنْ ذلك، وحَكَمْتُ بمُوجَبِـه بسُؤَالِ مَنْ جـازَ مَسْألتُـه، أو سَألَنِـي مَنْ جازَ سُؤالُه وشَرَعتِ الشَّريعةُ المُطهَّرةُ إجابَتَهُ المُكاتبةَ إلى القُضاةِ والحُكَّامِ، فَأَجَبْتُه إلى ما التَمَسَهُ لِجَوازِه شَرْعاً، وتقدَّمْـتُ بهذا فكُتِبَ، وبـإِلْصَاقِ المَحْضرِ المُشارِ إليهِ، فَأُلْصِقَ، فمَنْ وقفَ عليهِ منهُم وتأمَّلَ ما ذكرْتُـه؛ وتَصفَّحَ ما سَطَّرْتُه، واعتمدَ في إِنْفاذِه، والعَملِ بمُوجَبِـه ما يُوجِبُـه الشَّـرعُ المُطهَّرُ = أَحرزَ مِنَ الأَجْرِ أَجْزَلَـهُ، وكَتبَ مِن مَجلسِ الحُكْمِ المَحْرُوسِ مِن مَكانِ كذا في وَقْتِ كَذا.

ولا يُشترَطُ أن يَذكُرَ القَاضـي اسْمَهُ في العُنْوانِ، ولا ذِكْرُ المَكْتُوبِ إليهِ في بَاطِنِه؛ لأنَّ المُعوَّلَ فيهِ على شَهادَةِ الشَّاهِدَيْنِ على الحَاكمِ الكَاتبِ بالحُكْمِ، وذلكَ لا يَقْدَحُ، ولو ضَاعَ الكِتابُ وانْمَحَى، سُمِعَتْ شَهادَتُهُما، وحُكِمَ بها.

* * *

(١) في «ق»: «ويضعه».



الْقِسْمَةُ تَمْيِـيزُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ وَإِفْرَازُهَا مِنْهَا، . . . .

(بَابٌ)

(القِسمة): بكسرِ القـافِ اسمُ مَصدرِ قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْمـاً، قـالَ الجَوهريُّ: القَسْمُ: مَصدرُ قَسَمْتُ الشَّيءَ فانْقَسَمَ[1]، وقَاسَمَهُ المَالَ، وتَقاسَمَاهُ واقتَسَمَاهُ، وهيَ ثَلاثةُ أَقْسَامٍ: تَعْدِيلٌ، وردٌّ، وإِفْرَازٌ.

فقِسْمَةُ التَّعْديلِ: هيَ أنْ يَحْضُرَ مُقوِّمَانِ يُقوِّمَانِ الأَعْيانَ كُلَّ عَيْنٍ على حِدَةٍ، ويَدْفعُ إلى كُلِّ وَاحِدٍ أَعْياناً بقَدْرِ مَالِه بالقِيمَةِ.

وقِسْمَةُ الرَّدِّ: هـيَ أن يَكُونَ بينَهُما عَبْدَانِ قِيمَةُ أَحدِهما سِتُّ مئـةٍ، والآخَرِ سَبْعُ مِئةٍ، فَيرُدُّ خَمْسينَ.

وقِسْمَةُ الإِفْرازِ: ما أَشَـارَ إِلَيْها بقولِـهِ: **(تَمْييزُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ)** عن بَعْضٍ، **(وإِفْرَازُها مِنْها)**، وأَجْمَعوا على جَوازِهـا؛ لقولِـه تَعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] الآيـةَ، وقولِـهِ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وحَديثِ: «إنَّما الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ»[2]، وكانَ النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ الغَنائِمَ بينَ أَصْحابِـه[3]، وقَسَمَ خَيْبَرَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قسم).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧١٣)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) قد ورد في ذلك عدة أحاديث، منها حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٢٩٦٩) قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل، فقال: لقد شقيت إن لم أعدل.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وهـيَ[١] مَا لاَ يَنْقَسِمُ إلاَّ بِضَـرَرٍ كَنَقْصِ الْقِيمَةِ بِهَا، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ؛ كَحَمَّامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ، وَشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وَأَرْضٍ بِبَعْضِـهَا بِئْرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ مَعْدِنٌ، وَلاَ تتَعَدَّلُ بأَجْزَاءٍ وَلاَ قِيمَةٍ، فَتَحْرُمُ إلاَّ بِرِضَا الشُّرَكَـاءِ كُلِّهِمْ، أَوْ وَلِيٍّ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيـهِ مِنْ رَدٍّ بِعَيْبٍ، وَخِيَارِ مَجْلِسٍ وَشَرْطٍ وَغَبْنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، . . . .

على ثَمانيةَ عشرَ سَهْماً[٢]، ولِحاجَةِ النَّاسِ إلى ذلكَ؛ لِيتمَكَّنَ كُلُّ واحدٍ مِنَ الشُّرَكاءِ مِنَ التَّصـرُّفِ على حَسَـبِ اختيارِهِ، ويَتخلَّصَ مِنْ سُوءِ المُشارَكَةِ وكَثْرَةِ الأَيْدِي، وذُكِرَتْ في القَضاءِ؛ لأنَّ مِنْها ما يَقعُ بِإِجْبارِ الحَاكمِ عليهِ، ويُقَاسِمُ بنَصِيبِـهِ.

(**وهـيَ**)؛ أي: القِسْمَةُ (**نَوْعانِ:**

أَحدُهُما: قِسْمَةُ تَرَاضٍ)؛ بأَنْ يَتَّفِقَ عليها[٣] جَمِيعُ الشُّرَكاءِ، (**وهيَ ما لا يَنْقَسِمُ إلاَّ بِضَـررٍ؛ كنَقْصِ القِيمَةِ بها**)؛ أي: القِسْمَةِ، (**أو رَدِّ عِوَضٍ**) مِنْ أَحدِهمـا على الآخَـرِ؛ (**كحَمَّـامٍ ودُورٍ صِغَارٍ، وشَجَرٍ مُفْردٍ، وأَرْضٍ ببَعْضِـها بِئْرٌ، أو بِنَاءٌ، أو مَعْدِنٌ، ولا تَتعدَّلُ بِـ**) جْعلِها (**أَجْزاءً، ولا قِيمَةً، فَتحرُمُ إلاَّ برِضا الشُّرَكاءِ كُلِّهِمْ، أو**) رِضا (**وَلِيٍّ**) غيرِ مُكلَّفٍ؛ لأنَّ فيهِ؛ إمَّا ضَرَرٌ، أو رَدُّ عِوَضٍ، وكِلاهُما لا يُجْبَرُ الإِنسانُ عليهِ.

(**وحُكْمُهـا**)؛ أي: القِسْمَـةِ (**كبَيْـعٍ يَجُوزُ فيهـا ما يَجُـوزُ فيـهِ**)؛ أي: البَيْعِ (**مِن رَدٍّ بَعَيْـبٍ، وخِيـارِ مَجْلِسٍ، و**) خِيارِ (**شَرْطٍ، وغَبْنٍ، وغيرِ ذلكَ**) مِنْ أَنواعِ

---

(١) «وهي» سقط من «ف».

(٢) رواه أبو داود (٣٠١٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «عليه».

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا آخُذُ الأَدْنَى وَيَبْقَى لِي فِي الأَعْلَى تَتِمَّةُ حِصَّتِي؛ فَلاَ إِجْبَارَ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا إِلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِّمَ الثَّمَنُ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ، وَإِن انفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالضَّرَرِ كَرَبِّ ثُلُثٍ مَعَ رَبِّ ثُلُثَيْنِ، . . . .

الخِيَارِ، وإنَّما كانَتْ بَيْعاً؛ لبَذْلِ صَاحبِه إيَّاهُ عِوَضاً عمّا حصَلَ لهُ مِن حَقِّ شَرِيكِه، وهذا هوَ البَيْعُ.

قالَ المَجْدُ: الذي تَحرَّرَ عِنْدِي في ما فيهِ رَدٌّ: أَنَّه بَيْعٌ فيما يُقابِلُ الرَّدَّ، وإِفْرازٌ في الباقي، انتهى.

فلا يَفعلُها الوَليُّ إلاَّ إنْ رَآها مَصْلحةً، وإلاَّ فَلا؛ كبَيْعِ عَقارِ مُولِّيهِ، **(ولو)** كانَ بينَ اثْنينِ بِنَاءٌ أَعْلَى وَبِناءٌ أَدْنى، فـ **(قالَ أَحَدُهُما: أنا آخذُ الأَدْنى)**؛ أي: الأَسْفلِ، **(ويَبْقى لي في الأَعْلى تَتِمَّةُ حِصَّتِي، فلا إِجْبارَ)** لشَرِيكِه على ذلكَ؛ لِما فيهِ مِنْ إِسْقَاطِ حقِّ شَرِيكِه مِنَ الأَدْنى بغيرِ رِضَاهُ.

(ومَنْ دَعا شَرِيكَهُ فيها)؛ أي: قِسْمَةِ التَّراضِي **(إلى بَيْعٍ، أُجْبِرَ)** على البَيعِ معَهُ، **(فَإِنْ أَبى)**؛ أي: امتنعَ شَرِيكُهُ مِنْ بيعٍ معَهُ، **(بِيعَ)**؛ أي: باعَهُ حَاكِمٌ **(عَليهِما، وقَسَمَ الثَّمَنَ)** بينَهما على قَدْرِ حِصَّتَيْهِما، نَصًّا، **(وكذا لو طلبَ)** أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ **(الإِجارةَ)**؛ أي: أن يُؤَجِّرَ شريكَهُ معَهُ في قِسْمةِ التَّرَاضي، فيُجبَرُ المُمْتَنِعُ، **(ولو)** شَرِيكاً **(في وَقْفٍ)**، فإنْ أَبى أَجَّرَهُ حَاكِمٌ عليهِما، وقَسَمَ الأُجْرَةَ بينَهُما على قَدْرِ حِصَّتَيْهِما.

والضَّرَرُ المَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الإِجْبارِ: نَقْصُ القِيمَةِ بها، سَوَاءٌ انتَفَعُوا بهِ مَقْسُوماً أو لا؛ إذْ نَقْصُ قِيمَتِه ضَرَرٌ، وهوَ مُنْتَفٍ شَرْعاً، **(وإنِ انفرَدَ أَحَدُهُما)**؛ أي: الشَّرِيكَيْنِ **(بالضَّرَرِ؛ كرَبِّ ثُلُثٍ معَ رَبِّ ثُلُثَينِ)** وتَضرَّرَ بها رَبُّ الثُّلُثِ وحدَهُ، وطلبَ أَحدُهُما

فَكَمَا لَوْ تَضَرَّرَا، وَمَا تَلاَصَقَ مِنْ دُورٍ وَعَضَائِدَ وَأَقْرِحَةٍ، وَهِيَ الأَرَاضِي[١] الَّتِي لاَ مَاءَ فِيهَا وَلاَ شَجَرَ، فَكَمُتَفَرِّقٍ، فَيُعْتَبَرُ الضَّرَرُ فِي كُلِّ عَيْنٍ عَلَى انْفِرَادِهَا، وَمَنْ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَبِيدٍ وبَهَائِمَ وَثِيَابٍ مِنْ جِنْسٍ، . . . .

القِسْمةَ، **(فـ)** لا إِجْبارَ؛ **(كما لو تَضرَّرا)**، ولو طَلبَها المُتضرِّرُ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عنْ إِضَاعةِ المَالِ[٢]، ولأنَّ طَلبَها مِنَ المُتضرِّرَ سَفَهٌ، فلا تَجِبُ الإِجابةُ إليهِ.

(وما تَلاصَقَ مِن دُورٍ) مُشْتَركَةٍ **(و)** من[٣] **(عَضَائِدَ)** جَمْعُ عَضَادةٍ، وهيَ: ما يُصنَعُ لِجرَيانِ المَاءِ فيهِ مِنَ السَّوَاقِي ذَواتِ الكَتِفَينِ، ومِنهُ عَضَادتا البابِ، وهُما جَنْبَتاهُ مِنْ جانبَيهِ[٤]، قالهُ في «المُبدعِ»[٥]، وفي «الإقناعِ»: هيَ الدَّكَاكينُ اللِّطافُ الضَّيِّقةُ[٦]، **(وأَقْرِحَةٍ، وهيَ الأَرَاضي التي لا مَاءَ فيها، ولا شَجرَ، فكَمُتَفرِّقٍ، فيُعتَبرُ الضَّـرَرُ)** وعَدَمُه **(في كُلِّ عَيْنٍ)** منهُ **(على انْفِرَادِها)**؛ لأنَّها أَعْيانٌ، كُلُّ عَيْنٍ منها تَختَصُّ باسْمٍ وصُورَةٍ، ولو أُبِيعَتْ إِحْدَاها، لم تَجِبِ الشُّفْعةُ لِمالكِ الأُخْرى.

(ومَنْ بينَهما نحوُ عَبيدٍ، أو بَهائِمَ، وثِيابٍ) كأوانٍ[٧] **(مِنْ جِنْسٍ)**؛ أي: نوعٍ واحدٍ؛ كأنْ تَكونَ العَبِيدُ كُلُّهم نُوبةً أو حَبَشاً ونحوَهُ، والبَهائمُ كُلُّها إِبِلاً، أو بَقراً

---

(١) في «ح»: «الأرض».

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥١٨) تعليقاً.

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ج، ق، ط»: «جنباه من جنبه»، والتصويب من «المبدع».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١٢٠).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٦٣).

(٧) سقط من «ق».

فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا أَعْيَانـاً بِالْقِيمَـةِ بِأَنْ تُعَدَّلَ[١] بِهَا أُجْبِـرَ مُمْتَنِعٌ إِنْ تَسَاوَتِ الْقِيَمُ، وَإِلاَّ فلا؛ كما[٢] لَوِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، وَلَوْ أَوْصَى بِخَاتَمِهِ لِشْخَصٍ، وَلآخَرَ بِفَصِّهِ، فَأَيُّهُمَا طَلَبَ قَلْعَ الْفَصِّ أُجِيبَ، وَأُجْبِـرَ مُمْتَنِعٌ، وَآجُرٌّ وَلَبِـنٌ مُتَسَاوِي الْقَوَالِبِ مِنْ قِسْمَةِ الأَجْزَاءِ، وَمُتَفَاوِتُهَا. . . . . .

ونحوَهُ، والثِّيـابُ كُلُّهـا مِن كَتَّانٍ ونحوِه، والأَوانِـي كُلُّهـا مِنْ نُحَـاسٍ، أو زُجاجٍ ونحوِه، **(فَطلبَ أَحدُهما)**؛ أي: الشَّرِيكينِ فيها **(قَسْمَها أَعْياناً بالقِيمَةِ؛ بأَنْ تُعدَّلَ بها)** وأَبى شَريكُهُ، **(أُجْبِـرَ مُمْتَنِعٌ إنْ تَسـاوَتِ القِيَمُ)**؛ لِحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ رَجُلاً أَعْتقَ في مَرضِـه سِتَّةَ أَعْبُدٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ جَزَّأَهُم ثلاثةَ أَجْزاءٍ، فَأَعْتقَ اثْنينِ، وأَرَقَّ أَرْبعةً[٣]، وهذِه قِسْمةٌ لهُم، ولأنَّها أَعيانٌ أَمْكنَ قِسْمتُها بلا ضَرُورةٍ، ولا رَدِّ عِوَضٍ، أَشْبَهَتِ الأَرْضَ، **(وإلاَّ)** تَكُنْ مُتَساوِيةً، **(فلا؛ كَما لوِ اختلفَ الجِنْسُ)**؛ بأنْ كانَ بعضُ الثِّيابِ قُطْناً وبَعْضُها كَتَّاناً ونحوَه.

(ولو أَوْصـى) إِنْسـانٌ **(بخَاتَمِـه لشَخْصٍ، و)** أَوْصَى **(لآخرَ بفَصِّهِ، فَأَيُّهُما طلبَ قَلْعَ الفَصِّ أُجِيبَ، وأُجْبِـرَ مُمْتنِعٌ)** إِزَالةَ الضَّرَرِ[٤]، **(وآجُرٌّ)** مَبتدأٌ، وهو اللَّبِـنُ المَشْويُّ **(ولَبِـنٌ)** بكسر المُوحَّدةِ غيرُ المَشْويِّ **(مُتَساوِي القَوالبِ)** كِبَراً وصِغَراً **(مِن قِسْمَةِ الأَجْزَاءِ)** خبرٌ؛ للتَّساوِي[٥] في القَدْرِ، **(و)** آجُرٌّ ولَبِـنٌ **(مُتَفاوِتُها)**؛ أي: القَوالبِ

---

(١) في «ح»: «تعد».

(٢) في «ف»: «وإلا فكما».

(٣) رواه الترمذي (١٣٦٤).

(٤) في «ق»: «. . . **(وأجبر الممتنع)** لإزالة الضرر».

(٥) في «ج، ق»: «للمتساوي»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٤٥).

مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ أَوْ عَرْصَةُ حَائِطٍ وَهِيَ الَّتِي لاَ بِنَاءَ فِيهَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهُ وَلَوْ طُولاً فِي كَمَالِ الْعَرْضِ، أو الْعَرْصَةِ عَرْضاً، وَلَوْ وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ لَمْ يُجْبَرْ مَمْتَنِعٌ كَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لها عُلْوٌ وَسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعْلَ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ وَالْعُلْوِ للآخَرِ، . . . . . .

(**مِنْ قِسْمَةِ التَّعْديلِ**) بالقِيمَةِ، (**ومَنْ بينَهُما حَائِطٌ، أو**) بَينَهُما (**عَرْصَةُ حَائطٍ، وهيَ الَّتِي**) كانَ بها حَائِطٌ، وصَارَتْ (**لا بِنـاءَ فيها، فَطلَبَ أَحدُهُما**)؛ أي: الشَّريكينِ (**قَسْمَهُ**)؛ أي: الحَائطِ، أو عَرْصَتَهُ، (**ولو**) طلبَ القَسْمَ (**طُولاً في كَمالِ العَرْضِ**)؛ بأنْ يَكونَ لأَحَدِهما منَ الحائطِ قَطْعةٌ مِنْ أَسْفَلِها إلى أَعْلاها في كَمالِ عَرْضِ الحَائطِ، وأَبَى شَرِيكُهُ القِسْمةَ، لم يُجْبَرْ، (**أو**) طلبَ أَحدُهُما قِسْمةَ (**العَرْصـةِ عَرْضاً، ولو وَسِعَتْ حَائِطَينِ**) وأَبى شَرِيكُه، (**لمْ يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ**)؛ لأنَّه إنْ كانَ الحَائطُ مَبْنِيًّا، لم يُمْكِنْ قَسْمُـهُ عَرْضاً في كَمالِ طُولِه بدُونِ نَقْضِـه؛ لِيَنْفَصِلَ[1] أَحدُهُما مِنَ الآخَرِ، ولا يَجوزُ الإِجْبارُ عليهِ، ولا طُولاً في تَمامِ العَرْضِ؛ لأنَّ كُلَّ قِطْعةٍ مِنَ الحَائطِ يُنتَفَعُ بها على حِدَتِهـا، والنَّفْعُ فيها مُختَلِفٌ؛ فلا يُجْبَرُ أَحدُهُما على تَرْكِ انتفاعِه بمَكانٍ منهُ وأَخْذِ غيرِه؛ كما لو كانا دارَينِ متلاصقتَينِ، بخلافِ[2] الأَرضِ الوَاسعةِ؛ فإنَّ الانتفاعَ بِجَميعِها على وَجْهٍ واحدٍ، وإن كانَ غيرَ مَبْنِيٍّ، فهوَ يُرادُ لذلك كالمَبْنِيِّ.

(**كمَنْ بَينَهُما دَارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، فطَلَبَ أَحدُهُما**)؛ أي: الشَّريكينِ (**جَعْلَ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ**) مِنهُما، (**و**) جَعْلَ (**العُلْوِ للآخَرِ**[3])، وامتنـعَ شَرِيكُه، فلا إِجْبارَ؛

---

(١) في «ق»: «بدون نقصه ليفصل».

(٢) قوله: «منه وأخذ غيره. . . بخلاف» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «لآخر».

أَوْ قَسْمَ سُفْلٍ لاَ عُلْوٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَإِنْ طَلَبَ قَسْمَهُمَا مَعاً وَلاَ ضَرَرَ وَجَبَ وَعُدِّلَ بِالْقِيمَةِ، لاَ ذِرَاعُ سُفْلٍ بِذِرَاعَيْ عُلْوٍ، وَلاَ ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ، وَلاَ إجبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ، وَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِزَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ صَحَّ جَائِزاً، . . . .

لاختلافِ السُّفْلِ والعُلْوِ في الانتفاعِ والاسْمِ، ولو كانَ كُلٌّ منهُما لواحدٍ، فباعَ أَحدُهُما، فلا شُفْعةَ للآخَرِ؛ كدارَينِ مُتَلاصِقتَينِ مُشْتركتَينِ[١] طلبَ أَحدُهُما جَعْلَ كُلِّ دارٍ لِواحدٍ، وأَبى الآخَرُ، ولأنَّه نَقَلَ حَقَّه مِن عَيْنٍ إلى أُخْرى بغيرِ رِضا شَريكِه، **(أو)** طلبَ أَحدُهُما **(قَسْمَ سُفْلٍ لا)** قَسْمَ **(عُلْوٍ، أو عَكسَهُ)**؛ بأَنْ طلبَ قَسْمَ عُلْوٍ لا سُفْلٍ، **(أو)** طلبَ قَسْمَ **(كُلِّ واحدةٍ)** مِنَ العُلْوِ والسُّفْلِ **(على حِدَةٍ)** وأَبى الآخَرُ، فلا إِجْبارَ؛ لِما تقدَّمَ، **(وإن طلبَ)** أَحدُ الشَّريكينِ **(قَسْمَهما)**؛ أي: السُّفْلِ والعُلْوِ **(مَعاً، ولا ضَرَرَ)** ولا رَدَّ عِوَضٍ، **(وَجَبَ)** القَسْمُ، وأُجْبِرَ عليهِ مُمْتَنِعٌ، **(وعُدِّلَ)** القَسْمُ في ذلك **(بالقِيمَةِ)**؛ لأنَّه أَحْوطُ، و**(لا)** يُجْعلُ **(ذِراعُ سُفْلٍ بذِرَاعَيْ عُلْوٍ)** أو عكسُهُ[٢]، و**(لا ذِرَاعٌ)** مِن سُفْلٍ **(بذراعٍ)** مِنْ عُلْوٍ إلاَّ بِتَراضيهِما.

(ولا إِجبارَ في قِسْمةِ المَنافعِ)؛ بأَنْ يَنتفِعَ أَحدُهُما بمَكانٍ والآخَرُ بآخرَ، أو كُلٌّ منهُما يَنتفِعُ شَهْراً ونحوَهُ؛ لأنَّها مُعاوَضةٌ، فلا يُجبرُ عليها المُمْتنِعُ؛ كالبَيعِ، ولأنَّ القِسْمةَ بالزَّمانِ يَأْخُذُ أَحدُهُما قبلَ الآخَرِ، فلا تَسْويةَ؛ لتأَخُّرِ حَقِّ الآخَرِ، **(وإنِ اقْتَسَمَاها)**؛ أي: المَنافعَ **(بزَمَنٍ[٣] أو مَكَانٍ، صَحَّ)** ذلك **(جَائِزاً)** غيرَ لازمٍ،

(١) في «ق»: «متلاصقين مشتركين».

(٢) في «ق»: «وعكسه».

(٣) في «ق»: «بزمان».

فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا بَعَدَ اسْتِيفَاءِ نَوْبَتِهِ؛ غَرِمَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَنَفَقَةُ الْحَيَوَانِ مُدَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لاَ الْعَقَارِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْحَيَوَانُ يَضْمَنُ.

سَواءٌ عيَّنَا[1] مُدَّةً أوْ لا؛ كالعَارِيَّةِ مِنَ الجِهَتينِ، ولكُلٍّ منهُما الرُّجُوعُ متى شاءَ، **(فلو رَجعَ أَحدُهُما بعدَ اسْتِيفاءِ نَوْبَتِه، غَرِمَ ما انفردَ بِهِ)**؛ أي: أُجْرةَ مِثْلِ حِصَّةِ شَرِيكِه مُدَّةَ انتفاعِه، **(ونفَقةُ الحَيَوانِ)** إذا تَهايَأَهُ الشَّرِيكانِ **(مُدَّةَ كُلِّ واحدٍ)** مِنهُما؛ أي: زَمنَ نَوْبَتِه في المُهايَأَةِ **(عليه)**؛ لِتراضيهِما بِالمُهايَأَةِ، فإذا تَهايَأا عَبْداً أو نحوَهُ، اختَصَّ كُلُّ واحدٍ مِنَ الشَّريكينِ بمَنْفعتِه وكَسْبِه في مُدَّتِه؛ لِيحَصُلَ مَقصودُ القِسْمةِ، لكنْ لا يَدخُلُ في المُهايَأَةِ الكَسْبُ النَّادرِ في وَجْهٍ؛ كاللُّقَطَةِ، والهِبَةِ، والرِّكَازِ إذا وجدَهُ العبدُ، فلا يَختصُّ بهِ مَنْ هوَ في نَوْبَتِه.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَويٍّ: أنَّها **(لا)** تَجِبُ نَفَقَةُ إِصْلاحِ **(العَقَارِ)** في مُدَّةِ المُهَايَأَةِ على مُسْتَوفي المَنْفَعةِ إذْ ذاكَ، بل تَكونُ عليهِما على قَدْرِ حِصَّتَيْهِما؛ وهوَ مُتَّجِهٌ.

(و) يَتَّجِهُ: **(أنَّه لو تَلِفَ الحَيَوانُ)** المُتَهايَأُ عليهِ، **(يُضْمَنُ)**؛ أي: يَضمَنُه مَنْ تَلِفَ تحتَ يَدِه في مُدَّتِه؛ لأنَّه كالعَارِيَّةِ بالنِّسبةِ لنَصِيبِ شَرِيكهِ، وهيَ مَضْمُونةٌ على كُلِّ حَالٍ إلاَّ في صُوَرٍ مَذْكُورةٍ في بابها، كذا قالَ.

وفي «شرح الإِقناعِ»[2]: قُلتُ: فإن ماتَ الحَيَوانُ في نَوْبةِ أَحَدِهم، فلا ضَمانَ

---

(١) في «ق»: «عيَّن».

(٢) في «ق»: «إلا في صور مذكورة، كذا قال في «الشرح» و«الإقناع»». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٤٦)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٦٦).

وَمَنْ بَيْنَهُمَا مَزْرُوعَةٌ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا دُونَ زَرْعٍ، قُسِمَتْ كَخَالِيَةٍ، وَمَعَهُ أَوِ الزَّرْعِ دُونَهَا لَمْ يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ، . . . .

عليهِ؛ لأنَّ ما يَسْتَوفيهِ منَ المنافعِ في نظيرِ ما يَسْتَوفيهِ[١] شَرِيكُه، فهوَ في مَعْنى الإِجَارةِ لا العَارِيَّة، انتهى[٢].

* **تَتِمَّةٌ**: وإنْ تَهَايـأَا في الحَيَـوانِ اللَّبُـونِ لِيَحتَلِبَ هذا يوماً وهذا يوماً، لم يَصِحَّ، أو تَهايَأَا في الشَّجرةِ المُثْمِرَةِ؛ لِتَكونَ ثَمرَتُها لِهذا عاماً ولهذا عاماً، لم يَصِحَّ؛ لِما فيهِ منَ التَّفَاوُتِ الظَّاهرِ، لكن طَرِيقُهُ أن يُبِـيحَ كُلُّ وَاحدٍ مِنهُما نَصِيبَهُ لِصاحبِـه في المُدَّةِ التي تَكونُ بيَدِه، ويَكونُ مِن بابِ المِنْحةِ والإِبَاحةِ لا القِسْمَةِ.

(ومَنْ بينَهُما) أَرْضٌ **(مَزرُوعةٌ، فَطلَبَ أَحدُهُما قِسْمَتَها دُونَ زَرْعٍ)** وأَبى الآخَرُ، أُجْبرَ، و**(قُسِمَتْ كَخاليةٍ)** مِنَ الزَّرْعِ؛ إِذِ الزَّرْعُ فيها كالقِمَاشِ في الدَّارِ، وسَواءٌ كانَ الزَّرْعُ بِذْراً، أو قَصِيلاً، أو مُشتَدَّ الحَبِّ، **(و)** إن طلبَ قسمَ[٣] الأَرْضِ **(مَعَهُ)**؛ أي: الزَّرعِ، **(أو)** طلبَ قَسْمَ **(الزَّرْعِ دُونَها)**؛ أي: الأَرْضِ، **(لم يُجْبَرِ)** الـ **(مُمْتَنِعُ)**، أمَّا في الأُولَى: فلأَنَّ الزَّرْعَ مُودَعٌ في الأَرضِ للنَّقْلِ عَنْها، فلا يُقْسَمُ معَها كالقِمَاشِ في الدَّارِ، وأمَّا في الثَّانيةِ: فلأَنَّ تَعدِيلَ الزَّرعِ في السِّهامِ غيرُ مُمكنٍ؛ لأنَّ منهُ الجَيِّدَ والرَّدِيءَ، فَإذا أُرِيدَتْ قِسْمَتُه، فلا بُدَّ مِن جَعْلِ الكَثيرِ مِنَ الرَّدِيءِ في مُقابَلةِ القَليلِ

---

(١) قوله: «من المنافع . . . يستوفيه» سقط من «ق».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٧٧).

أقول: لم أر مَن صرح بقولـه: احتمال، لا العقار، وعلى ما يظهر وجيه؛ لأن هذا الذي يقتضيه كلامهم، ولعله مراد، فتأمل، وأما قوله: (وأنه لو تلف . . . إلخ): غير ظاهر كما قرره شيخنا من عبارة «شرح الإقناع»، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَحَدِهِمَا؛ أَيْ: الزَّرْعِ مَعَ الأَرْضِ أَوْ هُوَ فَقَطْ، وَهُوَ أَخْضَرُ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ بِذْراً أَوْ سُنْبُلاً مُشْتَدَّ الحَبِّ فَلاَ؛ لِلرِّبَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ قَنَاةٌ أَوْ عَيْنٌ، فَالنَّفَقَةُ لِحَاجَةٍ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا الْمَاءُ، فَإِنْ عَمِلَ الْبَعْضُ أَوْ أَنْفَقَ أَكْثَرَ وَشَرَطَ لَهُ كَثْرَةَ مَاءٍ، . . . .

مِنَ الجَيِّدِ، فَصاحِبُ الرَّدِيءِ يَنتفِعُ منَ الأَرْضِ بأكثرَ مِنْ حقِّهِ؛ لوُجوبِ بَقاءِ الزَّرعِ في الأَرضِ إلى حَصَادِه، (**فَإِنْ تَرَاضَيا**)؛ أي: الشَّرِيكانِ (**على أَحدِهما؛ أي**): قَسْمِ (**الزَّرعِ معَ الأرضِ، أو**) قَسْمِه (**هوَ**)؛ أي: الزَّرعِ (**فقَطْ، وهوَ**) قَصِيلٌ (**أَخضَرُ**) لمْ يَشتدَّ حَبُّهُ، أو كانَ الزَّرعُ قُطناً، (**جَازَ**)؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعْدُوهُما، ولا مَحْذُورَ؛ لِجَوازِ التَّفاضُلِ إِذَنْ، والمُرادُ بالقُطْنِ إذا لم يَصِلْ إلى حَالٍ يكونُ فيها مَوْزُوناً، وإلاَّ فَكالحَبِّ المُشتَدِّ، (**وإن كانَ**) الزَّرعُ (**بِذْراً أو سُنْبُلاً مُشتدَّ الحَبِّ، فلا**) يَجوزُ لهُما ذلك؛ (**للرِّبا**) الحَاصلِ في بَيْعِه؛ لأنَّه بيعُ حَبٍّ بحَبٍّ مِن جِنْسِه معَ الجَهْلِ بالتَّساوِي، وهوَ كالعِلْمِ بالتَّفاضُلِ.

(**وإن كانَ بينَهُما**)؛ أي الشَّرِيكينِ (**نَهَرٌ، أو قَنَاةٌ، أو عَيْنُ ماءٍ**[1]، **فالنَّفقةُ**) على ذلك (**لِحاجةٍ**) إليها (**بقَدْرِ حَقَّيْهِما**)؛ كالعَبْدِ المُشتَرَكِ.

(**ويَتَّجِهُ: وكَذا**) الحُكْمُ في اشتراكِ اثنينِ فأكثرَ في اسْتِخراجِ مَاءٍ، فعَمِلا، أو عَمِلُوا في ذلك إلى أنْ خرجَ (**المَاءُ**)، فهوَ بينَهُما، أو بينَهُم على السَّوِيَّةِ؛ لاقْتِضاءِ الشَّرِكةِ ذلك، (**فإنْ عَمِلَ البَعْضُ**) منهُما أو مِنهُم، (**أو أَنْفقَ**) في الاسْتِخراجِ (**أكثرَ**) مِن غيرِه، (**و**) كانَ قدْ (**شَرطَ لهُ**) شَرِيكُه أو شُرَكاؤُه (**كَثْرةَ مَاءٍ**)، فالشَّرْطُ صَحِيحٌ

---

(١) سقط من «ق».

فَالمَاءُ عَلَى مَا شَرَطَا عندَ الاستِخرَاجِ[١].

وَلَهُما قِسْمَتُـهُ بِمُهَايَـأَةٍ بِزَمَنٍ أَوْ بِنَصْبِ خَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ مسـتوٍ في مُصْطَدَمِ[٢] الْمَاءِ، فِيهِ ثُقْبَانِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، وَلِكُلٍّ سَقْيُ أَرْضٍ لاَ شِرْبَ لَهَا مِنْهُ بِنَصِيبِـهِ.

الثَّانِي قِسْمَةُ إجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهَا. . . . .

لازِمٌ، **(وَالمَـاءُ)** الخـارجُ[٣] بينَهُمـا أو بينَهُـم **(على مـا شَرَطَـا)** أو شَرَطُـوا **(عندَ الاسْتِخْراجِ)**؛ أي: اسْتِخرَاجِ المَاءِ؛ لحَديـثِ: «المُسْلِمُونُ على شُرُوطِهِـمْ»[٤]، ولأنَّه تَملُّكُ مُباحٍ، فيُتبَعُ فيهِ الشَّرطُ؛ كالاشْتِراطِ في الاصْطِيادِ والاحْتِشَاشِ، وإن كانَ المُلْكُ والنَّفقةُ سَواءً، لم يَصِحَّ شَرْطُ التَّفاضُلِ بالمَاءِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٥].

(ولهما قِسْمَتُه)؛ أي: المَاءِ **(بمُهَايَأَةٍ بزَمَنٍ)**؛ كشَهْرٍ للتَّسَاوِي غَالِباً في العَادَةِ، **(أو)** قِسْمتُهُ **(بنَصْبِ خَشَبةٍ، أو)** نَصْبِ **(حَجَرٍ مُسْتوٍ في مُصْطَدَمِ المَاءِ، فيهِ)**؛ أي: المَنْصُوبِ **(ثُقْبانِ بقَدْرِ حَقَّيْهِما)**؛ لأنَّه طَرِيقٌ إلى التَّسْويةِ بينَهُما؛ كقَسْمِ الأَرَاضي بالتَّعْدِيلِ، **(ولكُلٍّ)** مِنَ الشَّرِيكينِ **(سَقْيُ أَرضٍ لا شِرْبَ)** بكسرِ المُثلَّثةِ؛ أي: نَصِيبٌ مِنَ المَاءِ **(لها مِنهُ بنَصِيبِـه)**؛ لأنَّه مَلكَهُ، فَيفعَلُ بهِ ما يَشاءُ.

النَّوعُ **(الثَّاني)** مِن نَوْعَيِ القِسْمةِ: **(قِسْمَةُ إجْبارٍ، وهيَ ما لا ضَرَرَ فِيها)** على

---

(١) قوله: «عند الاستخراج» سقط من «ح، ف»، ومثبت من «ز».

(٢) في «ح»: «مصدم».

(٣) في «ق»: «**(فالماء)** يخرج».

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٥) أقول: تقدَّم التصريح به في الأصل وغيره في إحياء الموات والصُّلح، انتهى.

وَلاَ رَدَّ عِوَضٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنْهُمَا بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ قَسْمَ مُشْتَرَكٍ مِنْ مَكِيلِ جِنْسٍ أَوْ مَوْزُونِهِ، مَسَّتْهُ النَّارُ كَدِبْسٍ وَخَلِّ تَمْرٍ[1]، أَوْ لاَ كَدُهْنٍ وَلَبَنٍ وَخَلِّ عِنَبٍ، وَمِنْ قَرْيَةٍ وَدَارٍ كَبِيرَةٍ وَدُكَّانٍ وَأَرْضٍ وَاسِعَتَيْنِ وَبَسَاتِينَ وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَ أَجْزَاؤُها، إِذَا أَمْكَنَ قَسْمُهَا بِالتَّعْدِيلِ؛ بِأَنْ لاَ يُجْعَلَ مَعَهَا شَيْءٌ، . . . .

أَحَدِ الشُّرَكاءِ، **(ولا رَدَّ عِوَضٍ)** مِن واحدٍ على غيرِه، سُمِّيَتْ بذلك؛ لإِجْبارِ المُمْتنعِ مِنْها إذا كَمَلَتْ شُروطُهُ، **(فَيُجبَرُ شَرِيكٌ أو وَلِيُّهُ)** إن كانَ الشَّرِيكُ مَحْجُوراً عليهِ، ولو كانَ وَلِيُّهُ حَاكِماً بطَلَبِ الشَّرِيكِ الآخَرِ أو وَلِيِّهِ، **(ويَقْسِمُ حَاكِمٌ على غائبٍ مِنْهُما)**؛ أي: الشَّريكِ ووَليِّهِ؛ لأنَّها حقٌّ عليهِ، فَجازَ الحُكْمُ بهِ كَسائرِ الحُقُوقِ **(بطلَبِ شَرِيكٍ أو وَلِيِّهِ)** إن كانَ مَحْجُوراً عليهِ **(قَسْمَ مُشْتَرَكٍ)**، مَفعولُ (طلبَ) **(مِنْ مَكِيلِ جِنْسٍ)**؛ كحُبوبٍ، ومَائعٍ، وتَمْرٍ، وزَبيبٍ، ولَوْزٍ، وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ، ونحوِهِ مِمَّا يُكَالُ[2] مِنَ الثِّمارِ، وكذا أُشْنانٌ ونحوُه، **(أو مَوْزونِه)**؛ أي: الجِنْسِ؛ كذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ، ونحوِه.

(مَسَّتْهُ النَّارُ؛ كدِبْسٍ، وخلِّ تمرٍ، وسكرٍ، أوْ لا؛ كدُهْنٍ) من سمن وزيت ونحوهما[3]، **(ولبَنٍ، وخَلِّ عِنَبٍ، ومِنْ قَرْيَةٍ، ودَارٍ كَبِيرةٍ، ودُكَّانٍ، وأَرضٍ وَاسِعَتينِ، وبَساتِينَ، ولو لمْ تَتساوَ أَجْزاؤُها إذا أَمْكنَ قَسْمُها بالتَّعديلِ؛ بأَنْ لا يُجْعلَ معَها شَيْءٌ)**، ويُشتَرَطُ لإِجْبارِ الحَاكمِ على القِسْمَةِ ثَلاثةُ شُروطٍ: ثُبُوتُ مُلْكِ الشُّرَكاءِ، ويَأتِي التَّنبيهُ عليهِ، وثُبُوتُ أَنْ لا ضَررَ فِيها، وثُبُوتُ إِمْكانِ تَعْديلِ

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «يؤكل».

(٣) قوله: «مسته النار. . . ونحوهما» سقط من «ق».

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بُسْتَانٍ[1] إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلى قَسْمِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ شَجَرٌ لاَ زَرْعٌ تَبَعاً، وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ وَفِي بَعْضٍ شَجَرٌ غَيْرُهُ، أَوْ يَشْرَبُ سَيْحاً وَبَعْضُهَا بَعْلاً، قُدِّمَ مَنْ. . . . .

السِّهَامِ في المَقْسُومِ بلا شَيْءٍ يُجْعَلُ معَها، وإلاَّ؛ فلا إِجْبارَ؛ لِما تقدَّمَ.

وإنِ اجْتمعَتْ أُجْبِرَ المُمْتنِعُ؛ لِتضمُّنِها إزالةَ ضَرَرِ الشِّركةِ[2]، وحُصُولِ النَّفْعِ لِكلٍّ منَ الشُّرَكاءِ؛ لأنَّ نَصِيبَ كُلٍّ منهُم[3] إذا تَميَّزَ، كانَ لـهُ التَّصرُّفُ فيـهِ بحَسَبِ اختيارِه، وأن يَغرِسَ ويَبْنِـيَ[4]، ويَجْعلَ سَاقِيـةً وما شَـاءَ[5]، ولا يُمكِنُـه ذلكَ معَ الاشْتِراكِ.

(**ومَنْ دَعا شَرِيكَهُ في بُسْتانٍ إلى قَسْمِ شَجرِه فقَطْ**)؛ أي: دُونَ أَرْضِـه، (**لم يُجْبَرْ**) شَرِيكُهُ عليهِ؛ لأنَّ الشَّجرَ المَغْرُوسَ تَابِـعٌ لأَرْضِـه غيرُ مُستقلٍّ بنفسِه؛ ولِهذا لا تَثبتُ فيـهِ شُفْعَةٌ إذا بِيعَ بدُونِ أَرْضِـه، (**و**) إنْ دَعا شَرِيكَهُ في بُسْـتانٍ (**إلى قَسْمِ أَرْضِـه، أُجْبِرَ، ودَخلَ شَجَرٌ**) في القِسْمَةِ (**لا زَرْعٌ تبَعاً**) للأَرضِ؛ كالأَخْذِ بالشُّفْعةِ.

(**ومَن بينَهُما أَرْضٌ في بَعضِـها نَخْلٌ وفي بَعضِـها شَجَرٌ غيرُه**)؛ أي: النَّخْلِ؛ كالمِشْمِشِ والجَوْزِ، (**أو**) بعضُها (**يَشرَبُ سَيْحاً وبعضُها**) يَشرَبُ (**بَعْلاً**)، وطلَبَ أَحدُهُما قِسْمةَ كلِّ عَيْـنٍ على حِدَةٍ وطلَبَ الآخَرُ قِسْمَتَها أَعْيانـاً بالقِيمَةِ، (**قُدِّمَ مَنْ**)

---

(١) في «ف»: «بساتين».

(٢) في «ق»: «الشريك».

(٣) في «ق»: «منهما».

(٤) في «ق»: «ويسقي».

(٥) قوله: «وما شاء» سقط من «ق».

يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْـنٍ عَلَى حِـدَةٍ إنْ أَمْكَنَتْ تَسْوِيَةٌ فِي جَيِّـدِهِ وَرَدِيئِهِ، وَإِلاَّ قُسِمَتْ أَعْيَانـاً[١] بِالْقِيمَةِ إنْ أَمْكَنَ التَّعْدِيلُ، وَإِلاّ فَأَبَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْبَرُ، وَهَذَا النَّوْعُ إفْرَازٌ، فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَـدْيٍ وَأَضَـاحِيَّ، وَقَـسْمُ مَكِيـلٍ وَزْنـاً وَعَكْسُـهُ وَإِنْ لَمْ يُقْبَـضْ بِالْمَجْلِسِ لاَ رَطْـبٍ مِنْ[٢] شَيْءٍ بِيَابِـسِهِ، . . . .

يَطلُبُ قِسْمةَ كُلِّ عَيْنٍ على حِدَةٍ، إن أَمْكَنَتْ تَسْوِيةٌ في جَيِّدِه ورَدِيئِه)؛ لأنَّه أَقرَبُ إلى التَّعْديلِ؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمـا حَقًّا في الجَميعِ، **(وإِلاَّ)** يُمكنِ التَّسوِيـةُ في جَيِّـدِه ورَدِيئِه، **(قُسِمَتْ أَعْياناً بالقِيمَةِ إن أَمْكنَ التَّعْدِيلُ)** بالقِيمَةِ، **(وإِلاَّ)** يُمكنِ التَّعدِيلُ بهـا، **(فَأَبى أَحدُهُما)** القِسْمةَ، **(لم يُجْبَرْ)**؛ لعدَمِ إِمْكانِ تَعْديلِ السِّهامِ الذي هـوَ شَرْطُها، **(وهذا النَّوعُ)**؛ أي: قِسْمَةُ الإِجْبارِ **(إفْرازٌ)** لحَقِّ[٣] أَحدِ الشَّريكينِ مِن حقِّ[٤] الآخَرِ، يُقالُ: فَرَزْتُ الشَّيءَ وأَفْرَزْتُـهُ: إذا عَزلتُهُ منَ الفِرْزَةِ، وهيَ القِطْعَةُ، فكأنَّ الإِفْـرازَ اقتِطَاعٌ لحَقِّ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ، وليسَتْ بَيْعاً؛ لأنَّهـا تُخالِفُه في الأَحْكَامِ والأَسْبابِ كسَائرِ العُقُودِ، ولو كانَتْ بَيْعاً، لم تَصِحَّ بغيرِ رِضَا الشَّرِيكِ، ولَوَجبَتْ فيها الشُّفْعةُ، ولَما لَزِمَتْ بالقُرْعةِ.

(فيَصِحُّ قَسْمُ لَحمِ هَدْيٍ، و) لَحْمِ **(أَضاحِيَّ، وقَسْمُ مَكِيلٍ وَزْناً وعَكسُهُ)**؛ كقَسْـمِ مَوْزونٍ كَيْلاً، **(وإن لم يُقْبَضْ بالمَجْلسِ)** معَ أنَّـه لا يَصِحُّ بيعُ شيءٍ مِنْها.

و**(لا)** يَصِحُّ قَسْمُ **(رَطْبٍ مِن شَيْءٍ)** رِبَوِيٍّ **(بيَابِـسِه)**؛ كأنْ يَكونَ بينَ اثنينِ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق»: «حقِّ».

(٤) سقط من «ق».

وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصاً، وَمَرْهُونٍ، وَمَوْقُوفٍ وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ، خِلاَفاً لَهُ. . .

قَفِيزٌ رُطَباً، وقَفِيزٌ تَمْراً، ورِطْلُ لَحْمٍ نِيءٍ، ورِطْلُ لَحْمٍ مَشْـوِيٍّ، لم يَجُزْ أن يَأخُذَ أَحدُهُما التَّمْرَ أوِ اللَّحْمَ المَشْـوِيَّ، والآخَرُ الرُّطَبَ أوِ اللَّحْمَ النِّيءَ؛ لوُجُودِ الرِّبا المُحرَّمِ؛ لأنَّ حِصَّةَ كُلٍّ منهُما مِنْ أَحَدِهما تَقَعُ بَدَلاً عنْ حِصَّةِ شَرِيكِه مِنَ الآخَرِ، فَيَفوتُ التَّسَاوِي المُعْتبرُ في بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بجِنْسِه.

(و) يَصِحُّ قَسْمُ **(ثَمَرٍ يُخْرَصُ)** مِن تَمْرٍ، وعِنَبٍ، وزَبِيبٍ، ورُطَبٍ **(خَرْصاً، و)** قَسْمُ **(مَرْهُونٍ)**، فلوْ رَهَنَ شَرِيكٌ سَهْماً مَشَاعاً ثمَّ قَاسَمَ شَرِيكَهُ، صَحَّ، ولو بغيرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، واختَصَّ قَسْمُه بالرَّهْنِ، **(و)** يَصِحُّ قَسْمُ **(مَوْقُوفٍ ولو)** كانَ مَوْقوفاً **(على جِهَةٍ)** وَاحدةٍ.

قالَ في «الفُروعِ»: وظاهرُ كَلامِهم ـ أي: الأَصحابِ ـ لا فَرْقَ؛ أي: بينَ كَوْنِ الوَقْفِ على جِهَةٍ أو جِهَتَينِ، قال: وهُوَ[١] أَظْهرُ، وفي «المبهج» لُزومُها إذا اقتَسَمُوا بأَنْفُسِهم، وكذا إنْ تهايؤُوا[٢]، **(خِلافًا لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّهُ قالَ: فأمَّا على جِهَةٍ واحدةٍ: فلا تُقسَمُ عَيْنُه قِسْمةً لازِمةً اتِّفَاقاً؛ لتعلُّقِ حَقِّ الطَّبقةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، لكن تَجوزُ المُهايَأَةُ، وهيَ قِسْمَةُ المَنافعِ، انتهى[٣].

وما قالَهُ في «الإِقناعِ» وَجْهٌ للأَصْحابِ نَقَلَهُ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ[٤] واختارَهُ[٥]،

---

(١) قوله: «على جهة. . . وهو» سقط من «ق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٢٤٢)، وما بين معكوفتين زيادة من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٦٨).

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «عنهم».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ١٩٧).

بِلاَ رَدٍّ، وَمَا بَعْضُهُ وَقْفٌ بِلاَ رَدِّ عِوَضٍ مِنْ رَبِّ الطِّلْقِ، وَتَصِحُّ إِنْ تَرَاضَيَا بِرَدٍّ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَلاَ يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لاَ يَبِيعُ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غَبْنٌ فَاحِشٌ بَطَلَتْ، وَلاَ شُفْعَةَ فِي نَوْعَيْهَا، وَيُفْسَخَانِ بِعَيْبٍ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِماً، وَأَنْ يَسْأَلاَ حَاكِماً نَصْبَهُ، . . . .

وإنَّما تَصِحُّ قِسْمةُ الوَقْفِ إذا كانَ على جِهَةٍ فأكثرَ (**بلا رَدٍّ**) عِوَضٍ مِنْ أَحدِ الجَانِبَينِ؛ لأنَّ العِوَضَ إنَّما يَرُدُّهُ مَنْ يكونُ نَصِيبُه أرجح[1] في مُقابَلةِ الزَّائدِ، فهوَ اعْتِياضٌ عن بَعضِ الوَقْفِ؛ كبَيْعِه.

(**و**) يَصِحُّ قَسْمُ (**ما**)؛ أي: مكانٍ (**بَعضُهُ وَقْفٌ**) وبَعضُهُ طِلْقٌ (**بلا رَدِّ عِوَضٍ مِن رَبِّ الطِّلْقِ**) بكسر الطاء، وهو لغةً: الحَلالُ، وسُمِّيَ المَمْلوكُ طِلْقاً؛ لِحِلِّ جَميعِ التَّصرُّفَاتِ فيهِ؛ مِن بَيعٍ، وهِبَةٍ، ورَهْنٍ، وغيرِها، بخلافِ الوَقْفِ، فإنْ كانَ العِوَضُ مِنْ رَبِّ الطِّلْقِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّه يبذلهُ لأَخْذِ ما يُقابِلُه منَ الوَقْفِ، وبَيْعُه غيرُ جَائزٍ، (**وتَصِحُّ**) القِسْمةُ (**إنْ تَراضَيَا**)؛ أي: المَوْقُوفُ عليهِ ورَبُّ الطِّلْقِ (**بِرَدٍّ مِن أَهلِ الوَقْفِ**)؛ لأنَّهم يَأْخُذُونَ بعضَ الطِّلْقِ، وبيعُهُ جَائزٌ، (**ولا يَحْنَثُ بها**)؛ أي: قِسْمَةِ الإِجْبارِ (**مَن حَلَفَ لا يَبيعُ**)؛ لأنَّها إِفْرازٌ لا بَيْعٌ، (**ومَتَى ظهرَ فِيها**)؛ أي: قِسْمَةِ الإِجْبَارِ (**غَبْنٌ فَاحِشٌ بَطَلَتْ**)؛ لِتبيُّنِ فَسادِ الإِفرازِ.

(**ولا شُفْعةَ في نَوْعَيْها**)؛ أي: قِسْمَةِ التَّراضي وقِسْمةِ الإِجْبارِ؛ لأنَّها لو ثبتَ لأَحَدِهما على الآخَرِ، لَثبتَ للآخَرِ عليهِ، فَيَتنافَيَانِ، (**ويُفْسخَانِ بعَيْبٍ**) ظهرَ في نَصيب أَحَدِهما، (**ويَصِحُّ**) مِنَ الشَّريكَيْنِ (**أن يَتقاسَمَا بِأَنْفُسِهما، وأنْ يَنْصِبا قَاسِماً**) بِأَنْفُسِهما؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعْدُوهُما، (**و**) لَهُما (**أن يَسْألا حَاكِماً نَصْبَهُ**)؛ أي: القاسِمِ؛ لأنَّه أَعْلمُ بمَنْ يَصلُحُ للقِسْمَةِ، وإذا سَأَلُوهُ، وَجَبَتْ عليهِ إِجَابتُهُم؛

---

(١) سقط من «ق».

وَيُشْتَرَطُ إسْلاَمُهُ وَعَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، زَادَ الْمُوَفَّقُ: عَارِفٌ[١] بِالْحِسَابِ، فَلاَ تَلْزَمُ قِسْمَـةُ نَحْوِ كَافِرٍ إلاَّ بِرِضَاهُمْ، وَيَتَحَرَّى الْعَـدْلَ، قَالَ الشَّيْخُ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً أَنَّ مَنْ قَسَمَ شَيْئاً يَلْزَمُهُ[٢] أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَيَتَّبعَ مَا هُوَ أَرْضَى[٣] للهِ وَرَسُولِهِ، وَيَكْفِي. . . . .

لِقَطْعِ النِّزَاعِ.

(ويُشتَرطُ إسْلامُـه)؛ أي: القَاسمِ إذا نَصبَهُ حَاكِمٌ، **(و)** يُشترَطُ **(عَدَالتُهُ)**؛ لِيُقبلَ قولُه في القِسْمةِ، **(و)** يُشترَطُ **(مَعرِفَتُه بها)**؛ أي: بالقِسْمةِ؛ لِيَحصُلَ المَقْصُودُ؛ لأنَّ غيرَ العَارفِ لا يُمْكِنُه تَعْديلُ السِّهامِ، لا حُرِّيَّتُهُ، فتَصِحُّ مِن عَبْدٍ، **(زادَ المُوفَّقُ)** والشَّارحُ والزَّرْكشـيُّ: **(عَارِفٌ بالحِسَابِ)**[٤]؛ لأنَّه كالخَطِّ للكاتبِ[٥]، **(فلا تَلزَمُ قِسْمَةُ نحوِ كَافرٍ)**؛ كفَاسِقٍ، وجَاهلٍ بالقِسْمةِ **(إلاَّ برِضَـاهُمْ)** بها؛ كما لوِ اقْتَسَمُوا بأَنْفُسِهم، **(ويَتحرَّى)** القَاسِـمُ **(العَدْلَ)**؛ أي: يَعْدِلُ السِّهامَ بالأَجْزاءِ إنْ تَساوَتْ؛ كالمَائِعاتِ، والمَكِيلاتِ مِنَ الحُبوبِ والثِّمارِ إن لم يَختلِفْ، وكالأَرضِ المُتَساويةِ جَوْدةً أو رَدَاءةً.

(قالَ الشَّيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(لا أَعلمُ خِلافاً أنَّ مَن قَسَمَ شيئاً يَلزَمُهُ أن يَتحرَّى العَدْلَ، ويَتَّبِـعَ ما هو أَرْضى للهِ ورَسُولِه)**[٦]، ولا يُحابِـيَ، ولا يُدَاهِنَ، **(ويَكْفي)**

---

(١) في «ف»: «عارفاً».

(٢) في «ف»: «يلزم».

(٣) في «ف»: «الرضا».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٥٠)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٣٨٧).

(٥) في «ق»: «لأنها كالخط للكتاب».

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥١٠).

وَاحِدٌ لاَ مَعَ تَقْوِيمٍ إلاَّ بِقَاسِمَيْنِ، وَتُبَاحُ أُجْرَتُهُ، وَتُسَمَّى: الْقُسَامَةَ، بِضَمِّ الْقَافِ، وَهِيَ بِقَدْرِ الأَمْلاَكِ. . . . .

قَاسِمٌ **(وَاحِدٌ)** حيثُ لمْ يَكُنْ في القِسْمةِ تَقْويمٌ؛ كالحاكمِ، و**(لا)** يَكْفِي واحدٌ **(معَ تَقْويمٍ)**، فإنِ احتِيجَ إلى تَقْويمٍ، فلا يَكْفِي التَّقويمُ **(إلاَّ بقَاسِمَيْنِ)**؛ لأنَّه شَهادةٌ بالقِيمَةِ، فاعتُبِرَ النِّصابُ كباقي الشَّهاداتِ، **(وتُباحُ أُجْرتُهُ)**؛ أي: إعْطاؤُها وأَخْذُها؛ لأنَّها عِوَضٌ عنْ عَمَلٍ لا يَختصُّ فاعلُهُ أن يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، **(وتُسَمَّى)** أُجْرةُ القَاسمِ **(القُسَامةُ بضمِّ القافِ)**، ذكرَهُ الخَطَّابيُّ[١].

وحديثُ أَبِي سعيدٍ: «إِيَّاكُمْ والقُسامَةَ» قيل: وما القُسامةُ؟ قال: «الشَّيءُ يَكُونُ بينَ النَّاسِ، فيُنْقَصُ منهُ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

قالَ الخَطَّابيُّ: وإنَّما جاءَ هذا فيمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قومٍ وكانَ عَرِيفاً لهُمْ أو نَقِيباً لهُمْ، فإذا قَسَمَ بينَهُم سِهامَهُم، أَمْسَكَ منها شَيْئاً لنَفْسِه يَسْتأْثِرُ عليهِمْ، ثمَّ ذكرَ ما رواهُ أبو داودَ بإسْنادٍ جيِّدٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً نحوَهُ، قالَ فيهِ: الرَّجُلُ على الفِئَامِ منَ النَّاسِ، فيَأخذُ مِنْ حَظِّ هذا ومِنْ حَظِّ هذا[٣].

الفِئَامُ[٤]: الجَمَاعاتُ[٥].

(وهي)؛ أي: أُجْرةُ قَاسِمٍ على الشُّرَكاءِ **(بقَدْرِ الأَمْلاكِ)** نَصًّا، قالَ في

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٤).

(٤) في «ج، ق» في الموضعين: «القيام»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣٩).

وَلَوْ شَـرَطَ خِلاَفَـهُ، وَلاَ يَنْفَـرِدُ بَعْضٌ بِاسْتِئْجَـارٍ، وَكَقَاسِمٍ فِي وَجُوبِ الأُجْـرَةِ حَافِظٌ وَشَاهِدٌ يَقْسِمُ الْبِـلاَدَ وَنَحْوُه، وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ لَهُمْ قَسَمَهُ جَوَازاً، . . . .

«الإنصـافِ»: على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهبِ[(١)]، **(ولوْ شَرَطَ خِلافَهُ)**، فالشَّرْطُ لاغٍ، والأُجْـرَةُ على الجَمِيعِ، سَـوَاءٌ طَلَبُوا القِسْمةَ، أو طَلبَها أحدُهُم، وفي «الإقناعِ»: ما لمْ يَكُنْ شَرْطٌ[(٢)]، قالَ في «شرحِه»: فيُتَّبعُ على ما في «الكافي»[(٣)]، وكانَ على المُصنِّفِ أن يَقُولَ: خِلافاً لهُ، **(ولا يَنفرِدُ بعضُ)** الشُّركاءِ **(باسْتئجارٍ)** قَاسِمٍ؛ لأنَّ أُجْرتَهُ على الشُّرَكاءِ كُلِّهِم على قَدْرِ أَملاكِهِم، **(وكَقَاسِمٍ في وُجُوبِ الأُجْرةِ حَافِظٌ وشَاهِدٌ يَقْسِمُ البِـلادَ، ونحوُهُ)**؛ كَوَكيلٍ، وأَمِينٍ لحِفْظِ الزَّرْعِ الذي يُؤخَذُ خَراجُهُ على مَالِكٍ وفَلاَّحٍ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: يَعْنِي بقَدْرِ الأَمْلاكِ؛ كأُجْرَةِ القَاسمِ، وقال: إذا مانَهَمَ الفَلاَّحُ بقَدْرِ ما عليـهِ لهُمْ منَ الأُجْرَةِ، أو بقَدْرِ ما يَستحِقُّهُ الضَّيْـفُ، قال: وإن لم يَأخُذِ الوَكِيلُ لنفسِهِ إلاَّ قَدْرَ أُجْرَةِ عَملِه بالمَعْرُوفِ، والزِّيادَةُ يَأْخُذُها المُقْطِعُ، فالمُقْطِعُ هوَ الذي ظلمَ الفَلاَّحِينَ[(٤)].

(ومَتى لم يَثْبُتْ عندَ حَاكِمٍ أنَّه)؛ أي: ما تُرادُ قِسْمَتُهُ **(لهُم)**؛ أي: لمُرِيدي قِسْمَتِه، **(قَسَمَهُ جَوَازاً)** بتَرَاضِـيهِمْ لإِقْرَارِهِمْ، واليدُ دَليلُ المُلْكِ، وإن لم يَثْبُتْ بِهَا، ولا مُنازِعَ لهُمْ ظَاهِراً، والقَضاءُ عليهِمْ بإِقْرَارِهِمْ لا على غَيْرِهِمْ، ذكرَهُ القَاضِـي.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٥/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٣٨).

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ مِلْكَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَتُعَدَّلُ سِهَامٌ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَبِالْقِيمَةِ إِنِ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ، . . . .

(وذكرَ) القَاضِي (**في كتابِ القِسْمةِ: أنَّها**)؛ أي: القِسْمةَ (**بمُجرَّدِ دَعْوَاهُم مِلْكَهُ**)؛ أي: المَقْسُومِ؛ لِئلاَّ يَتوهَّمَ مَنْ بعدَهُ صُدُورَ القِسْمةِ بعدَ ثُبوتِ مُلْكِهِمْ، فيُؤَدِّي إلى ضررِ مَنْ يَدَّعِي في العَيْنِ حَقًّا، فإن لم يَتَّفِقُوا على طلَبِ القِسْمَةِ، لم يَقْسِمْهُ حتَّى يَثبُتَ أنَّه مُلْكُهمْ، ولا إجبارَ قَبلَهُ؛ لأنَّه حكمَ على المُمْتنِعِ مِنَ الشُّرَكاءِ، فلا يَثبُتُ إلاَّ بما يَثبُتُ بهِ المُلْكُ لخَصْمِه، بخلافِ حَالةِ الرِّضا.

(**فَصْلٌ**)

(**وتُعدَّلُ سِهَامٌ بالأَجْزَاءِ**)؛ أي: أَجْزَاءِ المَقْسُومِ (**إنْ تَساوَتْ**)؛ كالمَكِيلاتِ والمَوْزُوناتِ، والأرضِ التي ليسَ بعضُها أَجْودَ مِنْ بَعضٍ، ولا بِناءَ بها، ولا شَجرَ، سَواءٌ اسْتَوتِ الأَنْصِباءُ، أوِ اختلفَتْ، (و) تُعدَّلُ (**بالقِيمَةِ إنِ اختلفَتْ**) أَجْزَاءُ المَقْسُومِ قِيمَةً، اسْتوَتِ الأَنْصِباءُ أوِ اختلفَتْ، فيُجْعلُ السَّهْمُ منَ الرَّدِيءِ أكثرَ مِنَ الجَيِّدِ؛ بحيثُ تَتَساوَى قيمتُهُما؛ كأَرْضٍ بعضُها أَجْودُ مِنْ بَعْضٍ، أو بِبَعْضِها بِنَاءٌ، أو بها شَجَرٌ مُخْتَلِفٌ؛ لأنَّه لمَّا تعذَّرَ التَّعديلُ بالأَجْزاءِ، لم يَبْقَ إلاَّ التَّعدِيلُ بالقِيمَةِ، وسَوَاءٌ اتَّفقَتِ السِّهامُ أوِ اختلفَتْ، (و) تُعدَّلُ سِهَامٌ (**بالرَّدِّ إنِ اقْتَضَتْهُ**)؛ أي: الرَّدَّ؛ بأن لمْ يُمكِنْ تَعْدِيلُ السِّهام بالأَجْزاءِ ولا بالقِيمَةِ؛ فتُعدَّلُ بالرَّدِّ؛ بأنْ يُجعلَ لمَنْ يَأخُذُ الرَّدِيءَ أوِ القَلِيلَ دَراهِمَ على مَنْ يَأْخُذُ الجَيِّدَ أوِ الأَكْثرَ.

ثُمَّ يُقْرَعُ، وَكَيْفَمَا أُقْرِعَ جَازَ، وَالأَحْوَطُ كِتَابَةُ اسْمِ كُلِّ شَرِيكٍ بِرُقْعَةٍ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مِنْ طِينٍ أَو شَمَعٍ مُتَسَاوِيَةٍ قَدْراً وَوَزْناً، وَيُقَالُ لِمَنْ يَحْضُرُ ذَلِكَ: أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فَهُوَ لَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ الثَّانِي، وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِذَا اسْتَوَتْ سِهَامُهُمْ، وَكَانُوا ثَلاَثَةً، وَإِنْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ بِرُقْعَةٍ. . . . .

(**ثمَّ يُقْرَعُ**) بينَ الشُّرَكاءِ لإزالةِ الإِبْهامِ، فمَنْ خرجَ لهُ سَهْمٌ، صَارَ لهُ، (**وكَيْفَما أُقْرِعَ جَازَ**)، قالَ في رِوَايةِ أَبي داودَ: إنْ شَاءَ رِقَاعاً، وإنْ شَاءَ خوَاتِيمَ[1]، يَطْرحُ ذلك في حَجْرِ مَنْ لم يَحْضُرْ، ويَكُونُ لكُلِّ واحدٍ خَاتِمٌ مُعيَّنٌ، ثمَّ يُقالُ: أَخرِجْ خَاتِماً على هذا السَّهْمِ، فمَنْ خرجَ خَاتِمُه، فهوَ لهُ، وعلى هذا: فلوْ أُقْرِعَ بالحَصَى أو غيرِه، جازَ، (**والأَحْوَطُ كِتابةُ اسمِ كُلِّ شَرِيكٍ برُقْعةٍ، ثمَّ تُدْرَجُ**) الرِّقاعُ (**في بَنادِقَ مِنْ طينٍ، أو شَمَعٍ مُتَساويةٍ قَدْراً**)؛ أي: حَجْماً (**ووَزْناً، ويُقالُ لمَنْ يَحْضُرُ ذلك**)؛ أي: عَمَلَ البَنادقِ بعدَ طَرحِها في حَجْرِهِ ونحوِه: (**أَخْرِجْ بُنْدُقةً على هذا السَّهْمِ، فمَنْ خَرجَ اسْمُهُ، فهوَ**)؛ أي: السَّهْمُ الذي خرجَ اسْمُهُ عليهِ (**لَهُ**)؛ لأنَّه تَميَّزَ سَهْمُه بخُروجِ اسْمِه عليهِ، (**ثمَّ كذلك**) الشَّرِيكُ (**الثَّاني**) يَفعلُ بهِ كما فعلَ بالأَوَّل، (**و**) السَّهْمُ (**الباقي للثَّالثِ إذا اسْتَوَتْ سِهَامُهُم، وكانُوا ثَلاثةً**)؛ لتَعيُّنِ السَّهْمِ الثَّالثِ للمُتأخِّرِ خُروجُ اسْمِه؛ لزَوَالِ الإِبْهامِ[2] بخُروجِ اسمِ الأوَّلينِ، (**وإن كتبَ اسمَ كُلِّ سَهْمٍ برُقْعةٍ**)، فيَكتُبُ في رُقْعةِ السَّهْمِ[3] الذي مِن جِهَةِ كذا، وفي

---

(١) في «ق»: «خواتم»، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٢٩٣).

(٢) في «ق»: «الإسهام».

(٣) في «ق»: «الاسم».

ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجْ بُنْدُقَةً لِفُلاَنٍ، وَبُنْدُقَةً لِفُلاَنٍ، إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا، جَازَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ سِهَامُهُمْ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ، جُزِّئَ مَقْسُومٌ بِحَسْبِ أَقَلِّهَا وَهُوَ هُنَا سِتَّةٌ، وَلَزِمَ إِخْرَاجُ الأَسْمَاءِ عَلَى السِّهَامِ، فَيَكْتُبُ بِاسْمِ رَبِّ النِّصْفِ ثَلاثَ رِقَاعٍ، وَالثُّلُثِ رُقْعَتَيْنِ، وَالسُّدُسِ رُقْعَةً، بِحَسْبِ التَّجْزِئَةِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بُنْدُقَةً عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ، فَإِن خَرَجَ اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ أَخَذَهُ[1] مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ رَبِّ الثُّلُثِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الآخَرِينَ كَذَلِكَ، وَالْبَاقِي لِلثَّالِثِ، . . . .

أُخْرى السَّهْمَ الذي مِنْ جِهَةِ كذا إلى آخرِ السِّهَامِ، ودرَجَها في بَنَادِقَ كما تقدَّمَ، **(ثمَّ قالَ)** لمَنْ لم يَحْضُرْ على البَنَادِقِ: **(أَخْرِجْ بُنْدُقةً لفُلانٍ، وبُنْدُقةً لفُلانٍ)** وهكذا **(إلى أن يَنْتَهُوا، جَازَ)** ذلك، فيَكونُ لِكُلٍّ منهُما السَّهْمُ الذي في بُنْدُقَتِه، وإذا لم يَبْقَ إلاَّ بُنْدُقةٌ، فالسَّهْمُ الذي فيها لمَنْ تأَخَّرَ اسْمُه مِنَ الشُّرَكاءِ، **(وإنِ اختلفَتْ سِهَامُهُم؛ كنِصْفٍ)** لوَاحدٍ، **(وثُلُثٍ)** لآخرَ، **(وسُدُسٍ)** لآخرَ، **(جُزِّئَ مَقْسُومٌ بحسَبِ أَقلِّها)**؛ أي: السِّهامِ، **(وهوَ هُنا)**؛ أي: في المِثَالِ **(سِتَّةٌ)**؛ لأنَّها مَخْرَجُ السُّدُسِ، **(ولَزِمَ إِخْرَاجُ الأَسْماءِ)**؛ أي: أَسْماءِ الشُّرَكاءِ **(على السِّهامِ)**؛ لِما يأتي.

(فَيَكتُبُ باسمِ رَبِّ النِّصْفِ ثلاثَ رِقاعٍ، و) باسْمِ رَبِّ **(الثُّلُثِ رُقْعَتينِ، و)** باسْمِ رَبِّ **(السُّدُسِ رُقْعةً بحَسَبِ التَّجْزِئةِ، ثمَّ يُخْرِجُ بُنْدُقةً على أَوَّلِ سَهْمٍ، فإنْ خرجَ اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أَخذَهُ معَ ثَانٍ وثَالثٍ)** يَلِيَانهِ، **(و)** يُخْرِجُ القُرْعةَ الثَّانيةَ على السَّهْمِ الرَّابعِ، فـ **(إنْ خرجَ اسْمُ رَبِّ الثُّلُثِ، أَخذَهُ معَ ثَانٍ)** يَلِيه، والباقِي لرَبِّ السُّدُسِ، وإن خرجَتِ القُرْعةُ ابتِداءً لرَبِّ السُّدُسِ، أَخذَ السَّهْمَ وحدَهُ، وإنْ خرجَتْ لرَبِّ الثُّلُثِ، أَخذَهُ معَ ما يَليهِ، **(ثُمَّ يُقرِعُ بينَ الآخَرِينَ كذلك، والبَاقِي للثَّالِثِ)**،

---

(١) في «ح»: «ثم إن خرج أخذه» بدل «فإن خرج. . .».

وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ أَوْ ضَرَرٌ، وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا. . . .

وإنَّما لَزِمَ إِخْراجُ الأَسْماءِ على السِّهَامِ؛ لأنَّها إذا خرجَتْ رُقْعةٌ فيها السَّهْمُ الثَّانِي لصاحِبِ السُّدُسِ وأُخْرَى لصاحِبِ النِّصْفِ أوِ الثُّلُثِ[1] فيها السَّهْمُ الأوَّلُ، احتاجَ أن يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مُتفرِّقاً، فيَتضرَّرُ بذلكَ.

ثمَّ القِسْمةُ أربعةُ أَقسامٍ:

أحدُها: أن تَتَساوى السِّهامُ وقِيمةُ[2] الأَجْزاءِ.

الثَّاني: أن تَختلِفَ السِّهامُ وتَتساوى قِيمةُ الأَجْزاءِ، وهذانِ القِسْمانِ تقدَّما في المَتْنِ.

الثَّالثُ: أن تَتَساوَى السِّهامُ وتَخْتلِفَ قِيمَةُ الأَجْزاءِ، فتُعدَّلَ الأَرضُ بالقِيمَةِ، وتُجْعلَ أَسْهُماً مُتَساوِيةَ القِيمَةِ، ويَفْعلَ في إِخراجِ السِّهَامِ كالقِسْمِ الأوَّلِ.

الرَّابعُ: أن تَختلِفَ القِيمَـةُ والسِّهامُ، فتُعدَّلَ السِّهامُ بالقِيمَـةِ وتُجعلَ السِّهامُ مُتسـاوِيةَ القِيمَةِ، وتُخْرَجَ الأَسْماءُ على السِّهامِ كالقِسْـمِ الثَّانـي؛ لأنَّ التَّعديلَ هُنا بالقِيمَةِ، وكُلُّهُ يُعلَمُ مِمَّا تقدَّمَ.

(وتَلْزَمُ) القِسْمَةُ **(بخُروجِ قُرْعةٍ)**؛ لأنَّ القَاسِمَ كحَاكِمٍ، وقُرْعتُهُ حُكْمٌ، نَصَّ عليـهِ، **(ولو)** كانتِ القِسْمَةُ **(فيما فيـهِ رَدٌّ)** عِوَضٍ، **(أو ضَرَرٌ)** إذا تَرَاضَيـا عليـهِ، وخرجَتِ القُرْعةُ؛ إذِ القَاسِم يَجتَهِدُ في تَعْديلِ السِّهَامِ؛ كاجْتهادِ الحَاكمِ في طَلَبِ الحَقِّ، فوَجبَ أنْ تَلْزَمَ قُرْعتُه كقِسْمَةِ الإِجْبارِ، وتقدَّمَ أنَّ قِسْمةَ التَّراضِـي يَثبتُ فيها خِيارُ المَجلِسِ، فلعلَّهُ إذا لم يَكُنْ قَاسِمٌ؛ بدَليلِ قولهِ: **(وإنْ خَيَّرَ أَحدُهُما)**؛ أي:

---

(١) قوله: «فيها السهم الثاني. . . الثلث» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وتتساوى قيمة».

الآخَرَ فَبِـرِضَاهُمَا[١] وَتفَرُّقِهما.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَى غَلَطاً فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ، وَتُقْبَلُ بِبَيِّنَةٍ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ حَاكِمٍ، وَحَيْثُ لاَ بَيِّنَةَ يَحْلِفُ مُنْكِرٌ، . . . .

الشَّرِيكينَ (**الآخَرَ**)؛ بأنْ قال: اخترْ أيَّ القِسْمَينِ شِئْتَ بلا قُرْعةٍ، ولمْ يَكُنْ قَاسِمٌ، (**فـ**)ـالقِسْمَةُ تلزَمُ (**برِضَاهُما وتفرُّقِهمَا**) بأَبْدَانِهما؛ كتَفرُّقِ مُتبايِعَيْنِ.

(فَصْلٌ)

(**ومَنِ ادَّعى**) مِنَ الشُّرَكاءِ (**غَلَطاً**) أو حَيْفاً (**فيما**) فيهِ رَدٌّ أو ضَرَرٌ (**تقاسَمَاهُ بأَنْفُسِهما، وأَشْهَدا على رِضَاهُما بهِ، لمْ يُلْتَفتْ إليهِ، ولو**) أَتى (**بِبَيِّنةٍ**)، فلا تُسْمَعُ دَعْواهُ، ولا تُقْبلُ بَيِّنَتُه، ولا يَحلِفُ غريمُـهُ؛ لرِضَـاهُ بالقِسْمَةِ على ما وقعَ، فيَلزَمُ رِضَاهُ بزيادةِ نَصِيبِ شَرِيكِه، (**وتُقبَلُ**) دَعْواهُ غَلطاً أو حَيْفاً (**ببيِّنةٍ**) شَهِدَتْ بهِ (**فيما قَسَمَهُ قَاسِمُ حَاكمٍ**)؛ لأنَّـه حَكمَ عليـهِ بالقِسْـمةِ، وسُكوتُـه اسْتنـدَ إلـى ظاهـرِ حَالِ القَاسِمِ.

فإذا قـامَتِ البَيِّنةُ بغَلَطِـه، كانَ لهُ الرُّجُوعُ فيما غَلِطَ بهِ؛ كمَنْ أَخذَ دَيْنَهُ مِن غَرِيمِه ظَانًّا أنَّه قَدْرُ حَقِّهِ، فرَضِيَ بهِ، ثمَّ تبَيَّنَ نَقْصُهُ، فلهُ الرُّجُوعُ بنَقْصِه، (**وحَيثُ لا بيِّنةَ**) تَشهدُ بالغَلَطِ (**يَحلِفُ مُنْكرُ**) الغَلَطِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ صِحَّةُ القِسْمةِ، وأَداءُ الأَمانةِ

(١) في «ح»: «برضاهما».

وَكَذَا قَاسِمٌ نَصَبَاهُ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْدَهَا مُعَيَّنٌ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ لَمْ تَبْطُلْ فِيمَا بَقِيَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُ الْمُسْتَحَقِّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ؛ كَسَدِّ طَرِيقِهِ أَوْ مَجْرَى مَائِهِ أَوْ ضَوْئِهِ وَنَحْوِهِ، فَتَبْطُلُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ شَائِعاً وَلَوْ فِيهِمَا، وَإِن ادَّعَى كُلٌّ شَيْئاً أَنَّهُ مِنْ سَهْمِهِ تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ، . . . .

فيها، **(وكذا قَاسِمٌ نَصَبَاهُ)** بأَنْفُسِهما، فقَسَمَ بينَهُما، ثمَّ ادَّعى أحدُهُما الغَلَطَ؛ فيُقبَلُ ببيِّنةٍ، وإلاَّ؛ حَلفَ مُنْكِرٌ.

(وإنِ اسْتُحِقَّ بعدَها)؛ أي: القِسْمةِ **(مُعيَّنٌ مِن حِصَّتَيْهِما على السَّواءِ[1]، لم تَبْطُلِ)** القِسْمةُ **(فيما بَقِي)**[2]؛ كما لو كانَ المَقْسُومُ عَيْنينِ فاسْتُحِقَّتْ إِحداهُما، **(إلاَّ أنْ يَكُونَ ضَرَرُ)** المُعيَّنِ **(المُسْتَحَقِّ في نَصيبِ أَحدِهِما)**؛ أي: الشَّريكينِ **(أكثرَ)** مِنْ ضَرَرِ الشَّريكِ الآخَرِ؛ **(كسَدِّ طَريقِه، أو)** سَدِّ **(مَجْرى مائِه، أو)** سَدِّ **(ضَوئِه ونحوِه)** مِمَّا فيهِ ضَرَرٌ، **(فتَبطُلُ)** القِسْمةُ؛ لِفَواتِ التَّعْديلِ؛ **(كما لوْ كانَ)** المُستَحَقُّ **(في إِحداهُما)**؛ أي: النَّصِيبينِ وحدَهُ، **(أو)** كانَ **(شَائِعاً، ولوْ فيهِمَا)**؛ أي: النَّصِيبيْنِ؛ لأنَّه شَريكٌ، فإن كانتِ القِسْمةُ بالتَّراضِي، فثَمَّ شَريكٌ لم يَرْضَ، وإن كانَتْ بالإِجْبارِ، فالثَّالِثُ لم يُحْكَمْ عليهِ بالقِسْمَةِ.

(وإنِ ادَّعى كُلٌّ) مِنَ الشَّريكَينِ **(شَيْئاً)** مِنَ المَقْسُومِ **(أنَّه مِنْ سَهْمِه)** وأَنكرَ الآخَرُ، **(تَحالَفا)**؛ أي: حَلفَ كُلُّ منهُما للآخَرِ على نَفْيِ ما ادَّعاهُ، **(ونُقِضَتِ)** القِسْمَةُ؛ لأنَّ المُدَّعى بهِ لا يَخرُجُ عن مُلْكِهما، ولا سَبِيلَ لدَفْعِه لمُسْتحِقِّهِ منهُما

---

(١) في هامش «ج»: «بأن اقتسما أرضاً فاستحقَّ من أحدهما قطعة معيَّنة على السواء في الحصَّتين».

(٢) في هامش «ج»: «أي: الأرض».

وَمَنْ كَانَ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَخَرَجَ نَصِيبُهُ مُسْتَحَقًّا، فَقَلَعَ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ فَقَطْ، وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِهِ عَيْبٌ جَهِلَهُ إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْشٍ كَفَسْخٍ، وَإِن اقْتَسَمُوا دَاراً ذَاتَ أَسْطِحَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ مَنْعُ جَرَيَانِ الْمَاءِ بِلاَ شَرْطٍ، . . . .

بدُونِ نَقْضِ القِسْمَةِ.

(**ومَنْ كـانَ**) مِنَ المُقْتسمِينَ (**بَنـى، أو غَرَسَ**) في نَصِيبِـه، (**فخرجَ نَصِيبُهُ**) المَقْسُومُ (**مُسْتحَقًّا، فقلَعَ**) بناءَهُ أو غَرْسَهُ، (**رَجعَ على شَرِيكِه بِنِصْفِ قِيمَتِه في قِسْمةِ تَـرَاضٍ فقَطْ**)؛ نحْوُ إن كانَ بينَهُما دَارَانِ سَوِيَّـةً، فَتراضَيا على أَخْذِ كُلٍّ منهُما دَاراً منْهُما، فخرجَتْ إِحْدَاهُما مُسْتَحَقَّةً، فقلعَ مُسْتَحِقُّها ما غرسَهُ أو بَناهُ فيها الشَّرِيكُ، فيَرجِعُ على شَرِيكِه بِنِصْفِ قيمةِ ذلك؛ لأنَّ هذهِ القِسْمةَ في مَعْنى البَيعِ، فحُكْمُها حُكْمُه، بخلافِ قِسْمةِ الإِجْبارِ؛ فإنَّها إِفْرازٌ، فإذا ظهَرَ نَصِيبُ أَحدِهما مُسْتحَقًّا وقلعَ غَرْسَهُ أو بِناءَهُ، فلا رُجوعَ لهُ على شَرِيكِه بشَيْءٍ؛ لأنَّه لم يُغْرِه، ولم يَنتقِلْ إليهِ مِنْ جهتِهِ ببيعٍ، وإنَّما أفرز حَقَّهُ مِن حَقِّهِ.

(**ولمَن خرجَ في نَصيبِـه**) مِنَ الشُّرَكاءِ (**عَيْبٌ جَهِلَهُ**) وقتَ القِسْمةِ (**إِمْساكُ**) نَصِيبِـه المَعِيبِ (**معَ**) أَخْذِ (**أَرْشِ**) العَيْبِ مِنْ شَرِيكِهِ؛ (**كفَسْخٍ**)؛ أي: كما لهُ فَسْخُ القِسْمةِ كالمُشْتري؛ لوُجُودِ النَّقْصِ.

(**وإنِ اقْتَسَمُوا**)؛ أي: الشُّرَكـاءُ (**داراً ذاتَ أَسْطِحةٍ، لم يَجُزْ لأَحَـدٍ**) مِنْهُم (**مَنْعُ جَرَيانِ المَاءِ**)؛ لِتقدُّمِ الاسْتِحقاقِ، ومَحَلُّ ذلك إذا كانَ (**بِلا شَرْطٍ**) على مَنْعِه، فإنْ كانَ ثَمَّ شَرْطٌ فيُوفَّى بهِ؛ لحديثِ: «المُؤْمِنُونَ على شُرُوطِهِمْ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

وَلاَ يَمْنَعُ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ للهِ أَوْ آدَمِيٍّ نَقْلَ تَرِكَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، بِخِلاَفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ مُوصًى بِهِ لِمَنْ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ، فَظُهُورُهُ بَعْدَ قِسْمَةٍ لاَ يُبْطِلُهَا، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَعِتْقُهُ قَبْلَ قَضَائِهِ وَلَوْ مَعَ عُسْرِ وَارِثٍ، خِلاَفاً لابْنِ عَقِيلٍ، . . . .

(**ولا يَمنَعُ دَيْنٌ على مَيِّتٍ**) سَواءٌ كانَ (**للهِ أو لآدَميٍّ نَقْلَ**) مُلْكِ (**تَرِكتِه لـ**) مُلْكِ (**وَرَثتِه**)، نَصًّا فيمَنْ أَفْلسَ ثمَّ مَاتَ، (**بخلافِ ما يَخرُجُ مِن ثُلُثِها**)؛ أي: التَّرِكةِ (**مِنْ مُعيَّنٍ مُوصَى بِهِ لمَنْ لا يُشترَطُ قَبُولُهُ**)؛ كفُقَراءَ، ومَسْجدٍ، فلا يَنتَقِلُ المُلْكُ في المُوصَى به[1] إلى وَرَثةِ المُوصِي.

وأمَّا المُوصَى بهِ لمُعيَّنٍ؛ كفُلانِ بنِ فُلانٍ، فلا يَنتقِلُ إلاَّ بقَبُولهِ بعدَ المَوتِ، وما بعدَ المَوْتِ وقَبلَ القَبُولِ، مُلْكُه للوَرَثةِ ونَمَاؤُهُ لهُمْ كما تقدَّمَ في (**الوَصايا**)، وحيثُ عَلِمَ أنَّ الدَّيْنَ لا يَمنعُ نَقْلَ التَّرِكةِ، (**فَظُهورُهُ**)؛ أي: الدَّيْنِ (**بعدَ قِسْمةِ**) التَّرِكةِ (**لا يُبْطِلُها**)؛ أي: القِسْمةَ؛ لصُدُورِها مِنْ المَالكِ، (**ويَصِحُّ بيعُها**)؛ أي: التَّرِكةِ قبلَ قضاءِ الدَّينِ إن قضَى[2]؛ لأنَّه لا يمنعُ انتقالَها للورثةِ، وإلاَّ نُقِضَ البيعُ[3]، (**و**) يَصِحُّ (**رَهْنُها**)؛ أي: التَّرِكةِ قبلَ القَضاءِ، وكذا هِبَتُها، (**و**) يَصِحُّ (**عِتْقُه**)[4]؛ أي: العَبْدِ مِنَ التَّرِكةِ معَ دَيْنٍ على المَيِّتِ (**قبلَ قَضَائهِ**)، ويَغْرَمُ قِيمتَهُ لرَبِّ الدَّيْنِ، ولا يُنْقَضُ العِتْقُ، (**ولو معَ عُسْرِ وَارِثٍ**)؛ كعِتْقِ الرَّاهنِ، والجَانِي، وأَوْلَى (**خِلافاً لابنِ عَقِيلٍ**)؛ فإنَّه اختارَ أنَّ العِتْقَ لا يَنفُذُ إلاَّ معَ يَسارِ الوَرَثةِ؛ لِما فيهِ

---

(١) في «ق»: «له».

(٢) أي: الدَّين. انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٥٤).

(٣) قوله: «أي: التركة... البيع» سقط من «ق».

(٤) قوله: «قبل القضاء... (عتقه)» سقط من «ق».

وَيَلْزَمُهُ وَفَاءُ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فُسِخَ الْعَقْدُ.

وَيَتَّجِهُ احْتمَالٌ: حَتَّى عِتْقٌ.

كَمَا لَوْ بِيعَ قِنٌّ جَانٍ أَوْ نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ فِي بِئْرٍ حَفَرَهُ تَعَدِّياً بَعْدَ مَوْتِهِ، . . . .

مِنَ الإِضْرارِ بالغَريمِ.

(ويَلزَمُـه)؛ أي: يَلزَمُ وَارِثاً باعَ التَّركـةَ معَ اسْتِغرَاقِها بالدَّيْنِ مُلْتَزِماً لضَمانهِ **(وَفاءُ الدَّيْن، فإنْ تعذَّرَ)** الوَفاءُ لعَجْزِ الوَارثِ عنهُ **(فُسِخَ العَقْدُ)** واستُرِدَّتِ التَّركةُ؛ لِيُوفَّى منها الدَّينُ، قالَهُ في «القواعدِ الفِقْهيَّةِ» بمَعناهُ[(١)].

(ويتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَويٍّ: إذا عَجَزَ الوَارِثُ عنْ وَفاءِ الدَّيْنِ بعدَ أنْ تَصرَّفَ بالتَّركةِ المُستَغرَقَةِ بهِ، يُنْقَضُ تَصرُّفُه بسائرِ أنواعِه **(حتَّى)** ولوْ كانَ تَصرُّفُهُ بـ **(عِتْقِ)** العبدِ المَتْرُوكِ؛ لِما فيـهِ مِنَ الإِضْرارِ بالغُرَمـاءِ، فإنْ كانَ قَادِراً وامْتنعَ مِنَ الوَفَاءِ، أُجْبِـرَ عليهِ، ولمْ يُنْقَضِ التَّصرُّفُ، وهوَ مُتَّجِهٌ[(٢)].

(كما لو بِيعَ قِنٌّ جَانٍ، أو) بِيعَ **(نِصَابٌ وَجبَتْ فيـهِ)** الزَّكاةُ، ولـم يُؤدِّ البائعُ ما وجبَ، فُسِخَ العَقْدُ، **(وكذا لوْ وقعَ إِنْسانٌ)** في بِئْرٍ، **(أو)** وقعَتْ **(بَهِيمَةٌ في بِئْرٍ حَفَرَهُ)** شَخْصٌ **(تعدِّيـاً)**، فتَلِفَ الوَاقِعُ، وكانَ ذلك **(بعدَ مَوتِـه)**؛ أي: المُتَعدِّي

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٣٨).

(٢) أقول: قـال في شرح «الإقنـاع» و«المنتهـى»: لا ينقض العتق ولو أعسر الورثة؛ كالعبد المرهون، وأَوْلى، انتهى.

فهذا كما ترى يعارض الاحتمال مع ما فيه من التردُّد، ولم يصرح به أحد من المتأخرين، فتوجيه شيخنا له غير ظاهر إلا على قول ابن عقيل، لكنه مرجوح وإن صوَّبه في «الإنصاف»، فتأمل، انتهى.

فَيُفْسَخُ لَهُ الْعَقْدُ، وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَارِثِ لاَ حَقَّ لِغُرَمَاءَ فِيهِ كَنَمَاءِ جَانٍ، وَمَتَى اقْتَسَمَا فَحَصَلَ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ وَلاَ مَنْفَذَ[(١)] للآخَرِ بَطَلَتْ، وَأَيٌّ وَقَعَتْ ظُلَّةُ دَارٍ فِي نَصِيبِهِ فَلَهُ.

بالحَفْرِ، وبعدَ بَيْعِ تَركتِه؛ فيَلزَمُ الوَارِثَ دَفْعُ مَالِ الجِنَايةِ مِنْ ثَمَنِ التَّركةِ؛ لوُجُوبِه على الحَافرِ، فإنْ عَجزَ الوَارثُ عنْ أَدَاءِ ذلك، (**فيُفْسَخُ لهُ**)؛ أي: المَجْنيِّ عليهِ؛ أي: لأَجْلِه (**العَقْدُ**)؛ أي: عَقْدُ البيعِ، وتُسْتردُّ التَّركةُ؛ لِيُسْتَوفَى منها مَالُ الجِنَايةِ.

(**والنَّمَاءُ المُنْفصِلُ**) مِنَ التَّركةِ الذي حصَلَ بغَلائها، أو مِنْ أَثْمَارِ شَجَرِها، أو نَتَاجِ مَاشِيَتِها ونحوِه (**بعدَ مَوْتِ الوَارثِ لا حَقَّ لغُرَماءَ فيهِ**)؛ لأنَّه مِنْ نَمَاءِ مُلْكِه؛ (**كنَمَاءِ جَانٍ**) لا حَقَّ لوَلِيِّ الجِنَايةِ فيهِ، (**ومَتى اقْتَسَما**)؛ أي: الشَّريكانِ نحوَ دَارٍ (**فَحصَلَ الطَّرِيقُ في حِصَّةِ وَاحدٍ**) منهُما؛ بأنْ حَصَلَ لأَحدِهِما ما يَلِي البابَ، وللآخَرِ النِّصْفُ الدَّاخِلُ، (**ولا مَنْفَذَ للآخَرِ، بَطلَتِ**) القِسْمَةُ؛ لعَدَمِ تمَكُّنِ الدَّاخلِ مِنَ الانتفاعِ بما حَصلَ لهُ بالقِسْمَةِ، فلا تَكونُ السِّهامُ مُعدَّلةً؛ لوُجوبِ التَّعْديلِ في جَميعِ الحُقوقِ، (**وأيُّ**) الشُّرَكاءِ (**وقعَتْ ظُلَّةُ دارٍ في نَصيبِه**) عندَ القِسْمةِ، (**فـ**) هيَ (**لهُ**) بمُطْلَقِ العَقدِ؛ لوُقوعِ القِسْمةِ على ذلكَ.

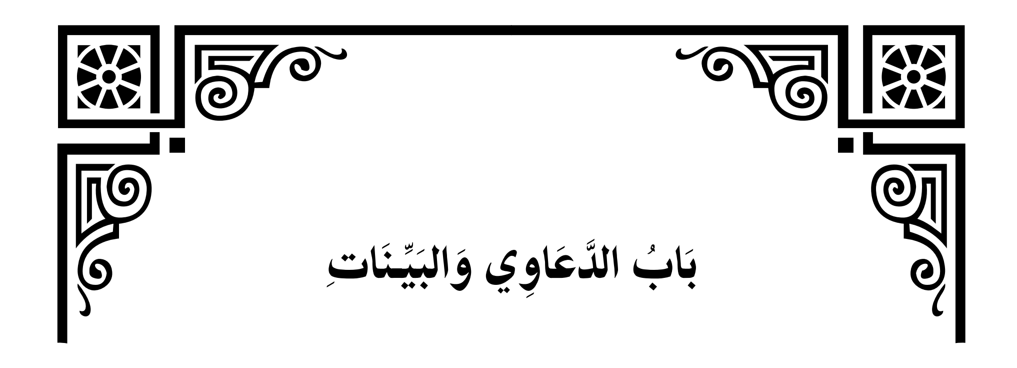
قالَ في «القاموس»: والظُّلَّةُ: شَيْءٌ كالصُّفَّةِ يُسْتَتَرُ بهِ منَ الحَرِّ والبَرْدِ[(٢)].

* * *

---

(١) قوله: «ولا منفذ» سقط من «ح».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٢٩)، (مادة: ظلل).



بَابُ الدَّعَاوِي وَالبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى: إِضَافَةُ الإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ، وَالْمُدَّعِي: مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ، أَوْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: الْمُطَالَبُ، . . . .

(بابُ الدَّعَاوِي والبيِّناتِ)

الدَّعَاوي: جَمْعُ دَعْوى، مَأْخُوذةٌ مِنَ الدُّعاءِ، وهـوَ في اللُّغةِ الطَّلَبُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[يس: ٥٧]؛ أي: يَتمنَّوْنَ ويَطلُبونَ، ومنهُ حديثُ: «ما بَالُ دَعْوى الجَاهليَّةِ؟»[1]؛ لأنَّهم كانُوا يَدعُونَ بها عندَ الأَمْرِ الشَّدِيدِ بعضَهُم بَعْضاً، وهيَ قولُهُم: يَا لَفُلانٍ.

و**(الدَّعْوى)** اصطِلاحاً: **(إِضَافـةُ الإِنْساني إلى نَفْسِه اسْتِحْقاقَ شَـيْءٍ في يدِ غيرِه)** إنْ كانَ المُدَّعَى بهِ عَيْناً، **(أو)** في **(ذِمَّتِهِ)**؛ أي: الغيرِ إن كانَ دَيْناً مِنْ قَرْضٍ، أو غَصْبٍ ونحوِه.

(والمُدَّعِي مَنْ يُطالِبُ غيرَهُ بحَقٍّ) مِن عَيْنٍ أو دَيْنٍ، **(أو)** يُقالُ: المُدَّعِي **(إذا سَكتَ)** عَنِ الجَوابِ، **(تُرِكَ)**.

(والمُدَّعَى عليـهِ المُطالَبُ) بفتحِ اللامِ؛ أي: الذي يَطلُبُـه غيرُه بحَقٍّ يَذْكُرُ

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

أَوَ إِذَا[١] سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، وَالْبَيِّنَةُ: الْعَلاَمَةُ الْوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ، وَلاَ تَصِحُّ دَعْوَى إلاَّ مِنْ جَائِزٍ تَصَرُّفُه، وَكَذَا إنْكَارٌ سِوَى إنْكَارِ سَفِيهٍ فِيمَا يُؤاخَذُ بِهِ إذَنْ وَبَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ، وَيُحَلَّفُ إذَا أَنْكَرَ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً لَمْ تَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

استِحْقاقَهُ عليهِ، **(أو)** يُقالُ: مَنْ **(إذا سَكتَ)** عنِ الجَوابِ، **(لم يُتْرَكْ)**، بل يُقالُ لهُ: إنْ أَجَبْتَ، وإلاَّ جعلْتُكَ نَاكِلاً، وقَضَيْتُ عليكَ.

(والبيِّنَةُ) واحدةُ البَيِّناتِ، مِنْ بَانَ الشَّيْءُ فهو بَيِّنٌ، والأُنْثى بَيِّنَةٌ، وعُرْفاً: **(العَلامَةُ الوَاضِحةُ؛ كالشَّاهدِ فَأكثرَ)**، وأَصْلُ هذا البابِ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «لوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوالَهم، ولكنِ اليَمِينُ على المُدَّعى عليهِ»، رواهُ أحمدُ ومسلم[٢].

(ولا تَصِحُّ دَعْوى إلاَّ مِنْ جَائزٍ تصرُّفُه)؛ أي[٣]: حُرٍّ رَشِيدٍ مُكلَّفٍ، **(وكذا إنْكارٌ)**، فلا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ جَائزِ التَّصرُّفِ **(سِوى إنْكارِ سَفِيهٍ فيمَا يُؤاخَذُ)** لو أَقَرَّ **(بهِ إذَنْ)**؛ أي: حالَ سَفَهِه، **(وبعدَ فَكِّ حَجْرٍ)** عنهُ، وهوَ ما لا يَتعلَّقُ بالمَالِ مَقْصُودُه؛ كطَلاقٍ، وحَدِّ قَذْفٍ، فيَصِحُّ منهُ إِنْكارُه، **(ويُحَلَّفُ إذا أَنْكرَ)** حيثُ تَجِبُ اليَمِينُ، وتقدَّمَ حُكْمُ الدَّعْوى على نَحْوِ صَغِيرٍ، ويَأْتِي في **(الإقرار)** ما يُعلَمُ منهُ حُكْمُ الدَّعْوى على القِنِّ، **(وإذا تَدَاعَيا)**؛ أي: كُلٌّ منِ اثْنينِ **(عَيْناً)** أنَّها لهُ، **(لم تَخْلُ مِن أَربعةِ أَحْوالٍ)**:

---

(١) في «ح»: «وإذا» بدل «أو إذا».

(٢) سقط من «ق»، والحديث المذكور رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٤٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) في «ق»: «**(التصرف)** يكون» بدل «**(تصرفه)** أي».

أَحَدُهَا: أَنْ لاَ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلاَ ثَمَّ ظَاهِرٌ، وَلاَ بَيِّنَةٌ، تَحَالَفَا وَتَنَاصَفَاهَا، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا، عُمِلَ بِهِ، فَلَوْ تَنَازَعَا عَرْصَةً بِهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لَهُمَا فَهِيَ لَهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا فَلَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا مُسَنَّاةً، وَهِي: السَّدُّ بَيْنَ نَهَرِ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الآخَرِ، أَوْ جِدَاراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، حَلَفَ كُلٌّ أَنَّ نِصْفَهُ لَهُ، وَيُقْرَعُ إنْ تَشَاحَّا فِي الْمُبْتَدِئِ، . . . .

(**أَحدُها: أن لا تَكُونَ**) العينُ (**بيَدِ أَحَدٍ، ولا ثَمَّ**) بفتح المُثلثة (**ظاهرٌ**) يُعمَلُ بـهِ، (**ولا بيِّنةٌ**) لأحدِهما، وادَّعى كُلٌّ منهُما أنَّها كُلَّها لهُ، (**تحالَفا**)؛ أي: حَلفَ كُلٌّ منهُما أنَّها لهُ لا حَقَّ للآخَرِ فيها، (**وتَنَاصَفَاها**)؛ أي: قُسِمَتْ بينَهُما؛ لاسْتِوائِهما في الدَّعْوى، وليسَ أحدُهُما أَوْلى بها مِنَ الآخَرِ؛ لعدَمِ المُرجِّحِ مِنْ يَدٍ أو غيرِها، (**وإنْ وُجِدَ**) أَمْرٌ (**ظَاهِرٌ**) يُرجِّحُ أنَّها (**لأَحَدِهما، عُمِلَ بهِ**)؛ أي: بهذا الظَّاهِرِ؛ فيَحْلِفُ ويَأْخُذُها.

(**فلوْ تنازَعا عَرْصَةً بها شَجَرٌ**) لهُمَا، (**أو**) بها (**بِناءٌ لَهُما**)؛ أي: المُتَنازِعَيْنِ، (**فهـيَ**)؛ أي: العَرْصَةُ (**لَهُما**) بحَسَـبِ البِـنَاءِ والشَّجَرِ؛ لأنَّ اسْتِيفاءَ المَنْفَعةِ دَلِيلُ المُلْكِ، والبِـناءُ أوِ الشَّجرُ اسْتِيفاءٌ لمَنْفعةِ العَرْصَةِ، واسْتِيلاءٌ عليها بالتَّصرُّفِ، (**و**) إنْ كانَ الشَّجرُ والبِـناءُ (**لأَحَدِهما، فـ**) العَرْصَةُ (**لهُ**)؛ أي: لرَبِّ الشَّجرِ أوِ البِـناءِ وحدَهُ.

(**وإنْ تَنازَعَا مُسَنَّاةً، وهي السَّدُّ بينَ نَهَرِ أَحدِهما وأَرْضِ الآخَرِ**)، حَلفَ كُلٌّ: أنَّ نِصْفَها لهُ، وتَنَاصَفَاها؛ لأنَّها حَاجِزٌ بينَ ملْكَيْهِما يَنتفِعُ بهِ كُلٌّ منهُما، أَشْبهَ الحَائِطَ بينَ الدَّارَيْنِ، (**أو**) تَنازَعا (**جِداراً بينَ مِلْكَيْهِما، حلفَ كُلٌّ**) منهُما: (**أنَّ نِصفَهُ لهُ، ويُقْرَعُ**) بينَهُما (**إن تَشاحَّا في المُبْتَدِئ**) منهُما باليَمينِ؛ لحديثِ البُخاريِّ عن أبي هُريـرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرضَ على قَوْمٍ اليَمِينَ، فأَسْرَعُوا، فأمـرَ أن يُسْهَمَ بينَهُم في

وَلاَ يَقْدَحُ إِنْ حَلَفَ أَنَّ كُلَّهُ لَهُ، وَتَنَاصَفَاهُ[١] كَمَعْقُودٍ بِبِنَائِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ اتِّصَالاً لاَ يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ عَادَةً، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَزَجٌ ـ وَهُوَ الْقَبْوُ ـ أَوْ سُتْرَةٌ، فَلَهُ بِيَمِينِهِ، . . . .

اليَمينِ أَيُّهُمْ يَحلِفُ[٢].

قالَ ابنُ هُبيرةَ: هذا فيمَنْ تَساوَوْا في سَببِ الاسْتحقاقِ؛ لكَونِ الشَّيْءِ في يَدِ مُدَّعيهِ ويُريدُ يَحلِفُ ويَستحِقُّهُ[٣].

(ولا يَقدَحُ) في حُكْمِ المَسْألةِ **(إنْ حَلفَ)** أَحدُهُما أو كُلٌّ منهُما: **(أنَّ كُلَّه)**؛ أي: المُتنازَعَ فيهِ **(لهُ، وتَناصَفَاهُ)**؛ أي: الجِدَارَ بينَ مُلْكَيْهِما؛ **(كـ)** حَائطٍ **(مَعْقُودٍ بِبنَائِهِما)** إذا تَنازَعاهُ، فيَحلِفُ كُلٌّ منهُما ويَتنَاصَفاهُ؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما يَدُهُ على نِصْفِه، **(وإنْ كانَ)** الحَائِطُ **(مَعْقُوداً بِبناءِ أَحدِهِما وحدَهُ، أو مُتَّصِلاً بهِ)**؛ أي: بِبناءِ أَحدِهِما **(اتِّصَالاً لا يُمكِنُ إِحْداثُه عَادةً، أو)** كانَ **(لهُ)**؛ أي: لأَحَدِهما **(عليهِ أَزَجٌ، وهوَ القَبْوُ)** قالَهُ ابنُ مُنَجَّا، وقالَ الجَوْهريُّ: ضَرْبٌ مِنَ الأَبنيةِ[٤]، **(أو)** كانَ لأَحَدِهما عليهِ **(سُتْرةٌ)** مَبْنيَّةٌ أو قُبَّةٌ، **(فـ)** الجِدَارُ **(لهُ)**؛ أي: لمَنْ لهُ ذلك؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ **(بيَمِينِه)**؛ لأنَّه ظَاهِرٌ لا يَقِينٌ؛ إذ يَحتمِلُ بناءُ الآخَرِ لهُ الحَائِطَ تبرُّعاً، أو أنَّه وَهبَهُ إيَّاه ونحوَه، وإن كانَ مَعْقُوداً ببناءِ أَحدِهما عَقْداً يُمكنُ إِحْداثُه؛ كالبِنَاءِ باللَّبِنِ والآجُرِّ، لمْ يُرجَّحْ بهِ؛ فإنَّه يُمكِنُ أن يُنتزَعَ مِنَ الحَائطِ المَبنيِّ نِصْفُ لَبِنةٍ أو آجُرَّةٍ، ويُجعلَ مكانَها لَبِنةٌ صَحِيحةٌ.

---

(١) في «ف»: «ويتناصفاه».

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٩).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٨/ ١١).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٩٨)، (مادة: أزج).

وَلاَ تَرْجِيحَ بِوَضْعِ خَشَبَةٍ، وَلاَ بِوُجُوهِ آجُرٍّ وَتَزْوِيقٍ وَتَجصِيصٍ وَمَعَاقِدِ قِمْطٍ فِي خُصٍّ، وَهُوَ: بَيْتٌ يُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ وَقَصَبٍ، وَإِنْ تَنَازَعَ رَبُّ عُلْوٍ وَرَبُّ سُفْلٍ فِي سَقْفٍ بَيْنَهُمَا تَنَاصَفَاهُ، وَفِي جُدْرَانِ الْبَيْتِ السُّفْلاَنِيِّ فَلِرَبِّ السُّفْلِ، وَحَوَائِطُ الْعُلْوِ لِرَبِّ الْعُلْوِ، . . . .

(ولا تَرْجيحَ) لأَحدِ المُتبايِعَيْنِ **(بوَضْعِ خَشَبَةٍ)** على الجِدَارِ المُتنازَعِ فيه؛ لأنَّه مِمَّا يَسمَحُ بهِ الجَارُ، ووردَ الخبرُ بالنَّهْيِ عنِ المَنْعِ منهُ[(١)]؛ كإسْنادِ مَتاعِهِ إليهِ، **(ولا بِوُجُوهِ آجُرٍّ)** أو حِجارةٍ، ولا كونِ الآجُرَّةِ الصَّحيحةِ مِمَّا يَلِي أحدَهُما وقِطَعِ الآجُرِّ مِمَّا يَلِي الآخرَ.

(و) لا بـ **(تَزْويقٍ، وتَجْصِيصٍ، ومَعَاقِدِ قِمْطٍ في خُصٍّ)**؛ أي: عُقَدِ الخُيوطِ التي يُشَدُّ بها الخُصُّ، **(وهو بَيْتٌ يُعْمَلُ مِن خَشَبٍ وقَصَبٍ[(٢)])**؛ لعُمومِ حديثِ: «البَيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أَنْكرَ»[(٣)]، ولأنَّ وُجوهَ الآجُرِّ ومَعاقِدَ القِمْطِ إذا كانا شَريكيْنِ في الجِدَارِ أوِ الخُصِّ، لا بُدَّ أن تَكونَ إلى أَحَدِهِما[(٤)]؛ إذ لا يُمكِنُ أن تَكونَ إِلَيْهِما جَمِيعاً، فبَطلَتْ دَلالتُه؛ كالتَّزْويقِ والتَّجْصِيصِ؛ لأنَّه مِمَّا يُمكِنُ إِحْداثُه، فلا تَرْجِيحَ بهِ.

(وإن تَنازَعَ رَبُّ عُلْوٍ ورَبُّ سُفْلٍ في سَقْفٍ بينَهُما)، تَحالَفا و**(تَناصَفاهُ)**؛ لحَجْزِه بينَ مُلكَيْهِما، **(و)** إن تَنازَعا **(في جُدْرانِ البَيتِ السُّفْلانيِّ، فـ)** الجُدْرانُ **(لرَبِّ السُّفْلِ، وحَوائِطُ العُلْوِ)** إذا تَنازَعَاها **(لرَبِّ العُلْوِ)**؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ فيهِما.

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «قصب وخشب» بدل «خشب وقصب».

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٤) في «ق»: «لأحدهما» بدل «إلى أحدهما».

وَفِي سُلَّمٍ مَنْصُوبٍ أَوْ دَرَجَةٍ فَلِرَبِّ الْعُلْوِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ لِرَبِّ السُّفْلِ فَيَتَنَاصَفَاهَا، وَإِنْ تَنَازَعَا الصَّحْنَ وَالدَّرَجَةُ بِصَدْرِهِ فَبَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَسَطِ فَمَا إِلَيْهَا بَيْنَهُمَا وَمَا وَرَاءَهُ لِرَبِّ السُّفْلِ، وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ رَبُّ بَابٍ بِصَدْرِ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، وَرَبُّ بَابٍ بِوَسَطِهِ فِي الدَّرْبِ؛ فَمِنْ أَوَّلِهِ لِوَسَطِهِ بَيْنَهُمَا، وَمَا وَرَاءَهُ فَلِمَنْ بِصَدْرِهِ.

(و) إنْ تنازَعَ رَبُّ عُلْوٍ ورَبُّ سُفْلٍ **(في سُلَّمٍ مَنصُوبٍ، أو)** في **(دَرَجَةٍ)** يَصْعَدُ منها، وليسَ تَحْتَها مِرْفقٌ لصَاحبِ السُّفْلِ؛ كدَكَّةٍ، أو سُلَّمٍ مُسَمَّرٍ = **(فـ)** السُّلَّمُ المَنصُوبُ والدَّرَجةُ **(لربِّ العُلْوِ)**؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ؛ لأنَّهُما مِن مَرافقه، **(إلاَّ أن يكونَ تحتَها)**؛ أي: الدَّرَجةِ **(مَسْكنٌ لصَاحبِ السُّفْلِ، فَـ)** يتَحالَفانِ و**(يَتناصَفَاها)**؛ أي: الدَّرَجةِ؛ لأنَّ يَدَهُما عليها، ولأنَّها سَقْفٌ للسُّفْلانيِّ، ومَوْطِئٌ للفَوْقانيِّ، وإن كانَ تحتَها طَاقٌ صَغِيرٌ لمْ تُبْنَ الدَّرَجةُ لأَجْلِهِ، وإنَّما جُعِلَ مِرْفَقاً تُجْعلُ فيهِ جَرَارُ المَاءِ ونحوه، فهوَ لصَاحبِ العُلْوِ؛ لأنَّه مِن مَرَافقِه بحَسَبِ العَادةِ.

(وإنْ تَنازَعا)؛ أي: رَبُّ عُلْو ورب سُفْلٍ[1] **(الصَّحْنَ)** الذي يُتوصَّلُ منهُ إلى الدَّرَجةِ، **(والدَّرَجةُ بصَدْرِه)** جُمْلةٌ حاليَّةٌ، **(فـ)** الصَّحْنُ **(بينَهُما)**؛ لأنَّ يَدَهُما عليهِ، **(وإن كانتِ)** الدَّرَجةُ **(في الوَسَطِ)**؛ أي: وَسَطِ الصَّحْنِ، **(فمَا إلَيْها)**؛ أي: الدَّرَجةِ مِنَ الصَّحْنِ **(بينَهُما)**؛ لأنَّ يَدَهُما عليهِ، **(وما وَراءَهُ)**؛ أي: المَكانِ الذي بهِ الدَّرجةُ مِنْ باقي الصَّحْنِ **(لربِّ السُّفْلِ)** وحدَهُ؛ لأنَّهُ لا يَدَ لرَبِّ العُلْوِ عليهِ.

(وكذا لوْ تَنازَعَ رَبُّ بابٍ بصَدْرِ دَرْبٍ غيرِ نَافذٍ، ورَبُّ بَابٍ بوَسَطِه)؛ أي: الدَّرْبِ **(في الدَّرْبِ؛ فمِنْ أَوَّلِه)**؛ أي: الدَّرْبِ **(لوَسَطِه بينَهُما، وما وراءَهُ)**؛ أي: البابِ بوَسَطِه إلى صَدْرِه، **(فلِمَنْ)** بابُه **(بصَدْرِه)**؛ لِما تقدَّمَ.

---

(١) في «ق»: «وسفل» بدل «ورب سفل».

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ حَيْثُ لاَ بَيِّنَةَ لَهُ[(١)]، نَقَلَ الأَثْرَمُ: ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، فَإِذَا جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ فَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ، فَالأَصَحُّ تُسْمَعُ بَيِّنَةُ دَاخِلٍ مَعَ عَدَمِ بَيِّنَةِ خَارِجٍ، خِلاَفاً لـ «المنتهى»، نَعَمْ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُقِيمَهَا فِي الدَّيْنِ؛ لِعَدَمِ إِحَاطَتِهَا بِهِ، وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَاكِمَ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ بِمَا جَرَى أَجَابَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَقَّى الْعَيْنَ بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ. . . . .

الحَالُ **(الثَّاني: أَنْ تَكُونَ)** العينُ **(بيَدِ أَحدِهما)**؛ أي: المُتَنازِعين، **(فهيَ لهُ بيمينهِ حيثُ لا بيِّنةَ لهُ)**، فإنْ كانتْ بَيِّنةٌ، فلا يَمينَ عليهِ تُسمعُ؛ لانتفاءِ التُّهَمةِ، **(نقلَ الأَثْرمُ: ظاهرُ الأَحاديثِ اليَمِينُ على مَنْ أَنْكرَ، فإذا جاءَ بالبيِّنةِ، فلا يَمِينَ عليهِ)**؛ لِحديثِ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ، ليسَ لكَ إلاَّ ذلك»[(٢)]، ولأنَّ الظَّاهرَ مِنَ اليَدِ المُلْكُ، **(فالأَصحُّ تُسْمعُ بيِّنةُ داخِلٍ معَ عدمَ بَيِّنةِ خَارِجٍ)**؛ للخَبرِ، **(خِلافاً لـ «المنتهى»)**؛ فإنَّه قالَ: ولا تُسْمَعُ بيِّنةُ دَاخلٍ معَ عدَمِ بيِّنةِ خَارِجٍ، انتهى[(٣)].

وما في «المُنتهى» مَبنيٌّ على قَوْلٍ ضَعِيفٍ، والمَذْهبُ ما قالَهُ المُصنِّفُ.

(نَعمْ، لا يَصِحُّ) مِنَ المُدَّعى عليهِ **(أنْ يُقيمَها)**؛ أي: البَيِّنةَ **(في)** أنَّ المُدَّعِيَ أَبرَأَهُ منَ **(الدَّيْنِ)** الثَّابتِ بذِمَّتِه؛ **(لعدَمِ إِحاطَتِها)**؛ أي: البَيِّنةِ **(بهِ)**؛ أي: الدَّيْنِ، ويَأْتي.

(وإنْ سَألَ المُدَّعى عليهِ الحاكمَ كِتابةَ مَحْضَرٍ بما جَرى، أَجابَهُ) إليهِ وُجُوباً، **(وذَكرَ فيهِ)**؛ أي: المَحْضَرِ **(أنَّه)**؛ أي: الحَاكمُ **(بَقَّى العَيْنَ بيَدِه؛ لأنَّه لم يَثبُتْ**

---

(١) في «ف» زيادة: «إذا باع».

(٢) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٥).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٢٩).

مَا يَرْفَعُهَا، وَلاَ يَثْبُتُ مِلْكٌ بِذَلِكَ كَمَا يَثْبُتُ بِـبَيِّنَةٍ، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ مَا[1] يَخُصُّهُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا؛ كَطِفْلٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِـهِ، أَوْ عِمَامَةٍ طَرَفُهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَبَاقِيهَا مَعَ الآخَرِ؛ فَيَحْلِفُ كُلٌّ كَمَا مَرَّ فِيمَا يتنصَّفُ وَتَنَاصَفَاهُ، إلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا نِصْفاً فَأَقَلَّ، . . . .

ما يَرْفَعُها)؛ أي: يَدَهُ عنها، **(ولا يَثْبُتُ مُلْكٌ بذلك)**؛ أي: وَضْعِ اليَدِ **(كما يَثْبُتُ** المُلْكُ **(ببيِّنةٍ، فلا شُفْعةَ لهُ)**؛ أي: رَبِّ اليَدِ **(إذا باعَ شَرِيكُهُ ما يَخُصُّهُ بمُجرَّدِ اليَدِ)**؛ لأنَّ الظَّاهِرَ لا تَثبُتُ بِهِ الحُقُوقُ؛ لاحتمالِ خِلافِه، وإنَّما تَرجَّح بِهِ الدَّعْوَى.

الحالُ **(الثَّالثُ: أن تكونَ)** العَيْنُ المُتنازَعُ فيها **(بيَدَيْهِما)**؛ أي: المُتنازِعَيْنِ؛ **(كطِفْلٍ)** مَجْهُولٍ نَسَبُه، **(كُلٌّ)** منهُما **(مُمْسِكٌ لبعضِـه، أو)** يكونُ المُتنازَعُ فيهِ **(عِمَامةً طرَفُها بيَدِ أَحدِهما وباقِيها معَ الآخَرِ، فيَحلِفُ كُلٌّ)** منهُما **(كما مَرَّ)**؛ أي: أنَّ نِصْفَهُ لـهُ لا حَقَّ للآخَرِ فيهِ **(فيما يَتنصَّفُ)**؛ أي: في الحَالِ الأوَّلِ مِنَ الأَحْوالِ الأَربعةِ، وتقدَّمَ، **(وتَناصَفَاهُ)**؛ أي: المُدَّعَى بـهِ؛ لحديثِ أبي مُوسَى: أنَّ رَجُلينِ اختَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ في دارٍ ليسَ لأَحَدِهِما بيِّنةٌ، فجعلَها بينَهُما نِصْفَيْنِ، رواهُ الخمسةُ إلاَّ الترمذيَّ[2].

وكـذا إنْ نَكَلا؛ لأنَّ يَدَ كُلٍّ منهُما عليها، فهُما سَوَاءٌ، فلا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِما على الآخَرِ، **(إلاَّ أنْ يَدَّعيَ أَحدُهُما نِصْفاً)** مِنَ المُتنازَعِ فيـهِ **(فَأقلَّ)** مِنَ النِّصْفِ،

---

(١) في «ف»: «بما».

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٢).

وَالآخَـرُ الْجَمِيـعَ أَوْ أَكْثَـرَ مِمَّا بَقِيَ، فَيَحْلِفُ مُدَّعِـي الأَقَـلِّ وَيَأْخُـذُهُ، وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الطِّفْلِ الْحُرِّيَّةَ إِذَا بَلَغَ بِلاَ بَيِّـنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّـزاً، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ، خُلِّيَ حَتَّى تَقُومَ بَيِّـنَةٌ بِرِقِّـهِ، فَإِنْ قَوِيَـتْ يَـدُ أَحَدِهِمَا كَحَيَوَانٍ وَاحِدٌ سَائِقُهُ أَوْ آخِذٌ بِزِمَامِـهِ وَآخَرُ رَاكِبُـهُ أَوْ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ، . . . .

(و) يَدَّعِيَ (**الآخَرُ الجَمِيعَ**)؛ أي: جَمِيعَ المُدَّعى بهِ، (**أو**) يَدَّعيَ الآخَرُ (**أكثرَ مِمَّا بقيَ**) عمَّا يَدَّعِيه الآخَرُ؛ كأن ادَّعَى أَحدُهُما الثُّلُثَ، والآخَرُ ثَلاثةَ الأَرْباعِ، (**فَيحلِفُ مُدَّعِي الأَقلِّ**) وحـدَهُ، (**ويَأْخُذُه**)؛ أي: ما حلفَ عليـهِ؛ لأنَّـه يَدَّعِي أقلَّ ما بِيـدِه ظَاهِراً، أَشبهَ ما لوِ انْفردَ باليَدِ، (**ولا تُقبلُ دَعْوى الطِّفْلِ الحُرِّيةَ إذا بلغَ بلا بَيِّنةٍ**)؛ لعُمُـومِ قولـهِ عليـهِ الصَّـلاةُ والسَّلامُ: «البَيِّـنةُ على المُدَّعـي، واليَمِيـنُ على مَـنْ أَنْكرَ»(١).

(**وإن كـانَ**) مَجْهولَ النَّسَبِ الذي بيدَيْهِما (**مُمَيِّـزاً، فقالَ: إنِّي حُرٌّ، خُلِّيَ**) سَبيلُه، ومُنِعا منهُ؛ لأنَّه يُعرِبُ عن نفسِه بالحُرِّيةِ، ويَصِحُّ تَصرُّفُه بالوَصيَّةِ، ويُؤْمَرُ بالصَّـلاةِ، أَشبهَ البَالِغَ، (**حتَّى تَقُومَ بيـِّنةٌ برِقِّـهِ**)؛ لأنَّ الأَصْلَ في بَنِي آدَمَ الحُرِّيةُ، والرِّقُّ طَارِئٌ، فـإن قامَتْ بيـِّنةٌ لمُدَّعِي رِقِّـهِ، عُمِلَ بها؛ لِشَهادَتِهما بزِيَادةٍ، (**فإن قَوِيَتْ يَـدُ أَحَدِهما**)؛ أي: المُتنازِعَيْنِ في عَيْنٍ بأيدِيهِمَا؛ (**كحَيَوانٍ**) ادَّعاهُ اثْنانِ، (**وَاحدٌ**) منهُما (**سَائقُهُ أو آخِذٌ بزِمَامِه، وآخرُ رَاكبُه وعليهِ حِمْلُه**)، فللثَّاني الرَّاكبِ وصاحبِ الحِمْلِ بيَمِينِه؛ لأنَّ تصرُّفَه أَقْوى ويَدُه آكَدُ، وهوَ المُستَوفِي لمَنْفعةِ الحَيَوانِ، (**أو وَاحِدٌ**) منهُما (**عليهِ حِمْلهُ وآخرُ رَاكبُهُ**)، فللثَّاني الرَّاكبِ بيَمينِه، لقُوَّةِ تصرُّفِه،

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

أَوْ قَمِيصٍ وَاحِـدٌ آخِـذٌ بِكُمِّـهِ، وَآخَرُ لاَبِـسُهُ؛ فَلِلثَّانِي بِيَمِينِـهِ، وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا[1] مُشَاهَدَةً أَوْ حُكْماً، أَوْ بِيَدِ وَاحِدٍ مُشَاهَدَةً وَالآخَرِ حُكْماً، فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَبُّ قِدْرٍ وَنَحْوِهِ فِي شَيْءٍ فِيهِ، . . . .

وإنِ اتَّفقا على أنَّ الدَّابَّةَ للرَّاكِبِ، وادَّعى كُلٌّ منهُما ما عليها مِنَ الحَمْلِ، فهوَ للرَّاكِبِ بيَمينِه؛ لأنَّ يدَهُ على الدَّابَّةِ والحِمْلِ معاً، بِخلافِ السَّرْجِ.

(أوِ) كـ **(قَمِيصٍ، واحِدٌ آخِذٌ بكُمِّه وآخرُ لابِسُهُ، فـ)** هوَ **(للثَّاني)** اللاَّبسِ لهُ **(بيَمينِه)**؛ لِما تقدَّم، فإنْ كانَ كُمُّه بيدِ أَحدِهما وبَاقِيه بيَدِ الآخَر، فهُما سَواءٌ فيهما؛ لأنَّ يدَ المُمْسكِ للطَّرَفِ عليها؛ بدَليلِ أنَّها لو كانَ بَاقِيها على الأرضِ فنَازَعهُ فيها، كانتْ لـهُ، وإن تَنازعَ اثْنانِ دَاراً فيهـا أَربعةُ أَبْيـاتٍ، أحدُهُما سَاكِنٌ في بَيْتٍ منها، والآخَرُ سَاكِنٌ في الثَّلاثَةِ، فلِكُلٍّ منهُما ما هوَ سَاكِنٌ فيهِ؛ لأنَّ كُلَّ بَيْتٍ يَنفصِلُ عن صاحبِـه، ولا يُشارِكُ الخَارِجُ منهُ السَّاكنَ في ثُبُوتِ اليَدِ عليهِ، وإن تَنازَعا السَّاحَةَ التي يُتطرَّقُ منها إلى البُيوتِ، فهيَ بينَهُما بالسَّويَّةِ؛ لاشتِرَاكِهِما في ثُبوتِ اليَدِ عليها.

(ويُعْمَلُ بالظَّاهـرِ)؛ أي: ظاهـرِ الحَـالِ **(فيما بِيَدَيْهِمـا)**؛ أي: المُتَنازِعَيْنِ **(مُشَاهَدةً، أو)** بيَدَيْهِما **(حُكْماً، أو بيَدِ وَاحِدٍ)** منهُما **(مُشاهَدَةً و)** بيَدِ **(الآخَرِ حُكْماً)**، وتَأْتي أَمثلةُ ذلك.

(فلو نُوزِعَ رَبُّ دابَّةٍ في رَحْلٍ عليها) وكُلٌّ منهُما آخِذٌ ببَعْضِـه، فهوَ لرَبِّ الدَّابَّةِ بيَمينِه؛ لأنَّ ظاهِرَ الحَالِ عَادةً أنَّ الرَّحْلَ لصَاحبِ الدَّابَّةِ، **(أو)** نُوزِعَ **(رَبُّ قِدْرٍ ونحوِه)** مِنَ الأَوَاني والظُّرُوفِ **(في شَيْءٍ فيهِ)** مِنْ نحوِ لَحْمٍ أو تَمْرٍ، والقِدْرُ ونحوُه بأَيْدِيهِما

---

(١) في «ف»: «بيدهما».

فَلَهُ، وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خَيَّاطاً فِيهَا فِي إِبْرَةٍ أَوْ مِقَصٍّ، أَوْ قَرَّاباً فِي قِرْبَةٍ، فَلِلثَّانِي، وَعَكْسُهُ الثَّوْبُ وَالْخَابِيَةُ، وَإِنْ تَنَازَعَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُمَا شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ، فَلِرَبِّهَا، وَإِلاَّ فَبَيْنَهُمَا بَعْدَ حَلِفِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ لاَ حَقَّ. . . . .

معَ اتِّفَاقِهما على أنَّ القِدْرَ لأحدِهما، **(فـ)** ما فيهِ **(لهُ)**؛ أي: لرَبِّ القِدْرِ ونحوِه بيَمينِه؛ عَمَلاً بظَاهرِ الحَالِ.

(ولو نَازعَ رَبُّ دارٍ خَيَّاطاً فيها)؛ أي: الدَّارِ **(في إِبْرةٍ أو)** في[1] **(مِقَصٍّ)**، فللثَّاني؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَالِ أنَّ الخَيَّاطَ إذا دُعِيَ للخِياطَةِ، يَحْمِلُ معَهُ إبْرَتَهُ ومقَصَّهُ، **(أو)** نازعَ رَبُّ دارٍ **(قَرَّاباً في قِرْبةٍ)** في الدَّارِ، **(فـ)** القِرْبةُ **(للثَّاني)**، وهو القَرَّابُ؛ لأنَّ ذلكَ هوَ ظاهرُ الحَالِ، **(وعَكسُهُ)**؛ أي: ما سَبقَ لو تَنَازَعا **(الثَّوْبَ)** المَخِيطَ **(والخَابِيَةَ)** التي يُصَبُّ فيها الماءُ، فهُما لرَبِّ الدَّارِ بيَمِينِه؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

(وإن تَنازعَ مُكْرٍ ومُكْتَرٍ) لدارٍ **(في رَفٍّ مَقْلُوعٍ)** فيها، **(أو)** تَنازَعا في **(مِصْراعٍ)** مَقْلُوعٍ **(لَهُما)**؛ أي: الرَّفِّ والمِصْراعِ **(شَكْلٌ مَنْصوبٌ في الدَّارِ = فـ)** هوَ **(لرَبِّها)** معَ يَمينِه؛ لأنَّ المَنْصُوبَ تَابعٌ للدَّارِ، والظَّاهِرُ أنَّ أحدَ الرفَّينِ[2] أو أحد[3] المِصْرَاعينِ لِمَنْ لهُ الآخَرُ؛ لأنَّ أحدَهُما لا يَسْتغْنِي عنْ صاحبِه؛ كالحَجَرِ الفَوْقانيِّ في الرَّحَى، والمِفْتاحِ معَ القُفْلِ.

(وإلاَّ) يكنْ معَ الرَّفِّ المَقلُوعِ أو المِصْرَاعِ شَكْلٌ مَنْصوبٌ في الدَّارِ، **(فـ)** هوَ **(بينَهُما)**؛ أي: بينَ المُكْري والمُكْتَري **(بعدَ حَلفِ كُلِّ وَاحدٍ)** منهُما **(أنَّه لا حَقَّ**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «الطرفين».

(٣) سقط من «ق».

لِلآخَرِ فِيهِ، وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَيْعٍ كَمِفْتَاحٍ؛ فَلِرَبِّهَا[(١)]، وَإِنْ تَنَازَعَ زَوْجَانِ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآخَرِ، وَلَوْ مَعَ رِقِّ أَحَدِهِمَا، فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ؛ فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ، وَلَهَا فَلَهَا، . . . .

للآخَرِ فيه[(٢)])؛ دَفْعاً للاحتمالِ، **(وما جَرَتْ عَادةٌ بـه)**؛ أي: بأنَّه لمُكْرٍ، **(ولو لم يَدخُلْ في بيعٍ)** للدَّارِ[(٣)]؛ **(كمِفْتَاحِـ)**ـها، **(فـ)** هوَ **(لربِّها)**؛ كالأَبْوابِ المَنْصُوبةِ، والخَوَابي المَدْفُونـةِ، والرُّفُوفِ المُسمَّرةِ، والرَّحى المَنْصُوبـةِ؛ لأنَّه من[(٤)] تَوابعِ الدَّارِ، أَشبهَ الشَّجرَ المَغْرُوسَ، وإلا[(٥)] تَجْرِ العَادةُ بأنَّه للمُكْري؛ كالأَثاثِ، والأَوَاني، والكُتُبِ، والحَبْلِ الذي يُسْتَقى بهِ مِنَ البئرِ؛ فلِمُكْترٍ بيَمينِه؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإِنسانَ يَكْرِي الدَّارَ فَارِغةً.

(وإنْ تَنازَعَ زَوْجَانِ، أو) تَنازَعَ **(وَرَثَتُهما، أو)** تَنازَعُ **(أحدُهُما)**؛ أي: أَحَدُ الزَّوْجينِ **(ووَرَثَةُ الآخَرِ، ولو معَ رِقِّ أَحدِهما)**، نَصًّا **(في قِمَاشِ البيتِ ونحوِه)**، فادَّعى كُلٌّ منهُما أنَّه كُلَّهُ لهُ، فإنْ كانَ لأَحَدِهما بيِّنةٌ بشيءٍ، أخذَهُ، وإلاَّ تكنْ بيِّنةٌ، **(فما يَصْلُحُ لرَجُلٍ)**؛ كعِمَامةٍ وقُمْصانِ رِجَالٍ، وجِبَابِهِمْ، وسَرَاوِيلِهِم، وأَقْبِيَتِهِمْ، والطَّيالِسَةِ، والسِّلاحِ، وأَشْباهِه، **(فـ)** هوَ **(لهُ)**؛ أي: الزَّوْجِ، **(و)** ما يَصْلُحُ **(لها)**؛ أي: المَرأةِ؛ مِنْ حُلِيٍّ، وقُمُصِ نِسَاءٍ، ومَقَانِعِهِنَّ، ومَغازِلِهِنَّ، **(فـ)** هوَ **(لها)**؛

(١) في «ح» زيادة: «وإلا فلمكتر».

(٢) في «ق»: «فيها».

(٣) في «ق»: «الدار».

(٤) سقط من «ق».

(٥) في «ق»: «وإن».

وَلَهُمَا فَلَهُمَا، وَالْمُصْحَفُ لَـهُ مَا لَمْ تَكُنْ قَارِئَـةً، وَكَذَا صَانِعَانِ فِي آلَةِ دُكَّانِهِمَا؛ فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا، وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا: هُوَ لَهُ، فَبِـيَمِينِهِ، وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا بِلاَ يَمِينٍ فِي الأَصَحِّ . . . .

أي: الزَّوْجةِ، **(و)** ما يَصلُحُ **(لَهُما)**؛ كفُرُشٍ، وقِمَاشٍ لم يُفصَّلْ، وأَوَانٍ ونحوِها، **(فـ)** هوَ **(لهُما)**؛ أي: بينَهُما، سَواءٌ كانَ بيدِهِما مِنْ طريقِ الحُكْمِ أو المُشاهَدَةِ.

(والمُصْحفُ لهُ)؛ أي: الرَّجُلِ، ظَاهرُه سَواءٌ كانَ قَارِئاً أو لا، **(ما لم تَكُنِ)** المَرْأةُ **(قَارِئةً)**، فإنْ كانَتْ تَقْرأُ، فهو لَهُما.

قالَ في «شرح الإقناع»: قلت: وكذا ينبغي في كتب العلم[1].

(وكذا) إن تَنازَعَ **(صَانِعانِ في آلَةِ دُكَّانِهما، فآلَةُ كُلِّ صَنْعةٍ لِصانِعِها)**؛ كنَجَّارٍ وحَدَّادٍ بدُكَّانٍ، فآلَـةُ النِّجَارةِ للنَّجَّارِ، وآلةُ الحِدَادةِ للحَدَّادِ، سَـواءٌ كانتْ أَيدِيهما على الآلَةِ مِنْ طريقِ الحُكْمِ أو طريقِ المُشاهَدَةِ؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ.

فإن لم تَكُنْ يَدٌ حُكْميَّةٌ؛ كرَجُلٍ وامرَأةٍ تَنازَعا شَيئاً ليسَ بدَارِهما، أو صَانِعانِ تَنازَعا آلـةً ليسَتْ بدُكَّانِهما، فـلا يُرجَّحُ أحدُهُما بشـيءٍ مِمَّا ذُكِرَ، بلْ إن كـانَ بيَدِ أَحدِهما، فلهُ، أو بيَدِهِما، فبَيْنَهُما، وفي يَدِ غيرِهما ولم يُنازَعْ، أُقْرِعَ بينَهُما، **(وكُلُّ مَنْ قُلنا: هو)**؛ أي: المُتَنازَعُ فيهِ **(له، فـ)** هوَ لهُ **(بيَمينِه)**؛ لاحتمالِ صِدْقِ غَريمِه إن لم يَكنْ لأَحَدِهما بيِّنةٌ، **(ومَتى كانَ لأحدِهما بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لهُ بها)**، سَواءٌ كانَ المُدَّعِي أوِ المُدَّعى عليـهِ **(بـلا يَمِيـنٍ في الأَصحِّ)**، هـذا قولُ أَهلِ الفُتْيا مِنْ أَهلِ الأَمْصارِ، لحديثِ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُـهُ»[2]، ولأنَّ البَيِّنةَ أحـدُ حُجَّتي الدَّعْوى، فَيُكْتَفى بها كاليَمِينِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٥).

وَإِنْ كَـانَ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ وَتَسَاوَتا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[١]؛ تعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا، وَلَوْ أَرَّخَتَا أَوْ شَهِدَ أَنَّـهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ وهِيَ مِلْكُـهُ، وَالأُخْرَى مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ مِلْكُـهُ، فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا، وَيُقْرَعُ فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ، أَوْ بِيَدِ ثَالِثٍ، وَلَمْ يُنَازِعْ، فَمَنْ قَرَعَ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ. . . . .

(**وإنْ كانَ لِكُلٍّ**) مِنَ المُتنازِعينِ في عَيْنٍ (**بَيِّنَةٌ**) بها، (**وتَساوَتا**)؛ أي: البَيِّنتانِ (**مِنْ كُلِّ وَجْـهٍ، تَعارَضَتـا وتَساقَطَتا**)؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما تَنْفِي ما تُثْبِـتُه الأُخْرى، فلا يُمْكِنُ العَمَلُ بهِما، ولا بإِحداهما[٢]، فيَسْقُطانِ، ويَصِيرانِ كمَنْ لا بَيِّنةَ لهُما.

(**ولو أَرَّخَتـا**)؛ أي: البَيِّنتانِ، (**أو شَهِدَ**) إحدَاهُما (**أنَّـه اشترَاها مِنْ زَيدٍ، وهـيَ مِلْكُه، و**) شَهِدَتِ البَيِّنةُ (**الأُخْرى**) للآخَرِ أنَّـه اشْترَاها (**مِنْ عَمْرٍو، وهـيَ مِلْكُه**)، تَعارَضَتـا وتَساقَطَتـا، (**فيَتحَالفَانِ ويَتَنـاصفَانِ ما بأَيْدِيهما**)؛ لحديثِ أبي مُوسى: أنَّ رَجُلينِ ادَّعيا بَعِيراً على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ، فبعثَ كُلٌّ منهُما بشَاهِدَينِ، فقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهُما، رواهُ أبو داود[٣].

(**ويُقرَعُ**) بينَ المُتنازِعَيْنِ إذا أَقامَ كُلٌّ منهُما بَيِّنةً (**فيما ليسَ بيَدِ أَحَدٍ، أو بيَدِ ثَالِثٍ ولم يُنازِعِ**) المُتدَاعِيَيْنِ فيهِ، (**فمَنْ قَرَعَ**) صاحبَهُ؛ (**أَخذَهُ بيَمينِه**) كما لو لم يَكُنْ لِواحدٍ منهُما بَيِّنةٌ، رُويَ عنِ ابن عُمرَ، وابنِ الزُّبَيرِ، وغيرِهما؛ وهوَ مبنيٌّ على رِوايةِ صَالحٍ[٤] وحَنْبلٍ، وجزمَ المُصنِّفُ وغيرُه فيما تقدَّم أنَّهُما يَتناصَفَاها.

قالَ في «شرح المُنتهى»: في الأَصحِّ[٥]، قدَّمَهُ في «المُحرَّر»، و«الرِّعايتين»،

---

(١) في «ح»: «جهة».

(٢) في «ق»: «بأحدهما».

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/ ٢٢٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٦١).

وَفِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا يُحْكَمُ بِهِ لِلمُدَّعِي، وهُوَ الْخَارِجُ بِبَيِّنَتِهِ، سَوَاءٌ أُقِيمَتْ بَيِّنَةُ مُنْكِرٍ وَهُوَ الدَّاخِلُ بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ، أَوْ لاَ، وسَوَاءٌ شَهِدَتْ لَهُ أَنَّهَا نُتِجَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ قَطِيعَةٌ مِنْ إِمَامٍ، أو لا[1]، وتُسْمَعُ بيِّنَتُهُ وَهُوَ مُنْكِرٌ لادِّعَائِهِ الْمِلْكَ، وَكَذَا مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ تَعَدِّياً بِبَلَدٍ وَوَقْتٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ وَهُوَ مُنْكِرٌ فَادَّعَى كَذِبَهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ بِهِ. . . . .

و«الحاوي»[2]، **(وفيما)** إذا كانَ المُتنازَعُ فيهِ **(بيَدِ أَحدِهما)**؛ أي: المُتنازِعَينِ، وأَقامَ كُلٌّ منهُما بَيِّنةً أنَّه لهُ، فإنَّه **(يُحْكَمُ بهِ للمُدَّعي، وهوَ الخَارجُ ببيِّنتِه، سَوَاءٌ أُقِيمَتْ بيِّنةُ مُنْكرٍ)**؛ أي: رَبِّ اليَدِ، **(وهوَ الدَّاخِلُ بعدَ رَفْعِ يدِه أو لا، سَواءٌ شَهِدَتْ لهُ)**؛ أي: رَبِّ اليَدِ: **(أنَّها نُتِجَتْ)** بالبناءِ للمجهولِ **(في مِلْكِه أو)** أنَّها **(قَطِيعةٌ مِنْ إمامٍ، أو لا)**؛ بأن لم تَشْهَدْ بذلك؛ لحديثِ: «البَيِّنةُ على المُدَّعي، واليَمِينُ على المُدَّعى عليهِ»[3]، فجَعلَ جِنْسَ البَيِّنةِ في جَنَبَة المُدَّعي، فلا يَبْقى في جَنَبَةِ المُدَّعَى عليهِ بَيِّنةٌ، ولأنَّ بَيِّنَةَ المُدَّعِي أكثرُ فَائِدةً، فوجَبَ تَقْدِيمُها، كتَقْديمِ بَيِّنةِ الجَرْحِ على التَّعْديلِ.

ووجهُ كثرَةِ فائدَتِها: أنَّها تُثْبِتُ سَبَباً لم يَكُنْ، وبَيِّنةُ المُنْكرِ إنَّما تُثبِتُ ظَاهِراً تدُلُّ عليهِ اليَدُ، فيَجُوزُ أن يكونَ مُسْتَندُها رُؤيةَ اليَدِ والتَّصرُّفَ، ولا يَحلفُ الخَارجُ معَ بَيِّنته[4] كما لو لم تكُنْ بَيِّنةُ دَاخلٍ، **(وتُسْمَعُ بَيِّنتُه)**؛ أي: رَبِّ اليَدِ، **(وهوَ مُنْكِرٌ)** لدَعْوى الخَارجِ؛ **(لادِّعائه المِلْكَ)** لِما بيَدِه، **(وكذا مَنِ ادَّعَى عليهِ تَعدِّياً ببلَدٍ ووَقْتٍ مُعيَّنينِ، وقامَتْ بهِ بَيِّنةٌ ـ وهوَ مُنْكرٌ ـ فادَّعى كَذِبَها، وأَقامَ بَيِّنةً أنَّه كانَ بهِ)**؛

---

(١) سقطت من «ق»: «أو لا».

(٢) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٤١).

(٣) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٤) في «ق»: «بينة».

بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَقَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»: الصَّوَابُ فِي هَـذِهِ الأَزْمِنَـةِ الرُّجُوعُ لِلْقَرَائِنِ مِنْ صِدْقِ الْمُدَّعِي وَغَيْرِه، وَمَعَ حُضُورِ الْبَيِّـنَتَيْنِ لاَ[١] تُسْمَعُ بَيِّـنَةُ دَاخِلٍ قَبْلَ بَيِّـنَةِ خَارِجٍ وَتَعْدِيلِهَا، وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ[٢] كَانَتْ بَيِّـنَةُ الْمُنْكِرِ غَائِبَةً حِينَ رَفَعْنَا يَدَهُ فَجَاءَتْ وَقَد ادَّعَى مِلْكاً مُطْلَقاً، فَهِيَ بَيِّـنَةُ. . . . .

أي: بذلك الوَقْتِ (**بَمحلٍّ بَعِيدٍ عَنْ ذلك البَلدِ**)، فتُسْمَعُ، ويُعْمَلُ بها.

(**وقالَ في «تَصحيحِ الفُروع»: الصَّوابُ في هذِه الأَزْمِنَةِ الرُّجُوعُ للقَرائنِ مِنْ صِدْقِ المُدَّعِي وغيرِه**)، انتهى[٣].

(**ومعَ حُضورِ البيِّـنتينِ**)؛ أي: بيِّـنةِ الخَارج، وبيِّـنةِ الدَّاخل (**لا تُسْمعُ**[٤] **بيِّـنةُ داخِلٍ قبلَ بيِّـنةِ خارِجٍ وتَعْدِيلِها**)، صَحَّحَهُ في «الإنصافِ»[٥]؛ لأنَّ بيِّـنةَ الخَارجِ هيَ المُعوَّلُ عليها، ومُعتَمَدُ الحُكْمِ، وبيِّـنةُ الدَّاخِلِ لا تُسْمَعُ إلاَّ معَها؛ فلا تَتقدَّمُ عليها، (**وتُسْمَعُ**) بيِّـنةُ الدَّاخلِ (**بعدَ التَّعديلِ**) لبيِّـنةِ الخارجِ (**قبلَ الحُكْمِ وبعدَهُ قبلَ التَّسليمِ**)، وتُقدَّمُ عليها بيِّـنةُ الخَارجِ.

(**فـإنْ كانَتْ بَيِّـنةُ المُنْكرِ غَائِبةً حِينَ رَفَعْنا يدَهُ**) عنِ المُدَّعى بهِ، (**فَجاءَتْ، وقَدِ ادَّعى فيهِ مُلْكاً مُطْلقاً**) غيرَ مُسْتَنِدٍ لحالِ وَضْـعِ يَدِه، وأَقامَ بَيِّـنةً، (**فـ**) هيَ (**بيِّـنةُ**

---

(١) في «ق»: «لم».

(٢) في «ف»: «وإن».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ١٨٥).

(٤) في «ق»: «يسمع».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٣٨٣).

خَارِجٍ، وَإِن ادَّعَـاهُ مُسْتَنِداً لِمَا قَبْلَ يَدِهِ فَبَيِّنَةُ دَاخِلٍ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِن الدَّاخِلِ وَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِن الْخَارِجِ؛ قُدِّمَـتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ؛ لأَنَّهُ الْخَارِجُ مَعْنًـى، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَالآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَاعَهَا لَهُ أَوْ وَقَفَهَا[١] عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهَا، قُدِّمَتِ الثَّانِيَةُ، وَلَمْ تَرْفَعْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ يَدَهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَبْرَأَنِي مِنْ الدَّيْنِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ، . . . .

خَارِجٍ)، فتُقدَّمُ على بَيِّنةِ المُدَّعي الأوَّلِ، **(وإنِ ادَّعاهُ)**؛ أي: المُلْكَ **(مُسْتَنِداً لِمَا قبلَ يَدِه)** وأَقامَها، **(فـ)** هيَ **(بَيِّنةُ داخِلٍ)**، فتُقدَّمُ على بَيِّنةِ المُدَّعي عليها[٢]؛ لاسْتنادِ دَعْـوى المُنكِرِ إلى حالِ وَضْعِ يَدِه، **(وإنْ أَقَامَ الخَارجُ)** غيـرُ واضعِ اليَدِ **(بَيِّنةً أنَّه اشْتَراها مِنَ الدَّاخلِ)** وَاضعِ اليَدِ، **(وأَقَامَ الدَّاخلُ بَيِّنةً أنَّـه اشْتَراهـا مِنَ الخَارجِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنةُ الدَّاخلِ؛ لأنَّه الخَارجِ مَعْنىً)**؛ لإثْباتِ البَيِّنةِ أنَّ المُدَّعيَ صاحبُ اليَدِ، وأنَّ يَدَ الدَّاخلِ نَائبةٌ عنهُ.

(وإنْ أَقَـامَ الخَارجُ بَيِّنةً أنَّهـا مُلْكُه، و) أَقامَ **(الآخَرُ)**؛ أي: الدَّاخِلُ **(بَيِّنةً أنَّـه)**؛ أي: الخَارجَ **(بَاعَها لهُ)**؛ أي: الدَّاخلِ، **(أو وَقَفَها عليهِ)**؛ أي: الدَّاخلِ، **(أو أَعْتَقَهـا)**؛ أي: الرَّقَبةَ، **(قُدِّمَـتِ)** البَيِّنةُ **(الثَّانيـةُ)**؛ لشَهادتِها بأَمْرٍ حَدَثَ على المُلْكِ خَفِيَ على الأُولَى، فثبَـتَ المِلْكُ للأولِ، والبيـعُ أو الوَقْفُ أوِ العِتْقُ منهُ، **(ولم تَرْفعْ بَيِّنةُ الخَارجِ يَدَهُ)**؛ أي المُدَّعى عليهِ؛ **(كقولهِ: أَبْرَأَني مِنَ الدَّيْنِ)**، ويُقيمُ بهِ بَيِّنةً، وتقدَّمَ.

(أمَّا لو قالَ) المُدَّعى عليهِ: **(لي بَيِّنةٌ غَائِبَةٌ)** بأنَّه باعَهُ مِنِّي، أو وَقَفَهُ عليَّ،

---

(١) في «ف»: «أوقفها».

(٢) قال في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٦٢): «فتُقدَّم بينةُ المدَّعَى عليها».

طُولِبَ بِالتَّسْلِيمِ؛ لأَنَّ تَأْخِيـرَهُ يَطُولُ، وَمَتَى أَرَّخَتَا ـ وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا أَوْ لا ـ فِي شَـهَادَةٍ بِمِلْكٍ أَوْ يَـدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ، أَوْ أَنَّهُ مَلَكَهَا مُنْذُ سَنَةٍ، وَالأُخْرَى[1] مُنْـذُ شَهْرٍ، وَلَمْ تَقُل: اشْتَرَاهَـا مِنْـهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ، إلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْمُتَأَخِّرَةُ بِانْتِقَالِـهِ عَنْهُ، وَلاَ تُقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا بِزِيَادَةِ نِتَاجٍ، أَوْ سَبَبِ مِلْكٍ، . . . .

أو أَعْتَقَهُ، **(طُولِبَ)** مُدَّعىً عليهِ **(بالتَّسليمِ)** للمُدَّعِي بهِ؛ **(لأنَّ تَأخيرَهُ يَطُولُ)** وقد يَكونُ كَاذِباً، **(ومَتى أَرَّخَتا)**؛ أي: بَيِّنةُ كُلٍّ مِنَ المُتنازِعَينِ، **(والعَيْنُ بيديهِما[2] أو لا في شَـهادَةٍ بمُلْكٍ)**؛ بأنْ قالَتْ إِحْدى البَيِّنتينِ: مَلكَ العَيْنَ وقتَ كذا، وقالتِ الأُخْرى: مَلَكَها وقتَ كذا، **(أو)** أَرَّخَتا في شَهادَةٍ بـ **(يَدٍ)**؛ بأن قالتْ إِحْدَى البَيِّنتينِ: العَيْنُ بيَدِه منذُ كذا، وقالتِ الأُخرى: بيدِه منذُ كذا.

(أو) أَرَّخَتْ **(إِحْدَاهُما فقَطْ)**؛ أي: ولمْ تُؤرِّخِ الأُخْرى، **(أو)** قالتْ إِحدَاهُما: **(إنَّه مَلَكَها منذُ سَنةٍ، و)** قالتِ **(الأُخْرى)**: مَلَكها **(منذُ شَهْرٍ، ولم تَقُلِ: اشْتَرَاها منهُ، فَهُما)**؛ أي: البَيِّنتانِ **(سَواءٌ)**؛ لحديثِ أَبي مُوسى المُتقدِّمِ[3]، ولأنَّ كُلاًّ منهُما دَاخِلٌ في نِصْفِ العَيْنِ خَارِجٌ في نِصْفِها، **(إلاَّ أنْ تَشهدَ المُتَأَخِّرَةُ)** تاريخاً إذا أَرَّخَتا **(بانتقالِهِ)**؛ أي: المُلْكِ **(عنهُ)**؛ أي: عنِ المَشْهُودِ لهُ بالمُلْكِ المُتقدِّمِ.

(ولا تُقدَّمُ إِحْدَاهُما)؛ أي: البَيِّنتينِ **(بزِيَـادةِ نِتاجٍ)**؛ بأنْ شَهِدَتْ بأنَّها بِنْتُ فَرَسِـه أو بَقرَتِـه نُتِجَـتْ في مُلْكِـه، والأُخْـرَى شَهِدَتْ بالمُلْكِ فقَطْ، **(أو)**؛ أي: ولا تُقدَّمُ إحداهُما بزيادةِ **(سببِ ملكٍ)**؛ بأنْ شَهِدَتْ إحداهُما أنه ملكها بالبيعِ ونحوِهِ،

---

(١) في «ف»: «والآخر».

(٢) في «ق»: «بيدهما».

(٣) تقدم تخريجه (١٤/ ١١٤).

وَاشْتِهَارِ عَدَالَـةٍ، أَوْ كَثْرَةِ عَـدَدٍ، وَلاَ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْـنِ، أَوْ وَيَمِينٍ، وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمِلْكِ وَالأُخْرَى بِانْتِقَالِهِ عنهُ كَمَا لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لأَبِـي خَلَّفَهَا تَرِكَةً، وَأَقَامَتِ امْرَأَتُهُ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا، قُدِّمَتِ النَّاقِلَةُ كَبَيِّنَةِ مِلْكٍ عَلَى بَيِّنَةِ يَدٍ.

الرَّابـعُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنِ ادَّعَاهَا[١] . . . .

والأُخْرَى بالمِلْكِ فقط[٢] بل هُما سَوَاءٌ؛ لِتَساوِيهما فيما يَرْجِعُ إلى المُختلَفِ فيهِ، وهوَ مُلْكُ العَيْنِ الآنَ، فَتسَاوَيا في الحُكْمِ، **(أو)**؛ أي: ولا تُقدَّمُ إِحْدَاهُما **(باشْتِهارِ عَدَالـةٍ، أو كَثْرةِ عَددٍ)**؛ كأَرْبعةِ رِجَالٍ ورَجُلينِ، **(ولا)** يُقدَّمُ **(رَجُـلانِ على رَجُلٍ وامْرَأتيـنِ، أو)** على رَجُلٍ **(ويَمِيـنٍ)**؛ لأنَّ الشَّهادَةَ مُقـدَّرةٌ بالشَّرْعِ، فـلا تَختلِفُ بالزِّيادَةِ.

(وإنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُما بالمُلْكِ) في العَيْنِ لأَحدِ المُتَنازِعَيْـنِ، **(و)** شَهِدَتِ **(الأُخْرَى بانتقالِه)**؛ أي: المُلْكِ **(عنهُ)** للآخَرِ؛ **(كما لوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أنَّ هذهِ الدَّارَ لأَبِـي خَلَّفَها تَركةً، وأَقامَتِ امرأَتُه)**؛ أي: الأَبِ **(بَيِّنةً أنَّ أَباهُ أَصدَقَها إِيَّاها)**؛ أي: الدَّارَ، **(قُـدِّمَتِ النَّاقِلَةُ)**، وحُكِمَ بالمُلْكِ للمَرْأةِ؛ لشَهادَتِها بأَمْرٍ زَائِدٍ على المُلْكِ خَفِيَ على الأُخْرَى؛ **(كـ)** تقديمِ **(بيِّـنـةِ مُلْكٍ على بَيِّنةِ يَدٍ)**، قالَ في «شرحِ المُنتهى»: بغيرِ خِلافٍ نعلمه[٣].

(الرَّابعُ[٤]: أنْ تكونَ) العَيْنُ المُتنازَعُ فيها **(بيَدِ ثَالِثٍ، فإنِ ادَّعَاهـا)** الثَّالثُ

---

(١) في «ح»: «الدعاها».

(٢) سقط من «ق»: «(أو)؛ أي: ولا تُقدَّمُ... فقط».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «والحال **(الرابع)**».

لِنَفْسِـهِ حَلَفَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ يَمِينـاً، فَإِنْ نَكَلَ عَنْهُمَا أَخَذَاهَا مِنْهُ، وَبَدَلَهَا، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا اقْتَسَمَاهَا وَحَلَفَ لِكُلٍّ يَمِيناً بِالنِّسْبَةِ لِلنِّصْـفِ الذِي أَقَـرَّ بِـهِ لِصَاحِبِـهِ، وَحلَفَ كُـلٌّ لِصَاحِبِـهِ عَلَى النِّصْـفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ[1]، وَإِنْ نَكَلَ الْمُقِرُّ عَنِ الْيَمِينِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا، وَاقْتَسَمَاهُ أَيْضاً، وَلأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ حَلَفَ وَأَخَذَهَا، . . . .

(**لنَفْسِه**) وأَنْكرَهُما، (**حلفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ**) مِنَ المُنَازِعينَ لهُ (**يَمِيناً**)؛ لأنَّهُما اثنانِ كُلٌّ يَدَّعِيها، (**فإِنْ نَكَلَ عَنْهُما**)؛ أي: اليَمِينينِ، (**أَخذَاهـا**)؛ أي: العَيْنَ المُتنازَعَ فيها (**منهُ، و**) أَخذا منهُ (**بَدَلَها**)؛ أي: مِثْلَها إن كانَتْ مِثْلِيَّةً، وقِيمَتَها[2] إن كانَتْ مُتقَوِّمةً؛ لتَلَفِ العَيْنِ بتَفْرِيطِه، وهوَ تَرْكُ اليَمِينِ للأوَّلِ، أَشْبهَ ما لوْ أَتْلَفَها، (**واقْتَرَعا عليْهِما**)؛ أي: على العَيْنِ وبدَلِها؛ لأنَّ المَحْكُومَ لهُ بالعَيْنِ غيرُ مُعيَّنٍ.

(**وإنْ أقـرَّ**) الثَّالِثُ (**بها**)؛ أي: العَيْنِ المُتنازَع فيهـا (**لَهُما**)، أَخذَاها منـهُ، و(**اقْتَسمَاها**) نِصْفيـنِ، (**وحلفَ لِكُلٍّ**) منهُما (**يَمِيناً بالنِّسبةِ للنِّصْـفِ الذي أقرَّ بـهِ لصَاحبِـه**)؛ لأنَّه يَدَّعِيهِ لهُ، كما لو أَقرَّ بها لأَحَدِهما؛ فإنَّه يَحلِفُ للآخَرِ، (**وحلفَ كُلٌّ**) مِنَ المُدَّعِيَيْنِ (**لصاحبِهِ على النِّصْفِ المَحْكُومِ لهُ بِهِ**) كما لوْ كانتِ العَيْنُ بأَيْدِيهِما ابْتِدَاءً، (**وإنْ نَكَلَ المُقِرُّ**) بالعَيْنِ لهُما (**عنِ اليَمينِ لِكُلٍّ منهُما**)؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ، (**أُخذَ منهُ بَدَلُها، واقْتَسَماهُ أَيْضاً**)؛ كما لو أَقرَّ لِكُلٍّ منهُما بالعَيْنِ.

(**و**) إنْ أقرَّ (**لأَحَدِهِما بعَيْنِه**) بالعَيْنِ جَمِيعِها، (**حلفَ**) المُقِرُّ لهُ أنَّه لا حَقَّ لغيرِه فيها (**وأَخذَهـا**)؛ لأنَّه بالإِقْرارِ لهُ صارَ كأنَّ العَيْنَ بيَدِهِ، والآخَر مُدَّعىً عليهِ، وهوَ

---

(١) في «ف»: «به له» بدل «له به».

(٢) في «ق»: «أو قيمتها».

وَيَحْلِفُ الْمُقِرُّ لِلآخَرِ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَ مِنْـهُ بَدَلها، وَإِذَا أَخَذَهَا المُقَرُّ لَـهُ فَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَخَذَهَا مِنْهُ، وَلِلْمُقَرِّ لَـهُ قِيمَتُهَا عَلَى الْمُقِرِّ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ لأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ، فَصَدَّقَاهُ، لَمْ يَحْلِفْ، وَإِلاَّ حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا، . . . .

يُنْكِرهُ، فيَحلِفُ لنَفْيِ دَعْوَاهُ، **(ويَحلِفُ المُقِرُّ للآخَرِ)** إن طلبَ يَمِينَهُ؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يَخافَ مِنَ اليَمِينِ، فيُقِرُّ لهُ؛ فيَغْرَمُ لهُ بدَلَها، **(فإنْ نَكَلَ)** عنِ اليَمِينِ للآخَرِ، **(أَخذَ منهُ بَدَلَها)**؛ أي: العَيْنِ بالحُكْمِ بنُكُولِه.

(وإذا أَخذَهـا)؛ أي: العَيْنَ **(المُقَرُّ لهُ)** بها بمُقْتَضـى إقْرَارِ مَنْ هيَ بيَدِه لهُ، **(فأَقامَ)** المُدَّعِي **(الآخرُ بيِّنةً)** أنَّهـا مُلْكُه، **(أَخذَها منـهُ)**؛ أي: المُقَرُّ لهُ؛ لثُبوتِ مُلْكِهِ لهـا، قالَ في «الرَّوضـة»: **(وللمُقَرِّ لـهُ قِيمَتُها على المُقِرِّ)**، قـالَ في «شرح المنتهى»: ولـم يُعرَفْ ذلك لغيرِ صاحبِ «الرَّوضةِ»، انتهى[1].

ولو قـالَ: بدَلَها، لَكانَ أَوْلَى، إذِ البَدَلُ يَشْمَلُ المِثْلَ والقِيمَةَ؛ قِيَاسـاً على ما قبلَها، **(وإنْ قالَ)** مَنِ العينُ بيَدِه: **(هيَ لأَحَدِهما)**؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ **(وأَجْهلُهُ، فصَدَّقاهُ)** على جَهْلِه بهِ، **(لم يَحْلِفْ)**؛ لتَصْدِيقِهما لهُ في دَعْواهُ، **(وإلاَّ)** يُصدِّقاهُ، **(حلفَ)** لَهُما **(يَميناً وَاحِدةً)**؛ لأنَّ صَاحِبَ الحَقِّ منهُما وَاحِدٌ غيرُ مُعيَّنٍ، ولا يَلزَمُه اليَمِينُ إلاَّ بطَلَبِـهما جميعاً؛ لأنَّ المُسْتحِقَّ منهُما لليَمِينِ غيرُ مُعيَّنٍ.

(ويُقرَعُ بينَهُما)؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ للعَيْنِ، **(فمَنْ قَرعَ)** صَاحِبَهُ، **(حلفَ وأَخذَها)** نَصًّا؛ لأنَّ صَاحِبَ اليَدِ أقرَّ لأَحَدِهما لا بعَيْنِه، فصارَ ذلك المُقَرُّ لهُ هوَ صاحِبَ اليَدِ دُونَ الآخَرِ، فبِـالقُرْعةِ تَعيَّنَ المُقَرُّ لهُ، فيَحلِفُ على دَعْوَاهُ، ويَقْضِـي لهُ كما لوْ أقرَّ

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٦٤).

فَإِنْ أَبَى الْيَمِينَ أَخَذَهَا بِدُونِهِ، ثُمَّ إِنْ بَيَّنَهُ ـ وَيَتَّجِهُ: لاَ بَعْدَ قُرْعَةٍ ـ قُبِلَ، وَلَهُمَا القُرْعَةُ بَعْدَ تحْلِيفِهِ الوَاجِبِ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ نَكَلَ قُدِّمَتِ الْقُرْعَةُ، وَيَحْلِفُ لِلْمَقْرُوعِ إنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ نَكَلَ أُخِذَ مِنْهُ بَدَلُهَا، . . . .

لهُ عَيْناً، **(فإنْ أَبَى)** مَنْ خَرجَتْ لهُ القُرْعةُ **(اليَمِينَ، أَخذَها)** الآخَرُ **(بدُونِه)**؛ لأنَّ إِعرَاضَ القَارعِ عنِ اليَمينِ يَدُلُّ على أنَّ العَيْنَ ليسَتْ لهُ، **(ثمَّ إنْ بَيَّنَهُ)**؛ أي: بَيَّنَ مَنْ كانَتِ العَيْنُ بيَدِه المُسْتحِقَّ لها منهُما بعدَ قولهِ: هيَ لأَحَدِهما وأَجْهَلُهُ.

(ويتَّجِهُ: لا) إنْ كانَ تَبْيِينُهُ المُسْتحِقَّ **(بعدَ قُرْعةٍ)**، فإنْ بَيَّنَ بعدَ القُرْعةِ، لم يُقْبَلْ قولُه؛ لأنَّ القُرْعةَ بمَنْزلةِ الحُكْمِ، وهوَ مُتَّجِهٌ[1].

(قُبِلَ) كتَبْيِينِه ابْتِداءً، والفرقُ بينَ الإِقْرارِ بها لأَحَدِهما لا بعَيْنِه، والشَّهادَةِ بها كذلك: أنَّ الشَّهادَةَ لا تَصِحُّ لمَجْهُولٍ ولا بـهِ، **(ولَهُما)**؛ أي: المُتَنازِعَيْنِ اللَّذَينِ ادَّعَيا العَيْنَ، وقالَ مَنْ هيَ بيَدِه: هيَ لأَحَدِهما وأَجْهلُهُ، **(القُرْعةُ بعدَ تَحْليفِه الوَاجبِ وقبلَهُ)**؛ أي: التَّحليفِ؛ لأنَّ القُرْعةَ لا تتوقَّفُ على يَمينِه؛ ولذلكَ لو صَدَّقاهُ، لم تجبِ اليَمِينُ، **(فإنْ نَكلَ)** مَنِ العَيْنُ بيَدِه عنْ حَلفِه أنَّه لا يَعلَمُ عَيْنَ المُسْتحِقِّ منهُما، **(قُدِّمتِ القُرْعـةُ)**؛ لأنَّها تُعيِّـنُ المُقَرَّ لهُ منهُما، فإذا قَرَعَ[2] صاحبَهُ، كانَ كمَنْ أقرَّ لهُ، فلا يَمِينَ لهُ عليـهِ؛ لأنَّـه قدْ أخذَ حقَّهُ، **(ويَحلِفُ)** المُقِرُّ **(للمَقْروعِ إن كَذَّبَـهُ)** في عدَمِ العِلْمِ، **(فإنْ نَكَلَ)** المُقِرُّ عنِ اليَمينِ، **(أُخذَ منهُ بَدَلُها)**؛ كما لوْ أَقرَّ لوَاحِدٍ

---

(١) أقول: قال الخَلْوتيُّ قوله: ـ أي: صاحبُ «المنتهى» ـ: (ثم إن بيَّنه) ظاهره ولو بعد القرعة، مع أنه تقدم أن القرعة بمنزلة حكم الحاكم ليس لآخر نقضها، فالأَوْلى ما بحثه بعضهم من أن المراد قبل القرعة، وهو متجه، ويؤيد ما يأتي في قول المصنف: (فلو علم أنها للآخر، فقد مضى الحكم) فليحرر، انتهى. قلت: قوله: (بعضهم) المراد به المصنف، انتهى.

(٢) في «ق»: «أقرع».

وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا وَلَمْ يُنَازِعْ وَلاَ بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ، أُقْرِعَ، فَلَوْ عُلِمَ أَنَّهَا لِلآخَرِ فَقَدْ مَضَى الْحُكْمُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلاَ[١] غُرْمَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ[٢] وَحَلَفَ الآخرُ، أَخَذَهَا.

منهُما دُونَ الآخَرِ.

(وإنْ أَنْكرَهُما) الثَّالثُ فقالَ: ليسَتْ لهُما ولا لأَحَدِهما، **(ولم يُنازِعْ ولا بيِّنة لواحدٍ)** مِنَ المُدَّعِيينِ، **(أُقْرِعَ)** بينهُما؛ كإقْرَارِه لأَحَدِهما لا بَعْينِه، **(فلو عَلِمَ أنَّها)**؛ أي: العَيْنَ **(للآخَـرِ)** المَقْرُوعِ **(فقَدْ مَضـى الحُكْمُ)** لمَنْ خرجَتْ لـهُ القُرْعةُ، نقلَهُ المَرُّوذيُّ.

(ويتَّجِهُ): أنَّه يحرمُ على مَن كانتِ العَيْنُ بيَدِه إنْكارُهُ مَن يَستَحِقُّها مِنَ المُدَّعِيينِ معَ علمِه بهِ، **(ولا غُرْمَ عليهِ)** لربِّها بدَلَها بإنْكارِه إيَّاهُ، وإنْ كانَ إنْكارُهُ سَبَباً لِتَضْييعِها عليهِ؛ لأنَّه لم يَأخُذْها ولا ادَّعَاها لنَفْسِه.

(و) يتَّجهُ: **(أنَّه لو شَهِدَ)** بعدَ إنكارِه لهما، **(وحلفَ الآخَرُ)**، وهوَ المَقْرُوعُ يَمِيناً أنَّ العَيْنَ المُدَّعى بها لـهُ لا حَقَّ للآخَرِ فيها، **(أَخذَها)**؛ لأنَّه اسْتحقَّها بحَلِفِه معَ شَاهِدٍ، وهوَ مُتَّجِهٌ[٣].

---

(١) في «ف»: «وأنه لا».

(٢) في «ف» زيادة: «هو».

(٣) أقول: قوله: (ولا غرم عليه) ولم أر مَن صرح به، وهو فيما يظهر وجيهٌ لا يأباه كلامهم، بـل يقتضيه، والمـراد فيما إذا كان إنكـاره أولاً عن جهل أو نسـيان للعذر بـذلك، ولأن الحكم بالشـيء حكم بلازمـه، وأما في العمد، فـلا يظهر أنـه مراد، فما قرره شيخنا من قولـه: (أنـه . . . إلخ) غير ظاهر، وما علل به لا يصح، دليلاً؛ لأنه مع العمد فوتها على ربها، ولا عذر فيه، ويدل لما قيدنا به قوله أولاً: (فلو علم . . . إلخ)، فظهر أن =

وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ تَعَارَضَتَا، سَوَاءٌ أَقَرَّ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا لاَ بِعَيْنِهِ، أَوْ لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ، وَإِنْ أَنْكَرَهما، فَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ثُمَّ أَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، لَمْ تُرَجَّحْ بِذَلِكَ، وَحُكْمُ التَّعَارُضِ بِحَالِهِ، وَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ، فَيُعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهِمَا، فَالْمُقَرُّ لَهُ كَدَاخِلٍ، وَالآخَرُ كَخَارِجٍ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ، فَهِيَ لأَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ، . . . . . .

(**وإنْ كانَ لِكُلٍّ**) مِنَ المُدَّعِيَينِ (**بيِّنةٌ، تعارَضَتا**)؛ لِتَساوِيهِما في عدَمِ اليَدِ، فيَسْقُطانِ؛ لعدَمِ إمكانِ العَمَلِ بإِحْدَاهُمـا، (**سَـواءٌ أَقرَّ**) رَبُّ اليَـدِ (**لهُما، أو**) أَقرَّ (**لأَحدِهما لا بعَيْنِه، أو**) كانتِ العَيْنُ المُدَّعى بها (**ليسَتْ بيَدِ أَحَدٍ**)، فيَصِيرَانِ كمَنْ لا بَيِّنةَ لهُما، (**وإنْ أَنكرَهما**) رَبُّ اليَدِ (**فأَقَاما بَيِّنتَيْنِ، ثمَّ أَقرَّ لأَحَدِهما بعَيْنِه، لم تُرجَّحْ**) بَيِّنةُ المُقَرِّ لهُ (**بذلك، وحُكْمُ التَّعارُضِ بحَالِه**)؛ اعتباراً بحالِ قِيامِ البيِّنتينِ، ورُجُوعُ اليَدِ إلى صَاحِبها طَارِئٌ، فلا عِبْرةَ بهِ.

(**وإقْرارُهُ**) لأَحَدِهما بعَيْنِـه (**صَحِيحٌ، فيُعمَلُ بـهِ**) كما لو لم يَكُنْ لأَحَدِهما بَيِّنةٌ، (**وإنْ كـانَ إقْرَارُه**) بالعَيْـنِ لأَحَدِهمـا (**قبلَ إقامَتِهما**) البَيِّنَتينِ، (**فالمُقَرُّ لـهُ كدَاخلٍ**)؛ لانتقالِ اليَدِ إليهِ بإِقْرَارِ مَنِ العَيْنُ بيَدِه، كما لو كانَتْ بيَدِه ابْتِداءً، (**والآخَرُ**) غيرُ المُقَرِّ لهُ (**كخَارِجٍ**)؛ لأنَّها ليسَتْ بيَدِه حَقِيقةً ولا حُكْماً، (**وإن**) جَهِلَ مَنِ العَيْنُ بيَدِه لمَنْ هـيَ، و(**لمْ يَدَّعِها**) لنفسِـه، (**ولمْ يُقِرَّ بهـا لغَيْرِه، ولا بَيِّنةَ**) لوَاحدٍ مِنَ المُدَّعِيَيْنِ، (**فهيَ لأَحَدِهما بقُرْعةٍ**)؛ لِتَساوِيهِما في الدَّعْوى، وعدَمِ البَيِّنةِ واليَدِ،

= المراد تقدم جهل أو نسيان، وهو خلاف العمد، وقوله: (وأنه . . . إلخ) لم أر من صرح بـه أيضاً، لكنه ظاهر يقتضيه كلامهم في الباب، ولما له من النظائر، فتأمل ذلك وحرِّر، انتهى.

فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مُكَلَّفاً، وَأَقَامَا بَيِّنَةً بِرِقِّه[١]، وَأَقَامَ هُوَ بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ، تَعَارَضَتَا، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ حُرِّيَّةً، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا، فَهُوَ لَهُ، وَلَهُمَا فَهُوَ لَهُمَا، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ لاَ يُلْتَفَتُ لِقَوْلِهِ، وَمَنِ ادَّعَى دَاراً، وَآخَرُ نِصْفَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فَهِيَ لِمُدَّعِي الْكُلِّ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَتْ إِذَنْ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ نَازَعَ فَلِمُدَّعٍ كُلِّهَا نِصْفُهَا، والآخَرُ لِرَبِّ الْيَدِ بِيَمِينِهِ، . . .

(**فإن كانَ المُدَّعى بـهِ مُكلَّفاً وأَقاما بَيِّنةً برِقِّـهِ، وأَقامَ هوَ**)؛ أي: المُكلَّفُ (**بَيِّنةً بحُرِّيَّتِه، تَعارَضَتا**)؛ لِتَساوِيهِما، ورُجِعَ إلى الأَصْلِ، وهيَ الحُرِّيةِ.

(**وإنْ لم يَدَّعِ**) المُكلَّفُ (**حُرِّيـةً، فأَقرَّ**) بالرِّقِّ (**لأَحَدِهما، فهوَ لهُ**)؛ كمُدَّعٍ وَاحدٍ، وعُلِمَ منهُ صِحَّةُ إِقْرارِ المُكلَّفِ بالرِّقِّ، وهذا في غيرِ اللَّقيطِ، فإنَّه تَقدَّمَ في بَابِـه أنَّـه لا يُقبَلُ إِقْرارُه بـهِ مُطْلقاً، (**و**) إنْ أقرَّ بالرِّقِّ (**لَهُما، فهوَ لَهُما**)؛ لِما تقدّمَ (**وغيرُ المُكلَّفِ**) إنْ قالَ: أنـا عَبْدُهُما أو عَبْدُ أَحَدِهما، (**لا يُلتَفَتُ لقَوْلِه**) بالرِّقِّ؛ لعدَمِ اعتبارِ قولِه.

(**ومَنِ ادَّعى داراً، و**) ادَّعَى (**آخَرُ نِصْفَها، فإنْ كانتِ**) الدَّارُ (**بيَدَيْهِما**)؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ، (**وأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ**)؛ أي: أَقامَ كُلٌّ منهُما بَيِّنةً بدَعْواهُ، (**فهيَ لمُدَّعِي الكُلِّ**)؛ لأنَّ مُدَّعِي النِّصْفِ مُقِرٌّ بالنِّصفِ الآخَرِ لصَاحبِـه، فلا مُنازِعَ لهُ فيهِ، والنِّصفُ الآخَرُ يَدَّعِيـه صَاحبُ الكُلِّ، ويدُ مُدَّعِي النِّصفِ عليهِ؛ لاسْتِوائِهما في اليَدِ، فيكونُ لهُ؛ (**لأنَّه خَارِجٌ**)، وبيِّنتُه مُقدَّمةٌ.

(**وإن كانتِ**) الدَّارُ (**إِذَنْ بيَدِ ثالثٍ، فإنْ نازعَ**) الثَّالثُ، (**فَلِمُدَّعٍ كُلَّها نِصْفُها**)؛ لاتِّفاقِهما على اسْتِحقَاقِهِ لهُ، (**و**) النِّصْفُ (**الآخَرُ لربِّ اليَدِ بيَمِينهِ**)؛ لرُجْحانِه باليَدِ،

---

(١) سقط من «ف».

وَإِنْ لَمْ يُنَـازِعْ فَقَدْ ثَبَـتَ أَخْذُ نِصْفِهَـا لِمُدَّعِي الْكُلِّ[١]، وَيَقْتَرِعَانِ عَلَى الْبَاقِي، وَإِنْ لَمْ تَكُـنْ بَيِّنَـةٌ فَلِمُدَّعِي كُلِّهَـا نِصْفُهَا بِلاَ يَمِينٍ، وَمَنْ قَرَعَ فِي النِّصْفِ الآخَرِ؛ حَلَفَ وَأَخَذَهُ، ولوِ ادَّعَى كُلٌّ نِصْفَهَا وَصَدَّقَ مَنْ بِيَدِهِ العَيْنُ أَحَدَهُمَا وَكَذَّبَ الآخَرَ، وَلَمْ يُنَـازِعْ، فَقِيلَ: يُسَلَّمُ إِلَيْهِ ـ ويَتَّجِهُ: وَهُوَ أَوْلَى ـ وَقِيلَ: يَحْفَظُهُ حَاكِمٌ، وَقِيلَ: يَبْقَى بِحَالِهِ. . . . .

ولا بيِّنةَ عليهِ لمُدَّعِيه؛ لسُقوطِ البيِّنتينِ بالتَّعارُضِ، **(وإن لم يُنازِع)** الثَّالثُ، **(فقَدْ ثبتَ أَخْذُ نِصْفِهـا لمُدَّعي الكُلِّ)**؛ لِما سَبقَ، **(ويَقْتَرِعان)**؛ أي: المُدَّعِيَانِ **(على)** النِّصْفِ **(البَاقِي)**؛ لسُقُوطِ البيِّنتينِ بالتَّعارُضِ وعدَمِ المُرجِّحِ.

(وإنْ لم تَكُنْ بَيِّنةٌ) لوَاحِدٍ منهُما، وهيَ بيَدِ ثَالثٍ لم يُنازِعْ، **(فلِمُدَّعِي كُلِّها نِصْفُها بلا يَمِينٍ)**؛ لأنَّه لا مُنازِعَ لهُ فيهِ، ويَقْترِعانِ على النِّصْفِ الآخَرِ، **(فمَنْ قُرِعَ)**؛ أي: خرجَتْ لهُ القُرْعةُ **(في النِّصْفِ الآخَرِ؛ حلفَ)** أنَّه لا حَقَّ للآخَرِ فيهِ، **(وأخذَهُ)** كالعَيْنِ الكَامِلَةِ، **(ولوِ ادَّعى كُلٌّ)** منهُما **(نِصْفَها)**؛ أي: الدَّارِ ونَحْوِها، **(وصدَّقَ مَن بيَدِه العَيْنُ أَحدَهُما)**؛ أي: المُدَّعِيينِ، **(وكَـذَّبَ الآخَرَ، ولم يُنازِعْ)** مَنْ كذَّبهُ في نِصْفِه، أخذَ المُصدِّقُ نِصْفَه، وأمَّا النِّصْفُ الآخَرُ: **(فقِيلَ: يُسلَّمُ إليهِ)**؛ أي: مُدَّعيهِ.

(ويتَّجِهُ: وهوَ)؛ أي: تَسْليمُه لمُدَّعيهِ **(أَوْلَى)**؛ لأنَّه لا مُدَّعِيَ لهُ غيرُه، وهوَ مُتَّجِهٌ[٢]، **(وقيلَ: يَحفَظُـه حَاكِمٌ)** كمالٍ ضَائعٍ، **(وقِيلَ: يَبْقَى بحَالِه)** بيَدِ مَنْ هوَ بيَدِه؛ ليَظْهَرَ مُستَحِقُّهُ.

---

(١) في «ف»: «المكلف».

(٢) أقول: صرَّح بـه (م ص) فـي حاشيـة المنتهى، وتبعـه الخلوتـي والشيـخ عثمان، وأنه الصحيح، انتهى.

وَيَتَّجِهُ: فإِنْ فَسَّرَهُ ذُو الْيَدِ بِلَفْظة: يَجُوزُ، فَبِحَالِهِ، وإلاَّ فَلِحَاكِمٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ بِيَدِهِ عَبْدٌ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَى الْعَبْدُ أَنْ زَيْداً أَعْتَقَهُ، أَو ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْداً بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، وَادَّعَى آخَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَامَ[١] كُلٌّ بَيِّنَةً، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ إنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلاَّ تَسَاقَطَتَا.

(ويتَّجِهُ: فإِنْ فَسَّرَهُ ذُو اليَدِ بلَفْظَةِ: يَجُوزُ) كونُه لي، (فـ) يَبْقى ذلك النِّصْفُ (بحالِـه) بيَدِ ذِي اليَدِ، (وإلاَّ) يُفسِّرْهُ ذُو اليَدِ حِينَ الدَّعْوى، (فـ) يُدْفعُ (لحاكمٍ) يَحفظُهُ إلى ظُهورِ رَبِّـه، وهذا الاتِّجاهُ لم أرَهُ لغيرِه[٢].

(فَصْلٌ)

(ومَـنْ بيَـدِه عَبْدٌ ادَّعى أنَّـه اشْتَرَاهُ مِن زيدٍ، وادَّعى العبدُ أنَّ زيداً أَعتَقَهُ)، وأَقامَ كُـلٌّ بَيِّنةً، صَحَّحْنـا أَسْبَقَ التَّصرُّفينِ إن عُلِمَ التَّاريخُ، (أو ادَّعى شَخْصٌ أنَّ زيداً باعَـهُ)؛ أي: العبدَ لـهُ، (أو وَهَبَهُ لـهُ، وادَّعى آخـرُ مِثْلَه، وأَقامَ كُلٌّ) منهُما (بَيِّنةً) بدَعْـواهُ، (صَحَّحْنا أَسْبقَ التَّصرُّفيـنِ إن عُلِمَ التَّاريخُ)؛ لمُصادَفةِ التَّصرُّفِ الثَّانـي مُلْكَ غيـرِه، فوَجبَ بُطْلانُـه، (وإلاَّ) يُعلمِ التَّاريـخُ أو اتَّفقَ، (تَسـاقَطَتا)؛

---

(١) في «ف»: «فأقام».

(٢) أقول: كذلك لم أر مَن صرح بـه، ولا من أشار إليـه، وهو توسُّطٌ بين القولين الأخيرين وكان الملحظ في ذلك أن تفسيره بلفظة: (يجوز كونه لي، أو لمن كذبته) قد قرب ظهور مستحقه، فيبقى عنـده لعله يوضـح بعـده التفسير، وإن لم يفسره بشيء، فقد بعد ظهور مستحقه، فيدفع لحاكم، فتأمل، انتهى.

وَيَتَّجِهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ مِلْكُهُ، وَأَنَّهُ مَعَ تَسَاقُطٍ يُقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَكَذَا إنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ، . . . .

لتَعارُضِـهِما وعدَمِ المُرْجِّحِ.

(ويتَّجِهُ): أنَّ محلَّ صِحَّةِ أَسْبقِ التَّصرُّفينِ **(بشَرْطِ أن يَقُولَ)** مَن شَهِدَ بالسَّبْقِ: باعَهُ العَبْدُ، أو وَهبَهُ لهُ، **(وهوَ مُلْكُه)**، وهذا فيهِ نَظَرٌ يَظهرُ للمُتأمِّلِ؛ فإنَّه إذا شَهِدَتِ البَيِّنةُ بانْتقَالِ المُلْكِ وعُلِمَ السَّابقُ، يُحكَمُ لهُ بهِ، ولا حاجةَ إلى قَوْلِ البَيِّنةِ: وهوَ مُلْكُه؛ لأنَّـه قد عُلِمَ بالسَّبْقِ أنَّ العبدَ لم يَكنْ في مُلْكِ المُدَّعِي الثَّاني وقتَ انتقالِه للأوَّلِ.

بَقِيَ لوِ اتَّحدَ تَاريخُهما وزادَ كُلٌّ: وهـوَ مُلْكُه، فهلْ يَتناصَفَاهُ كما ذَكرُوا في العَيْنِ التـي بأَيْدِيهما، أمْ هـذا الحُكْمُ دَاخِلٌ تحتَ قولِهم، وإلاَّ تَساقَطَتا؟ الظَّاهـرُ الأوَّلُ.

(و) يتَّجِهُ: **(أنَّه معَ تَساقُطِ)** البَيِّنتينِ بالتَّعارُضِ **(يُقبَلُ مِن زيدٍ دَعْوَاهُ)** العَبْدَ **(لنَفْسِه)** بيَمينِه، فيَحلِفُ لَهُما يَمِيناً وَاحِدةً أنَّ العبدَ لم يَخرُجْ عن مُلْكِه، ويَأْخُذُه **(كما يَأْتي)**، وهوَ مُتَّجِهٌ[1].

(وكذا إنْ كانَ العَبْدُ بيَدِ نفسِهِ) نَصًّا؛ إلْغاءً لهذهِ اليَدِ؛ للعِلْمِ بمُستَندِها، وهوَ

---

(١) أقول: البحثان صريحان في كلام أرباب الحواشي معزياً ذلك إلى «الإنصاف» وغيره على المعتمد في ذلك، وقول شيخنا: (وهـذا فيـه نظر . . . إلخ) غير ظاهر؛ لأنه قد يتصرف الإنسان فيما ليس ملكه باطناً، والبينة قد تكتفي بالظاهر كما هو مقرر في كلامهم في الباب، وبـاب الشهادات، فارجع إلى ذلك، وقول شيخنـا: (بقي . . . إلخ) هذا الذي يظهر من كلامهم، فتأمل، انتهى.

وَلَوِ ادَّعَيَا زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ كُلٌّ البيِّنَةَ وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، سَقَطَتَا، وَلَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِمَّن الْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا بَيِّنَةً بِشِرَائِهَا مِنْ زَيْدٍ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ مِلْكُهُ بِكَذَا، وَاتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا، تَحَالَفَا، وَتَنَاصَفَاهَا، وَلِكُلٍّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى زَيْدٍ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَأَنْ يَفْسَخَ وَيَرْجِعَ بِكُلِّهِ، وَأَنْ يَأْخُذَ كُلَّهَا مَعَ فَسْخِ الآخَرِ، . . . .

الدَّعْوى، ولم تَثْبُتْ؛ كمَنْ بيَدِه عَبْدٌ ادَّعى أنَّه اشْتَراهُ من زيدٍ وأنكرَهُ زَيْدٌ، فلا يُحكَمُ لهُ بهذِه اليَدِ.

(ولوِ ادَّعَيا)؛ أي: اثْنانِ **(زَوْجيَّةَ امْرَأةٍ)**، فأَنْكرَتْهُما، أو أَحدَهُما دُونَ الآخَرِ، **(وأَقَامَ كُلٌّ)** منهُما **(البَيِّنةَ)** بدَعْواهُ، **(ولو كانتِ)** المَرْأةُ **(بيَدِ أَحَدِهما)**؛ أي: المُدَّعِيَيْنِ، **(سَقَطَتا)**؛ أي: البَيِّنتانِ؛ لتَعارُضِهما، واليَدُ لا تَثْبُتُ على الحُرِّ، وإنْ أقرَّتْ لأَحَدِهما، لم يُقبَلْ؛ لأنَّها مُتَّهَمةٌ، وإنْ كانَ لأَحَدِهِما بيِّنةٌ وحدَهُ، حُكِمَ لهُ بها، وإنِ ادَّعاها وَاحِدٌ فصَدَّقَتْهُ، قُبِلَ إقرَارُها؛ لأنَّها غيرُ مُتَّهَمةٍ إِذَنْ، **(ولو أَقَامَ كُلٌّ مِمَّنِ العَيْنُ بيَدَيْهِما بَيِّنةً بشِرَائِها مِنْ زَيدٍ بشَرْطِ أن يَقُولَ: وهِيَ)**؛ أي: العَيْنُ **(مُلْكُه بكذا، واتَّحدَ تَارِيخُهما)**؛ أي: البَيِّنتينِ، **(تحَالَفا، وتَنَاصَفَاها)**؛ لأنَّ بيِّنةَ كُلٍّ منهُما دَاخِلةٌ في أَحَدِ النِّصْفَيْنِ خَارِجةٌ في الآخَرِ، **(ولِكُلٍّ)** منهُما **(أن يَرْجِعَ على زَيْدٍ بِنِصْفِ الثَّمَنِ)** الذي دَفعَهُ لهُ؛ لأنَّه لم يُسلِّمْ لهُ سِوَى نِصْفِ المَبيعِ، **(و)** لِكُلٍّ منهُما **(أنْ يَفْسخَ)** البَيْعَ؛ لتَبعُّضِ الصَّفْقةِ عليهِ، **(ويَرْجِعَ)** مَنْ فَسخَ منهُما **(بكُلِّه)**؛ أي: الثَّمَنِ، **(و)** لِكُلٍّ منهُما **(أن يَأخُذَ[1] كُلَّها)**؛ أي: العَيْنَ بكُلِّ الثَّمَنِ **(معَ فَسْخِ الآخَرِ)** البَيْعَ في نِصْفِه.

(١) في «ق»: «يأخذها».

وَإِنْ سَبَقَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا[(١)]، فَهِيَ لَهُ، وَلِلثَّانِـي الثَّمَنُ، وَإِنْ أَطْلَقَتَـا أَوْ إِحْدَاهُمَا[(٢)]، تَعَارَضَتَـا فِي مِلْكٍ إِذَنْ، لاَ فِي شِـرَاءٍ، فَيُقْبَلُ[(٣)] مِنْ زَيْـدٍ دَعْوَاهَا لِنَفْسِهِ بِيَمِيـنٍ لَهُمَا، وَإِن ادَّعَى اثْنَـانِ ثَمَنَ عَيْـنٍ بِيَدِ ثَالِثٍ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ سَمَّاهُ، فَمَنْ صَدَّقَهُ أَوْ أَقَامَ بَيِّـنَةً، أَخَذَ مَا ادَّعَاهُ مِن الثَّمَنِ، وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَرِئَ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّـنَتَيْنِ، وَهُوَ مُنْكِرٌ، فَإِنِ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تعارَضَتا . . . .

(**وإِنْ سَـبقَ تَاريخُ**) بَيِّنةٍ (**أَحَدِهما، فهيَ**)؛ أي: العَيْنُ (**لهُ**)؛ لصِحَّةِ عَقْدِه بسَبْقِه، (**وللثَّانـي**) على بَائعِه (**الثَّمَنُ**) إنْ كانَ قَبضَهُ منهُ؛ لتَبيُّنِ بُطْلانِ بَيْعِه، (**وإنْ أَطْلَقَتا**)؛ أي: بَيِّنَتاهُما، (**أوْ**) أَطْلَقَتْ (**إِحْدَاهُما، تعارَضَتا في مُلْكٍ إِذَنْ، لا في شِرَاءٍ**)؛ لِجَوازِ تَعدُّدِه، بخلافِ المُلْكِ، (**فيُقبَلُ مِنْ زَيدٍ**) البَائعِ لهُما (**دَعْواها لنفسه بيَمِينٍ**) وَاحِدةٍ (**لهُما**) أنَّ العَيْنَ لم تَخرُجْ عَنْ مُلْكِه، (**وإنِ ادَّعى اثْنانِ ثَمَنَ عَيْنٍ بيَدِ ثَالثٍ كُلٌّ منهُما**) يَقُولُ: (**إنَّه**)؛ أي: وَاضِـعَ اليَدِ (**اشْتَرَاها**) كُلَّها (**منهُ بثَمَنٍ سَمَّاهُ**) في دَعْواهُ.

(**فمَنْ صَدَّقَـهُ**) مَنِ العَيْنُ بيَـدِه منهُما، أخذَ ما ادَّعاهُ، (**أو**) مَنْ (**أَقَامَ**) منهُما (**بيِّنةً**) بدَعْواهُ (**أخذَ ما ادَّعاهُ مِنَ الثَّمَنِ، وإلاَّ**) يُصدِّقْ وَاحِداً منهُما، ولا أَقَامَ واحدٌ منهُمـا بيِّنةً، (**حلَفَ**) لِكُلٍّ منهُمـا يَميناً؛ لجَوازِ تَعدُّدِ العَقْدِ، (**وبَرِئ، وإنْ أَقامَا بَيِّنتَيْنِ، وهوَ مُنْكِرٌ**) دَعْوَاهُما، (**فإنِ اتَّحدَ تَاريخُهُما**)؛ أي: البَيِّنتَيْنِ، (**تعارَضَتا**

---

(١) في «ح»: «الآخر».

(٢) في «ف»: «أحدهما».

(٣) في «ح»: «ويقبل».

وتَسَاقَطَتَا[1]، وَإِنِ اخْتَلَفَ أَوْ أُطْلِقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، عُمِلَ بِهِمَا، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: غَصَبنِيهَا، وَالآخَرُ: مَلَّكَنِيهَا، أَوْ: أَقَرَّ لِي بِهَا، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَهِيَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَلاَ يَغْرَمُ لِلآخَرِ شَيْئاً، . . . .

وتَساقَطَتا)؛ لعدَمِ إِمْكانِ الجَمْعِ بينَهُما، ويَكونُ كما لوِ ادَّعَيا عَيْناً بيَدِ ثَالِثٍ وأَقَاما بَيِّنتَيْنِ.

(وإنِ اختلفَ) تَاريخُهُما **(أو أَطْلَقَتا)**؛ بأَنْ شَهِدَ كُلٌّ منهُما أنَّه اشْترَاها بكذا، ولم تَذْكُرْ تَاريخاً، **(أوْ)** أَطْلَقَتْ **(إِحْدَاهُما)**؛ بأنْ قالَتِ: اشْتَرَاهـا منهُ بكَذا فقَطْ، وأَرَّختِ الأُخْرَى، **(عُمِلَ بهما)**؛ أي: البَيِّنتَيْنِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُما عَقْدانِ شَهِدَ بهِمَا بيِّنَتانِ في عَيْنٍ وَاحِدَةٍ على مُشْتَرٍ واحدٍ، وعَقْدُ الشِّراءِ فيهِ دَلِيلٌ على اعترافِ المُشتَري للبَائع بالمُلْكِ، ومِنَ الجَائزِ أن يَكونَ اشْتَراهُ مِنَ الأَوَّل، ثمَّ انتقلَ عنهُ ببيعٍ أو هِبَةٍ إلى الثَّانِي، ثمَّ اشْتَراهُ مِنَ الثَّاني، فَلا تَعارُضَ، ويَلزَمُه الثَّمَنانِ المُدَّعى بهِمَا.

(وإنْ) كـانَتْ عَيْنٌ بيَدِ إِنسانٍ، فادَّعاها اثْنانِ، فـ **(قالَ أَحدُهُما: غَصَبَنِيها، و)** قـالَ **(الآخَرُ: مَلَّكَنِيها، أو أقَرَّ لـي بهـا، وأَقَاما بَيِّنَتيْنِ)**؛ أي: أَقَامَ كُلٌّ منهُما بَيِّنةً بدَعْواهُ، **(فهيَ للمَغْصُوبِ منهُ)**؛ لأنَّ معَ بَيِّنَتِه زِيادَةَ عِلْمٍ، وهوَ سَبَبُ ثُبُوتِ اليَدِ، والبَيِّنةُ الأُخْرى إنَّما تَشْهدُ بتَصرُّفِه فيها، فَلا تُعارِضُها.

(ولا يَغْرَمُ) المُدَّعى عليهِ **(للآخَرِ)** الذي ادَّعى أنَّه مَلَّكَهُ العَيْنَ، أو أَقَرَّ لهُ بها **(شَيْئاً)**؛ لعدَمِ مُقْتَضـيهِ؛ إذْ بُطْلانُ التَّمْليكِ، أوِ الإِقْرارِ لثُبُوتِ مُلْكِ الغَيرِ بغيرِ فعلِهِ لا يُوجِبُ عِوَضاً، بخِلافِ البَيْعِ؛ فإنَّه يُوجِبُ رَدَّ الثَّمَنِ؛ لأنَّه أَخذَهُ بغيرِ حَقٍّ، وإن قالَ كُلٌّ منَ المُدَّعِيَيْنِ: غَصَبَنِيها، وأَقاما بَيِّنَتَيْنِ، فكما لوِ ادَّعى كُلٌّ منهُما أنَّه اشْتَراها

(١) في «ف»: «تساقطتا» بدل «تعارضتا وتساقطتا».

وَإِن ادَّعَى أَنَّهُ أَجَّرَهُ الْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ كُلَّ الدَّارِ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا، وَلاَ قِسْمَةَ هُنَا.

منهُ على ما سَبقَ.

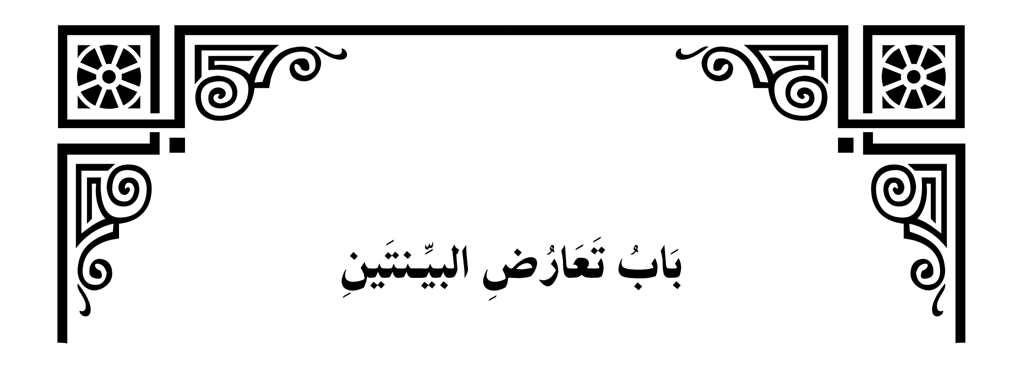
(وإنِ ادَّعى) رَبُّ دَارٍ على آخرَ **(أنَّه أَجَّرَهُ البَيْتَ)**؛ أي: بَيْتاً مُعيَّناً مِنَ الدَّارِ **(بعَشَرةٍ، فقالَ المُستأْجِرُ: بل)** أَجَّرْتَنِي **(كُلَّ الدَّارِ)** بعَشَرةٍ، **(وأَقَامَا بيِّنَتَيْنِ)** شَهِدَتْ كلٌّ منهُما لمَنْ أَقامَها بدَعْواهُ، **(تَعارَضَتا، ولا قِسْمةَ هُنا)**؛ أي: لا يَقْتسِمانِ بَقيَّةَ مَنْفعَةِ الدَّارِ.

قالَ البُهوتيُّ: قُلتُ: والظَّاهرُ أنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُؤجِّرِ بيَمِينِه؛ لأنَّه يُنْكِرُ إجارَةَ غيرِ البَيْتِ، ومَنْ أخذَ مِنِ اثْنينِ ثَوْبَيْنِ، أَحدُهُما بعَشَرةٍ، والآخرُ بعِشْرينَ، ثمَّ لم يُدْرَ أَيُّهُما ثوبُ هذا مِنْ ثَوبِ هذا، وادَّعى كُلٌّ منهُما الأَجْودَ أنَّه لهُ، فقالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ مَنْصُورٍ: يُقْرَعُ بينَهُما، فأَيُّهُما أَصابَتْهُ القُرْعةُ حلفَ وأخذَ الثَّوبَ الجَيِّدَ، والآخَرُ للآخَرِ؛ أي: لأنَّهُما تَنازَعا عَيْناً بيَدِ غيرِهِمَا[1].

* * *

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٦٨).



بَابُ تَعَارُضِ البيِّنتَينِ

وَهُوَ التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مَنْ قَالَ لِقِنِّـهِ: مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ لَمْ تُقْبَـلْ[1] دَعْوَى قِنِّهِ قَتْلَهُ إلاَّ بِـبَيِّنَةٍ، وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّـنَةِ وَارِثٍ، وَ: إِنْ مِـتُّ فِي مُحَرَّمٍ فَسَالِمٌ حُـرٌّ[2]، وَفِي صَفَرٍ فَغَانِمٌ حُـرٌّ، وَأَقَامَ كُـلٌّ بَيِّـنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ؛ . . . .

(بابُ تَعَارُضِ البَيِّـنتَينِ)

(وهـوَ التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)، يُقالُ: تَعارَضَتِ البَيِّـنتانِ: إذا تَقابَلَتا؛ أي: أَثْبَتَتْ كُلٌّ منهُما ما نَفَتْهُ الأُخْرى، فلا يُمكِنُ العمَلُ بوَاحِدةٍ منهُما، فتَسْقُطانِ، وعَارضَ زَيْدٌ عَمْراً: إذا أَتاهُ بمِثْلِ ما أَتَاهُ بهِ.

(مَنْ قالَ لقِنِّهِ) مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى: (مَتى قُتِلْتُ، فأَنْتَ حُرٌّ، لم تُقْبَلْ دَعْوى قِنِّهِ) بعدَ مَـوْتِ سَيِّـدِه (قَتْلَهُ)؛ أي: أنَّـه ماتَ قَتِيلاً (إلاَّ ببيِّنةٍ)؛ لأنَّـه خِلافُ الأَصْلِ، (وتُقدَّمُ) بَيِّنةُ قِنٍّ بقَتْلِه (على بَيِّنةِ وَارِثٍ) بأنَّـه ماتَ حَتْـفَ أَنْفِه؛ لأنَّ معَ الأُولَى زِيَادةَ عِلْمٍ، فإنْ لم تكُنْ بيِّـنةٌ، فَلِقِنٍّ تَحلِيفُ وَارِثٍ على نَفْيِ العِلْمِ.

(وإن) قالَ سَيِّـدُ عَبْدَين فأكثرَ: إنْ (مُتُّ في مُحرَّمٍ، فَسالِمٌ حُرٌّ، و) إنْ مُتُّ (في صَفَرٍ، فَغَانِمٌ حُرٌّ)، ثمَّ ماتَ، (وأَقَامَ كُلٌّ) مِنْ سَالِمٍ وغَانِمٍ (بَيِّنةً بمُوجِبِ عِتْقِه،

---

(١) في «ف»: «يقبل».

(٢) سقط من «ف».

تَسَاقَطَتَا، وَرَقَّا، كَمَا لَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَجُهِلَ وَقْتُ مَوْتِهِ، وَإِنْ عُلِمَ مَوْتُهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَجُهِلَ، أُقْرِعَ، و: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَسَالِمٌ حُرٌّ، وَإِنْ بَرِئْتُ فَغَانِمٌ[١]، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَسَاقَطَتَا، وَرَقَّا، وَإِنْ جُهِلَ مِمَّ مَاتَ وَلاَ بَيِّنَةَ، أُقْرِعَ، وَكَذَا. . . . .

تَساقَطَتا)؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما تَنْفِي ما تُثْبِتُه الأُخْرَى **(ورَقَّا)**؛ لِجَوازِ مَوْتِه في غيرِ مُحرَّمٍ وصَفَرٍ؛ **(كما لو لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ)** لوَاحدٍ منهُما[٢]، **(وجُهِلَ وقتُ مَوْتِه)**، فيَرِقَّانِ؛ لِما سبقَ، **(وإنْ عُلِمَ موتُه في أحَدِهما)**؛ أي: الشَّهْرَينِ، **(وجُهِلَ)** أهُوَ المُحرَّمُ، أو صَفَرٌ، **(أُقْرِعَ)** بينَ العَبْدَينِ، فمَنْ خرجَتْ لهُ القُرْعةُ، عَتَقَ، ورَقَّ الآخَرُ.

(و) إنْ قالَ: **(إنْ مُتُّ من مَرَضِي هذا، فَسَالِمٌ حُرٌّ، وإنْ بَرِئْتُ)** منهُ، **(فَغَانِمٌ)** حُرٌّ ثمَّ مَاتَ، **(وأَقَاما بَيِّنَتَينِ)**؛ أي: أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً بمُوجَبِ عِتْقِهِ، **(تَسَاقَطَتا)**؛ أي: بَيِّنَتاهُما، **(ورَقَّا)**؛ لنَفْيِ كُلٍّ منَ البَيِّنَتَيْنِ ما شَهِدَتْ بهِ الأُخْرَى، ذكرَهُ أَصْحابُنا، وهوَ إِحْدَى الرِّوَايَتينِ، والمَذْهبُ منهُما؛ وعليهِ أَكثرُ الأَصْحابِ، وجزمَ بهِ في «الوَجيزِ»، و«الهدايةِ»، و«المذهب»، و«مَسْبُوك الذَّهب»، و«المُستوعِب»، و«الخُلاصة»، وغيرِهم[٣]، والرِّوايةُ الأُخرى: يعتِق أَحَدهما بقُرْعةٍ، صَوَّبه في «الإنصاف»[٤]، والمَذْهبُ الأوَّلُ.

(وإنْ جُهِلَ مِمَّ ماتَ ولا بَيِّنَةَ، أُقْرِعَ) بينَهُما، فمَنْ خرجَتْ لهُ القُرْعةُ، عَتَقَ؛ لأنَّه لا يَخْلُو إمَّا أن يَكُونَ بَرِئَ، أو لمْ يَبْرَأْ، فيعتق أَحدُهُما على كُلِّ حَالٍ، **(وكذا**

---

(١) في «ف» زيادة: «حر».

(٢) سقط من «ق»: «(ورقا). . . منهما».

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٥٨٨)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ٦١٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

إنْ أَتَى بِـ (مَنْ) بَدَلَ (فِي) في[1] التَّعَارُضِ، وَأَمَّا فِي الْجَهْلِ وَلاَ بَيِّنَةَ، فَيَعْتِقُ سَالِمٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْبُرْءِ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ وَصَّى بِعِتْقِ سَالِمٍ، وأُخْرَى[2] بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ، وَلَمْ تُجزِ الوَرَثَةُ، عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ غَانِمٍ وَارِثَةً فَاسِقَةً عَتَقَ سَالِمٌ، . . . . .

إنْ أَتَى بـ «في» بدلَ «من»)؛ بأنْ قالَ: إنْ مُتُّ في مَرَضِي هذا، فَسالِمٌ حُرٌّ، وإنْ بَرِئْتُ منْهُ، فَغَانِمٌ، وأَقَامَ كُلٌّ مِنَ العَبْدَيْنِ بَيِّنَةً (**في التَّعَارُضِ**)؛ أي: فإنَّه يَكونُ الحُكْمُ كما تقدَّمَ في تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ وتسَاقُطِهِما، وكونِهما يَبْقَيانِ على الرِّقِّ، أو يَعْتِقُ أحدُهُما بقُرْعةٍ على ما سبقَ.

(**وأَمَّا في**) صُورَةِ (**الجَهْلِ ولا بَيِّنَةَ**) ثَمَّ، (**فيَعْتِقُ سَالِمٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ**) دَوامُ المَرَضِ، و(**عدَمُ البُرْءِ، وإنْ شَهِدَتْ**) على مَيِّتٍ بَيِّنَةٌ (**أنَّه وَصَّى بعِتْقِ سَالِمٍ، و**) شَهِدَتْ عليهِ بَيِّنَةٌ (**أُخْرَى**) أنَّه وَصَّى (**بعِتْقِ غَانِمٍ، وكُلٌّ وَاحِدٍ**) مِنْ سَالِمٍ وغَانِمٍ (**ثُلُثُ مَالِه**)؛ أي: المُوصِي، (**ولمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ**) عِتْقَهُما، (**عَتَقَ أحَدُهُما بقُرْعةٍ**)؛ لثُبوتِ الوَصيَّةِ بعِتْقِ كُلٍّ منهُما، والإعْتاقُ بعدَ المَوْتِ كالإعْتاقِ في مَرَضِ المَوْتِ، وقد ثبتَ الإقْراعُ بينَهُما فيهِ؛ لِحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ[3]، فَكذا الإعْتاقُ بعدَ المَوتِ؛ لاتِّحادِ المَعْنى فيهِما، فإنْ أَجازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّتينِ، عَتَقا؛ لأنَّ الحَقَّ لهُمْ؛ كما لو أَعْتَقُوهُما بعدَ مَوْتِه.

(**ولوْ كانتْ بَيِّنَةُ غَانِمٍ وَارِثةً فَاسِقةً**)، ولم تُكذِّبِ الأَجنبيَّةَ، (**عَتَقَ سَالِمٌ**) بلا

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «والأخرى».

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨).

وَيَعْتِـقُ غَانِـمٌ بِقُرْعَـةٍ، وَإِنْ كَانَـتْ عَادِلَـةً وَكُذِّبَتِ[١] الأَجنَبِـيَّةُ؛ عُمِـلَ بِشَهَادَتِها[٢]، وَلَغَـا تَكْذِيبُهَـا[٣]، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ، وَلَوْ كَانَتْ فَاسِقَةً، وَكَذَّبَتْ أَوْ شَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ عَتَقَا، وَلَوْ شَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ وَلاَ فِسْقَ وَلاَ تَكْذِيبَ، عَتَقَ غَانِمٌ كَأَجْنَبِـيَّةٍ، . . . .

قُرْعةٍ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ غَانِمٍ الفَاسِقةَ لا تُعارِضُها، **(ويَعتِقُ غَانِمٌ بقُرْعةٍ)**؛ بأن يُكتَبَ برُقْعةٍ: يَعْتِقُ، وبأُخْرى: لا يَعْتِقُ، وتُدرجُ كُلٌّ منهُما ببُنْدُقةٍ مِن شَمعٍ، أو طِينٍ؛ بحيثُ لا تَتميَّزُ إِحْدَاهُما مِنَ الأُخْرى، ويُقالُ لمَنْ لم يَحْضُرْ: أَخْرِجْ بُنْدُقةً على هذا، فإنْ خَرَجَتْ لغَانِمٍ رُقْعَةُ العِتْقِ، عَتَقَ، وإلاَّ فَلا؛ لأنَّ البيِّنَةَ الوَارِثةَ مُقِرَّةٌ بالوَصِيَّةِ بعِتْقِ غَانِمٍ أيضاً، **(وإنْ كانَتِ)** البيِّنةُ الوَارِثةُ **(عَادِلةً، وكَذَّبتِ)** البيِّنةَ **(الأجنبيَّةَ، عُمِلَ بشَهادَتِها)**؛ لعَدَالتِها، **(ولَغا تَكْذِيبُها)** الأَجنبيَّةَ.

(فَينعَكِسُ الحُكْمُ)، فيَعْتِقُ غَانِمٌ بلا قُرْعةٍ؛ لإقْرَارِ الوَارِثِ أنَّه لم يَعْتِقْ سِواهُ، ويَقِفُ عِتْقُ سَالِمٍ على القُرْعةِ، **(ولو كانَتِ)** البَيِّنةُ الوَارِثةُ **(فَاسِقةً، وكذَّبتِ)** العَادِلةَ الأَجنبيَّةَ، **(أو شَهِدَتْ برُجُوعِه عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ عَتَقا)**، أمَّا سَالِمٌ فلأنَّه لم يَثْبُتْ عِتْقُ غَانِمٍ، وأمَّا غَانِمٌ: فَلإِقْرارِ الوَارِثةِ بعِتْقِه وحدَهُ، ولأنَّ شَهادتَها بالرُّجُوعِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ يَتضمَّنُ الإِقْرارَ بالوَصِيَّةِ بعِتْقِ غَانِمٍ وحدَهُ، كما لو كـذَّبَتِ الأُخْرى، **(ولو شَهِدَتِ)** الوَارِثةُ **(برُجُوعِه)** عن عِتْقِ سَالِمٍ، **(ولا فِسْقَ بها، ولا تَكْذِيبَ)** منها لبَيِّنةِ سَالِمٍ، **(عَتَقَ غَانِمٌ)** وحدَهُ؛ **(كـ)** شَهادةِ بَيِّنةٍ **(أَجْنَبيَّةٍ)**؛ لثُبوتِ الرُّجوعِ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ ببيِّنةٍ عَادِلةٍ بلا تُهَمَةٍ؛ لأنَّها لا تَجُرُّ إلى نَفسِها بشَهَادَتِها نَفْعاً، ولا تَدْفَعُ عنها

(١) في «ف»: «كذبت».

(٢) في «ح»: «بشهادتهما».

(٣) في «ح»: «تكذيبهما».

فَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَانِمٌ سُدُسَ مَالِهِ؛ عَتَقَا، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهما، وَخَبَرُ وَارِثَـةٍ عَادِلَةٍ كَفَاسِقَةٍ، وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّـنَةٌ بِعِتْقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِـهِ، وَأُخْرَى بِعِتْقِ غَانِمٍ فِيهِ؛ عَتَقَ السَّابِـقُ، فَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ أَحَدِهِمَا وَارِثَةً، فَإِنْ سَبَقَتِ الأَجنَبِـيَّةُ . . . .

ضَرَراً، وأمَّا جَرُّها وَلاءَ غَانِمٍ: فيُعادِلُه إسْقاطُ وَلاءِ سَالِمٍ، على أنَّ الوَلاءَ إنَّما هوَ ثُبوتُ سَـبَبِ الإِرْثِ، ومِثْلُه لا تُرَدُّ الشَّهادَةُ فيـهِ، كما يَثبُتُ النَّسَبُ بالشَّهادَةِ، وإن كانَ الشَّاهِدُ يَجُوزُ أن يَرِثَ المَشْهُودَ لهُ بهِ، وتُقبَلُ شَهادَةُ الإنسانِ لأَخيهِ بالمَالِ وإن جازَ أن يَرِثَهُ، (**فلوْ كانَ في هذِه الصُّورَةِ**): وهيَ ما إذا كانَتِ الوَارِثَةُ العَادِلةُ شَهِدَتْ برُجُوعِه عنْ عِتْقِ سَالِمٍ (**غَانِمٌ**) قِيمَتُه (**سُدُسُ مَالِه، عَتَقا**)؛ أي: سَالمٌ وغَانِمٌ، (**ولم تُقبَلْ شَهادَتُها**) برُجُوعِه عنْ عِتْقِ سَالِمٍ؛ لأَنَّهـا مُتَّهَمةٌ بدَفْعِ السُّـدُسِ الآخَرِ عنها، (**وخَبَرُ وَارِثةٍ عَادِلةٍ كـ**) شَهادَةِ وَارِثَةٍ (**فَاسِقةٍ**)؛ لأَنَّه إِقْرَارٌ، وسَوَاءٌ فيهِ العَدْلُ والفَاسِقُ.

(**وإنْ شَـهِدَتْ بَيِّـنةٌ بعِتْقِ سَالمٍ في مَرَضِـه، و**) شَـهِدَتْ بَيِّـنةٌ (**أُخْرى بعِتْقِ غَانمٍ فيـهِ، عَتَقَ السَّابِـقُ**) منهُما تَارِيخـاً؛ لما تَقدَّمَ أنَّ تبرُّعـاتِ المَرِيضِ المُنجَّزةَ يُبْدَأُ مِنْها بالأَوَّلِ فَالأوَّلِ، (**فإنْ جُهِلَ**) التَّارِيخُ؛ بأنْ أَطْلَقَتِ البيِّـنَتانِ أو إِحْدَاهُما، (**فأَحدُهُما**) يَعْتِقُ (**بقُرْعةٍ**) كما لوِ اتَّحدَ تَاريخُهما؛ لأنَّه لا يَخْلُو إمَّا أن يَكُونَ أَعْتَقَهُما مَعاً؛ فيُقْرَعُ بينَهُمـا؛ لحـديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْـنٍ[1]، أو يَكونَ أَعتقَ أَحدَهُما قبلَ الآخَرِ وأَشْكلَ، فيَخرُجُ بالقُرْعـةِ كنَظائـرِه، (**وكذا لو كانَتْ بَيِّـنةُ أَحَدِهما**)؛ أي: العَبْدينِ (**وَارِثةً**)، ولم تُكذِّبِ الأجنبيَّةَ، فيَعْتِقُ السَّابقُ إن عُلِمَ التَّارِيخُ، وإن لم يُعلَمِ السَّابِـقُ، عَتَقَ أَحدُهُما بقُرْعةٍ، (**فإنْ سَبقَتِ**) البيِّـنةُ (**الأَجنبيَّةُ**) تَارِيخاً؛ بأنْ قالَتْ:

---

(١) تقدم تخريجه (١٤/ ١٣٥).

فَكَذَّبَتْهَا الْوَارِثَةُ، أَوْ سَبَقَتِ الْوَارِثَةُ[١] وَهِـيَ فَاسِقَةٌ؛ عَتَقَا، وَإِنْ جُهِـلَ أَسْبَقُهُمَا عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ، وَإِنْ قَالَت الْوَارِثَةُ: مَا أَعْتَقَ إِلاَّ غَانِماً، عَتَقَ كُلُّهُ، وَيَعْتِقُ سَالِمٌ إِنْ تَقَدَّمَ عِتْقُهُ أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً، وَلَمْ تَطْعَنْ. . . . .

أَعتَقَ سَـالِماً في أَوَّلِ يَوْمٍ من المُحرَّمِ، وأَعتَقَ غَانِماً في ثَانِيهِ، **(فكذَّبَتْها الوَارِثةُ)**؛ بأنْ قـالَتْ: مَا أَعْتَقَ في أَوَّلِ المُحرَّمِ إلاَّ غَانِماً، عَتَقَ العَبْدانِ، أَمَّا سَالِمٌ: فَلِشَهادَةِ البيِّنَةِ العَادِلةِ أنَّه السَّابِـقُ، وأمَّا غَانِمٌ: فَلإِقْرَارِ الوَارِثةِ أنَّه المُسْتحِقُّ للعتق[٢] وحدَهُ؛ لِسَبْقِ عِتْقِه، **(أو سبقَتِ)** البيِّـنةُ **(الوَارِثَةُ)** البيِّنةَ الأجنبيَّةَ **(وهيَ)**؛ أي: الوَارِثةُ **(فَاسِقةٌ، عَتَقا)**، أمَّا غَانِمٌ: فَلِشَهادَةِ البيِّنةِ العَادِلةِ بسَبْقِ عِتْقِه، وأمَّا سَالِمٌ: فلإِقْرارِ الورَثةِ[٣] أنَّه المُسْتَحِقُّ للعِتْقِ وحدَهُ، **(وإن جُهِلَ أَسْبَقُهُما)**؛ أي: العَبْدينِ عِتْقاً؛ بأنِ اتَّفقَتِ البيِّنتانِ على أنَّه أَعْتَقَ العَبْدَيْنِ، وأنَّهما لا يَعْلَمانِ أَسْبَقَهُما عِتْقاً، **(عَتَقَ وَاحِدٌ)** منهُما **(بقُرْعةٍ)**؛ كما لوْ أَعتَقَهُما بلَفْظٍ واحدٍ؛ لأنَّ جَـادَّةَ المَذْهبِ: أنَّ كُلَّ مُتَساوِيَينِ في ثُبُـوتٍ لا يُمكِنُ الجَمْعُ بيـنَ الدَّعْوتَيْـنِ فيهما، فإنَّـه يَجِبُ إِخراجُ المُسْتحِقِّ منهُما بالقُرْعةِ.

(وإنْ قالَتِ) البيِّـنةُ **(الوَارِثةُ: ما أَعْتَقَ إلاَّ غَانِماً)** طَعْناً في بَيِّنةِ سَالِمٍ، **(عَتَقَ)** غَانِمٌ **(كُلُّهُ)**؛ لإِقرارِ الورَثةِ بعِتْقِه، **(ويَعْتِقُ سَالِمٌ إنْ تَقدَّمَ)** تَاريخُ **(عِتْقِه، أو خرجَتْ لهُ القُرْعةُ)**؛ لعدَمِ قَبُولِ طَعْنِ الوَارثةِ في الأَجنبيَّةِ؛ لأنَّ الأَجنبيَّةَ؛ مُثْبِـتةٌ، والوَارثةَ نَافِيةٌ، والمُثْبِـتُ مُقدَّمٌ على النَّافِي، **(وإنْ كانَتِ)** البيِّـنةُ **(الوَارِثةُ فَاسِقةً، ولم تَطْعَنْ**

---

(١) في «ح»: «الورثة».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «الوارثة».

فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ، فَمَعَ سَبْقِ عِتْقِه[1] أَوْ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ لَـهُ يَعْتِـقُ كُلُّهُ، وَمَـعَ تَأَخُّرِهِ أَوْ خُرُوجِهَـا لِسَالِمٍ؛ لَمْ يَعْتِـقْ مِنْـهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَذَّبَـتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ عَتَقَا، وَتَدْبِـيرٌ مَعَ تَنْجِيـزٍ كَآخِرِ تَنْجِيزَيْنِ مَعَ أَسْبَقِهِمَا، فَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِماً فِي مَرَضِـهِ، وَأُخْرَى أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ غَانِـمٍ أَوْ دبَّـرَهُ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ؛ عَتَقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ.

* * *

في بَيِّنةِ سَالِمٍ، **عَتَقَ**) سَالِمٌ (**كُلُّهُ**)؛ لِشَهادَةِ البَيِّنةِ العَادِلةِ بعِتْقِه، ولا مُعارِضَ لها.

(**ويُنْظَرُ في غَانِمٍ، فمَعَ سَبْقِ**) تَاريخِ (**عِتْقِه، أو**) معَ (**خُرُوجِ القُرْعةِ لهُ، يَعْتِقُ كُلُّهُ**)؛ لإِقْرَارِ الوَارِثَةِ أنَّه المُسْتحِقُّ للعِتْقِ دُونَ غيرِه، (**ومعَ تَأَخُّرِه**)؛ أي: عِتْقِ غَانِمٍ، (**أو خُروجِها**)؛ أي: القُرْعةِ (**لِسَالمٍ، لم يَعْتِقْ منْهُ**)؛ أي: غَانمٍ (**شَيْءٌ**)؛ لأنَّ بَيِّنتَهُ لو كـانَتْ عَادِلـةً، لم يَعْتِقْ منهُ إِذَنْ شَـيْءٌ، فأَوْلَى إذا كانَتْ فَاسِقةً، (**وإن كَذَّبَتِ**) الوَارِثةُ (**بيِّنةَ سَالمٍ**) الأجنبيَّةَ، (**عَتَقا**)؛ لأنَّ سَالِماً مَشْهودٌ بعِتْقِه، وغَانِماً مُقرٌّ لهُ بأنَّه لا يَستحِقُّ العِتْقَ سِواهُ، (**وتَدْبيرُ**) رَقِيقٍ (**معَ تَنْجيزِ**) عِتْقِ آخرَ بمَرضِ المَوْتِ المَخُوفِ (**كآخِرِ تَنْجِيزينِ معَ أَسْبقِهما**)؛ لأنَّ التَّدبيرَ تَعليقُ العِتْقِ بالمَوْتِ؛ فوَجبَ تَأَخُّرُهُ عنِ المُنجَّزِ في الحياةِ.

(**فلو شَهِدَتْ بَيِّنةٌ أنَّه أَعتقَ سَالِماً في مَرَضِـه، و**) شَهِدَتْ بَيِّنةٌ (**أُخْرى أنَّه أوصى بعِتْقِ غَانِمٍ أو دبَّرَهُ، وكُلٌّ وَاحدٍ منهُما**)؛ أي: مِنَ العَبْدينِ (**ثُلُثُ المَالِ، عَتَقَ سَالمٌ وحدَهُ**)؛ لسَبْقِ العِتْقِ على الوَصِيَّةِ بهِ وإن كانَتْ مُتقدِّمةً في اللَّفْظِ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ

(١) في «ف»: «عتقه بسبق» بدل «سبق عتقه».

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسلِمٍ وَكَافِرٍ، فَادَّعَى كُلٌّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُهُ فَقَوْلُ مُدَّعِيهِ، وَإِلاَّ فَإِرْثُهُ لِلْكَافِرِ إِنِ اعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ، أَوْ ثَبَتَتْ[1] بِبَيِّنَةٍ[2]، وَإِلاَّ فَبَيْنَهُمَا، وَإِنْ جُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ؛ تَسَاقَطَتَا، . . . .

إنَّما تَلزَمُ بالمَوْتِ، بخلافِ العِتْقِ؛ فإنَّه كالعَطِيَّةِ يَلزَمُ مِن حِينه.

(فَصْلٌ)

(**ومَنْ مَاتَ عنِ ابنَيْنِ مُسْلِمٍ وكَافِرٍ، فادَّعَى كُلٌّ**) مِنَ الابْنين (**أَنَّهُ**)؛ أي: أَبَاهُ (**مَاتَ على دِينِه، فإنْ عُرِفَ أَصْلُهُ**) مِنْ إِسْلامٍ أو كُفْرٍ، (**فـ**) يُقبَلُ (**قولُ مُدَّعيهِ**)؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاؤُهُ على ما كانَ عليهِ مِنَ الدِّينِ، (**وإلاَّ**) يُعرفْ أَصْلُ دِينِه، (**فَإِرْثُه للكَافرِ إنِ اعترفَ المُسْلِمُ بأُخوَّتِه، أو ثَبَتَتْ**) أُخوَّتُه لـهُ (**ببيِّنةٍ**)؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يُقَرُّ وَلدُهُ على الكُفْرِ في دارِ الإسْلامِ، ولاعترافِه بكُفْرِ أَبِيهِ فيما مَضَى، وادِّعائِه إسلامَهُ، فجُعِلَ أَصلُ دِينِه الكُفْرَ، والأَصْلُ بَقاؤُهُ عليهِ.

(**وإلاَّ**) يَعْترفِ المُسْلِمُ بأُخوَّتِه، ولا ثبت[3] ببيِّنةٍ، (**فـ**) مِيراثُهُ (**بينَهُما**)؛ لاسْتِوَائِهما في اليَدِ والدَّعْوى، كما لو تَدَاعَيا عَيْناً بأَيْدِيهِما، (**وإنْ جُهِلَ أَصْلُ دِينِه وأَقَامَ كُلٌّ**) منهُما (**بيِّنةً بدَعْواهُ، تَساقَطَتا**)، وتَنَاصَفا التَّرِكةَ، كَما لو لم يَكُنْ بيِّنةٌ.

---

(١) في «ح»: «ثبت».

(٢) في «ف»: «بينة».

(٣) في «ق»: «تثبت».

وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: نَعْرِفُهُ مُسْلِماً، وَأُخْرَى: نَعْرِفُهُ كَافِراً، وَلَمْ يُؤَرِّخَا وَجُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ، وَتُقَدَّمُ النَّاقِلَةُ إِذَا عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ فِيهِنَّ، وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مَاتَ نَاطِقاً بِكَلِمَةِ إِسْلَامٍ، وَأُخْرَى نَاطِقاً بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، تَسَاقَطَتَا، عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، أَوْ لَا، وَكَذَا إِنْ خَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ أَخاً وَزَوْجَةً مُسْلِمَيْنِ وَابْناً كَافِراً، . . . .

(**وإنْ قالَتْ بَيِّنةٌ: نَعرِفُهُ مُسْلِماً، و**) قالَتْ: بَيِّنَةٌ (**أُخْرى: نَعْرِفُه كَافِراً، ولم يؤَرِّخا**)؛ أي: كُلٌّ منَ البَيِّنتَيْنِ مَعْرِفَتَهُما لهُ بالدِّينِ المَشْهُودِ بهِ، (**وجُهِلَ أَصْلُ دِينِه، فمِيراثُهُ للمُسْلمِ**)؛ لإمْكانِ العَمَلِ بالبَيِّنتَيْنِ؛ إذِ الإسْلامُ يَطْرأُ على الكُفْرِ، وعَكسُهُ خِلافُ الظَّاهرِ؛ لأنَّ المُرتَدَّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِه، (**وتُقدَّمُ**) البَيِّنةُ (**النَّاقِلةُ إذا عُرِفَ أَصْلُ دِينِه فيهِنَّ**)؛ أي: في جَميعِ ما سبقَ؛ لأنَّ معَها عِلْماً لم تَعْلَمْهُ الأُخْرى، كما تقدَّمَ في نَظائرِه.

(**ولوْ شَهِدَتْ**) بيِّنةٌ (**أنَّه مَاتَ نَاطِقاً بكَلِمةِ إسْلامٍ، و**) شَهِدَتْ بَيِّنةٌ (**أُخْرى أنَّه مَاتَ نَاطِقاً بكَلِمةِ**[1] **كُفْرٍ، تَسَاقَطَتا**)، سَوَاءٌ (**عُرِفَ أَصْلُ دِينِه أو لا**)؛ لأنَّهُما أَرَّخَتا وَقْتاً وَاحِداً هوَ سَاعةُ مَوْتِه، فتَعارَضَتا، (**وكذا**)؛ أي: كمَنْ خَلَّفَ ابْنَينِ مُسْلِماً وكَافِراً، فادَّعى كُلٌّ أنَّه مَاتَ على دِينِه فيمَا تَقدَّمَ تَفْصِيلُه (**إن خَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وابْنَينِ مُسْلِمينِ، أو**) خَلَّفَ (**أَخاً وزَوْجةً مُسْلمَينِ وابْناً كَافِراً**)؛ لأنَّ هَؤُلاءِ معَ ثُبُوتِ دَعْواهُم وَرَثةٌ لا فرقَ بينَ دَعْواهم ودَعْوى الابْنِ.

قالَ شارحُ «المُحرَّر»: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهم قالُوا فيما تقدَّم: إنَّ المُسْلِمَ إن كانَ مُعْترِفاً بأُخُوَّةِ الكَافرِ، حَكمَ بهِ للكَافرِ، فلوِ اعتَرَفَتِ الزَّوْجةُ والأَخُ المُسْلِمانِ بكَوْنِ

---

(١) سقط في «ق»: «(إسْلامٍ، و) شَهِدَتْ بَيِّنةٌ (أُخْرى أنَّه مَاتَ نَاطِقاً بكَلِمةِ)».

وَمَتَى نَصَّفْنَا الْمَالَ فَنِصْفُهُ لِلأَبَوَيْنِ عَلَى ثَلاَثَةٍ، وَنِصْفُهُ لِلزَّوْجَةِ وَالأخِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَمنِ ادَّعَى تَقَدُّمَ إِسْلاَمِهِ عَلَى مَوْتِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ عَلَى قَسْمِ تَرِكَتِهِ، قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ تَصْدِيقِ وَارِثٍ، أَوْ نُكُولِه، وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُ فِي مُحَرَّمٍ وَمَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقَالَ الْوَارِثُ: مَاتَ قَبْلَ مُحَرَّمٍ، وَرِثَ، . . .

الكَافرِ ابْناً للمَيِّتِ، لم يُحْكَمْ لهُ بهِ؛ لأنَّ الكَافِرَ لا يُقَرُّ على نِكاحِ المُسْلِمةِ، فبَقَاؤُهُما على النِّكاحِ يَدُلُّ على إِسْلامِهِ؛ فوَجبَ أنْ لا يُحْكمَ بهِ للكَافرِ في هذِه الصُّورَةِ.

قالَ في «المُستوعِب»: وعلى كُلِّ حَالٍ يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليهِ، ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلمِينَ[1].

وقالَ ابنُ عَقِيلٍ: يُدْفَنُ وحدَهُ.

(**ومَتى نَصَّفْنَا المَالَ**) المُخلَّفَ عنِ المُختلَفِ في دِينِه في المِثَالِ الثَّاني، (**فَنِصْفُه للأَبَوَيْنِ على ثَلاثةٍ**) للأُمِّ ثُلُثُه، وبَاقِيهِ للأَبِ، وللابْنينِ نِصْفُه، (**و**) مَتَى نَصَّفْنَاهُ في المِثَالِ الثَّالثِ، فـ(**نِصْفُه للزَّوْجةِ والأَخِ على أَرْبعةٍ**)، رُبُعُه للزَّوْجةِ وبَاقيهِ للأَخِ.

(**ومَنْ**) أَسْلَمَ، و(**ادَّعى تقدُّمَ إِسْلامِه على مَوْتِ مُوَرِّثِه المُسْلمِ، أوِ**) ادَّعى تقدُّمَ إِسْلامِه، (**على قَسْمِ تَرِكَتِه**) أي: قَرِيبِـه المُسْلمِ، (**قُبِـلَ**) ذلك منهُ (**ببيِّـنةٍ**) تَشْهَدُ لهُ، (**أو تَصْدِيقِ وَارِثٍ**) معَهُ، (**أو نُكُولِه**) لدَعْواهُ، وإلاَّ فلا؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاؤُه على كُفْرِه، فالقَوْلُ قولُ أَخيهِ المُسْلمِ بيَمِينِه؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ.

(**وإنْ قالَ**) مَنْ كانَ كَافِراً: (**أَسْلَمْتُ في مُحرَّمٍ، وماتَ**) مُوَرِّثي[2] (**في صَفَرٍ، وقالَ الوَارِثُ**) غيرُه: (**ماتَ**) مُوَرِّثُنا (**قبلَ مُحرَّمٍ، وَرِثَ**)؛ لاتِّفَاقِهما على الإِسْلامِ في المُحرَّمِ واخْتِلافِهما في المَوْتِ هل كانَ قبلَهُ أو بعدَهُ؟ والأَصْلُ بَقاءُ حَياةِ الأَبِ؛

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٦١٣).

(٢) في «ق»: «مورث».

وَلَوْ خَلَّفَ حُرٌّ ابْناً حُرًّا وَابْناً قِنًّا، فَادَّعَى أَنَّهُ عَتَقَ وَأَبُوهُ حَيٌّ، وَلا بَيِّنَةَ، صُدِّقَ أَخُوهُ فِي عَدمِ ذَلِكَ، وَإِنْ ثَبَتَ عِتْقُهُ بِرَمَضَانَ، فَقَالَ الْحُرُّ: مَاتَ أَبِي بِشَعْبَانَ، وَقَالَ الْعَتِيقُ: بَلْ[1] بِشَوَّالٍ، صُدِّقَ الْعَتِيقُ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْحُرِّ مَعَ التَّعَارُضِ، وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلٍ، فَشَهِدَا عَلَى الأَوَّلَيْنِ بِهِ، فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ فَقَطْ، حُكِمَ بِهِمَا، وَإِنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ، أَوِ الْكُلَّ، أَوْ كَذَّبَ الْكُلَّ؛ . . . .

فالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي تَأَخُّرِ المَوْتِ.

(**ولوْ خَلَّفَ حُرٌّ ابْناً حُرًّا وابْناً**) كانَ (**قِنًّا، فادَّعى**) الذي كانَ قِنًّا (**أنَّه عَتَقَ وأَبوهُ حَيٌّ، ولا بَيِّنَةَ**) لـهُ بدَعْواهُ، (**صُدِّقَ أَخُوهُ في عَدَمِ ذلك**)؛ أي: العِتْقِ قبلَ مَوْتِ أَبيهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الرِّقِّ، (**وإنْ ثَبَتَ عِتْقُه برَمضانَ، فقالَ الحُرُّ: ماتَ أبي بشَعْبانَ، وقالَ العَتِيقُ: بشَوَّالٍ، صُدِّقَ العَتِيقُ**)؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ حَياةِ الأَبِ إلى شَوَّالٍ.

(**وتُقدَّمُ بَيِّنةُ الحُرِّ معَ التَّعارُضِ**)؛ بأنْ أَقامَ العَتِيقُ بَيِّنةً أنَّه مَاتَ بشَوَّالٍ، وأَقامَ الحُرُّ بَيِّنةً أنَّه مَاتَ بِشَعْبانَ؛ لأنَّ معَ بَيِّنَةِ الحُرِّ زِيادَةَ عِلْمٍ، (**وإن شَهِدَ اثْنانِ على اثْنَيْنِ بقَتْلٍ، فَشَهِدا**)؛ أي: المَشْهُودُ عليهما (**على الأَوَّلَيْنِ**) الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهما أولاً (**بهِ**)؛ أي: القَتْلِ، (**فَصَدَّقَ الوَليُّ**)؛ أي: مُسْتَحِقُّ الدَّمِ الشَّاهِدَيْنِ (**الأَوَّلَيْنِ فقَطْ**)؛ أي: دُونَ المَشْهُودِ عَلَيْهما أوَّلاً، (**حُكِمَ**) لـهُ (**بهِما**)؛ أي: بالشَّاهِدَيْنِ الأَوَّلَيْنِ؛ لرُجْحَانِهما بتَصْديقِ المَشْهُودِ لهُ.

(**وإنْ صَدَّقَ الآخَرَيْنِ، أو**) صَدَّقَ (**الكُلَّ، أوْ كَذَّبَ الكُلَّ**)، أو كَذَّبَ الأَوَّلَينِ

---

(١) سقط في «ح».

فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِتَلَفِ ثَوْبٍ وَقَالَتْ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ، وَأُخْرَى: ثَلاَثُونَ؛ ثَبَتَ الأَقَلُّ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِكُلٍّ[1] قِيمَةٍ شَاهِدٌ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الآخَرِ عَلَى الْعَشَرَةِ، والْقَائِمَةُ كَعَيْنٍ لِيَتِيمٍ يُرِيدُ الْوَصِيُّ بَيْعَهَا أَوْ إِجَارَتَهَا، إِنِ اخْتَلَفَتا[2] فِي قِيمَتِهَا أَوْ أَجْرِ مِثْلِهَا، أُخِذَ بِمَنْ يُصَدِّقُهَا الْحِسُّ، فَإِن احتُمِلَ، . . . .

فقَطْ، (**فلا شَيْءَ لهُ**)؛ لِسُقوطِ شَهَادَةِ المَشْهُودِ عَليْهِما؛ لاتِّهَامِهما بالدَّفْعِ عنْ أَنْفُسِهما بذلك، وتَصْدِيقُ الوَلِيِّ لَهُما غيرُ مُعْتَبرٍ، وكذا لو صَدَّقَ الجميعَ؛ بأنْ قالَ: قَتلُوه كُلُّهُم؛ لأنَّ كُلاًّ مِنَ البَيِّنتينِ تَدْفَعُ عن نَفْسِها القَتْلَ بالشَّهادَةِ، فلا تُقْبَلُ، وكذا لو كذَّبَ الجميعَ؛ لأنَّه يَصيرُ كمَنْ لا بَيِّنَةَ لهُ.

(**وإنْ شَهِدَتْ بتَلَفِ ثَوْبٍ، وقالَتْ: قِيمَتُه عِشْرُونَ، و**) شَهِدَتْ (**أُخْرى**) أنَّ قِيمتَهُ (**ثَلاثُونَ، ثَبتَ الأقَلُّ**)، وهوَ العِشْرُونَ؛ لاتِّفَاقِهِما عليهِ دُونَ الزَّائدِ؛ لاختلافِهما فيهِ، (**وكذا لوْ كانَ بكُلِّ قِيمَةٍ شَاهِدٌ**) واحدٌ، فيَثْبُتُ الأَقَلُّ؛ لِما تقدَّمَ.

(**ولهُ**)؛ أي: المُدَّعِي (**أنْ يَحلِفَ معَ**) الشَّاهِدِ (**الآخَرِ على العَشَرَةِ**) البَاقيَةِ، (**و**) العَيْنُ (**القَائمَةُ كعَيْنٍ ليَتيمٍ يُريدُ الوَصِيُّ بَيْعَها، أو**) يُرِيدُ (**إجارَتَها إنِ اختَلَفتا في قِيمَتِها**) عندَ إِرَادَةِ بَيْعِها، (**أوِ**) اخْتَلَفتا[3] في (**أَجْرِ مِثْلِها**) عندَ إِرَادَتِه إِجَارتها، (**أُخِذَ**)؛ أي: عُمِلَ (**بمَنْ يُصدِّقُها الحِسُّ**) مِنَ البَيِّنتينِ، (**فإنِ احتُملَ**) ما شَهِدَتْ

(١) في «ح»: «لكل».

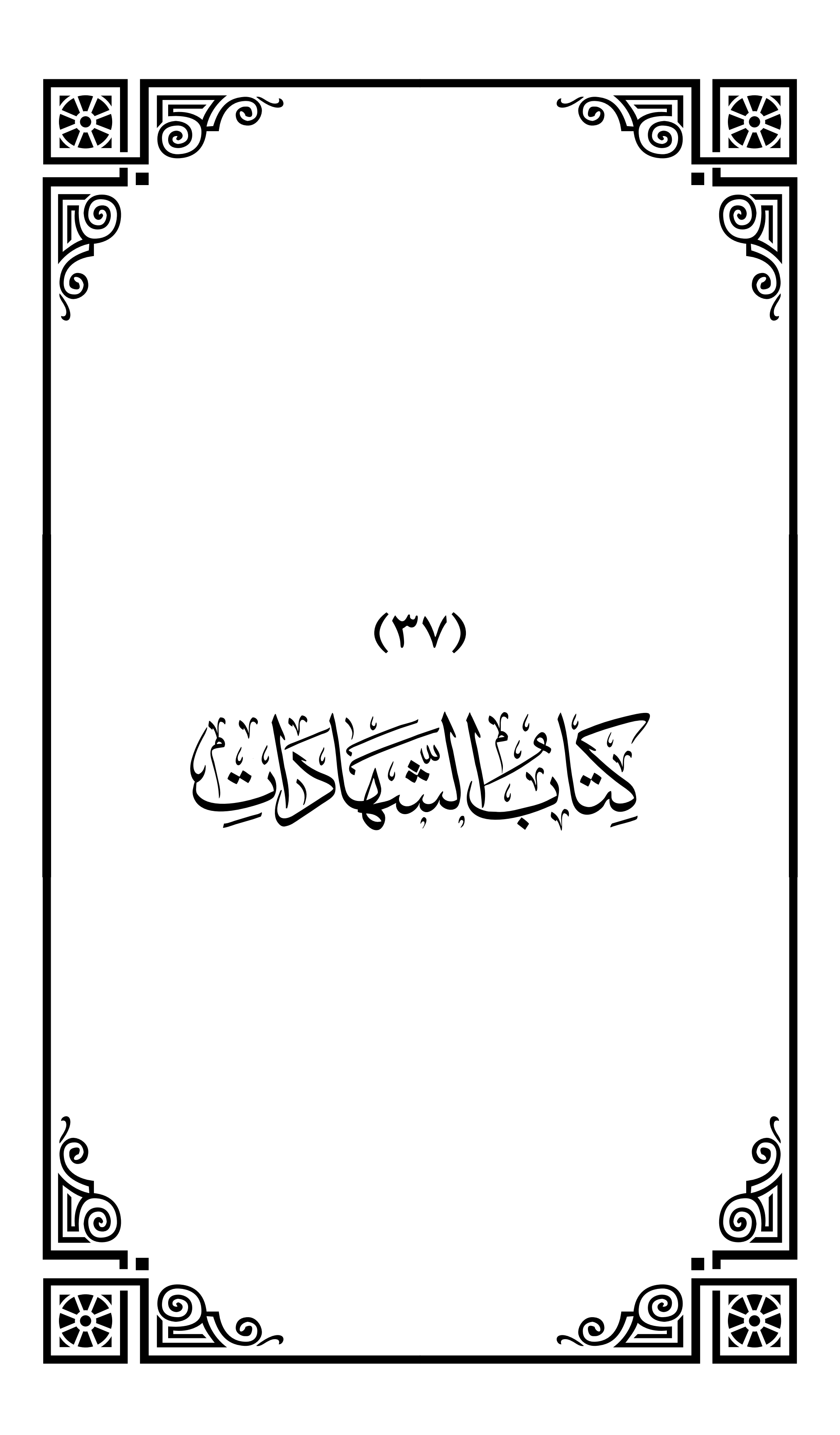
(٢) في «ح»: «اختلفا».

(٣) في «ق»: «اختلفا».

أُخِذَ بِبَيِّنَةِ الأَكْثَرِ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَجَّرَ حِصَّةَ مَوْلِيِّهِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، وَبَيِّنَةٌ بِنِصْفِهَا.

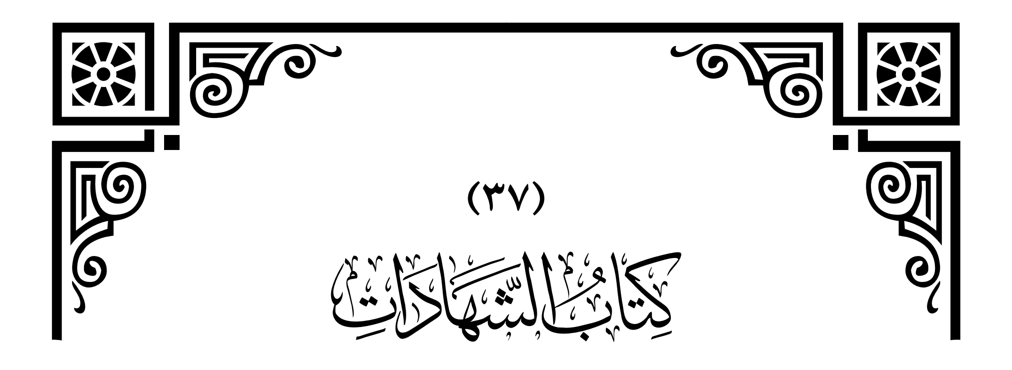
بهِ، (**أُخِذَ بِبَيِّنَةِ الأَكْثرِ؛ كما لو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنه أَجَّرَ حِصَّةَ مَوْلِيِّهِ**)؛ أي: مَحْجُورِه (**بأُجرةِ مِثْلِهـا، و**) شَهِدَتْ (**بيِّنةٌ**) أُخرى أنَّـه أَجَّرَها (**بنِصْفِها**)؛ أي: نِصْفِ أُجْرَةِ مِثْلِها؛ فيُؤخَذُ بمَنْ يُصَدِّقُها الحِسُّ، فإنِ احتَملَ، فبَيِّنةُ الأَكْثرِ.

❐ ❐ ❐



(٣٧)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



(٣٧)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَاحِدُهَا: شَهَادَةٌ، ....

(كِتابُ الشَّهَاداتِ)

(وَاحِدُهـا: شَهَادةٌ)، مُشتقَّةٌ مِـنَ المُشاهَدَةِ؛ لإخبـارِ الشَّاهِدِ عَمَّا شَاهدَهُ، يُقالُ: شَهِدَ الشَّيْءَ: إذا رَآهُ، ومِنْ ثَمَّ قِيلَ لمَحْضَرِ النَّاسِ: مَشْهَدٌ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ فيهِ ما يَحْضُرونَـهُ، وقولُه تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]؛ أي: عَلِمَهُ برُؤْيةِ هِلالِه، أو إِخْبارِ مَنْ رَآهُ ونحوِه.

وأَجْمَعُوا على قَبُولِ الشَّهادَةِ في الجُمْلةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] الآيةَ، وقولِه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وحَديثِ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»[1]، وتَقدَّمَ، وغيرِه، ولدُعاءِ الحاجةِ إليها؛ لحُصُولِ التَّجَاحُدِ.

قالَ شُرَيحٌ: القَضـاءُ جَمْرٌ، فنَحِّهِ عنكَ بعُودَيْن[2].

يَعْنـي: الشَّاهِدَينِ، وإنَّما الخَصْمُ داءٌ، والشُّهُودُ شِفَاءٌ، فأَفْرِغِ الشِّفاءَ على الدَّاءِ[3].

---

(١) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٤).

وَهِـيَ: حُجَّـةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظهِرُ الحَقَّ، وَلاَ تُوجِبُهُ، فَهِيَ الإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

تَحَمُّلُ الْمَشْهُودِ بِـهِ فِي غَيْـرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَـى فَرْضُ كِفَايَـةٍ، وَقَـدْ يَتَعَيَّنُ[1]، وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحَمُّلِ، وَعَلَى الأَدَاءِ، . . . .

(وهيَ)؛ أي: الشَّهادةُ **(حُجَّةٌ شَرْعيَّةٌ)**؛ لِما تَقدَّمَ، **(تُظْهِرُ الحَقَّ)** المُدَّعى بهِ؛ أي: تُبَيِّنُه؛ ولهـذا سُمِّيَتْ بَيِّنةً، **(ولا تُوجِبُه)**؛ أي: الحَقَّ، بلِ الحَاكِمُ يُلزِمُ بهِ بشَرْطِه.

(فهـيَ)؛ أي: الشَّـهادةُ بمَعْنى الأَدَاء: **(الإِخْبارُ بما عَلِمَهُ)** الشَّـاهِدُ **(بلَفْظٍ خَاصٍّ)**؛ كشَهِدْتُ، أو أَشْهَدُ، ويَأْتِي.

(تَحَمُّلُ) الشَّـهادَةِ على **(المَشْهُودِ بـهِ في غيرِ حَقِّ اللهِ تَعالى)** مَالاً كانَ حَقُّ الآدَميِّ؛ كالبيعِ، والقَرْضِ، والغَصْبِ، أو غيرَهُ؛ كحَدِّ قَذْفٍ **(فَرْضُ كِفَايةٍ)** إذا قامَ بهِ مَنْ يَكْفِي سقطَ عن غيرِه، **(وقدْ يَتعيَّنُ)** التَّحَمُّلُ فيما إذا لم يُوجَدْ إلاَّ مَنْ يَكْفِي، فَيتعيَّنُ عليهِ، ولو كانَ عَبْداً، وليسَ لسَيِّدِه مَنْعُه؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[البقرة: ٢٨٢].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وقَتادَةُ، والرَّبيعُ: المُرادُ بهِ التَّحمُّلُ للشَّهادَةِ، وإِثْباتُها عندَ الحَاكمِ[2]، ولدُعاءِ الحَاجةِ إلى ذلك في إِثْباتِ الحُقُوقِ والعُقُودِ؛ كالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْـيِ عنِ المُنْكَرِ، ولِئلاَّ يُؤدِّيَ إلى امْتناعِ النَّاسِ مِنْ تَحمُّلِها، فَيُؤدِّيَ إلى ضَيَاعِ الحُقُوقِ.

(وتُطلَقُ الشَّهَادةُ على التَّحَمُّلِ وعلى الأَدَاءِ)، فيَكونُ الأَدَاءُ أيضاً فَرْضَ كِفَايةٍ،

---

(١) في «ح»: «تتعين».

(٢) هذه الآثار رواها الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) بمعناها.

وَيَجِبَانِ عَلَى الْعَدْلِ إِذَا دُعِيَ لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَقَدَرَ بِلاَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ عِرْضٍ، . . . .

قدَّمَـهُ المُوفَّقُ[١]، وجَزمَ بـهِ جَمْعٌ، وظاهرُ «الخِرَقي»: أنَّـه فَرْضُ عَيْنٍ، قالَ في «الفُروعِ»: ونَصُّـهُ أنَّه فَرْضُ عَيْنٍ[٢]، قالَ في «الإنصـاف»: وهوَ المَذْهبُ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣]، وخُصَّ القَلْبُ بالإِثْمِ؛ لأنَّه مَحلُّ العِلْمِ بها[٣].

(ويَجِبانِ)؛ أي: التَّحَمُّلُ والأَدَاءُ **(على العَدْلِ إذا دُعِيَ)** إِلَيْهما[٤]؛ لأنَّ مَقْصُودَ الشَّهادَةِ لا يَحْصُلُ مِمَّن ليسَ كذلك **(لدُونِ مَسَافةِ قَصْرٍ)** عندَ سُلْطانٍ لا يَخافُ تَعَدِّيهِ، نَقلَ مُهنَّا: أو حَاكِمٍ عَدْلٍ، **(وقَدَرَ)** على التَّحَمُّلِ أوِ الأَدَاءِ **(بلا ضَرَرٍ يَلْحَقُه في أَهْلٍ أو مَالٍ، أو بَدَنٍ، أو عِرْضٍ)** فإنْ كانَ عليهِ ضَرَرٌ في التَّحمُّلِ أو الأَدَاءِ في بَدَنِه، أو مَالِه، أو أَهْلِه، أو كانَ مِمَّنْ لا يَقبَلُ الحَاكِمُ شَهادَتَهُ، أو يَحتَاجُ إلى التَّبذُّلِ في التَّزكيةِ، لم يَلزَمْـهُ؛ لقولِـه تعالـى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقولِه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِـرَارَ»[٥]، ولأنَّه[٦] لا يَلزَمُه أن يَضُرَّ نفسَهُ لنَفْعِ غيرِه، وإنْ كانَ الحاكمُ غيرَ عَدْلٍ، فقالَ أحمدُ: كيفَ أَشْهدُ عندَ رَجُلٍ ليسَ عَدْلاً، لا يَشْهَدُ[٧].

ورَوى الطَّبرانيُّ عن أبي هُريرةَ مَرْفُوعاً: «يَكُونُ في آخرِ الزَّمَانِ أُمَراءُ ظَلمةٌ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٤).

(٤) في «ق»: «إليها».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥) من حديث يحيى بن عمارة المازني.

(٦) في «ق»: «وأنه».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٤)، وفيه: «لا تشهد عنده» بدل «لا يشهد».

وَيَخْتَصُّ الأَدَاءُ بِمَجْلِسِ حُكْمٍ، وَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ، وَأَبَى الآخَرُ، وَقَالَ: احْلِفْ بَدَلِي؛ أَثِمَ، وَلاَ يُقِيمُهَا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَمَتَى وَجَبَتْ، وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا، وَإِنْ دُعِيَ فَاسِقٌ لِتَحَمُّلِهَا فَلَهُ الْحُضُورُ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَلاَ يَحْرُمُ أَدَاؤُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ ظَاهِراً، . . . .

ووُزَراءُ فَسَقةٌ، وقُضَاةٌ خَوَنـةٌ، وفُقَهَاءُ كَذَبـةٌ، فمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم ذلكَ الزَّمـانَ، فلا يَكُونَنَّ لهُمْ كَاتِباً ولا عَرِيفاً ولا شُرَطِيًّا»[1].

(**ويَختَصُّ الأَدَاءُ بمَجلِسِ**) الـ(**حُكْمِ**)؛ لأنَّ السَّماعَ بغيرِه لا يَحْصُلُ بهِ مَقْصودُ الشَّهادَةِ، (**ولوْ أَدَّى شَاهِدٌ وأَبى الآخَرُ**) الشَّهادَةَ، (**وقالَ**) للمَشْهُودِ لهُ: (**احْلِفْ بَدَلي، أَثِمَ**) اتِّفاقاً، قالَـهُ في «التَّرغيب»، (**ولا يُقِيمُها**)؛ أي: الشَّهادَةَ (**على قَتْلِ مُسْلمٍ بِكَافرٍ**)، قالَـهُ في «الفُروع»[2]، وظَاهِرُهُ يَحرُمُ، ولعلَّ المُرادَ عندَ مَنْ يَقتلُهُ بهِ.

(**ومَتى وَجبَتِ**) الشَّهادَةُ (**وَجبَتْ كِتَابتُها**) على مَنْ وَجبَتْ عليهِ؛ لِئلاَّ يَنْسَاها.

(**وإنْ دُعِيَ فَاسِقٌ لتَحَمُّلِها**)؛ أي: الشَّهادَةِ، (**فلَهُ الحُضُورُ معَ عدَمِ غيرِه**)؛ إذِ التَّحَمُّلُ يُعتَبَرُ لهُ العَدالةُ، فلو لمْ يُؤَدِّ حتَّى صارَ عَدْلاً، قُبِلَتْ، (**ولا يَحرُمُ أَداؤُهُ**)؛ أي: الفَاسقِ الشَّهادةَ، (**ولو لم يَكُنْ فِسْقُه ظَاهِراً**)؛ لأنَّـهُ لا يَمْنَعُ صِدْقَـهُ؛ ولِهذا لا يَضْمَنُ مَنْ بانَ فِسْقُهُ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٩٠)، و«المعجم الصغير» (٥٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٣٣): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدًّا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٤).

وَيَحْـرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ تتَعَيَّنْ[1] عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ أَوْ تَأَذَّى بِهِ، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ.

وَفِي «الرِّعَايَـةِ»: وَكَـذَا مُزَكٍّ وَمُعَرِّفٌ وَمُتَرْجِمٌ وَمُفْتٍ وَمُقِيمُ حَدٍّ وَقَوَدٍ وَمُحْتَسِبٌ.

وَلِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ للَّهِ إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا، . . . .

(**ويَحرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ**) على شَهَادَةٍ، (**و**) أَخْذُ (**جُعْلٍ عليهَا، ولو لم تَتعَيَّنْ عليهِ**)؛ لأنَّه فَرْضُ كِفَايةٍ، ومَنْ قَامَ بهِ فقَدْ قامَ بفَرْضٍ، ولا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ، ولا الجُعْلِ عليهِ؛ كصَلاةِ الجَنازَةِ، (**لكنْ إن عَجَزَ**) الشَّاهِدُ (**عنِ المَشْيِ**) إلى مَحلِّها، (**أو تأَذَّى بهِ**)؛ أي: المَشْيِ، (**فلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ**) مِنْ رَبِّ الشَّهادَةِ، (**وفي «الرِّعاية»**): فأُجرَةُ مَرْكُوبٍ، والنَّفَقةُ على ربِّها، ثمَّ قالَ: قُلتُ: هذا إنْ تَعذَّرَ حُضورُ المَشْهُودِ عليـهِ إلى مَحلِّ الشَّاهِـدِ لمَرَضٍ، أو كِبَرٍ[2]، أو حَبْسٍ، أو جَـاهٍ، أو خَفَرٍ، وقالَ أيضاً: (**وكذا مُزَكٍّ، ومُعَرِّفٌ، ومترجمٌ، ومُفْتٍ، ومُقِيمُ حَدٍّ وقَوَدٍ**)، وحَافظِ بَيْتِ المَالِ، (**ومُحْتَسِبٌ**)، والخَليفةُ، انتهى[3].

لكن تقدَّمَ في المُفْتِي تَفْصِيلٌ.

(**و**) يُباحُ (**لمَنْ عندَهُ شَهادَةٌ بحَدٍّ لله**) تعالى؛ كزِناً وشُرْبٍ (**إقامَتُها وتَرْكُها**)؛ لأنَّ حُقُوقَ اللهِ مَبْنِيَّةٌ على المُسَامَحةِ، ولا ضَررَ في تَرْكِها على أَحَدٍ، والسَّتْرُ مَأْمُورٌ بهِ.

---

(١) في «ف»: «يتعين».

(٢) في «ق»: «لكبر أو مرض» بدل «لمرض أو كبر».

(٣) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٢/ ٧).

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمْ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا كَتَعْرِيضِهِ لِمُقِرٍّ لِيَرْجِعَ، وَتُقْبَلُ بِحَدٍّ قَدِيمٍ، وَمَنْ قَالَ: احْضُرَا لِتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدٍ لِي؛ لَزِمَهُمَا، . . . .

قالَ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِمْ»(١)؛ ولِذلك اعتُبِرَ في الزِّنا أَربعةُ رِجالٍ، وشُدِّدَ فيهِ على الشُّهُودِ ما لم يُشَدَّدْ على غيرِهم؛ طَلَباً للسَّتْرِ، واستَحبَّ القاضي وأصحابُه وغيرُهم تركَهُ للتَّرغيبِ في السَّتْرِ، ويتَوجَّهُ لمَنْ عُرِفَ بالشَّرِّ والفَسادِ أن لا يُستَرَ عليهِ، **(ولِلحاكمِ أن يُعرِّضَ لهُم)**؛ أي: الشُّهُودِ **(بالتوقُّفِ عنها)**؛ أي: الشَّهادَةِ؛ **(كتَعريضِهِ لمُقِرٍّ)** بحَدٍّ للهِ؛ **(لِيرجِعَ)** عنْ إِقْرارِه؛ لأنَّ عُمرَ لمَّا شَهِدَ عندَهُ الثَّلاثةُ على المُغيرةِ بالزِّنا وجاءَ زِيادٌ لِيشهدَ؛ عَرَّضَ لهُ بالرُّجُوعِ، وقالَ: ما عندَك يا سَلْحَ العُقَابِ؟ وصاحَ بهِ، فلمَّا لمْ يُصرِّحْ بالزِّنا، وقالَ: رَأَيْتُ أَمْراً قَبِيحاً، فَرِحَ عُمرُ، وحَمِدَ اللهَ تَعالى(٢)، وكانَ بمَحْضرٍ مِنَ الصَّحابةِ، ولم يُنْكَرْ.

وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ للسَّارقِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» مرَّتين(٣)، وأَعرضَ عنِ المُقرِّ بالزِّنا حتَّى أَقرَّ أَرْبعاً(٤).

(وتُقبَلُ) الشَّهادَةُ **(بحَدٍّ قَدِيمٍ)** على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهبِ؛ لأنَّها شَهادَةٌ بحَقٍّ؛ فَجازَتْ معَ تَقادُمِ الزَّمَانِ؛ كالشَّهادَةِ بالقِصَاصِ، ولأنَّه قدْ يَعرِضُ للشَّاهدِ ما يَمنعُ الشَّهادَةَ حِينَها، ويَتمكَّنُ مِنْها بعدَ ذلك.

(ومَنْ قالَ) لرَجُلينِ: **(احْضُرا لِتَسمعا قَذْفَ زَيْدٍ لِي؛ لَزِمَهُما)** ذلك؛ وإن دَعا زَوْجٌ أَرْبعةً لِتحمُّلِها بزِنا امرأَتِه، جازَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، من حديث أبي أمية المخزومي ﷺ.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَمَنْ عِنْـدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يُقِمْهَـا حَتَّى يَسْأَلَـهُ، وَإِلاَّ اُسْتُحِبَّ إِعْلاَمُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا، وَفِي «الإِنْصَافِ»: يَجِبُ.

وَيَحْرُمُ كَتْمُهَـا، فَيُقِيمُهَـا بِطَلَبِـهِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ، وَلاَ يَقْدَحُ فِيهِ كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ، . . . .

نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ١٥]، الآيةَ.

(ومَنْ عندَهُ شَهادَةٌ لآدَميٍّ يَعلَمُها، لم يُقِمْها حتَّى يَسألَهُ) رَبُّ الشَّهادَةِ إِقامَتَها؛ لحـديثِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثمَّ يَأْتي قَوْمٌ يَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ»، رواهُ البُخاريُّ[(١)]، ولأنَّ أَداءَها حَقٌّ للمَشْهُودِ لهُ، فلا يُسْتَوْفَى إلاَّ برِضَاهُ كَسائرِ حُقُوقِه، **(وإلاَّ)** يَعلَمْ رَبُّ الشَّهادَةِ بأنَّ الشَّاهِدَ تَحمَّلَها، **(استُحِبَّ)** لمَنْ عندَهُ الشَّهادَةُ **(إِعْلامُه)**؛ أي: ربِّ الشهادة بأنَّ له عنده شهادة[(٢)] **(قبلَ إِقامَتِها)**، ولهُ إِقامَتُها قَبْلَ إِعْلامِه، **(وفي «الإنصافِ»: يَجِبُ)** عليهِ إِعْلامُه إذا لم يَعلَمْ بها، وهذا مِمَّا لا يُشَكُّ فيهِ، وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين في رَدِّهِ على الرَّافضيِّ: إذا أَدَّاها قبلَ طَلَبٍ، قَامَ بالوَاجبِ، وكانَ أَفْضلَ؛ كمَنْ عندَهُ أَمَانةٌ أَدَّاها عندَ الحَاجةِ، انتهى[(٣)].

(ويَحرُمُ) على مَنْ عنـدَهُ شَـهادَةٌ بحَقِّ آدَمـيٍّ لا يَعلَمُهـا **(كَتْمُهـا)**؛ للآيـةِ، **(فَيُقِيمُها)**؛ أي: الشَّهادَةَ **(بِطلَبِـه)**؛ أي: المَشْهُودِ لهُ، **(ولو لمْ يَطلُبْها حَاكِمٌ)** منهُ؛ لِما تقدَّمَ، **(ولا يَقدَحُ)** أَداءُ الشَّهادَةِ بلا طَلَبِ حَاكِمٍ، وبِـلا طَلَبِ مَشْهُودٍ لهُ لم يَعلَمْ بهِ **(فيهِ؛ كَشهادَةِ حِسْبَةٍ)** بحَقِّ للهِ تَعالى مِن غيرِ تَقدُّمِ دَعْوَى.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٧)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) سقط من «ق»: «أي: ربِّ الشهادة بأنَّ له عنده شهادة».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٩).

وَيَجِبُ إِشْهَادٌ عَلَى نِكَاحٍ، وَيُسَنُّ فِي كُـلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُـهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَـاعٍ غَالِباً؛ لِجَـوَازِهَا بِـبَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ قَلِيلاً، وَيَشْهَدُ بِدَيْنٍ وَثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ وَعَقْدٍ بِالاسْتِصْحَابِ، وَإِنِ احتُمِلَ . . . . .

(ويَجِبُ إِشْهادُ) اثْنَينِ **(على نِكَاحٍ)**؛ لأنَّه شَرْطٌ فيه، فلا يَنعَقِدُ بدُونِها، وتَقدَّمَ، **(ويُسَنُّ)** الإِشْهادُ **(في كُلِّ عَقْدٍ، سِواه)** مِنْ بَيْعٍ، وإِجَارةٍ، وصُلْحٍ، وغيرِه، ولقولِه تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وحُمِلَ على الاسْتِحْبابِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].

(ويَحرُمُ أن يَشْهدَ) أَحَدٌ **(إلاَّ بما يَعلَمُهُ)**؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦]، قالَ المُفسِّرُونَ هُنا: وهوَ يَعلَمُ ما شَهِدَ بِهِ عنْ بَصِيرةٍ وإِيقَانٍ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: سُئِلَ النبيُّ[1] ﷺ عنِ الشَّهادَةِ، قالَ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قال[2]: «على مِثْلِها فاشْهَدْ أو دَعْ»، رواهُ الخَلاَّلُ في «جامعِه»[3]، والمُرادُ العِلْمُ الذي تقعُ بِهِ الشَّهادَةُ يَكونُ **(برُؤْيةٍ، أو سماعٍ غَالِباً؛ لِجَوازِها)**؛ أي: الشَّهَادةِ **(ببَقيَّةِ الحَواسِّ)**؛ كالذَّوْقِ واللَّمْسِ **(قَلِيـلاً)**؛ كدَعْوى مُشْتَرِي مَأْكُولٍ عَيْبَهُ لمَرَارتِـه ونحوِهـا، فَتشْهدُ البيِّنَةُ بهِ.

(ويَشْهَدُ بدَيْنٍ) رَأى شَخْصاً اقْتَرضَهُ مِن آخرَ، أو سَمِعَهُ يُقِرُّ لهُ بهِ، معَ جَوازِ دَفْعِ المَدِينِ لهُ، **(و)** يَشْهَدُ بـ **(ثَمَنٍ)** مَبِيعٍ، **(وأُجْرَةِ)** عَيْنٍ اسْتُؤجِرَتْ، وهوَ حَاضِرٌ، أو أَقَرَّ بها المُسْتأجِرُ، **(و)** يَشْهَدُ بـ **(عَقْدٍ)** جرَى بعِلْمِه **(بالاسْتِصْحَابِ، وإِنِ احتُمِلَ**

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٦٣)، وعزاه للخلال في «جامعه». ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٧٤).

دَفْعُهُ، وَالإِقَالَةِ، وَيُجْزِئُ عَنِ اسْمٍ وَنَسَبٍ حَاضِرٍ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَعَكْسِهِ، كَـ: أَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا كَذَا، وإن كان غَائباً فعرَّفَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَيْهِ وَلَوْ وَاحِداً، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ، وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَعْرِفَتَهَا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ غَيْبَتِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ. . . . .

دَفْعُهُ)؛ أي: الدَّينِ، **(والإِقَالَةِ)** مِنَ البيعِ والإِجَارةِ، فالمُعتَبرُ العلمُ في أَصْلِ المُدْرَكِ، لا في دَوَامِه، كما أشارَ إليهِ القَرَافيُّ[1].

(ويُجزِئُ عنِ اسمٍ ونَسَبٍ) مَشْهُودٍ عليهِ **(حَاضِرٍ)** بالمَجْلسِ **(الإِشَارَةُ إليهِ)** فقَطْ؛ لِمَعْرفةِ عَيْنِه، **(كعَكْسِه)**؛ أي: كما يُجْزِئُه أن يَشْهدَ على مَنْ يَعرفُه بعَيْنِه واسْمِه ونَسَبِه بذِكْرِهما معَ حُضُورِه وغَيْبَتِه، مِثَالُ الشَّهادَةِ بالإِشَارةِ: **(كـ)** قولِه: **(أَشْهَدُ أنَّ لِهذا على هَـذا كَذا)** دَرَاهِمَ، أو غَيْرَهـا، **(وإن كانَ)** المَشْهُودُ عليهِ **(غَائِباً)** وجَهِلَ اسْمَه ونَسَبَه، فلا يَشْهدُ حتَّـى يَعرِفَ اسْمَهُ، **(فـ)** إنْ **(عَرَّفَهُ)**؛ أي: الشَّاهِدَ **(بهِ)**؛ أي: المَشْهُودِ عليهِ **(مَنْ يَسْكُنُ)**؛ أي: يَطْمَئِنُّ الشَّاهِدُ **(إليهِ، ولو وَاحِداً، جازَ)** لهُ **(أن يَشْهدَ)** عليهِ، **(ولوْ على امْرَأةٍ)**؛ لِحُصولِ المَعرفةِ بهِ.

(وإنْ لمْ يَتيقَّنْ معرفتَها، لمْ يَشهَدْ مـعَ غَيْبَتِها)؛ للجَهالـةِ بها وبما يَعْـرِفُها بهِ للحَاكِمِ، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: لا يَشْهَدُ على امْرَأةٍ)** حتَّى يَنْظُرَ إلى وَجْهِها[2]، وهـذا مَحْمُولٌ على الشَّهادَةِ على مَنْ لم يَتيقَّنْ مَعْرِفَتَهـا، فأمَّا مَـن تَيقَّنَ مَعرِفتَها، وعَرفَ صَوْتَها يَقِيناً، فَيجُوزُ لهُ أن يَشْهدَ عليها؛ لِحُصُولِ المَعرِفَةِ بها، وقالَ أيضاً:

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ١٢٩).

(٢) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٦٣).

إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ أَيْ: لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْتَهَا(١) إلاَّ بِإِذْنِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ بِحَقٍّ لَمْ يُعْتَبَرْ ذِكْرُ سَبَبِهِ(٢)، وَلاَ قَوْلُهُ: طَوْعاً فِي صِحَّتِهِ مُكَلَّفاً(٣)؛ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ، وَإِنْ شَهِدَ بِسَبَبٍ يُوجِبُ الْحَقَّ كَتَفْرِيطٍ فِي أَمَانَةٍ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ ذَكَرَ الْمُوجِبَ، . . . .

لا يَشْهَدُ على امْرأةٍ **(إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِها)**(٤)، وعَلَّلَهُ بأنَّه أَمْلَكُ لعِصْمَتِها.

(وهذا)؛ أي: نَصُّ الإمامِ يَحتَمِلُ أنَّه **(لا يَدْخُلُ عليها ببَيْتِها إلاَّ بإِذْنِه)**؛ أي: زَوْجِها؛ لأنَّ البَيْتَ حَقُّه، فلا يَدْخُلُه إلاَّ بإذْنِه.

(ومَنْ شَهِدَ بإقْرَارٍ بحَقٍّ، لم يُعتبَرْ) لِصِحَّةِ الشَّهادَةِ **(ذِكْرُ سَبَبِهِ)**(٥) أوِ الإِقْرَارِ، كما يُعتَبَرُ لِصِحَّةِ الشَّهَادَةِ بالإقْرارِ ذِكْرُ اسْتِحْقاقِ المَالِ؛ بأنْ يَقُولَ: أُقِرُّ لهُ بهِ، وهوَ يَسْتَحِقُّه عندَهُ؛ اكْتِفاءً بالظَّاهِرِ، **(ولا)** يُعتَبَرُ لشَهَادَةٍ(٦) بإقْرارٍ **(قولُهُ)**؛ أي: الشَّاهِدِ **(طَوْعاً في صِحَّتِه مُكلَّفاً؛ عَمَلاً بالظَّاهرِ)**؛ أي: ظَاهِرِ الحَالِ؛ لأنَّ مَنْ سِوى ذلك يَحْتاجُ إلى تَقْيِيدِ الشَّهادَةِ بذلك الحَالِ.

(وإنْ شَهِدَ) شاهِدٌ **(بِسَبَبٍ يُوجِبُ الحَقَّ؛ كتَفْرِيطٍ(٧) في أَمَانةٍ، أو)** شَهِدَ **(باسْتِحْقاقِ غيرِه)**؛ كقولِه: أَشْهدُ أنَّ زَيْداً يَسْتَحِقُّ بذِمَّةِ عَمْرٍو كذا، **(ذَكَرَ المُوجِبَ)**

---

(١) سقط من «ح».
(٢) في «ح» زيادة: «كاستحقاق مال».
(٣) في «ف»: «صحة كل».
(٤) المرجع السابق (١٠/ ١٦٤).
(٥) في «ق» زيادة: «أي: الحق».
(٦) في «ط»: «بشهادة».
(٧) في «ق»: كتفريطه».

وَالرُّؤْيَـةُ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَقَتْلٍ وَسَرِقَـةٍ وَغَصْـبٍ وَشُـرْبِ خَمْرٍ وَرَضَاعٍ وَوِلاَدَةٍ.

وَالسَّمَاعُ ضَرْبَـانِ: سَمَاعٌ مِنْ[١] مَشْهُودٍ عَلَيْهِ كَعِتْقٍ وَطَلاَقٍ وَعَقْدٍ وَحُكْمِ حَاكِمٍ وَإِنْفَاذِهِ، فَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَ، سَوَاءٌ اسْتَشْهَدَهُ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، أَوْ لاَ، . . . .

للاسْتِحْقاقِ؛ لأنَّه قدْ لا يَعتَقِدُه الحاكِمُ مُوجِباً، **(والرُّؤْيةُ تَختصُّ بالفعلِ؛ كقَتْلٍ، وسَرِقةٍ، وغَصْبٍ، وشُرْبِ خَمْرٍ، ورَضَاعٍ، ووِلادَةٍ)**، وعُيُوبٍ مَرْئيَّةٍ في نحوِ مَبِيعٍ؛ لأنَّه يُمكِنُ[٢] الشَّهادَةُ على ذلك قَطْعاً، فلا يَرْجِعُ إلى غيرِه.

(والسَّمَاعُ ضَرْبـانِ): الأوَّلُ **(سَمَاعٌ مِنْ مَشْهُودٍ عليهِ؛ كعِتْقٍ، وطَلاقٍ، وعَقْدٍ)** مِن بَيْعٍ، أو نِكَاحٍ، ونَحْوِهما، وإقْرارٍ بمَالٍ، أو حَدٍّ، أو نَسَبٍ، أوْ قَوَدٍ، أو رِقٍّ، أو غيرِه، **(وحُكْمِ حَاكِمٍ وإنْفَاذِه)** حُكْمَ غيرِه، **(فيَلزَمُه)**؛ أي: الشَّخْصَ **(الشَّهَادَةُ بما سَمِعَ)** مِنْ قَائلٍ عرفَهُ يَقِيناً، كما في «الكافي»[٣].

(سَواءٌ) وَقَّتَ الحَاكِمُ الحكمَ[٤]؛ بأنْ قالَ: حَكَمْتُ بكذا في وَقْتِ كذا، أو لمْ يُوقِّـتْ، أو **(استشهده مَشْـهُودٌ عليهِ أوْ لا)**؛ لِئلاَّ يَمْتَنِعَ ثُبوتُ الغَصْبِ، وسائرُ ما يَتضمَّنُ العُدْوَانَ؛ فإنَّ فَاعِلَها لا يَشْهدُ بها على نَفْسِه، وكذا لوْ كانَ الشَّاهِدُ مُسْتَخْفياً حيـنَ تَحمُّلِه الشَّهادةَ؛ كأنْ يَكونَ لإنْسانٍ على آخَرَ حَقٌّ، وهـوَ يُنكِرُهُ بحُضُورِ مَنْ يَشْهَدُ عليهِ، فَيَسْمَعُ إقْرَارَهُ مَنْ لا يَعلَمُ بهِ المُقِرُّ؛ فإنَّه يَشْهَدُ عليهِ بما سَمِعَهُ منهُ؛ لأنَّه

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «لا يمكن».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٥٤٢).

(٤) سقط من «ق».

أَوْ قَالَ الْمُتَحَاسِبَانِ: لاَ تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بِمَا يَجْرِي بَيْنَنَا، فَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ، وَلُزُومَ(١) إِقَامَتِهَا، وَسَمَاعٌ بِالاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِباً بِدُونِهَا؛ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَعِتْقٍ، وَوَلاَءٍ، وَوِلاَيَةٍ، وَعَزْلٍ، . . . .

حَصَلَ لهُ العِلْمُ بالمَشْهُودِ بهِ؛ كما لوْ رَآهُ يَفعلُ شَيْئاً مِن غيرِ أن يعلمَ الفَاعِلُ أنَّ أَحَداً يَرَاهُ، **(أو قالَ المُتَحاسِبانِ: لا تَشْهَدُوا علَيْنا بما يَجْرِي بينَنا، فلا يَمْنَعُ ذلك الشَّهَادةَ)** عَلَيْهِما بما جَرى بينَهُما، **(و)** لا يَمْنعُ **(لُزُومَ إِقَامَتِها)**؛ لأنَّ الشَّاهِدَ قَدْ عَلِمَ ما يَشْهدُ بهِ؛ فيَدْخُلُ في عُمُومِ الأَدِلَّةِ.

(و) الضَّرْبُ الثَّاني: **(سَمَاعٌ بالاسْتِفَاضةِ)**؛ بأنْ يَشْتَهِرَ المَشْهُودُ بهِ بينَ النَّاسِ، فَيَتَسامَعُونَ بهِ بإِخْبارِ بَعْضِهِم بَعْضاً، ولا تُسْمَعُ شَهَادةٌ بالاسْتِفاضَةِ إلاَّ **(فيما يَتعذَّرُ عِلْمُه غَالِباً بدُونِها)**؛ أي: الاسْتِفَاضَةِ؛ **(كنَسَبٍ)** إجْماعاً، وإلاَّ لاستحالَتْ، مَعْرِفَتُهُ بهِ؛ إذ لا سَبِيلَ إلى مَعرِفَتِه قَطْعاً بغيرِ ذلك، ولا تُمْكِنُ المُشَاهدَةُ فيهِ، وكوِلادَةٍ، **(ومَوْتٍ، ومُلْكٍ مُطْلَقٍ)**؛ إذِ الوِلادَةُ قدْ لا يُباشِرُها إلاَّ المَرْأَةُ الوَاحِدَةُ، والمَوْتُ قدْ لا يُبَاشِرُه إلاَّ الوَاحِدُ والاثْنانِ مِمَّنْ يَحْضُرُه، ويَتولَّى(٢) غَسْلَهُ وتَكْفِينَهُ، والمُلْكُ قدْ يَتقادَمُ سَبَبُه.

فتَوقُّفُ الشَّهادَةِ في ذلك على المُبَاشَرةِ يُؤَدِّي إلى العُسْرِ، خُصُوصاً معَ طُولِ الزَّمَنِ، وخرجَ بالمُطْلَقِ؛ كقولِه: مَلَكَهُ بالشِّرَاءِ مِنْ فُلانٍ، أوِ الإِرْثِ، أوِ الهِبَةِ، فلا تَكْفِي فيهِ الاسْتِفَاضَةُ، **(و)** كـ **(عِتْقٍ)**؛ بأنْ يَشْهدَ أنَّ هذا عَتِيقُ زَيْدٍ؛ لا أنه(٣) أَعْتَقَهُ، **(ووَلاءٍ)** كذلك، **(و)** كـ **(وِلايةٍ، وعَزْلٍ)**؛ لأنَّه إنَّما يَحْضُرهُ غَالِباً آحادُ النَّاسِ، ولكنَّ

(١) في «ف»: «ولزم».

(٢) في «ق»: «وقد يتولى».

(٣) في «ق»: «لأنه» بدل «لا أنه».

وَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلاَقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ، وَشَرْطِهِ، وَلاَ يَشْهَدُ بِاسْتِفَاضَةٍ[١] إلاَّ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بهم العِلمُ، وَيَلْزَمُ الْحُكْمُ بِشَهَادَةٍ لَمْ يُعْلَمْ تَلَقِّيهَا مِن الاسْتِفَاضَةِ، وَمَنْ. . . . .

انتشارَهُ في أَهْلِ المَحَلَّةِ أوِ القَرْيةِ يَغلِبُ على الظَّنِّ صِحَّتُه عندَ الشَّاهِدِ، بل رُبَّما قُطِعَ بهِ؛ لكَثْرَةِ المُخْبِرينَ، ولدُعَاءِ الحَاجَةِ إليهِ.

(و) كـ **(نِكاحٍ)** عَقْداً ودَوَاماً، **(وخُلْعٍ وطَلاقٍ)** نَصًّا فِيهِما؛ لأنَّه مِمَّا يُشْرَعُ ويَشْتَهِرُ غَالِباً، والحَاجَةُ دَاعِيةٌ إليهِ، **(و)** كـ **(وَقْفٍ)**؛ بأنْ يَشْهدَ أنَّ هذا وَقْفُ زَيْدٍ؛ لا أنه[٢] أَوْقَفَهُ، **(و)** كـ **(مَصْرِفِه)**؛ أي: الوَقْفِ، **(وشَرْطِه)**، قالَ الخِرَقيُّ: وما تَظاهَرَتْ بهِ الأَخْبارُ واستَقرَّتْ مَعْرِفَتُه في قَلْبِه شَهِدَ بهِ[٣]، ولأنَّ هَذهِ الأَشْياءَ تتعذَّرُ الشَّهادةُ عليها غالباً بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها[٤]، أَشْبَهَتِ النَّسَبَ، وكَوْنُه يُمْكِنُ العِلْمُ بمُشاهَدةِ سَبَبِه لا يُنَافِي التَّعذُّرَ غَالِباً، **(ولا)** يَجُوزُ لأَحَدٍ أنْ **(يَشْهدَ باسْتِفَاضةٍ إلاَّ)** إنْ سَمِعَ ما يَشْهَدُ بهِ **(عنْ عَدَدٍ يَقَعُ بهِم)**؛ أي: بِخَبَرِهِمْ **(العِلْمُ)**؛ لأنَّ الاسْتِفَاضةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فيضِ[٥] المَاءِ لكَثْرتِه.

قالَ في «شرح المُنتهى»: ويَكونُ ذلكَ عددَ التَّوَاتُرِ؛ لأنَّها شَهَادةٌ، فلا يَجُوزُ أنْ يَشْهدَ بها مِن غيرِ عِلْمٍ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦][٦]، **(ويَلْزَمُ الحُكْمُ بشَهادةٍ لم يُعلَمْ تَلَقِّيها منَ الاسْتِفاضَةِ، ومَنْ**

---

(١) في «ف»: «بالاستفاضة».

(٢) في «ق»: «لأنه» بدل «لا أنه».

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٤٥).

(٤) سقط من «ق»: «تتعذر الشهادة. . . أسبابها».

(٥) في «ج، ط، ق»: «فوض»، والمثبت من «تاج العروس» للزبيدي (مادة: فيض).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٨٠).

قَالَ: شَهِدْتُ بِهَا، فَفَرْعٌ، وَذَكَرَ القَاضِـي: الشَّهَـادَةُ بِالاسْتِفَاضَةِ خَبَرٌ لاَ شَهَادَةٌ، فَتَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ والعَبِـيدِ، وَأَنَّ الْقَاضِـيَ يَحْكُمُ بِالتَّوَاتُرِ، وَإِذَا شَهِدَ بِالأَمْلاَكِ بِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ، فَعَمَلُ وُلاَةِ الْمَظَالِمِ بِذَلِكَ أَحَقُّ، انتُهَى.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَاناً يُقِرُّ بِنَسَبِ نَحْوِ أَبٍ أَو ابْنٍ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، أَوْ سَكَتَ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ. . . . .

قالَ: شَهِدْتُ بِهَا)؛ أي: الاسْتِفاضَةِ، (**فَفَرْعٌ**) ذَكرَهُ في «الفُروع»، و«الإنصافِ»، و«التنقيح»، و«الإقناعِ»، و«المُنتهى»[(١)]، وذكر ابنُ الزَّاغُونيِّ: إنْ شَهدَ أنَّ جماعةً يَثِقُ بهِمْ أَخْبَرُوهُ بمَوتِ فُلانٍ، أو أنَّه ابنُه، أو أنَّها زَوْجتُه، فهيَ شَهادَةُ الاسْتِفَاضةِ، وهـيَ صَحِيحةٌ، وكـذا أَجابَ أبو الخَطَّابِ، ويُقْبلُ في ذلك، ويُحْكَمُ فيهِ بِشَهادَةِ الاسْتِفاضَةِ.

وأَجابَ أبو الوَفاءِ: إنْ صَرَّحَ بالاسْتِفاضَةِ، أو اسْتَفاضَ بينَ النَّاسِ؛ قُبِـلَتْ في الوَفـاةِ والنَّسَبِ جَميعاً، وفي «المُغنـي»: شَهادَةُ أَصْحابِ المَسَائلِ ـ يَعْنِي عنِ الشُّهُودِ ـ شَهادَةُ اسْتِفاضَةٍ، لا شَهَادةٌ على شَهادَةٍ، فيُكْتَفى بمَنْ شَهِدَ بها كبَقيَّةِ شَهَادَةِ الاسْتِفَاضةِ[(٢)]، (**وذكرَ القاضي: الشَّهادَةُ بالاسْتِفاضَةِ خَبَرٌ لا شَهَادةٌ، فتَحْصُلُ بالنِّسَاءِ والعَبيدِ، وأنَّ القَاضيَ يَحْكُمُ بالتَّوَاتُرِ، وإذا شَهِدَ بالأَمْلاكِ بتَظاهُرِ الأَخْبارِ، فعَملُ وُلاةِ المَظالِم بذلك أَحقُّ، انتهى**) كلامُ القاضي.

(**ومَنْ سَمِعَ إِنْساناً يُقِرُّ بنَسَبِ نحوِ أَبٍ أوِ ابْنٍ، فَصدَّقَـهُ المُقَرُّ لهُ**)، جازَ أنْ يَشْهدَ لهُ بهِ؛ لتَوافُقِ المُقِرِّ المُقَرَّ لهُ على ذلك، (**أو سَكتَ**) المُقَرُّ لهُ، (**جازَ أن يَشْهد**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٧)، و«الإنصـاف» (١٢/ ١١)، و«التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٤٩٤)، و«الإقنـاع» للحجاوي (٤/ ٤٩٦)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١١٠).

لَهُ بِهِ، لاَ إنْ كَذَّبَهُ، وَمَنْ رَأَى شَيْئاً بِيَدِ إنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كَمَالِكٍ مِنْ نَقْضٍ وَبِـنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وإعارةٍ[١]؛ فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالْمِلْكِ كَمُعَايَنَةِ السَّبَبِ مِنْ بَيْعٍ وَإِرْثٍ، وَإِلاَّ فَبِـالْيَدِ[٢] وَالتَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْوَرَعُ فِي الأُولَى.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدٍ اعْتُبِـرَ. . . . .

لهُ بهِ) نَصًّا؛ لأنَّ السُّكُوتَ في النَّسَبِ إقْرارٌ؛ لأنَّ مَنْ بُشِّرَ بوَلدٍ فسَكتَ، لَحِقَهُ؛ كما لو[٣] أَقرَّ بهِ؛ لأنَّ الإِقْرارَ على الانتساب البَاطلِ غيرُ جَائزٍ، ولأنَّ النَّسَبَ يَغْلِبُ فيهِ الإِثْبَاتُ؛ لأنَّه يَلْحقُ بالإمْكانِ في النِّكاحِ، و**(لا)** يَجُوزُ أن يَشْهدَ بالنَّسَبِ **(إنْ كَذَّبَهُ)** المُقَرُّ لهُ؛ لِبُطْلانِ الإِقْرارِ بالتَّكْذيبِ.

(ومَنْ رَأَى شَيْئاً بِيَدِ إنْسانٍ يَتصرَّفُ فيهِ مُدَّةً طَوِيلةً؛ كـ) تَصرُّفِ **(مَالكٍ مِنْ نَقْضٍ وبِـنَاءٍ وإِجَارةٍ وإِعَارةٍ، فلَهُ الشَّهادَةُ بالمِلْكِ)**؛ لأنَّ تَصرُّفَه فيهِ على هذا الوَجْهِ بلا مُنَازعٍ دَلِيلُ صِحَّةِ المِلْكِ؛ **(كمُعايَنةِ السَّبَبِ)**؛ أي: سَبَبِ المِلْكِ **(مِنْ بَيْعٍ وإِرْثٍ)**، ولا نظرَ لاحتِمالِ كَوْنِ البَائعِ والمُورِّثِ ليسَ مَالِكاً، **(وإلاَّ)** يَرَهُ يَتصرَّفُ كما ذُكِرَ؛ **(فـ)** إنَّه يَشْهدُ **(باليَدِ والتَّصرُّفِ)**؛ لأنَّ ذلكَ لا يَدُلُّ على المُلْكِ غَالِباً، **(وهوَ)**؛ أي: كونُه يَشْهدُ لهُ باليَدِ والتَّصرُّفِ **(الوَرَعُ في الأُولَى)**.

(فَصْلٌ)

(ومَنْ شَهِدَ بعَقْدِ) نِكاحٍ، أو بَيعٍ، أو غيرِهما، **(اعتُبِـرَ)** لِصِحَّةِ شَهَادَتِـه بـهِ

---

(١) في «ح»: «وعارية».

(٢) في «ح»: «فاليد».

(٣) في «ق» زيادة: «كان».

ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فَيُعْتَبَرُ فِي نِكَاحٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً، وَبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ كَبِـوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخُلُوِّ مَوَانِعَ، مَا لَمْ يَتَّحِدْ مَذْهَبُ شَاهِدٍ وَحَاكِمٍ، بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَفِي رَضَاعٍ: عَدَدُ الرَّضَعَاتِ[1]، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِـهَا، أَوْ مِنْ لَبَـنٍ حُلِبَ مِنْـهُ فِي الْحَوْلَيْـنِ، فَلاَ يَكْفِي: هُوَ ابْنُهَا مِنْ رَضَاعٍ، وَفِي قَتْلٍ: ذِكْرُ قَاتِلٍ، وَأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَـيْفٍ أَوْ جَرْحَـهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يَكْفِي: جَرَحَهُ فَمَاتَ، . . . .

(ذِكْرُ شُرُوطِه)؛ للاختلافِ فيها، فرُبَّما اعتقدَ الشَّاهِدُ صِحَّةَ ما لا يَصِحُّ عندَ القَاضي.

(فيُعتَبرُ في نِكاحٍ) شَهِدا بهِ **(أنَّه تَزوَّجَها برِضَاها إن لم تَكُنْ مُجْبَرةً، و)** ذكرَ **(بَقيَّةَ الشُّرُوطِ؛ كـ)** وُقُوعِه **(بوَليٍّ وشَاهِدَيْنِ، وخُلُوِّ موانعَ ما لم يَتَّحِدْ مَذْهبُ شَاهدٍ وحَاكمٍ، بَحثَهُ بعضُهُم)**، وهوَ صَاحِبُ «الفُروع»[2]، **(و)** يُعتَبرُ **(في)** شَهادةٍ بـ **(رَضَاعٍ)** ذِكْرُ شَاهدٍ عَدْلٍ بهِ **(عددَ الرَّضَعَاتِ، وأنَّه شَرِبَ مِنْ ثَدْيِـها، أو مِنْ لَبَنٍ حُلِبَ منهُ)**؛ لأنَّ النَّاسَ يَختَلِفُونَ في عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، وفي الرَّضَاعِ المُحرِّمِ، ولا بُدَّ أن يَشْهدَ[3] أنَّه ارْتَضعَ **(في الحَوْلينِ)**؛ لأنَّ الرَّضَاعَ بعدَهُما غيرُ مُحرِّمٍ، **(فلا يَكْفِي هوَ ابنُها مِنَ)** الـ **(رَّضَاعِ)**؛ لاختلافِ النَّاسِ فيما يَصيرُ بهِ ابنَها.

(و) يُعتَبرُ **(في)** شَـهادَةٍ بـ **(قَتْلٍ ذِكْرُ قَاتلٍ، وأنَّـه ضَربَـهُ بسَيْفٍ)** فقتَلَهُ، **(أو جَرحَهُ فقتَلَهُ، أو)** يَشْهدُ أنَّـه **(ماتَ مِن ذلك)** الجَرْحِ، **(ولا يَكْفي)** أنْ يَشـهدَ أنَّـه **(جَرحَهُ فمَاتَ)**[4]؛ لجواز مَوْتِه بغيرِ جَرْحِه.

---

(١) في «ف»: «رضعات».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٧٨).

(٣) في «ج»: «يشهدا»، وهو سبق قلم، والمثبت من «ط، ق».

(٤) في «ق» زيادة: «من جرحه».

وَفِي زِناً: ذِكْرُ زَانٍ، وَمَزْنِيٍّ بِهَا، وَأَيْنَ، وَكَيْفَ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، وَفِي سَرِقَةٍ: ذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، وَنِصَابٍ، وَحِرْزٍ، وَصِفَتِهَا، وَفِي قَذْفٍ: ذِكْرُ مَقْذُوفٍ، وَصِفَةِ قَذْفٍ، وَفِي إِكْرَاهٍ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ أَوْ هَدَّدَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وُقُوعِ الفِعْلِ بِهِ.

(و) يُعتبرُ (في) شَهادةٍ بـ (زِناً ذِكْرُ زَانٍ ومَزْنِيٍّ بها، وأينَ)؛ أي: في أيِّ مَكانٍ، (وكيفَ) زَنَى بها؛ مِن كونِهما نائمَيْنِ أو جالسَيْنِ أو قائميْنِ، (وفي أيِّ وقتٍ) زنى بها[1]؛ لاحتمالِ أنْ يَشْهدَ أَحدُهُم بزناً غيرِ الذي شَهِدَ بهِ غيرُه، فلا تُلفَّقُ، (وأنَّه رَأى ذَكَرَهُ في فَرْجِها)؛ لِئلاَّ يَعتَقِدَ الشَّاهِدُ ما ليسَ بزناً زِناً، ويُقالُ: زَنتِ العَيْنُ، واليدُ، والرِّجلُ، كما تقدَّمَ.

(و) يُعتبرُ (في) شَهَادةٍ بـ (سَرِقةٍ ذِكْرُ مَسْرُوقٍ منهُ، و) ذِكْرُ (نِصَابٍ، و) ذكر[2] (حِرْزٍ، و) ذكر[3] (صِفَتِها)؛ أي: السَّرِقَةِ؛ كقولِه: خلعَ البابَ لَيْلاً، وأَخذَ الفَرَسَ، أو أَزالَ رَأْسَهُ عن رِدائِه، وهو نائِمٌ بمَحلِّ كذا، وأخذَهُ، ونحوَهُ؛ لاختلافِ الحُكْمِ باختلافِ السَّرِقةِ.

(و) يُعتبرُ (في) شَهادةٍ بـ (قَذْفٍ ذِكْرُ مَقْذُوفٍ)؛ لِيُعلمَ هل يَجِبُ بقَذْفِه الحَدُّ أوِ التَّعْزيرُ، (و) ذِكْرُ (صِفَةِ قَذْفٍ)؛ كقولِه لهُ: يا زَانِي، أو يا عَاهِرُ، ونحوَهُ؛ لِيُعلمَ هلِ الصِّيغةُ صَرِيحٌ فيهِ أو كِنَايةٌ.

(و) يُعتَبَرُ (في) شَهَادةٍ بِـ (إِكْرَاهٍ) على فِعْلٍ، أو قَوْلٍ يُؤَاخذُ بهِ لو كانَ طَائِعاً، ذِكْرُ (أَنَّه ضَربَهُ، أو هَدَّدَهُ) عليهِ، (وهوَ قَادِرٌ على وُقُوعِ الفِعْلِ) الذي هَدَّدَهُ (بهِ).

---

(١) سقط من «ق»: «من كونهما... بها».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ هَـذَا ابْنُ أَمَتِـهِ أَوْ ثَمَرُ شَجَرَتِهِ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولاَ: وَلَدَتْـهُ أَوْ أَثْمَرَتْهُ بِمِلْكِهِ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ هَـذَا الْغَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ أَوِ الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ أَوِ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ، حُكِمَ لَهُ بِهِ، لاَ إِنْ شَهِدَا أَنَّ هَذِهِ الْبَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا مِنْ زَيْدٍ أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ أَوْ. . . . . . .

(**وإن شَهِدَ أنَّ هذا ابنُ أَمَتِه، أو ثَمَرُ شَجَرَتِه، لمْ يُحْكَمْ**) للمَشْهُودِ؛ لِجَوازِ أنْ تَكُونَ وَلَدَتْـهُ قبلَ أنْ يَمْلِكَها (**حتَّى يَقُولا: وَلَدَتْهُ**) أَمَتُه، (**أو أَثْمَرتْـهُ**) شَجَرتُه (**بمُلْكِه**)، فَإذا قالا ذلك، قُبِـلَ لشَهادتَهما[1] بأنَّ ذلك نَمَاءُ مُلْكِه، وهوَ لهُ، ما لم يَرِدْ سَبَبٌ بنَقْلِه عنهُ، ولشَهادتِهما بسَبَبِ مُلْكِه لهُ؛ أَشْبهَ ما لو قالا: أَقْرَضَهُ أَلْفاً، أو بَاعَهُ سلعةً بألف[2]، بخلافِ كانَ مُلكَهُ أَمْسِ كما تقدَّمَ.

(**وإنْ شَهِدا أنَّ هذا الغَزْلَ مِنْ قُطْنِه، أو**) شَهِدا أنَّ هذا[3] (**الدَّقِيقَ مِن حِنْطَتِه، أو**) شَهِدا أنَّ هذا (**الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِه؛ حُكِمَ لهُ بهِ**)؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ أن يكونَ الغَزْلُ، أوِ الدَّقِيقُ، أوِ الطَّيْرُ مِن قُطْنِه، أو حِنْطَتِه، أو بَيْضته قبلَ مُلْكِه للقُطْنِ، أو الحِنْطةِ، أوِ البَيْضَـةِ، ولأنَّ الغَـزْلَ هو القُطْنُ، لكن تَغيَّرَتْ صِفَتُـه، وكذا الـدَّقِيقُ والطَّيرُ، فكأنَّ البَيِّنَةَ قالَتْ: هـذا غَزْلُه ودَقِيقُـه وطَيْرُه، وليسَ كذلكَ الوَلَـدُ والثَّمرةُ؛ لأنَّه غيرُ الأُمِّ والشَّجَرةِ، و(**لا**) يُحْكَمُ بالبَيْضةِ (**إن شَهِدا أنَّ هذِهِ البَيْضةَ مِنْ طَيْرِه**) حتَّى يَشْهَدا أنَّهـا بَاضَتْها في مُلْكِـه؛ لِجَـوازِ أن تَكُـونَ الطَّيْرةُ بَاضَتْها قبـلَ أنْ يَمْلِكَها، (**أو**) شَهِدا (**أنَّه اشْتَرى هذا**) العَبْدَ أو الثَّوْبَ ونحوَهُ (**مِنْ زَيدٍ**) حتَّى يَقُولا وهوَ في مُلْكِه، (**أو**) شَهِدا أنَّ زَيْداً (**وَقَفَهُ**)؛ أي: العَبْدَ ونحوَهُ (**عليهِ**)، (**أو**) شَهِدَ أنَّ زَيْداً

---

(١) في «ق»: «قبلت شهادتهما» بدل «قبل لشهادتهما».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

أَعْتَقَهُ، حَتَّى يَقُولاَ: وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، ومَنِ ادَّعَى إرْثَ مَيِّتٍ فَشَهِدَا أَنَّهُ وَارِثُهُ لاَ يَعْلَمَانِ[١] غَيْرَه، أو قَالاَ[٢]: فِي هَذَا الْبَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، أَوْ لاَ، سُلِّمَ إِرْثُهُ بِغَيْرِ كَفِيلٍ، وبِهِ إنْ شَهِدَا بِإِرْثِهِ فَقَطْ، ثُمَّ. . . . .

(أَعْتَقَهُ)؛ أي: القِنَّ، لم يُحْكَمْ بذلك **(حتَّى يَقُولا)**؛ أي: الشَّاهِدانِ باعَ ذلكَ، أو وقَفَهُ[٣]، أو أَعتَقَهُ **(وهوَ في مُلْكِه)**؛ لِجَوازِ بَيْعِه، أو وَقْفِه، أو عِتْقِه ما لا يَمْلِكُه، ولأنَّه لو لم يَشْتَرِطْ ذلك، لَتمكَّنَ كُلُّ مَنْ أَرادَ انْتِزاعَ شَيْءٍ مِن يَدِ غيرِه أن يَتَّفِقَ معَ شَخْصٍ ويَبيعَهُ إيَّاه بحَضْرةِ شَاهِدَينِ، ثمَّ يَنْتزِعَهُ المُشْتَرِي مِنْ يَدِ رَبِّهِ ويُقاسِمَ بَائِعَهُ فيهِ، وهذا ضَرَرٌ عَظِيمٌ لا يَرِدُ الشَّرْعُ بمِثْلِه.

(ومَنِ ادَّعى إِرْثَ مَيِّتٍ، فَشَهِدا)؛ أي: الشَّاهِدانِ: **(أنَّه وَارِثُه لا يَعْلَمانِ)** وَارِثاً **(غيرَهُ)**، وهُما مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ الباطنةِ أو لا، سُلِّمَ إليهِ؛ لأنَّه مِمَّا يُمكِنُ عِلْمُه، فَكَفى فيهِ الظَّاهِرُ، **(أو قَالا)**: لا نَعلَمُ وَارِثاً غيرَهُ **(في هذا البَلَدِ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُه في غيرِ هذا البَلَدِ، وقد نَفَيا العِلْمَ بهِ في هذا البَلَدِ، فَصارَ في حُكْمِ المُطْلَقِ، **(سَوَاءٌ كَانا)**؛ أي: الشَّاهِدَانِ **(مِنْ أَهْلِ الخِبْرةِ البَاطنةِ أو لا، سُلِّمَ)** إليهِ **(إرْثه[٤] بغيرِ كَفِيلٍ)**؛ لثُبُوتِ أنَّه لهُ، والأَصْلُ عدَمُ الشَّرِيكِ، **(و)** يُسلَّمُ إليهِ الإِرْثُ **(بهِ)**؛ أي: كَفِيلٍ **(إن شَهِدا بإِرْثِه)**؛ أي: بأنَّه وَارِثُه **(فقَطْ)**؛ بأنْ لم يَقُولا: ولا نَعلَمُ لهُ وَارِثاً سِواهُ، **(ثُمَّ**

(١) في «ف»: «يعلما أن».

(٢) في «ح»: «قال».

(٣) في «ق»: «أوقفه».

(٤) في «ق»: «أرث».

إنْ شَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ وَارِثـه، شَـارَكَ الأَوَّلَ، وَلاَ تُـرَدُّ الشَّهَادَةُ عَلَى نَفْيٍ مَحْصُورٍ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالإِعْسَارِ، وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ لاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَآخَرُ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ لاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، قُسِّمَ الإِرْثُ بَيْنَهُمَا.

* * *

إنْ شَهِدَ الآخَرُ أنَّه وارِثه[1]**، شَارَكَ الأَوَّلَ)** في إِرْثِ المَيِّتِ.

قـالَ المُوفَّقُ في «فتاويـه»: إنَّما احْتاجَ إلى بَيانِ لا وَارِثَ سِوَاهُ؛ لأنَّـه يُعلَمُ ظَاهِراً، فإنَّـه بحُكْمِ العَادَةِ يَعرِفُـه جَارُهُ، ومَنْ يَعلَمُ بَاطِنَ أَمْرِه، بخِلافِ دَيْنِه على المَيِّتِ لا يَحتاجُ إلى إِثْباتِ لا دَيْنَ عليهِ سِوَاهُ؛ لخَفَاءِ الدَّيْنِ، ولأنَّ جِهاتِ الإِرْثِ يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليها عَنْ يَقِينٍ.

(ولا تُرَدُّ الشَّهادَةُ على نَفْيٍ مَحْصُورٍ؛ بدليلِ هذهِ المَسْأَلةِ و) مَسأَلَةِ **(الإِعْسارِ)**، والبَيِّنةُ فيهِ تثبت[2] ما يَظْهَرُ ويُشَاهَدُ، بخلافِ شَهادَتِهما: لا حَقَّ لهُ عليهِ، ونظيرُهُ قولُ الصَّحابـيِّ: دُعِيَ النبـيُّ ﷺ إلى الصَّـلاةِ، فقامَ فَطرحَ السِّكِّيـنَ وصَلَّى، ولم يَتوضَّأْ[3].

قالَ القاضـي في نحوِ هذا: ولأنَّ العِلْمَ بالتَّرْكِ والعِلْمَ بالفِعْلِ سَواءٌ في هذا المَعْنـى؛ ولهذا نَقُولُ: إنَّ مَنْ قالَ: صَحِبْتُ فُلاناً في يومِ كذا، فلمْ يَقْذِفْ فُلاناً؛ قُبِـلَتْ شَهادَتُه كما تُقْبلُ في الإِثْباتِ.

(وإنْ شَهِدَ اثْنانِ أنَّه ابنُهُ)؛ أي: المَيِّتِ **(لا وَارِثَ لهُ غيرُه، و)** شَهِدَ **(آخرُ أنَّ هذا ابنُه لا وَارِثَ لهُ غيرُه، قُسمَ الإِرْثُ بينَهُما)**، ولا تَعارُضَ؛ لِجَوازِ أن تُعْلِمَ

---

(١) في «ق»: «وارث».

(٢) في «ق»: «ثبت منها».

(٣) رواه البخاري (٥١٠٦)، من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ أَبْطَلَ مِنْ وَصَايَاهُ وَاحِـدَةً وَنَسِيَا[١] عَيْنَها، لَمْ تُقْبَلْ. وَيَتَّجِهُ: لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرٌّ، فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ، تُقبَلُ[٢] وَيُقْرَعُ.

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِغَصْبِ ثَوْبٍ أَحْمَرَ، . . . .

كُلُّ بَيِّنةٍ ما لم تَعْلَمْهُ الأُخْرى.

(فَصْلٌ)

(وإنْ شَـهِدَا)؛ أي: العَدْلانِ **(أنَّه طَلَّقَ)** مِن نِسَائِه وَاحِدةً، ونَسِيَا[٣] عَيْنَها، **(أو)** أنَّه **(أَعْتقَ)** عَبْداً مِنْ عَبِيدِه، **(أو)** أنَّه **(أَبْطلَ مِن وَصاياهُ وَاحِدةً ونَسِيا عَيْنَها، لم تُقْبَلْ)** شَهادتُهُما؛ لأنَّها بغيرِ مُعيَّنٍ، فلا يُمْكِنُ العَمَلُ بها؛ كقولِهِمَا: إِحْدَى هَاتَيْن الأَمَتَيْنِ عَتِيقَةٌ.

(ويتَّجِهُ: لو قالَ) لزَوْجتَيْهِ: **(إِحْدَاكُما طَالِقٌ، أو)** قالَ لرَقِيقيه: أَحدُكُما **(حُرٌّ، فَشَـهِدا عليـهِ بذلك، تُقْبلُ)** شَهادَتُهُما، **(ويُقْرَعُ)** بينَهُما، وهوَ اتِّجَاهٌ جَيِّدٌ مُوافِقٌ للقَواعدِ[٤].

(وإنْ شَـهِدَ أَحدُهُمـا)؛ أي: العَدْليـنِ علـى زَيْـدٍ **(بغَصْـبِ ثَـوْبٍ أَحمرَ،**

---

(١) في «ف»: «ونسي».

(٢) في «ف»: «فقبل».

(٣) في «ق»: «ونسي».

(٤) أقول: لم أر مَنْ صرح به هنا، وهو ظاهر؛ لأن البينة تشهد على صيغة صدرت من المتكلم، فهي بمعين، فتقبل، ويتميز بالقرعة، وهو مصرح به في (كتاب الطلاق)، انتهى.

وَالآخَرُ بِغَصْبِ أَبْيَضَ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَمْسِ، لَمْ تَكْمُلْ، وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى فِعْلٍ مُتَّحِدٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِ زَيْدٍ، وَإِتْلَافِ[1] ثَوْبِهِ، أَوْ بِاتِّفَاقِهِمَا كَسَرِقَةٍ إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ، أَوْ صِفَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ كَلَوْنِهِ وَآلَةِ قَتْلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَعَدُّدُهُ وَلَمْ يَشْهَدَا بِأَنَّهُ مُتَّحِدٌ فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، . . . .

و) شَهِدَ (**الآخَرُ بغَصْبِ**) ثَوْبٍ (**أبيضَ، أو**) شَهِدَ (**أحدُهُما أنَّه غَصَبَهُ**) الثَّوبَ (**اليومَ، و**) شَهِدَ (**الآخَرُ أنَّه**) غَصبَهُ (**أَمْسِ، لم تَكْمُلِ**) البيِّنةُ؛ لأنَّ اختلافَ الشَّاهِدَيْنِ فيما ذُكِرَ يَدُلُّ على تَغايُرِ الفِعْلينِ؛ لأنَّ ما شَهِدَ بهِ أحدُهُما غيرُ ما شَهِدَ بهِ الآخَرُ.

(**وكذا كُلُّ شَهادَةٍ على فِعْلٍ مُتَّحِدٍ في نَفْسِه؛ كقَتْلِ زَيْدٍ وإِتْلافِ ثَوْبِه**)؛ إذْ لا يَكونُ إلاَّ مَرَّةً واحدةً، (**أو**) على فِعْلٍ مُتَّحدٍ (**باتِّفاقِهما**)؛ أي: المَشْهُودِ لهُ والمَشْهُودِ عليهِ؛ كالغَصْبِ إذا اتَّفقا على أنَّه واحدٌ، و(**كسَرِقةٍ**) ونحوِها (**إذا اخْتلَفا**)؛ أي: الشَّاهِدَانِ[2] (**في وَقْتِ الفِعْلِ، أو مَكانِه، أو صِفَةٍ مُتعلِّقَةٍ بهِ**)؛ أي: بالمَشْهُودِ بهِ؛ (**كلَوْنِه وآلَةِ قَتْلٍ**) ونَحْوِه (**مِمَّا يَدُلُّ على تَغايُرِ الفِعْلينِ**)، فلا تَكْمُلُ البَيِّنةُ؛ للتَّنافِي، وكُلٌّ مِنَ الشَّاهِدينِ يُكذِّبُ الآخَرَ؛ فَيتَعارَضَانِ ويَسْقُطانِ.

(**وإنْ أَمْكنَ تَعدُّدُهُ**)؛ أي: الفِعْلِ (**ولم يَشْهَدا بأنَّه**)؛ أي: الفِعْلَ (**مُتَّحِدٌ**)، ولمْ يَقُلِ المَشْهُودُ لهُ: إنَّ الفِعْلَ واحدٌ، (**فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ، فَيُعمَلُ بمُقْتَضى ذلك**)، فإنِ ادَّعى الفِعْلَيْنِ وأَقامَ أيضاً بكُلٍّ منهُما شَاهِداً، أو حلفَ معَ كُلٍّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ

---

(١) في «ح»: «أو إتلاف».

(٢) في «ق»: «الشاهدين».

وَلَوْ كَانَ بَدَلَـهُ بَيِّـنَةٌ ثَبَتَ مُوجَبُهُمَا[1] إِنِ ادَّعَى الْفِعْلَيْنِ، وَإِلاَّ مَا ادَّعَاهُ، وَتَسَاقَطَتَـا فِي الاتِّحَادِ، وَكَفِعْلٍ مِنْ قَوْلِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارٍ بِفِعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ نِكَاحاً أَوْ قَذْفاً، . . . .

يَميناً، ثَبَتَا، ولا تَنافِيَ بينَ شَهادَةِ الشَّاهِدَيْنِ بذلك؛ لتَغايُرِ المَشْهُودِ عليهِ، **(ولو كانَ بدَلَـهُ)**؛ أي: كُلِّ شَاهِدٍ منهُما **(بَيِّـنَةٌ)** تَامَّةٌ، **(ثبتَ مُوجَبُهُما إنِ ادَّعى)** المَشْهُودُ لهُ **(الفِعْلينِ)** المَشْهُودِ بِهِمَا المُدَّعى بهِما قبلَ أَداءِ الشُّهُودِ الشَّهادَةَ.

(وإلاَّ)؛ بأنِ ادَّعى أَحدُهُما فقَطْ، ثبتَ **(ما ادَّعَاهُ)** دُونَ الآخرِ، **(وتَسَاقَطَتا في)** مَسْأَلةِ **(الاتِّحادِ)**؛ أي: اتِّحادِ الفِعْلِ في نَفْسِه، أو باتِّفَاقِهِما، **(وكفِعْلٍ مِنْ قَولِ نِكَاحٍ وقَذْفٍ فقَطْ)**؛ أي: دونَ غيرِهما مِنَ الأَقْوالِ، فإذا شَهِدَ واحدٌ أَنَّه تزوَّجَها، أو قذفَهُ أَمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه اليومَ، لم تَكْمُلِ البَيِّـنَةُ؛ لأنَّ النِّكاحَ والقَذْفَ الوَاقِعينِ أَمْسِ غيرُ الوَاقِعَينِ اليومَ؛ فلم يَبْقَ بكُلٍّ نِكاحٍ أو قَذْفٍ إلاَّ شَاهِدٌ، فلم تَكْمُلِ البَيِّـنَةُ، ولأنَّ شَرْطَ النِّكاحِ حُضُورُ الشَّاهِدَيْنِ، فإذا اخْتَلفَا في الشَّرْطِ، لم يَتحقَّقْ حُصُولُه، وكذا لو شَهِدَ أَحدُهُما أَنَّـه قذفَـهُ غَدْوةً أو خارجَ البَلدِ أو بالعَجَميَّةِ، وشَهِدَ الآخَرُ بخِلافه؛ لأنَّه شُبْهةٌ، والحُدودُ تُدْرأُ بها.

(ولوْ كانَتِ الشَّهادَةُ على إِقْرارٍ بفِعْلٍ)؛ كغَصْبٍ وقَتْلٍ وسَرِقةٍ، **(أو غيرِه)**؛ كإِقْرارٍ ببَيْعٍ أو إِجَارةٍ، **(ولوْ)** كانَ المُقَرُّ بـهِ **(نِكَاحـاً أو قَذْفاً)**؛ كـأَنْ شَهِدَ أَحدُهما أنَّه أَقرَّ يومَ الخميسِ، أو بدِمَشْـقَ أنَّه غَصبَهُ، أو قَذَفهُ، أو بَاعَهُ كذا، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أَقرَّ يومَ الجُمُعةِ، أو بمِصْـرَ ونحوِه، جُمِعَـتْ وعُمِلَ بمُقْتَضاهـا؛ لأنَّ المُقَرَّ بهِ وَاحِدٌ، وفَارقَ الشَّهادَةَ على الفِعْلِ؛ فإنَّها على فِعْلَيْنِ مُختَلِفَينِ، ولو شَهِدَ أَحدُهُما أنَّه أَقرَّ عندَهُ أنَّه قتلَهُ يومَ الخميسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أَقرَّ عندَهُ أنَّه قتلَهُ يومَ الجُمُعةِ،

---

(١) في «ح»: «البينتان هنا».

أَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْفِعْلِ وَآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ؛ جُمِعَتْ، لاَ إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِعقْدِ نِكَاحٍ أَوْ قَتْلٍ خَطَأٍ، وَآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ؛ وَلِمُدَّعِي الْقَتْلِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَمَتَى حَلَفَ مَعَ شَاهِدِ الفِعْلِ فَعَلَى العَاقِلَةِ، ومَعَ شَاهِدِ الإِقْرَارِ[١] فَفِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَلَوْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ أَوِ الإِقْرَارِ بِهِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: عَمْداً، ثَبَتَ القَتْلُ، وَصُدِّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ مِنْ خَطَأٍ. . . . .

لم تُقْبلْ شَهادَتُهُما هاهُنا.

(**أو شَهِدَ**) شَاهِدٌ (**واحدٌ بالفِعْلِ و**) شَهِدَ شَاهِدٌ (**آخَرُ على إِقْرَارِه**) بذلكَ الفِعْلِ، (**جُمِعَتْ**) وحُكِمَ بها؛ لعدَمِ التَّنافِي، و(**لا**) تَكْمُلُ البيِّنةُ (**إن شَهِدَ وَاحدٌ بعقدِ نِكَاحٍ، أو قَتْلٍ خَطأٍ، و**) شَهِدَ (**آخَرُ على إِقْرَارِه**) بذلك؛ لِما تقدَّمَ في النِّكاحِ، ولاختلافِ مَحَلِّ الوُجوبِ في القَتْلِ، (**ولمُدَّعِي القَتْلِ أنْ يَحْلِفَ معَ أَحَدِهما**)؛ أي: الشَّاهِدَينِ (**ويَأخذَ الدِّيةَ**)؛ لِثُبوتِ القَتْلِ، (**ومتى حلف مع شاهِدِ الفعل**)؛ أي: القتل، (**فـ**) الدِّيةُ (**على العاقلة**) لثبوت القتل[٢] بيمينه، (**و**) مَتى حلفَ (**معَ شَاهدِ الإِقْرارِ**) بالقَتْلِ، (**فـ**) الدِّيَةُ (**في مَالِ القَاتلِ**)؛ لأنَّ العَاقِلةَ لا تَحْمِلُ اعْتِرافاً، والقَتْلُ ثبتَ باعْتِرافهِ.

(**ولو شَهِدَا بالقَتْلِ، أو**) شَهِدَا بـ (**الإِقْرارِ بهِ**)؛ أي: القَتْلِ، (**وزَادَ أَحدُهُما**) في شَهادَتِه كَوْنَ القَتْلِ (**عَمْداً**)، ولم يَذْكُرْ رَفِيقَهُ كونهُ عَمْداً ولا خَطَأً، (**ثَبتَ القَتْلُ**)؛ لاتِّفَاقِ الشَّاهِدَينِ عليهِ، (**وصُدِّقَ المُدَّعى عليهِ**) القَتْلُ (**في صِفَتِه مِنْ خَطَأٍ**) أو عَمْدٍ

---

(١) في «ف»: «الإقرا».

(٢) سقط من «ق»: «(**ومتى حلف**)... القتل».

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَالدِّيَةُ عَلَيْهِ، لاَ الْعَاقِلَةِ[١].

وَمَتَى جَمَعْنَا مَعَ اخْتِلاَفِ وَقْتٍ فِي قَتْلٍ وطَلاَقٍ؛ كَأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَتَلَ أو طلَّق بِرَجَبٍ، وَعِنْدَ آخَرَ بِشَعْبَانَ؛ فَالإِرْثُ وَالْعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ الْمُدَّتَيْنِ[٢]، . . . .

بيَمِينِه؛ لأنَّهما لم يَتَّفِقا عليها.

(ويَتَّجِهُ) بـ **(احْتِمالٍ)** قَوِيٍّ: **(والدِّيَةُ)** تلزَمُ المُدَّعى **(عليهِ)** بتَصْديقِه الشَّاهِدَينِ على وُقُوعِ القَتْلِ منهُ، وأنَّه خَطَأٌ، وإنَّما وَجَبتْ عليهِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ مُوجَبَ الجِنايَةِ أَثَرُ فِعْلِه، فوَجبَ أن يَختصَّ بضَرَرِها، وتكونَ حالَّـةً كدِيَـةِ العَمْدِ، و**(لا)** يَجِبُ منها شَيءٌ على **(العَاقِلَةِ)**؛ أي: عَاقِلةِ الجَاني؛ لأنَّه لم يَثبُتْ كونُ الجِنَايةِ خَطَأً، ولا شِبْهَ عَمْدٍ، وتَصْـدِيقُنا إيَّاهُ في كونِ الجِنَايةِ ليسَتْ عَمْداً أَفادَهُ دَرْأَ الحَدِّ عنـهُ فقَطْ، وأمَّا الدِّيةُ: فلا بُدَّ منها في مَالِه؛ لئلاَّ يَضِـيعَ دَمُ المَعْصُومِ هَدْراً، وهوَ مُتَّجِهٌ[٣].

(ومَتى جَمَعْنا) شهَادةَ شَاهِدَينِ **(معَ اختلافِ)** الشَّاهِدَيْنِ في **(وَقْتٍ)**، وكانتِ الشَّهادَةُ **(في قَتْلٍ وطَلاقٍ[٤]؛ كأنْ أقرَّ عندَ واحدٍ أنَّه قُتِلَ)** مَعْصُوماً، **(أو طَلَّقَ)** زوجتَهُ **(برَجَبٍ، و)** أقرَّ **(عنـدَ آخرَ)** أنَّه قَتلَ أو طَلَّقَ **(بشَعْبانَ، فالإرْثُ والعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ المُدَّتَينِ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الحَياةِ والزَّوْجيَّةِ إلى آخرِ المُدَّةِ، وهوَ شَعْبانُ في مِثالِنا.

---

(١) في «ح»: «على العاقلة».

(٢) في «ف»: «العدتين».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو يقتضيه كلامهم في العاقلة؛ لأنه اعتراف، والعاقلة لا تحمل اعترافاً، وهذا إن لم تصدقه العاقلة، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «أو طلاق».

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ أَمْسِ، وَالآخَرُ أنه أقرَّ له به اليَوْمَ، أَوْ أَحَـدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَـهُ دارَهُ أَمْسِ[1]، وَالآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ، كَمَلَتْ، وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ، وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، والآخَرُ[2] أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفاً، وَالآخَرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْـهِ أَلْفَيْنِ، كَمَلَتْ بِأَلْفٍ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ، . . . .

(**وإنْ شَهِدَ أَحدُهُما أنَّه**)؛ أي: المُدَّعى عليهِ (**أقرَّ لهُ**)؛ أي: للمُدَّعِي (**بأَلْفٍ أَمْسِ، و**) شَـهِدَ (**الآخَرُ أنَّـه أَقرَّ لهُ بهِ**)؛ أي: الأَلْفِ (**اليَوْمَ**)، كَمُلَتْ، (**أو**) شَهِدَ (**أَحدُهُما أنَّه باعَهُ دارَهُ أَمْسِ، و**) شَهِدَ (**الآخَرُ أنَّه بَاعَهُ إِيَّاها اليومَ، كَمَلَتِ**) البَيِّنةُ، وثَبتَ الإِقْرارُ أوِ البَيْعُ؛ لاتِّحادِ الأَلْفِ والبَيعِ المَشْهُودِ بهِمَا.

وكـذا لوْ شَهِدَ أحدُهما أنَّه طَلَّقَ، أو أَجَّرَ، أو سَاقَى، ونحوَهُ أَمْسِ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه اليومَ؛ إذ المَشْهُودُ بهِ وَاحدٌ، يَجوزُ أن يُعادَ مَرَّةً بعدَ أُخْرى، وكذا لو شَهِدَ أَحدُهُما أنَّه أقرَّ، أو بـاعَ، أو طَلَّقَ بالعَربيَّةِ، وشَهِدَ آخرُ أنَّه أَقرَّ، أو طَلَّقَ، أو باعَ بِالفَارسيَّةِ، (**وكذا كُلُّ شَهَادَةٍ على قَوْلٍ غيرِ نِكَاحٍ وقَذْفٍ**)؛ لِما تقدَّمَ.

(**ولو شَهِدَ أحدُهُما أنَّـه أقرَّ لهُ بِأَلْفٍ، و**) شَهِدَ (**الآخرُ أنَّـه أقرَّ لهُ بأَلْفَينِ**)، كَمُلَتِ البَيِّنةُ بِأَلْفٍ، (**أو**) شَـهِدَ (**أَحدُهُما أنَّ لهُ عليهِ أَلْفاً، و**) شَهِدَ (**الآخَرُ أنَّ لهُ عليهِ أَلْفَينِ، كَمَلَتِ**) البَيِّنةُ (**بأَلْفٍ**) وَاحدٍ؛ لاتِّفَاقِهما عليهِ، (**ولهُ**)؛ أي: المَشْهُودِ لهُ (**أنْ يَحْلِفَ على الأَلْفِ الآخَرِ معَ شَاهدِه**)، ويَسْتحِقُّهُ حيثُ لم يَختَلِفِ السَّبَبُ،

(١) في «ح»: «والآخر. . . أمس».

(٢) في «ح»: «وآخر».

وَلَوْ شَهِدَا بِمِئَةٍ، وَآخَرُ أَنَّ بِعَدَدٍ أَقَلَّ، دَخَلَ إلاَّ مَعَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ[١] فَيَلْزَمَانِهِ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ؛ كَمَلَتْ، لاَ إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، وَآخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفاً وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضَهُ؛ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا، . . . .

ولا الصِّفَةُ كما يَأْتِي.

(ولو شَهِدَا) لشخْصٍ **(بمِئةٍ، و)** شَهِدَ **(آخرُ أنَّ)** لهُ **(بعَدَدٍ أَقلَّ)** مِنَ المِئةِ، **(دَخلَ)** الأَقَلُّ مِنَ المِئةِ فِيها **(إلاَّ معَ ما)**؛ أي: شَيْءٍ **(يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ)**؛ كما لو شَهِدَ اثْنانِ بمِئةٍ قَرْضاً، وآخَرانِ بخَمْسينَ ثَمَنِ مَبِيعٍ، **(فَيلْزَمانِه)**؛ لاختلافِ سَبَبِهما.

(ولوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بأَلْفٍ) وأَطْلقَ، **(و)** شَهِدَ **(آخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، كَمُلَتْ)** شَهادَتُها؛ حَمْلاً للمُطْلَقِ على المُقيَّدِ، و**(لا)** تَكْمُلُ **(إنْ شَهِدَ واحدٌ بِأَلْفٍ مِنْ قَرْضٍ، و)** شَهِدَ **(آخَرُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ)**؛ لِما تقدَّمَ، ولمَشْهُودٍ لهُ أن يَحلِفَ معَ كُلٍّ منهُما ويَسْتَحِقُّهُما، أو يَحْلِفَ معَ أَحدِهِما ويَستَحِقُّ ما شَهِدَ بهِ.

(وإنْ شَهِدا أنَّ عليهِ)؛ أي: المُدَّعى عليهِ **(أَلْفاً)** للمُدَّعِي، **(وقالَ أَحدُهُما: قَضاهُ بعضَهُ، بَطَلَتْ شَهادَتُه)**، نَصًّا؛ لأنَّ قولَهُ: (قَضَاهُ بعضَهُ) يُناقِضُ شَهادَتَهُ عليهِ بأَلْفٍ[٢]، فأَفْسَدَها، ولهُ أن يَحْلِفَ معَ الآخَرِ، ويَسْتحِقُّ الأَلْفَ على قياسِ ما تقدَّم.

(وإنْ شَهِدا أنَّه أَقْرَضَهُ أَلْفاً، ثمَّ قالَ أَحدُهُما: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهادَتُهُما)

---

(١) في «ف»: «العدد».

(٢) في «ق»: «بالألف».

وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَـدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ أَو انْتِقَالِـهِ أَنْ يَشْهَدَ بِـهِ، وَلَوْ شَهِدَا[١] عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ صَغِيرٍ أَلْفاً، وآخَرَانِ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الصَّغِيرِ أَلْفاً، لَزِمَ وَلِيَّهُ مُطَالَبَتُهُمَا بِأَلْفَيْنِ، إلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَتَانِ[٢] عَلَى أَلْفٍ بِعَيْنِهَا، فَيَطْلُبُهَا مِنْ أَيِّـهِمَا شَاءَ، . . . .

بالأَلْفِ؛ لأنَّ الوَفاءَ لا يُنَافِي القَرْضَ، فيَحْتَاجُ إِثْبَاتُ قَضاءِ الخَمْسِ مئةٍ إلى شَاهِدٍ آخرَ أو يَمِينٍ.

(ولا يَحِلُّ لِمَنْ) تَحمَّلَ شَهادةً بحَقٍّ و**(أَخبرَهُ عَدْلٌ باقْتِضاءِ الحَقِّ، أوِ انْتِقَالِه)** بنَحْوِ حَوَالةٍ **(أن يَشْهدَ بـهِ)**؛ أي: الحَقِّ الذي تَحمَّلَهُ، نَصًّا، ولو قَضَـاهُ نِصْفَهُ ثمَّ جَحدَ بَقِيَّتَهُ، قالَ أحمدُ: يَدَّعِيهِ كُلَّهُ، وتَقومُ البَيِّنةُ، فتشهَدُ على حَقِّه كُلِّه، ثمَّ يَقولُ للحاكمِ: قَضَانِي نِصْفَهُ[٣]، **(ولو شَهِدَا على رَجُلٍ أنَّه أَخذَ مِنْ نَحْوِ صَغِيرٍ أَلْفاً)** مِنْ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ ونحوِها، **(و)** شَهِدَ **(آخَرانِ على)** شَخْصٍ **(آخرَ أنَّه أَخذَ مِنَ الصَّغيرِ أَلْفاً)** مِنْ جِنْسِ الأُولى، **(لَزِمَ وَلِيَّهُ)**؛ أي: الصَّغيرِ **(مُطالَبَتُهما)**؛ أي: المَشْهُودِ عَلَيْهِما **(بأَلْفيـنِ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ الأَلْفَ[٤] الذي أَخذَهُ أَحَدُهُما غيرُ الألف[٥] الذي أَخذَهُ الآخَرُ، **(إلاَّ أنْ تشهدَ البَيِّنتانِ على أَلْفٍ بعَيْنِها)**؛ أي: بأنَّ الأَلْفَ الذي أخذَهُ أحدُهما هوَ الذي أَخذَهُ الآخَرُ، **(فَيَطْلُبُها)** الوَلِيُّ **(مِن أيِّـهما)**؛ أي: الآخِذَيْنِ **(شَاءَ)**؛ لأنَّها مَضْمُونةٌ على كُلٍّ مِنْهُما.

---

(١) في «ف»: «شهد».

(٢) في «ف»: «البينات».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٣٥).

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِ مئةٍ، لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ لَمْ يُوَلَّ الْحُكْمَ فَوْقَهَا[١]، وَإِنْ قَضَاهُ نِصْفَ الدَّيْنِ وَجَحَدَ الْبَاقِيَ ادَّعَى بِالْكُلِّ، وَتَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْحَاكِمِ: قَضَانِي نِصْفَهُ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي مَحْفِلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئاً لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا مَعَ الْمُشارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ، قُبِلاَ، وَلاَ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الأَصْحَابِ: إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ. . . . .

(ومَنْ لهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ فقالَ) لهما: **(أُرِيدُ أنْ تَشْهَدا لِي بخَمْسِ مئةٍ، لم يَجُزْ)** لهُما أن يَشْهَدا بالخَمْسِ مِئةٍ لـهُ، **(ولوْ كانَ الحَاكِمُ لم يُوَلَّ الحُكْمَ فوقَها)**؛ أي: الخَمْسِ مئةٍ، نَصًّا؛ لأنَّ على الشَّاهِدِ نَقْلَ الشَّهادَةِ على ما شَهِدَ، قالَ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾[المائدة: ١٠٨]، ولأنَّه لو سَاغَ للشَّاهِدِ أنْ يَشْهدَ ببَعْضِ ما شَهِدَ، لَساغَ للقاضي أن يَقْضِيَ ببَعْضِ ما شَهِدَ بهِ الشَّاهدُ.

(وإنْ قَضَاهُ نِصْفَ الدَّيْنِ وجَحَدَ البَاقِيَ، ادَّعى بالكُلِّ) نَصًّا، **(وتَشْهَدُ بهِ)**؛ أي: بالكُلِّ **(البَيِّنةُ، ثمَّ يَقُولُ للحاكمِ: قَضَانِي نِصْفَهُ)**، نقلَهُ ابنُ هَانِئٍ[٢].

(ولو شَهِدَ اثْنانِ في مَحْفِلٍ)؛ أي: مُجتَمعٍ **(على وَاحِدٍ منهُم أنَّه طَلَّقَ، أو أَعْتقَ، أو على خَطِيبٍ أنَّه قالَ، أو فعلَ على المِنْبَرِ في الخُطْبَةِ شَيْئاً، لم يَشْهَدْ بهِ غيرُهُما معَ المُشارَكةِ في سَمْعٍ وبَصَرٍ، قُبِلا)**؛ لكَمالِ النِّصَابِ، **(ولا يُعارِضُهُ)**؛ أي: قَبُولَهُما **(قولُ الأَصْحابِ إذا انفردَ)** شَاهِدٌ **(وَاحِدٌ فيما)**؛ أي: نَقْلِ شَيْءٍ **(تتوفَّرُ**

---

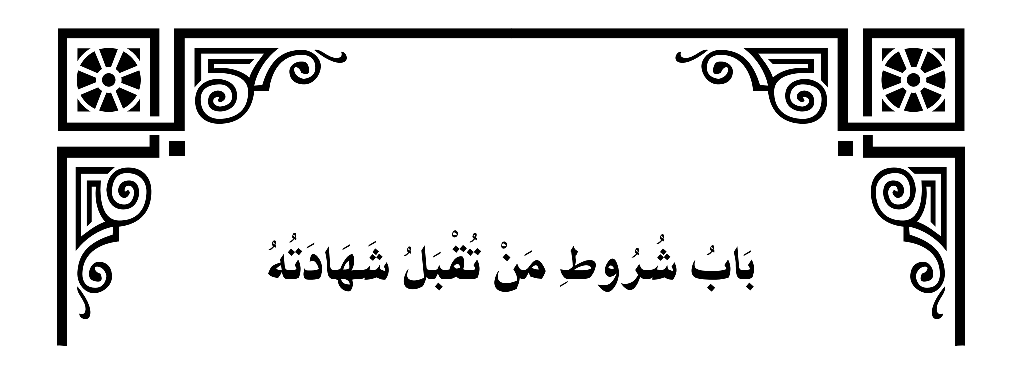
(١) في «ف»: «فوقعا».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٣٥).

الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ كَثِيرِينَ؛ رُدَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ النِّصَابُ.

الدَّوَاعِي على نقْلِه)؛ أي: تَدْعُو الحَاجةُ إلى نقْلِه **(معَ مُشَارَكةِ)** خَلْقٍ **(كَثِيرينَ)** لهُ **(رُدَّ)** قولُه؛ **(لأنَّه لم يَتِمَّ النِّصابُ)**، ولأنَّه يُفرَّقُ بينَ ما إذا شَهِدَ وَاحدٌ وبينَ ما إذا شَهِدَ اثْنانِ، وبينَ تَقْييدِهم بِكوْنِ ذلك الشَّيءِ مِمَّا تَتوفَّرُ الدَّوَاعِي على نَقْلِه وبينَ عَدَمِ ذلك القَيْدِ.

* * *



بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُه

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ، فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ صَغِيرٍ وَلَوْ فِي حَالِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ مُطْلَقاً.

الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، . . . .

(بابُ شُروطِ مَنْ تُقبلُ شَهادَتُهُ)

والحِكْمةُ في اعتبارِها: حِفْظُ الأَمْوالِ والأَعْراضِ والأَنْفُسِ أنْ تُنالَ بغيرِ حَقٍّ، فاعتُبِرَتْ أَحوالُ الشُّهُودِ بخُلُوِّهِمْ عَمَّا يُوجِبُ التُّهَمةَ فيهِم، ووُجُودِ ما يُوجِبُ تَيَقُّظَهُم وتَحرُّزَهُم، **(وهيَ)**؛ أي: شُروطُهُ **(سِتَّةٌ)** بالاسْتِقْراءِ.

(أَحدُهـا: البُلُوغُ، فلا تُقْبَلُ) الشَّهادَةُ **(مِنْ صَغِيرٍ)** ذَكَرٍ وَأُنْثى، **(ولو)** كانَ الصَّغِيرُ **(في حَالِ أَهْلِ العَدَالـةِ)**؛ بأَنْ كانَ مُتَّصِفاً بما يَتَّصِفُ بـهِ المُكلَّفُ العَدْلُ **(مُطْلقاً)**؛ أي: سَوَاءٌ شَهِدَ بعضُهم على بَعْضٍ، أو في جِرَاحٍ إذا شَهِدُوا قبلَ الافْتِراقِ عنِ الحَالِ التي تَجارَحُوا عليها؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصَّبيُّ ليسَ رَجُلاً، ولا يُقْبَلُ قولُـه في حَقِّ نَفْسِه، فَفِي حَقِّ غيرِه أَوْلَى، ولأنَّه غيرُ كاملِ العَقْلِ.

(الثَّاني: العَقْلُ، وهـوَ نَوْعٌ مِنَ العُلومِ الضَّرُوريَّـةِ)؛ أي: غَرِيزةٌ يَنْشأُ عنها ذلك، يَسْتَعِدُّ بها لِفَهْمِ دَقِيقِ العُلومِ، وتَدْبيرِ الصَّنائعِ الفِكْريَّةِ، والعِلْمُ الضَّرُوريُّ هوَ الذي لا يُمكِنُ وُرُودُ الشَّكِّ عليهِ، وقَولُه: **(نَوْعٌ مِنْها)** لا جَمِيعُها، وإلاَّ لَوَجبَ أنْ

وَالْعَاقِلُ: مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلاً، الضَّرُورِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالْمُمْكِنَ وَالْمُمْتَنِعَ ـ وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ مَن فِيهِ قَابِلِيَّةُ ذَلِكَ لَوْ تَأَمَّلَهُ ـ ومَا يَنفَعُه ويَضُرُّهُ[1] غَالِباً فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ مَعْتُوهٍ، وَلاَ مِنْ مَجْنُونٍ. . . . .

يَكُونَ الفَاقِدُ للعِلْمِ بالمُدْرَكاتِ ـ لعَدَمِ إِدْرَاكِها ـ غيرَ عَاقِلٍ، (**والعَاقِلُ: مَنْ عرفَ الوَاجِبَ عَقْلاً الضَّرُوريَّ وغيرَهُ، و**) عرفَ (**المُمْكِنَ والمُمْتَنِعَ**)؛ كوُجُودِ البَارِي تعَالى، وكونِ الجِسْمِ الواحدِ ليسَ في مَكانَيْنِ، وأنَّ الوَاحِدَ أقلُّ مِنَ الاثْنينِ، وأنَّ الضِّدَّينِ لا يَجْتَمِعانِ.

(**ويتَّجِهُ: المُرادُ**) مِنْ قولِهم: (والعَاقِلُ (مَنْ) عَرفَ . . . إلى آخره) إذا كانَ (**فيهِ**) اسْتِعدادٌ و(**قَابِلِيَّةٌ لذلك لو تأَمَّلَهُ**)؛ كمُعْظَمِ أَهْلِ زَمَانِنا مِمَّنْ غلبَتْ عليهِمُ الطَّبيعةُ البَهيميَّةُ، يَنْعِقُونَ معَ كُلِّ نَاعِقٍ معَ أنَّهم في غايةِ المَهَارَةِ في إِصْلاحِ أَمْرِ مَعَاشِهِمْ، وفي نِهايةِ الغَفْلةِ عنِ التَّأمُّلِ في أَمْرِ مَعَادِهم، فمَنْ كانَ مُتَّصِفاً منهُمْ بهذِه الصِّفة[2]، لا يُحكَمُ عليهِ بأنَّه غيرُ عاقلٍ؛ إذ لو تأَمَّلَ، لَحصلَ على كُلِّ خَيْرٍ، وهوَ مُتَّجِهٌ[3].

(و) عرفَ (**ما يَنْفَعُه و**) ما (**يَضُرُّهُ غَالِباً**)؛ لأنَّ النَّاسَ لوِ اتَّفَقُوا على مَعْرفةِ ذلك، لَما اخْتلَفَتِ الآرَاءُ، (**فلا تُقبلُ**) شَهادَةٌ (**مِن مَعْتُوهٍ، ولا مِنْ مَجْنُونٍ**) مَسْلُوبِ العَقْلِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه تَحمُّلُ الشَّهادَةِ، ولا أَدَاؤُها؛ لاحْتِياجِها إلى الضَّبْطِ، وهوَ

---

(١) في «ف»: «وما يضره».

(٢) في «ق»: «الصفات».

(٣) أقول: لم أر مَن صرح بـه هنا، لكنه هو المراد من كلامهم؛ لأنـه يقتضيه، وهو ظاهر، انتهى.

إلاَّ مَنْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً إذَا شَهِدَ فِي إفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ: النُّطْقُ، فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ إلاَّ إذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

الرَّابعُ: الْحِفْظُ، فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ.

الْخَامِسُ: الإِسْلاَمُ، ....

لا يَعْقِلُه، (**إلاَّ مَنْ يُخْنَقُ أَحْياناً إذا شَهِدَ**)؛ أي: تَحمَّلَ الشَّهادَةَ وأَدَّاها (**في إِفَاقَتِه**) فتُقْبَلُ؛ لأنَّها شَهَادةٌ مِنْ عاقلٍ، أَشْبهَ مَنْ لم يُجَنَّ.

(**الثَّالثُ: النُّطْقُ**)؛ أي: كَونُ الشَّاهدِ مُتكلِّماً، (**فلا تُقْبلُ**) الشَّهادَةُ (**مِنْ أَخْرسَ**) بإشارتِه كإشارَةِ النَّاطقِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ يُعتَبرُ فيها اليَقِينُ، وإنَّما اكتُفِيَ بإشارَةِ الأَخْرسِ في أَحْكامِه؛ كَنِكاحِه وطَلاقِه للضَّرُورةِ، (**إلاَّ إذا أَدَّاها**) الأَخْرسُ (**بخَطِّهِ**) فتُقْبَلُ؛ لدَلالةِ الخَطِّ على الأَلْفاظِ.

(**الرَّابعُ: الحِفْظُ، فلا تُقبلُ**) الشَّهادَةُ (**مِنْ مُغَفَّلٍ، و**) لا مِنْ (**مَعْرُوفٍ بكَثْرةِ غَلَطٍ، و**) كَثيرِ (**سَهْوٍ**)؛ لأنَّه لا تَحصُلُ الثِّقةُ بقَولِه، ولا يَغلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُه؛ لاحتمالِ أن يَكونَ مِن غَلَطِه، وتُقبَلُ مِمَّنْ يقلُّ[1] منهُ الغَلطُ والسَّهْوُ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ منهُ أَحَدٌ.

(**الخَامسُ: الإِسْلامُ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، والكَافِرُ ليسَ مِنْ رِجالِنا وغيرُ مَأْمُونٍ.

وحديثِ جابرٍ: أنَّه ﷺ أَجازَ شَهادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بعضِهم على بَعْضٍ، رواهُ ابنُ

---

(١) في «ق»: «يقبل».

فَلاَ تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ، غَيْرَ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ مسلمٍ[١] بِوَصِيَّةِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ سَفَراً، وَيُحَلِّفُهُمَا حَاكِمٌ وُجُوباً بَعْدَ الْعَصْرِ: لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَمَا خَانَا وَلاَ حَرَّفَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ[٢]، . . . .

ماجَهْ[٣]، ضَعِيفٌ؛ لأنَّهُ مِن روايةِ مُجالِدٍ[٤]، وإن سَلِمَ، فيَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ اليَمِينُ؛ لأنّها تُسمَّى شَهادةً، قالَ تَعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾[النور: ٦]، **(فلا تُقبلُ مِن كَافرٍ ولو على)** كَافرٍ **(مِثْلِه غيرَ رَجُلينِ)** لا نِساءٍ **(كِتابِيَّيْنِ)** لا مَجُوسِيَّينِ ونحوِهِمَا **(عندَ عَدَمِ مُسْلِمٍ)** لا معَ وُجودِه.

(بوَصِيَّةِ) مَيِّتٍ **(مُسْلِمٍ، أو كَافرٍ)** أَوْقَعَ الوَصِيَّةَ **(سَفَراً، ويُحَلِّفُهُما)**؛ أي: الشَّاهِدَينِ الكِتَابِيَّيْنِ **(حَاكِمٌ وُجُوباً بعدَ العَصْرِ)**؛ لخبرِ أبي مُوسى، رواهُ أبو داود[٥]؛ لأنَّه وَقْتٌ يُعظِّمُه أَهْلُ الأَدْيانِ، فيَحْلِفانِ معَ رَيْبٍ: **(لا نَشْتَرِي بهِ)**؛ أي: اللهِ تَعالى، أو الحَلِفِ، أو تَحْريفِ الشَّهادَةِ، أو الشَّهادَةِ **(ثَمَناً ولو كانَ ذا قُرْبى، وما خَانَا ولا حَرَّفا، وإنَّها لَوصِيَّةُ)** الرَّجُلِ المَيِّتِ؛ لقولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «لوصيته».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٧٤).

(٤) مُجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة (١٤٤هـ). انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٢٠).

(٥) تقدم تخريجه (١٤/ ١١٤).

فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً، قَامَ آخَرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي فَحَلَفَا بِاللهِ تَعَالَى: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا، وَيَقْضِي لَهُمْ.

غَيۡرِكُمۡ﴾[المائدة: ١٠٦] الآيةَ، وقَضَى بِهِ ابنُ مَسْعُودٍ[١] وأبو مُوسَى الأَشْعريُّ[٢].

قالَ ابنُ المُنْذِرِ: وبِهَذا قالَ أَكابِرُ المَاضِينَ[٣].

(فإِنْ عُثِرَ)؛ أي: اطُّلِعَ **(على أنَّهما)**؛ أي: الشَّاهِدَينِ الكِتَابِيَّينِ، **(اسْتَحقَّا إِثْماً)**؛ أي: كَذِباً في شَهَادَتِهما، **(قامَ آخَرانِ)**؛ أي: رَجُلانِ **(مِنْ أَوْلياءِ المُوصِي)**؛ أي: وَرَثَتِه، **(فَحلَفَا باللهِ تَعالى لَشَهادَتُنا)**؛ أي: يَمِينُنا **(أَحقُّ مِنْ شَهادَتِهما، ولقَدْ خَانا وكَتَما، ويَقْضي لهُمْ)**؛ للآيةِ، وحَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: خرجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ معَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وعَدِيِّ بنِ زَيْدٍ، فماتَ السَّهْمِيُّ بأَرْضٍ ليسَ بها مُسْلِمٌ، فلمَّا قَدِما بتَركَتِه، فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُما رَسُولُ الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجَامُ بمَكَّةَ، فقالُوا: اشْتَرَيْناهُ مِنْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ، فقامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلياءِ السَّهْمِيِّ فَحلَفَا باللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِن شَهادَتِهما، وأنَّ الجَامَ لِصَاحبِهِمْ، فنزلَتْ فيهِم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[المائدة: ١٠٦] الآيةَ[٤].

ورَوَى أبو عُبيدٍ[٥] في «النَّاسخِ والمَنْسُوخِ»: أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَضَى بذلك في زمنِ عُثْمانَ[٦]، وأيضاً فـ **(المَائدةُ)** مِن آخرِ ما أُنْزِلَ.

---

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٥).

(٣) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٨٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢٨).

(٥) في «ج، ق»: «عبيدة»، والمثبت من «ط».

(٦) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩).

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، وَهِيَ لُغَةً: التَّوَسُّطُ، وَشَرْعاً: مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُها مِن ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ.

وَيُعْتَبَرُ[1] لَهَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، فَلاَ تُقْبَلُ مِمَّنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا، . . . .

(**السَّادسُ: العَدالـةُ**) ظَاهِراً وبَاطِناً، (**وهيَ**)؛ أي: العَدالةُ (**لُغةً: التَّوسُّطُ**) والاسْتِقامَةُ، والاسْتِواءُ في الأَحْوالِ كُلِّها، مَأْخوذةٌ مِنْ عَدُلَ بضمِّ الدَّالِ؛ إذِ العَدْلُ ضِـدُّ الجَوْرِ؛ أي: المَيْلِ؛ لِحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ مرفوعاً: «لا تَجُوزُ شَهادةُ خَائِنٍ، ولا خَائِنةٍ، ولا ذِي غَمْرٍ على أَخِيهِ، ولا تَجُوزُ شَهادَةُ القَانع لأَهْلِ البَيْتِ، والقَانِعُ: الذي يُنْفِقُ عليهِ أهلُ البَيْتِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داود[2]، ولأنَّ غيرَ العَدْلِ لا يُؤْمَنُ منهُ أن يَتحامَلَ على غَيْرِه، فيَشْهَدَ عليهِ بغَيْرِ حَقٍّ.

(**وشَرْعاً: مَلَكةٌ في النَّفْسِ تَمْنَعُها منِ ارتكابِ المَعاصِي والرَّذَائلِ المُباحَةِ**).

(**ويُعتَبرُ لها**)؛ أي: العَدَالةُ (**شَيْئانِ**):

(**أَحدُهُما: الصَّلاحُ في الدِّينِ، وهوَ**) نَوعانِ: (**أَدَاءُ الفَرائضِ برَوَاتِبِها**)؛ أي: سُنَنِ الصَّلَوَاتِ الرَّاتبةِ.

نَقَلَ أبو طَالِبٍ: الوِتْرُ سُنَّةٌ سَنَّها النبيُّ ﷺ، فمَنْ تَركَ سُنَّةً مِن سُنَنِه، فهوَ رَجلُ سُوءٍ[3]، (**فلا تُقبَلُ**) الشَّهادَةُ (**مِمَّنْ دَاومَ على تَرْكِها**)؛ أي: الرَّوَاتِبِ؛ فإنَّ تهاوُنَهُ

---

(١) في «ح»: «وتعتبر».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٣٦٠١).

(٣) وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ ٣٣٣). وورى النسائي (١٦٧٦) عن =

واجْتِنَابُ الْمُحَرَّمِ بِأَنْ لاَ يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلاَ يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

بها يدُلُّ على عَدَمِ مُحافَظتِه على أَسْبابِ دِينِه، ورُبَّما جَرى التَّهَاوُنُ بها إلى التَّهَاوُنِ بالفَرائضِ، وتُقبلُ مِمَّن تَرَكها في بعضِ الأَيَّامِ.

(و) النَّوعُ الثَّاني: (**اجْتِنابُ المُحرَّمِ؛ بأَنْ لا يَأْتيَ كَبِيرةً، ولا يُدْمِنَ**)؛ أي: يُداومُ (**على صَغِيرةٍ**)؛ لأنَّ اعتبارَ اجْتِنابِ كُلِّ المَحارِمِ يُؤدِّي إلى[1] ألاَّ تُقبلَ شَهادةُ أَحَدٍ؛ لأنَّه لا يَخْلُو مِن ذَنْبٍ، قالَ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]، مَدَحَهُم؛ لاجْتِنابِهِمْ ما ذُكِرَ وإن وُجِدَتْ منهُمُ الصَّغِيرةُ، ولقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنْ تَغْفرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وأيُّ عَبْدٍ لكَ لا أَلَمَّا»[2]؛ أي: لم يُلِمَّ.

ونَهى اللهُ تَعالى عَنْ قَبُولِ شَهادَةِ القَاذِفِ، وقِيسَ عليهِ كُلُّ مُرتَكِبِ كَبِيرةٍ، ولأنَّ مَن لم يَرْتكِبْ كَبِيرةً، وأَدْمنَ على الصَّغيرةِ لا يُعدُّ مُجْتَنِباً للمَحارِمِ، وقالَ في «الاختيارات»: العَدْلُ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ وطَائِفةٍ بِحَسَبِها، فيَكونُ الشَّهيدُ في كُلِّ قَوْمٍ مَن كانَ ذا عَدْلٍ فيهِمْ، وإن كانَ لو كانَ في غيرِ قَوْمٍ، لَكانَ عَدْلُه على وَجْهٍ آخرَ، وبِهذا يُمكنُ الحُكْم بينَ النَّاسِ، وإلاَّ فلوِ اعتُبرَ في شُهُودِ كُلِّ طَائفةٍ أنْ لا يَشْهدَ عليهِمْ إلاَّ مَنْ يكونُ قَائِماً بأَدَاءِ الوَاجباتِ وتَرْكِ المُحرَّماتِ كما كانَت[3] الصَّحابةُ = لَبَطلَتِ الشَّهادَاتُ كُلُّها أو غَالِبُها[4].

= عليٍّ رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

(١) سقط من «ج»، والمثبت من «ط، ق».

(٢) رواه الترمذي (٣٢٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «كان».

(٤) انظر: «الاختيارات» لابن تيمية (ص: ٥١٦).

وَالْكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَو وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ، زَادَ الشَّيْخُ: أَوْ غَضَبٌ أو لَعْنَةٌ، أو نَفيُ إيمَانٍ؛ كَقَتْلٍ، وَزِناً، وَقَذْفٍ بِهِ، وَسِحْرٍ، وَأَكْلِ مَالٍ ظُلْماً، وَرِباً وَكِتَابَتِهِ وَشَهَادَةٍ عَلَيْهِ، وَتَوَلٍّ بِزَحْفٍ، وَشُرْبِ مُسْكِرٍ، وَقَطْعِ طَرِيقٍ، وَسَرِقَةٍ، وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَيَمِينٍ غَمُوسٍ، وَتَرْكِ صَلاَةٍ، وَصَلاَةٍ بِحَدَثٍ، أو لِغَيْرِ قِبْلَةٍ أو بِلاَ قِرَاءَةٍ، أَوْ بَعْدَ وَقْتٍ، وَقُنُوطٍ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِسَاءَةِ ظَنٍّ بِهِ، وَأَمْنِ مَكْرِهِ، وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَكِبْرٍ وَخُيَلاَءَ، وَقِيَادَةٍ وَدِيَاثَةٍ، وَنِكَاحِ مُحَلِّلٍ، وَهَجْرِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ، . . . .

(والكَبيرةُ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعِيدٌ في الآخِرَةِ)؛ كَأَكْلِ الرِّبا، وعُقُوقِ الوَالِدَينِ المُسْلِمَيْنِ، وفي «مُعتَمدِ القاضي»: مَعْنى الكَبيرةِ: أنَّ عِقَابَها أَعْظَمُ والصَّغيرةُ أَقلُّ، ولا يُعلَمانِ إلاَّ بتَوْفيقٍ، (زادَ الشَّيخُ) تقيُّ الدِّينِ: (أو غَضَبٌ أو لَعْنَةٌ، أو نَفْيُ إِيمَانٍ[1]؛ كقَتْلِ) نَفْسٍ مُحرَّمةٍ، (وزِناً)، ولِوَاطٍ، (وقَذْفٍ بهِ، وسِحْرٍ، وأَكْلِ مَالٍ ظُلْماً، ورِباً، وكِتَابتِهِ، وشَهادةٍ عليهِ، وتَوَلٍّ بزَحْفٍ)؛ أي: الفِرَارِ عندَ الجِهَادِ حيثُ لا يَجوزُ.

(وشُرْبِ) كُلِّ (مُسْكرٍ) باختلافِ أنواعِهِ، (وقَطْعِ طَرِيقٍ، وسَرِقَةٍ) مَالٍ مَعْصُومٍ، (ودَعْواهُ ما ليسَ لهُ، وشَهادةِ زُورٍ، ويَمِينٍ غَمُوسٍ، وتَرْكِ صَلاةٍ، وصَلاةٍ بحَدَثٍ، أو[2]) صَلاةٍ (لِغيرِ قِبْلةٍ، أو) صَلاةٍ (بلا قِرَاءةٍ، أو) فعلِها (بعدَ وَقْتٍ، وقُنُوطٍ من رَحْمةِ الله، وإِساءَةِ ظَنٍّ بهِ)؛ أي: باللهِ، (وأَمْنِ مَكْرِه، وقَطِيعةِ رَحِمٍ، وكِبْرٍ، وخُيَلاءَ، وقِيَادةٍ، ودِيَاثةٍ، ونِكاحِ مُحَلِّلٍ، وهَجْرِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ)؛ أي: تَرْكِ كَلامه،

---

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٤٨٦).

(٢) في «ق»: «و».

وَتَرْكِ حَـجٍّ لِمُسْتَطِيعٍ، وَمَنْـعِ زَكَاةٍ، وَحُكْمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ[١]، وَرِشْوَةٍ فِيهِ، وفطرٍ برمضـانَ بلا عُذرٍ، والقَـولِ على اللهِ بـلا عِلْمٍ، وسَبِّ صَحَابةٍ، وإصرارٍ على مَعصِيةٍ[٢]، وَتَرْكِ تنَزُّهٍ مِنْ. . . . .

قالَ ابنُ القَيِّمِ: سَنةً، واستدَلَّ لهُ، وأما هَجْرُه فوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ: فيَحتَمِلُ أنَّه مِنَ الكَبائرِ، ويَحْتَمِلُ أنَّه دُونَهَا[٣].

(**وتَرْكِ حَجٍّ لمُستَطيعٍ، ومَنْعِ زكاةٍ، وحُكْمٍ بغيرِ حَقٍّ، ورِشْوةٍ فيهِ**)؛ أي: في الحُكْمِ بغيرِ الحَقِّ، (**وفِطْرٍ برَمضانَ بلا عُذْرٍ، والقَوْلِ على اللهِ بلا عِلْمٍ**) في أَسمائِه وصِفَاتِه وأَفْعالِـه وأَحْكامِـه، وتَقْديمِ الخَيالِ المُسمَّى بالعَقْلِ، والسِّياسَةِ الظَّالِمَةِ، والعَوَائدِ البَاطلةِ، والآرَاءِ الفَاسِدَةِ، والأَذْواقِ، والكُشُوفاتِ الشَّيْطانيَّةِ على ما جاءَ بهِ رسولُه.

قـالَ ابـنُ القَيِّـمِ: (**وسَـبِّ صَحابـةٍ**[٤]**، وإِصْرَارٍ على مَعْصيةٍ**)؛ لحديثِ: «لا صَغِيرةَ معَ إِصْرارٍ، ولا كَبِيرةَ معَ اسْتِغْفارٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥]، (**وتَرْكِ تَنزُّهٍ مِنْ**

---

(١) في «ف»: «الحق».

(٢) سقط من «ف»: «وفطر. . . معصية».

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤٠٤).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤٠٢).

(٥) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٤٨٥)، وعـزاه للترمذي. ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣)، من حديث ابن عباس مرفوعاً، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٠٦)، وكلاهما ضعيف.
والحديث رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤١)، من حديث ابن عباس موقوفاً، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢١٧).
قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٣): إسناده صحيح.

بَوْلٍ، وَنُشُوزِهَا، وَإِتْيَانِهَا بِدُبُرِهَا، وَإِلْحَاقِهَا بِهِ وَلَداً مِنْ غَيْرِهِ، وَكَتْمِ عِلْمٍ عَنْ أَهْلِهِ، وَتَصْوِيرِ ذِي رُوحٍ، وَإِتْيَانِ كَاهِنٍ وَعَرَّافٍ، وَتَصْدِيقِهِمَا، وَسُجُودٍ لِغَيْرِ اللهِ ـ وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ نَحْوِ صَنَمٍ وَكَوْكَبٍ ـ وَدُعَاءٍ لِبِدْعَةٍ أَوْ ضَلاَلَةٍ، وَغُلُولٍ، ونَوْحٍ، وَتَطَيُّرٍ، . . . .

بَوْلٍ)؛ لحديثِ أنسٍ قال[1]: «تنزَّهُوا منَ البَوْلِ؛ فإنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ منهُ»، رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[2].

(ونُشُوزِها)؛ أي: المَرْأةِ على زَوْجِها، **(وإِتْيانِها بدُبُرِها، وإِلْحَاقِها بهِ وَلَداً مِنْ غيرِه، وكَتْمِ عِلْمٍ عنْ أَهْلِه)** عندَ الحَاجةِ إلى إِظْهَارِه، وتَعلُّمِ العِلْمِ للدُّنْيا، والمُبَاهاةِ والجَاهِ، والعُلُوِّ على النَّاسِ، **(وتَصْويرِ ذي رُوحٍ، وإِتْيانِ كَاهِنٍ وعَرَّافٍ، وتَصْدِيقِهما، وسُجُودٍ لغَيرِ الله)** تَعالى.

(ويتَّجِهُ): أنَّ السُّجودَ لغيرِ اللهِ كَبيرةٌ مِنَ الكَبائرِ العِظَامِ، سَواءٌ كانَ لِجَامدٍ أو مُتحرِّكٍ، ولوْ بنيَّةِ التَّهَكُّمِ، ويُسْتَتابُ مَنْ فعلَ ذلك، فإنْ تابَ، وإلاَّ قُتِلَ، **(غيرَ نَحْوِ صَنَمٍ وكَوْكَبٍ)**، سَواءٌ كانَ مِنَ السَّيَّارةِ أوِ الثَّوابتِ؛ فإنَّ السُّجودَ لذلك كُفْرٌ بإِجْماعِ المُسلِمينَ، وهوَ مُتَّجِهٌ[3].

(ودُعَاءٍ لبِدْعةٍ أو ضَلالةٍ، وغُلُولٍ، ونَوْحٍ، وتَطيُّرٍ)، قالَ ابنُ القَيِّمِ: قدْ صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[4]، فيَحتَمِلُ أنْ تكونَ منَ الكَبائرِ، ويَحتَمِلُ أن تكونَ دُونَها[5].

---

(١) في «ق»: «مرفوعاً».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧).

(٣) أقول: تقدم التصريح به في (باب المرتد)، انتهى.

(٤) رواه أبو داود (٣٩١٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤٠٦).

وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ بِآنِيَـةِ نَقْدٍ، وَجَوْرِ مُوصٍ فِي وَصِيَّتِهِ، وَإِبَاقٍ، وَبَيْعِ حُرٍّ، وَاسْتِحْلاَلِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وكَوْنِهِ ذَا وَجْهَيْنِ، وَادِّعَاءِ نَسَبٍ غَيْرِ نَسَبِـهِ، وَغِشِّ سُلْطَانٍ لِرَعِيَّتِهِ، وَإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ، وَتَرْكِ جُمُعَةٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَنَمِيمَةٍ، خِلاَفاً لِجَمْعٍ، وَغِيبَةٍ إلاَّ فِي مَسَائِلَ: فِي نُصْحِ مُسْتَشِيرٍ فِي نَحْوِ نِكَـاحٍ وَمُعَامَلَةٍ، فَتَجِبُ لِلنَّصِيحَةِ، . . . .

وقالَ في «الرِّعايةِ»: تُكرَهُ الطِّيَرَةُ والتَّشَاؤمُ[١].

(**وأَكْلٍ وشُرْبٍ بآنيَةِ نَقْدٍ، وجَوْرِ مُوصٍ في وَصِيَّتِه**)، ومَنْعِه الوَارِثَ مِيرَاثَهُ، (**وإبـاقٍ**) رَقِيـقٍ، (**وبَيْعِ حُرٍّ، واسْتِحْلالِ البَيْـتِ الحَرَامِ، وكَوْنِه**)؛ أي: الشَّخْصِ (**ذَا وَجْهَيْـنِ**)؛ بأنْ يُظْهِـرَ وُدًّا ونحوَهُ ويُبْطِنَ العَداوةَ، (**وادِّعاءِ نَسَبٍ غيرِ نَسَبِـه**)، خُصُـوصاً دَعْـوى الشَّرَفِ مِنْ غيرِ أَهْلِه، وانْتِسابـه إليـه ﷺ؛ لدُخُولِه فيمَنْ كذبَ عليهِ، (**وغِشِّ سُلْطانٍ لرَعِيَّتِـه، وإِتْيانِ بَهِيمَةٍ، وتَرْكِ جُمُعَةٍ لغيرِ عُذْرٍ، ونَمِيمَةٍ**)، صَحَّحـهُ في «شرح التحرير»، وقال: قدَّمَهُ ابنُ مُفْلحٍ في «أُصولِه»[٢]، وهوَ ظاهرُ ما قدَّمـهُ في «فُروعِه»[٣]، (**خلافـاً لجمعٍ**) منهُـمْ صاحبُ «الفُصول»، و«الغُنْيةِ»، و«المُستوعِب»[٤].

(**وغِيبَةٍ**)، قالَ القُرطبيُّ: لا خِلافَ أنَّ الغِيبةَ مِنَ الكَبائرِ[٥]، (**إلاَّ في مَسائِلَ**) أشـارَ إليها بقولِهِ: (**في نُصْحِ مُسْتَشيرٍ في نحوِ نِكَاحٍ ومُعَامَلةٍ، فتَجِبُ للنَّصيحةِ،**

---

(١) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٤٢١).

(٢) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٣٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٧).

(٤) انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٤/ ١٨٧١).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٣٣٧).

وَفِي الاسْتِعَانَـةِ عَلَى تَغْيِـيرِ المُنْكَرَاتِ، وَفِي تَعْرِيـفِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ باسمِهِ القَبِـيحِ؛ كَالأَعْمَشِ وَالأَعْوَرِ وَالأَعْرَجِ، وَفِي الفَتْوَى وَالشَّكْوَى؛ كَـ: ظَلَمَنِي وَأَخَذَ مِنِّي، وَفِي مُبْتَدِعٍ؛ فَيُغْتَابُ بِهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْ عِشْرَتِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِي مُخْبِـرٍ عَنْ نفْسِهِ بِزِناً وَفَوَاحِشَ عَلَى سَبِـيلِ الإِعْجَابِ؛ فَيُغْتَابُ[1] بِمَا تَجَاهَـرَ بِهِ، وَعَلَيْـهِ حُمِلَ حَدِيثُ: «لاَ غِيبَةَ فِي فَاسِقٍ»، وَغِيبَةِ حَرْبِـيٍّ، وَتَارِكِ صَلاَةٍ.

وَالْكَذِبُ صَغِيرَةٌ إِلاَّ فِي شَهَادَةِ زُورٍ، وَكَذِبٌ عَلَى نَبِـيٍّ، . . . . .

وفي الاسْتِعانَةِ على تَغْييرِ المُنْكَراتِ، وفي تَعريفِ مَنْ لا يُعرَفُ إلاَّ باسْمِه القَبيحِ؛ كالأَعْمَشِ، والأَعْوَرِ، والأَعْرَجِ، وفي الفَتْوَى والشَّكْوَى؛ كـ: ظَلَمَنِـي) فُلانٌ، (وأَخذَ مِنِّي) كَذَا[2] بغَيْرِ حَقٍّ، (و) كذا (في مُبْتَدِعٍ، فيُغتابُ بها)؛ أي: البِـدْعةِ؛ (للتَّحْذيرِ مِنْ عِشْرَتِه).

(قالَ بعضُهُم)؛ أي: الأَصْحابِ: (وفي مُخْبِـرٍ عنْ نَفْسِه بِزناً وفَوَاحِشَ على سبيلِ الإِعْجابِ، فَيُغْتابُ بما تَجَاهرَ بِهِ، وعليهِ حُمِلَ حَدِيثُ: «لا غِيبةَ في فَاسِقٍ»[3]، و) منها (غِيبَةُ حَرْبيٍّ، وتَارِكِ صَلاةٍ، والكَذِبُ صَغِيرَةٌ)، فلا تُرَدُّ الشَّهادَةُ بهِ إن لمْ يُدَاوِمْ عليهِ، (إلاَّ) الكذب[4] (في شَهادَةِ زُورٍ، وكَذِبٌ على نَبيٍّ) مِنَ الأَنْبياءِ عَليهِمُ

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ق».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٨)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(٤) سقط من «ق».

أَوْ عِنْدَ ظَالِمٍ، وَرَمْيِ فِتَنٍ، فَكَبِيرَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيُعْرَفُ الْكَذَّابُ بِخُلْفِ الْمَوَاعِيدِ، وَيَجِبُ كَذِبٌ لِتَخْلِيصِ مَعْصُومٍ مِنْ قَتْلٍ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِباً، وَيُبَاحُ لإِصْلاَحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ وَكُلِّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهِ.

وَالصَّغَائِرُ كَتَجَسُّسٍ[١] . . . .

الصَّلاةُ والسَّلامُ، **(أَوْ)** كَذِبٌ **(عندَ ظَالِمٍ، و)** كَذِبٌ في **(رَمْيِ فِتَنٍ)**، أو على أَحَدِ الرَّعِيَّةِ عندَ حَاكِمٍ ظَالِمٍ **(فَكَبيرةٌ، قالَ)** الإِمامُ **(أحمدُ: ويُعرَفُ الكَذَّابُ بخُلْفِ المَوَاعيدِ)**، نقلَهُ عبدُاللهِ[٢].

(ويَجِبُ كَذِبٌ لتَخْليصِ مَعْصُومٍ مِنْ قَتْلٍ)، جَزَمَ بهِ في «الفُروع»[٣].

(قالَ ابنُ الجَوْزيِّ: أو كانَ المَقْصودُ وَاجِباً، ويُباحُ) الكَذِبُ **(لإِصْلاحٍ)** بينَ النَّاسِ، **(و)** لِـ **(حَرْبٍ، و)** لِـ **(زَوْجةٍ)**.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: **(وكُلِّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لا يُتوصَّلُ إليهِ إلاَّ بهِ)**[٤]؛ أي: الكَذِبِ، ومَنْ جاءَهُ طَعامٌ فقالَ: لا آكُلهُ، ثُمَّ أَكلَهُ، فَكَذِبٌ لا يَنْبَغِي أن يُفْعلَ، نقلَهُ المَرْوزيُّ، ومَنْ كتبَ لغيرِه كِتَاباً، فأَمْلى عليهِ كَذِباً، لم يَكْتُبْهُ، نقلَهُ الأَثْرمُ.

قالَ في «الفُروع»: وظاهرُ «الكافي»: العَدْلُ مَنْ رجَحَ خيرُهُ، ولمْ يَأْتِ كَبيرةً؛ لأنَّ الصَّغائِرَ تقَعُ مُكَفَّرةٍ أوَّلاً فأوَّلاً، فلا تَجْتمِعُ[٥]، **(والصَّغائرُ؛ كتجَسُّسٍ)** على

---

(١) في «ف»: «كتجسيس».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٥).

(٤) انظر: «كشف مشكل الحديث» لابن الجوزي (٤/ ٤٥٩).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٦).

وَسَبٍّ بِغَيْرِ قَـذْفٍ وَنَظَرٍ مُحَـرَّمٍ وَاسْتِمَاعِ كَـلاَمِ أَجْنَبِـيَّةٍ بِلاَ حَاجَةٍ أَو آلَةِ لَهْوٍ، وَتَحْرُمُ[1] اتِّخَاذاً وَاسْتِعْمَالاً وَصِنَاعَةً، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ بِفِعْلٍ مِمَّا مَرَّ؛ كَزَانٍ وَدَيُّوثٍ، أَوْ بِاعْتِقَادٍ كَمُقَلِّدٍ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ فِي الرَّفْضِ، أَوِ التَّجَهُّـمِ، وَنَحْـوِهِ، قَالَ الْمَجْدُ: أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّناً، وَيَكْفُرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ، . . . .

النَّاسِ، واسْتِكشَافِ أَحْوالِهِمْ، **(وسَـبٍّ بغيرِ قَذْفٍ، ونظَرٍ مُحرَّمٍ، واسْتِماعِ كَلامِ أَجْنبيَّـةٍ بلا حَاجةٍ، أو)** اسْتِماعِ **(آلَـةِ لَهْوٍ)** ولو لِحَاجـةٍ **(وتَحْرُمُ)** آلاتُ اللَّهْوِ كُلُّها **(اتِّخاذاً، واسْتِعْمالاً، وصِناعةً)**، مُطْرِبةً كانَتْ أوْ لا.

(فلا تُقبَـلُ شَهادَةُ فَاسِـقٍ بفِعْلٍ مِمَّا مَـرَّ كزَانٍ، ودَيُّوثٍ، أو باعتقادٍ كمُقلِّدٍ في خَلْقِ القُرآنِ، أو) في **(نَفْيِ الرُّؤْيةِ)**؛ أي: رُؤْيةِ اللهِ تَعالى في الآخِرَةِ، **(أو في الرَّفْضِ)**؛ أي: تَكْفيرِ الصَّحابةِ، أو تَفْسيقِهم بتَقدِيمِ غيرِ عليٍّ عليهِ في الخِلافَةِ، **(أو)** في **(التَّجَهُّمِ)** بتشديد الهاء؛ أي: اعْتقادِ مَذْهبِ جَهْمِ بنِ صَفْوانَ، **(ونَحْوِه)**؛ كمُقلِّدٍ في التَّجْسيمِ، وما يَعْتَقِدُه الخَوارِجُ، والقَدَرِيَّةُ، ونحوُهُم.

(قالَ المَجْدُ): الصَّحِيحُ أنَّ كُلَّ بِدْعـةٍ كَفَّرْنا فيها الدَّاعِيةَ؛ فإنَّا نُفَسِّقُ المُقلِّدَ فيها؛ كمَنْ يَقولُ بخَلْقِ القُرآنِ، أو إنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ، أو إنَّ أَسماءَهُ مَخْلُوقةٌ، **(أو يَسُبُّ الصَّحابةَ تَديُّناً)**، فمَنْ كان عَالِماً في شيءٍ من هذِه البِـدَعِ، يَدْعو إليهِ، ويُناظِرُ عليهِ، فهوَ مَحْكومٌ بكُفْرِه، نصَّ أحمدُ صَرِيحاً على ذلك في مَواضِـعَ، انتهى[2].

(ويَكفرُ مُجْتَهِدُهم)؛ أي: مُجتَهِدُ القَائلينَ بخَلْقِ القُرآنِ ونحوِهم مِمَّن خالفَ ما عليهِ أهلُ السُّنةِ والجَماعةِ **(الدَّاعيةُ)**.

---

(١) في «ف»: «ويحرم».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٩).

وَعَامَّتُهُمْ فَسَقَةٌ كَعَامَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كُفَّارٌ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: أَنَّ قَدَرِيَّـةَ أَهْلِ الأَثَرِ كَسَعِيدِ بْنِ أَبِـي عَرُوبَـةَ وَالأَصَـمِّ مُبْتَدِعَةٌ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تِقَيُّ الدِّينِ: لاَ يَفْسُقُ أَحَدٌ.

وَلاَ شَهَادَةُ قَاذِفٍ ـ حُدَّ أَوْ لاَ ـ حَتَّى يَتُوبَ، . . . .

قالَ في «الفُصول»: في الكَفاءَةِ في جَهْمِيةٍ ووَاقِفيَّةٍ وحَرُوريَّةٍ وقَدَريَّةٍ ورَافِضيَّةٍ: إنْ ناظرَ ودَعا، كَفرَ، وإلاَّ لم يَفْسُقْ؛ لأنَّ أحمدَ قالَ: يُسْمعُ حَدِيثُه، ويُصلَّى خلفَهُ.

قالَ: **(و)** عندي أنَّ **(عَامَّتَهُم)**؛ أي: المُبتدِعةِ **(فَسَقَةٌ كعامَّةِ أَهْلِ الكِتَابِ كُفَّارٌ معَ جَهْلِهِمْ)**، والصَّحيحُ لا كُفْرَ؛ لأنَّ أحمدَ أَجازَ الرِّوايةَ عنِ الحَرُوريَّةِ والخَوارجِ[١]، **(وذكـرَ ابنُ حامدٍ أنَّ قَدَريَّةَ أَهْلِ الأثَرِ؛ كسَعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، والأصَمِّ مُبتدِعَةٌ، واختـارَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ)** ابنُ تَيْميـةَ **(لا يَفْسقُ أَحَدٌ)**، وقالَـه القَاضي في «شرح الخِرَقي» في المُقلِّدِ كالفروع[٢].

(ولا) تُقبل[٣] **(شَهادَةُ قَاذِفٍ، حُدَّ أو لا)**؛ أي: أو لـمْ يُحَدَّ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾[النور: ٤]، **(حتَّـى يَتُوبَ)**؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[النور: ٥]، وقالَ[٤] سَعِيدُ بنُ المُسيَّبِ: شَهِدَ على المُغيرةِ ثلاثةُ رِجالٍ: أبو بَكْرةَ، وشِبْلُ ابنُ مَعْبدٍ، ونافعُ بنُ الحَارثِ، ونَكَلَ زِيادَةُ، فجلدَ عُمَرُ الثَّلاثةَ، وقالَ لهم: تُوبُوا، تُقْبلْ شَهادَتُكمْ، فتابَ رَجُلانِ، فقَبِـلَ عُمَرُ شَهادَتَهُما، وأَبى أبو بَكْرةَ، فلم تُقْبلْ شَهادَتُه، وكانَ قدْ عادَ مِثْلَ النَّصْلِ منَ العِبَادةِ[٥]، وهذا إذا لم يُحَقِّقِ القَاذِفُ

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٨٨).

(٣) في «ق»: «تسمع».

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٦٥)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٦).

وَتَوْبَتُهُ تَكْذِيبُهُ(١) نَفْسَهُ(٢) وَلَوْ كَانَ صَادِقاً، فَيَقُولُ: كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ، وَالْقَاذِفُ بالشَّتْمِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفُتْيَاهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَالشَّاهِدُ بِالزِّنَا إِذَا لم تَكمُلِ البيِّنَةُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ، وَتَوْبَةُ غَيْرِهِ نَدَمٌ وَإِقْلاَعٌ وَعَزْمٌ أَنْ لاَ يَعُودَ، . . . .

قَذْفَهُ ببيِّنةٍ، أو إِقْرارِ مَقْذُوفٍ، أو لِعَانٍ إن كانَ القَاذِفُ زَوْجاً، فإنْ حَقَّقَهُ، لم يَتعلَّقْ بقَذْفِه فِسْقٌ ولا حَدٌّ، ولا رَدُّ شَهَادةٍ.

(وتَوبَتُه)؛ أي: القَاذِفِ **(تَكْذِيبُه نَفْسَهُ، ولو كانَ صَادِقاً، فيَقولُ: كَذَبْتُ فيما قُلْتُ)**؛ لِما روى الزُّهريُّ، عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن عُمرَ مَرْفوعاً في قولِه تَعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٥]، قالَ: تَوْبَتُهُ إِكْذابُ نَفْسِه(٣)، ولِتلَوُّثِ عِرْضِ المَقْذُوفِ بقَذْفِه، فإِكْذابُه نَفْسَه يُزِيلُ ذلك التَّلويثَ.

(والقَاذِفُ بشَتْمٍ) تكَرَّرَ **(تُرَدُّ شَهادَتُه ورِوَايتُهُ)** حتَّى يَتُوبَ، **(قالَ الزَّرْكشيُّ: و)** تُرَدُّ **(فُتْياهُ حتَّى يَتُوبَ(٤)، والشَّاهِدُ بالزِّنا إذا لمْ تَكْمُلِ البيِّنةُ، تُقبَلُ رِوَايتُه دُونَ شَهادتِه، وتَوبَةُ غيرِه)**؛ أي: القَاذِفِ **(نَدَمٌ)** بقَلْبِه على ما مَضى مِنْ ذَنْبِهِ، **(وإقْلاعٌ)**؛ بأنْ يَترُكَ فِعْلَ الذَّنْبِ الذي تابَ منهُ، **(وعزمٌ أنْ لا يعودَ)** إلى ذلك الذنب الذي تاب منه(٥) ولا يُعتَبرُ معَ ذلك إِصْلاحُ العَمَلِ؛ لقَوْلِه تَعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١١٠]، ومعَ المَغْفِرَةِ يَجِبُ أن

---

(١) في «ح»: «تكذيب».
(٢) في «ف»: «لنفسه».
(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٦).
(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٤٠٨).
(٥) سقط من «ق»: «(وعزم أن لا يعود)... منه».

وَإِنْ كَانَ بِتَـرْكِ وَاجِبٍ فَـلاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، وَيُسَـارِعُ وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلِمَةٍ أَوْ يَسْتَحِلُّهُ، وَيُمْهَـلُ مُعْسِرٌ، وَتُرَدُّ لِبَيْتِ مَالٍ[١] حَيْثُ لاَ وَارِثَ، وَيَعْتَرِفُ مُبْتَدِعٌ، وَيَعْتَقِـدُ الْحَقَّ، وَلاَ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مُعَلَّقَةً، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَـا مِنْ نَحْوِ قَذْفٍ وَغِيبَةٍ إِعْلاَمُهُ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ، . . . .

تَترتَّبَ الأَحْكامُ؛ لزَوالِ المَانعِ منها، وهوَ الفِسْقُ؛ لأنَّه [لا][٢] فِسْقَ معَ زَوالِ الذَّنْبِ.

(وإن كـانَ) فِسْقُ الفَاسقِ **(بتَرْكِ وَاجِبٍ، فلا بُدَّ)** لِصِحَّةِ توبَتِـه **(مِنْ فعلِهِ)**؛ أي: الوَاجبِ الذي تركَهُ، **(ويُسارِعُ)** بفِعْلِ ذلك الوَاجبِ فَوْراً، وإنْ كانَ فِسْقُه بتَرْكِ حَقٍّ لآدَميٍّ؛ كقِصَاصٍ، وحَدِّ قَذْفٍ، فلا بُدَّ مِنَ التَّمْكينِ مِنْ نَفْسِه ببَذْلِها للمُسْتَحِقِّ، **(ويُعتَبرُ رَدُّ مَظْلَمةٍ)** فَسَقَ بتَرْكِ رَدِّها؛ كمَغْصُوبٍ ونحوِه، فإنْ عَجَزَ، نَوى رَدَّهُ متى قَدَرَ عليهِ، **(أو يَسْتَحِلُّه)**؛ أي: رَبَّ المَظْلَمةِ؛ بأنْ يَطلُبَ أنْ يُحلِّلَهُ، **(ويُمْهَلُ)** تَائِبٌ **(مُعْسِرٌ)**؛ أي: يُمْهِلُه رَبُّ المَظْلمةِ إلى أن يَصِيرَ مُوسِراً، فإنْ وجدَ المَظْلومُ وقتَ يَسَارِ الظَّالِمَ، رُدَّتْ مَظْلمَتُه إليهِ، وإلاَّ يُوجَدْ، **(فتُردُّ لبيتِ المالِ حيثُ لا وَارِثَ، ويَعتَرِفُ مُبتَدِعٌ)** ببِـدْعَته[٣]، **(ويَعْتقِدُ الحَقَّ)**، ويُصمِّمُ على ضِـدِّ ما كانَ يَعْتَقِدُه مِنْ مُخالَفةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(وَلا تَصِـحُّ التَّوبـةُ مُعلَّقـةً) بشَرْطٍ في الحَالِ، ولا عندَ وُجودِ الشَّرْطِ؛ لأنَّ النَّدَمَ والعَزْمَ فِعْلُ القَلْبِ، ولا يَتأَتَّى تَعلِيقُه، وكذا الإِقْلاعُ، **(ولا يُشترَطُ لِصِحَّتِها)**؛ أي: التَّوبةِ **(مِنْ نحوِ قَذْفٍ وغِيبةٍ إعْلامُه)**؛ أي: المَقْذُوفِ والمُغتَابِ، **(والتَّحَلُّلُ منهُ)**.

---

(١) في «ح»: «المال».

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٩١).

(٣) في «ق»: «ببدعة».

بل قال القَاضِـي وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: يَحْرُمُ إِعْلاَمُهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ بِلاَ حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَسَقَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِجْمَاعاً، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي النَّبِـيذِ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ؛ يَعْنِي: الغِنَاءَ، وَأَهْـلِ مَكَّةَ فِي المِتْعَـةِ، لَكَانَ فَاسِقاً. قَالَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَلاَ نُرِيدُ بِالرُّخَصِ مَا فِيهِ سُهُولَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، بَلْ مَا ضَعُفَ مُدْرَكُهُ بِحَيْثُ يُنْقَضُ فِيهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ مَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ[1]، أَو النَّصَّ، . . . .

قـالَ أَحْمدُ: إذا قَذفَ ثمَّ تـابَ، لا يَنْبَغِي لـهُ أن يَقُولَ: قَـدْ قَذَفْتُكَ، هـذا يَسْتَغفِرُ الله[2]، **(بل قالَ القاضي)** أبو يَعْلى، **(والشيخُ عبدُ القَادرِ)** الكِيلانيُّ: **(يَحرمُ إعْلامُه)**؛ لأنَّ فيهِ إِيذاءً صَرِيحاً، وإذا استَحَلَّهُ، يَأْتي بلَفْظٍ عامٍّ مُبْهَمٍ؛ لصِحَّةِ البَرَاءَةِ منَ المَجْهُولِ.

(ومَنْ تتبَّعَ الرُّخَصَ بـلا حُكْمِ حَاكِمٍ؛ فَسَـقَ)، نَصًّا، **(قالَ ابنُ عبـدِ البَرِّ: إجماعاً)**، وذكرَ القَاضي: غيرَ مُتأَوِّلٍ ولا مُقَلِّدٍ، ولُزومُ التَّمَذْهُبِ بمَذْهبٍ، وامتناعُ الانتقالِ إلى غيرِه الأَشْهرُ عدَمُهُ.

(قالَ) الإمـامُ **(أحمدُ: لو عَمِلَ بقَوْلِ أَهلِ الكُوفَةِ في النَّبيذِ، وأَهْلِ المَدينةِ في السَّماعِ؛ يعنـي: الغِنـاءَ، وأَهـلِ مَكَّـةَ في المُتْعـةِ، لَكانَ فَاسِـقاً)**[3]؛ لأَخْذِه بالرُّخَصِ، وتَتَبُّعِه لها.

(قالَ القَرافيُّ المَالكيُّ: ولا نُرِيدُ بالرُّخَصِ ما فيهِ سُهُولةٌ على المُكلَّفِ، بل ما ضَعُفَ مُدْرَكُه؛ بحيثُ يُنْقَضُ فيه الحُكْمُ، وهوَ ما خالفَ الإِجْماعَ، أوِ النَّصَّ،

(١) في «ف»: «الاجتماع».

(٢) انظر: «أحكام النساء للإمام أحمد» رواية الخلال (ص: ٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسائله» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٤٩) عن يحيى بن سعيد القطان.

أَو الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، أَو الْقَوَاعِدَ، انْتَهَى، وَهُوَ حَسَنٌ وَمَنْ أَتَى فَرْعاً مُخْتَلَفاً فِيهِ؛ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلاَ وَلِيٍّ، أَوْ بِنْتَهُ مِنْ زِناً، أَوْ شَرِبَ مِنْ نَبِيذٍ مَا لاَ يُسْكِرُ، أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ قَادِراً؛ إِنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ رُدَّتْ، وَإِنْ تَأَوَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَلاَ.

أوِ القِياسَ الجَليَّ، أو) خالفَ **(القَواعِدَ، انتهى[١]، وهوَ حَسَنٌ)**.

يُؤَيِّدُه قَولُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ: ومَنْ أوجبَ تَقْليدَ إِمامٍ بعَيْنِه، استُتِيبَ، فإن تابَ، وإلاَّ قُتِلَ، وإن قالَ: يَنبغِي، كانَ جَاهِلاً ضَالاًّ، ومَن كان متَّبعاً لإمامٍ فخالفَه في بعضِ المسائل لقوَّة الدليل، أو لكونِ أحدِهما أعلمَ وأتقى، فقد أحسنَ، ولم يقدَحْ في عدالته بلا نزاعٍ، انتهى[٢].

لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَختَلِفُونَ في الفُروعِ، وقَبِلُوا شَهادةَ كلِّ[٣] مُخالِفٍ لهُمْ فيها، ولأنَّه اجْتِهادٌ سَائِغٌ، فلا يَفْسُقُ بِهِ المُخالِفُ كالمُتَّفَقِ عليهِ.

(ومَن أتَى فَرْعاً) فِقْهِيًّا **(مُخْتلَفاً فيهِ؛ كمَن تزوَّجَ بلا وَلِيٍّ، أو)** تزوَّجَ **(بنتَه من زِناً، أو شرِبَ من نبيذٍ ما لا يُسكِرُ، أو أخَّرَ الحجَّ قادِراً)**؛ أي: مُستطيعاً **(إنِ اعتقدَ تحريمَه)**؛ أي: ما فعلَه ممَّا ذُكِرَ، **(رُدَّتْ)** شَهادتُه، نصًّا؛ لأنَّه فَعلَ ما يَعتَقِدُ تحريمَهُ عَمْداً، فوجبَ أن تُرَدَّ شَهادتُه؛ كما لو كانَ مُجْمَعاً على تَحْريمِه، ولعلَّ المُرادَ معَ المُداومَةِ كما يُعلَمُ مِمَّا سَبقَ، **(وإنْ تأَوَّلَ)**؛ أي: فَعلَ شيئاً من ذلك مُسْتَدِلاًّ على حِلِّهِ باجتهادِه، **(أو قَلَّدَ)** القَائلَ بحِلِّهِ؛ **(فلا)** تُرَدُّ شَهادتُه؛ لأنَّه اجْتِهادٌ سَائِغٌ، فلا يَفْسُقُ بِهِ مَنْ فعلَهُ أو قَلَّدَ فيهِ.

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٢٥).

(٣) سقط من «ق».

الثَّانِـي: اسْـتِعْمَالُ الْمُـرُوءَةِ بِفِعْـلِ مَـا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّـنُهُ، وَتَـرْكِ[١] مَا يُدَنِّسُـهُ وَيَشِينُهُ، فَـلاَ شَـهَادَةَ لِمُصَافِـعٍ وَمُتَمَسْخِرٍ وَرَقَّاصٍ وَمُشَعْبِـذٍ وَمُغَنٍّ، وَكُرِهَ بِلاَ آلَةِ غنَاءٍ، وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ: يَحْرُمُ[٢]، بَلِ ادَّعَى الْقَاضِـي عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، . . . .

الشَّيءُ **(الثَّاني)** مِمَّا يُعتَبرُ للعَدالةِ: **(اسْتِعمالُ المُرُوءَةِ)** بوَزْنِ سُهُولةٍ؛ أي: الإنْسانِيَّةِ **(بفِعْلِ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّـنُه)** عَادةً؛ كحُسْنِ الخُلُقِ، والسَّخَاءِ، وبَذْلِ الجَاهِ، وحُسْـنِ الجِوَارِ، ونحوِه، **(وتَرْكِ ما يُدَنِّسُهُ ويَشِينُه)**؛ أي: يَعِيبُـه عادةً منَ الأُمُورِ الدَّنِيئةِ المُزْرِيَةِ بهِ، **(فلا شَهادَةَ)** مَقْبُولةً **(لمُصَافعٍ)**؛ أي: يَصْفعُ غيرَهُ ويَصْفَعُه غيرُه، لا يَـرى بذلك بَأْساً، **(ومُتَمَسْخِرٍ)** يُقالُ: سَخِرَ منـهُ وبـهِ؛ كفَرِحَ، وسَخِرَ هزئَ؛ كاسْتَسْخرَ، **(ورَقَّـاصٍ)** كثيرِ الرَّقْصِ، **(ومُشَعْبذٍ)**، والشَّعْبَذةُ والشَّـعْوَذَةُ خِفَّـةٌ في اليَدين[٣]؛ كالسِّحْرِ، **(ومُغَنٍّ)**.

(وكُرِهَ) الغِنَاءُ **(بلا آلةِ غِنَاءٍ)** من عُودٍ وطُنْبورٍ، ونحوِهما، **(واختارَ الأكثرُ)**؛ أي: أكثرُ الأَصحـابِ أنَّـه **(يَحرُمُ)** الغِناءُ، سَواءٌ كانَ معَ آلةِ لَهْوٍ أو لا، **(بلِ ادَّعى القاضي عِيَاضٌ الإِجْمـاعَ على كُفْرِ مُسْتَحلِّهِ، وفيهِ نَظَرٌ)**؛ إذِ المَذْهبُ كراهَتُه بلا آلةِ لَهْوٍ، ومعَها حَرامٌ مِن حيثُ الآلَةُ.

قالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: والغِنَاءُ والنَّوْحُ مَعْنىً واحدٌ[٤]، فليسَ المُرادُ النَّوْحَ بمَعْنى النِّياحَةِ؛ لأنَّه مُحرَّمٌ بلْ كَبِيرةٌ، فاسْتِماعُه حَرامٌ.

---

(١) في «ح»: «ويترك».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «اليد».

(٤) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٧٤).

وَهُوَ: رَفْعُ صَوْتٍ بِشِعْرٍ عَلَى نَحْوٍ مَخْصُوصٍ، وَاسْتِمَاعُهُ، وَلاَ لطُفَيليٍّ[(١)] وَمُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسْخَرُ مِنْهُ، وَلاَ لِشَاعِرٍ يُفْرِطُ فِي مَدْحٍ بِإِعْطَاءٍ، وَفِي. . . .

(وهوَ)؛ أي: الغِنَاءُ **(رَفعُ صَوْتٍ بشِعْرٍ)**، أو ما قَاربَهُ منَ الرَّجَزِ **(على نَحْوٍ مَخْصُوصٍ)**.

(و) كُرِهَ **(اسْتِماعُـهُ)**؛ أي: الغِناءِ، إلاَّ مِن أَجنبيَّـةٍ فيَحرمُ التَّلذُّذُ بـهِ، ويُباحُ الحُدَاءُ الذي تُساقُ بهِ الإبِـلُ، ونَشْدُ العربِ، وكذا سائرُ أنواعِ الإِنْشادِ ما لم يَخْرُجْ إلى حَدِّ الغِنـاءِ؛ لفعله بين يديـه ﷺ؛ لحديثِ: «إنَّ مِنَ الشَّعْرِ لَحِكَماً»[(٢)]، وكانَ يضعُ لحَسَّانَ مِنْبراً يَقومُ عليهِ، فيَهْجُو مَنْ هَجا رَسُولَ الله ﷺ[(٣)]، وأنشدَهُ كعبُ بنُ زُهيرٍ قَصيدتَهُ:

بَانَــتْ سُــعَادُ فَقَلْبِــي اليَــوْمَ مَتْبُــولُ

في المَسْجدِ[(٤)].

وأمَّا قولُه تَعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٤]، ونحوُه مِمَّا وردَ في الشِّعرِ، فالمُرادُ مَن أَسْرفَ وكَذَبَ.

(ولا) شهادةَ **(لطُفَيْليٍّ)** يَتبعُ الضـِّيفانَ، **(ومُتَـزيٍّ بزِيٍّ؛ لِيُسخَرَ منهُ)**؛ أي: يُهْزأَ بهِ، **(ولا)** شَهادةَ **(لشَاعرٍ يُفْرِطُ)**؛ أي: يُكثِرُ **(في مَدْحٍ بإِعْطاءٍ، و)** يُفرِطُ **(في**

---

(١) في «ف»: «تطفيل».

(٢) رواه البخاري (٥٧٩٣)، من حديث أُبي بن كعب ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩) عن عبد الرحمن بن كعب بن زهير.

ذَمٍّ بِمَنْـعٍ، أَوْ يُشَبِّبُ بِمَـدْحِ خَمْرٍ أَوْ بِمُـرْدٍ أَوْ بِامْـرَأَةٍ مُعَيَّنَـةٍ مُحَرَّمَـةٍ، وَيَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَلاَ تَحْرُمُ[1] رِوَايَتُهُ، وَلاَ لِلاَعِبٍ بِشِطْرَنْجٍ غَيْرِ مُقَلِّدٍ كَمَعَ عِوَضٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ إجْمَاعَاً، أَوْ بِنَرْدٍ، وَيَحْرُمَانِ، أَوْ لاَعِبٍ بِكُلِّ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ حَتَّى بِأُرْجُوحَةٍ أَوْ رَفْعِ ثَقِيلٍ، وَتَحْرُمُ مُخَاطَرَتُهُ بِنَفْسِهِ فِيهِ وفِي ثِقَافٍ أَوْ بِحَمَامٍ طَيَّارَةٍ، وَلاَ لِمُسْتَرْعِيهَا مِن المَزَارِعِ، أَوْ لِيَصِيدَ[2] بِهَا حَمَامَ. . . . .

ذَمٍّ بِمَنْعٍ) مِن إِعْطاءٍ، (أو يُشَبِّبُ بمَدْحِ خَمْرٍ، أو بمُرْدٍ، أو بامْرأةٍ مُعيَّنةٍ مُحرَّمةٍ، ويَفْسُقُ بذلك، ولا تَحرُمُ رِوايتُه.

ولا) شَهادةَ (لِلاعبٍ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مُقلِّدٍ) مَن يَرى إِباحَتَهُ حالَ لَعِبهِ؛ لتَحريمِ لَعِبِـه؛ (كـ) مـا يَحرُمُ (معَ عِوَضٍ، أو تَـرْكِ واجبٍ، أو فِعْلِ مُحرَّمٍ إجْماعاً، أو) لاعِبٍ (بنَرْدٍ)، وهوَ ثَلاثةُ عِظَامٍ، كُلُّ عَظْمٍ بثَلاثةِ قُرونٍ، مَنْقوشٌ بجَانبٍ منهُ عَدَدٌ، وبالثَّانِي عَدَدانِ، وبالثَّالثِ ثَلاثةُ أَعْدادٍ، ونَرْدَشِيرُ: اسمُ المَلِكِ الذي أُضِيفَ إليهِ هذا النَّرْدُ، (ويَحرُمانِ)؛ أي؛ الشِّطْرَنْجُ والنَّرْدُ؛ أي: اللَّعِبُ بهما؛ لحديثِ أبي داودَ في النَّرْدِ[3]، والشِّطْرَنْجُ بمَعناهُ، وتقدَّم الكلامُ عليهِما مُستوفىً في (بابِ المُسابَقةِ).

(أو لاَعبٍ بكُلِّ ما فيهِ دَنَاءةٌ حتَّى بأُرْجُوحةٍ، أو رَفْعِ ثَقِيلٍ، وتحرُمُ مُخاطَرَتُه بنَفسِه فيهِ)؛ أي: رَفْعِ الثَّقيلِ، (و) تَحرُمُ مُخَاطرَتُه بنَفْسِه (في ثِقَافٍ)؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، (أو)؛ أي: ولا شـهادةَ لِلاعِـبٍ (بحَمَـامٍ طَيَّارةٍ، ولا لِمُسْتَرْعِيها)؛ أي: الحمَامِ (مِنَ المَزَارِعِ، أو لِـ) منْ (يَصِيدُ بها حَمامَ

---

(١) في «ف»: «يحرم».

(٢) في «ح»: «لصيد».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

غَيْرِهِ، وَيُبَاحُ اقْتِنَاؤُهَا لِلأنْسِ بِصَوْتِهَا وَاسْتِفْرَاخِهَا وَحَمْلِ كُتُبٍ، وَيُكْرَهُ حَبْسُ طَيْرٍ لِنَغْمَتِهِ، وَلاَ لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، لاَ يَسِيراً كَلُقْمَةٍ وَتُفَّاحَةٍ، وَلاَ لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيَتُهُ كَصَدْرِهِ وظَهْرِهِ، أَوْ يُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ أَوْ أَمَتِهِ، أَوْ يُخَاطِبُهُمَا بِفَاحِشٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِلاَ مِئْزَرٍ، أَوْ يَنَامُ بَيْنَ جَالِسِينَ، أَوْ يَخْرُجُ عَنْ مُسْتَوَى الجُلوسِ بِلا عُذْرٍ، أَوْ يَحْكِي المُضْحِكَاتِ، أَوْ يَتَعَاطَى مَا فِيهِ سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ، . . . .

غيره، ويُباحُ اقْتِناؤُها؛ للأُنْسِ بصَوْتِها، ولاسْتِفْرَاخِها، ولِحَمْل كُتُبٍ، ويُكرَهُ حَبْسُ طَيْرٍ لنَغْمَتِه)؛ لأنَّه نوعُ تَعْذيبٍ لهُ.

(ولا) شَهادةَ (لِمَنْ يَأكلُ بالسُّوقِ) كَثيراً (لا يَسِيراً؛ كلُقْمةٍ، وتُفَّاحةٍ.

ولا) شَهادةَ (لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيهِ بمَجْمَعِ النَّاسِ، أو يَكْشِفُ من بدَنِه ما العَادةُ تَغْطيتُـه؛ كصَدْرِهِ، وظَهْرِه[١]، أو[٢] يُحدِّثُ بمُباضَعةِ أَهْلِه)؛ أي: زَوجَتِه، (أو) بمُبَاضَعةِ (أَمَتِه، أو يُخاطِبُهما بـ) خِطَابٍ (فَاحِشٍ بينَ النَّاسِ، أو يَدخُلُ الحَمَّامَ بلا مِئْـزَرٍ، أو يَنامُ بينَ جَالِسينَ، أو يَخرجُ عن مُسْتَوى الجُلوسِ بلا عُذْرٍ، أو يَحْكِي المُضْحِكاتِ، أو يَتعاطَى ما فيهِ سُخْفٌ ودَنَاءَةٌ)؛ لأنَّ مَنْ رَضِـيَهُ لنَفْسه، واسْتَخفَّهُ، فليسَ لهُ مُرُوءَةٌ، ولا تَحْصُلُ الثِّقةُ بقولِه، ولحديثِ [أبي][٣] مَسْعودٍ البَدْريِّ مَرْفوعاً: «إنَّ مِمَّا أَدْركَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبوَّةِ الأُولَى إِذا لَمْ تَسْتَحِ، فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[٤]، ولأنَّ

---

(١) في «ق»: «أو ظهره».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) ما بين معكوفتين من مصدر التخريج.

(٤) رواه البخاري (٣٢٩٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ النَّاسِ لِلضَّحِكِ، وَيُعَزَّرُ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُهُ.

* * *

المُروءَةَ تَمْنـعُ الكَذِبَ، وتَزْجرُ عنـهُ؛ ولِهذا يمْتنعُ[١] منـهُ ذُو المُروءَةِ وإن لم يكن مُتدَيِّناً.

قـالَ فـي «الشـرح»: ومَـنْ فعـلَ شَـيْئاً مِـنْ هـذا مُتَخفِّيـاً، لـم يمْنـعْ مـن قبـول[٢] شَهادَتِـهُ؛ لأنَّ مُروءَتَـهُ لا تَسْقطُ بـهِ، وكذا إنْ فعلَهُ مَـرَّةً أو شَيْئاً قَلِيـلاً، انتهى[٣].

وأمَّا ما اتَّخـذَهُ أَربَابُ الدُّنيا منَ العَاداتِ والنَّزَاهةِ التي لم يُقَبِّحْها السَّلفُ، ولا اجْتَنبها الصَّحابةُ؛ كتَعذُّرِهم مِنْ حَمْلِ الحَوائجِ والأَقْوَاتِ للعِيَالِ، ولُبْسِ الصُّوفِ، ورُكوبِ الحِمَارِ، وحَمْلِ المَاءِ على الظَّهْرِ، والرُّزْمةِ إلى السُّوقِ، فلا يُعتبَرُ في المُروءَةِ الشَّرعيَّةِ لفعلِ الصَّحابةِ.

وقِرَاءةُ القُرآنِ بالأَلْحانِ بلا تَلْحيـنٍ لا بَأْسَ بهـا، وإن حَسَّنَ صوتَهُ بهِ، فهوَ أفضلُ؛ لحديثِ: «زَيِّنُوا أَصْواتَكُم بالقُرْآنِ»[٤]، وتقدَّمتْ أَحكامُ اللَّعبِ.

(وتَحرُمُ مُحاكَاةُ النَّاسِ للضَّحكِ، ويُعزَّرُ هوَ ومَن يَأمُرُهُ)، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[٥]، وقد عَدَّه بعضُ العُلَماءِ من الغِيبَةِ.

---

(١) في «ق»: «يمنع».

(٢) سقط من «ق»: «من قبول».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ٤٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٢).

فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ؛ بِأَنْ بَلَغَ صَغِيرٌ، أَوْ عَقَلَ مُجْنُونٌ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ تَابَ فَاسِقٌ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِصْلاَحُ الْعَمَلِ، وَلاَ الحُرِّيَّةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ، . . . .

(فَصْلٌ)

(**ومَتى وُجِدَ الشَّرطُ**)؛ أي: شَرْطُ قَبُولِ الشَّهادَةِ فيمَنْ لم يكن مُتَّصِفاً بهِ قبلُ (**بأن بلغَ صَغِيرٌ، أو عَقَلَ مَجْنونٌ، أو أَسْلَمَ كافرٌ، أو تابَ فَاسِقٌ، قُبِلَتْ شَهادَتُه بمُجرَّدِ ذلك**)؛ لزَوالِ المَانعِ، (**ولا يُعتَبرُ**) في التَّائبِ (**إِصلاحُ العَملِ**)؛ لحديثِ: «التَّائبُ مِنَ الذَّنْبِ كمَنْ لا ذَنْبَ لهُ»[١].

(**ولا**) تُشترَطُ في الشَّهادَةِ (**الحُرِّيةُ، فتُقبَلُ شَهادَةُ عَبْدٍ و**) شَهادَةُ (**أَمَةٍ في كُلِّ ما يُقبَلُ فيه حُرٌّ وحُرَّةٌ**)؛ لعُمومِ آياتِ الشَّهادَةِ وأَخْبارِها، والعَبْدُ دَاخِلٌ فيها؛ فإنَّه مِن رِجالِنا، وهوَ عَدْلٌ تُقبَلُ رِوَايتُه وفَتْواهُ، وأَخْبارُه الدِّينيَّةُ.

وعنْ عُقْبةَ بنِ الحَارثِ قالَ: تَزوَّجْتُ أُمَّ يَحْيى بِنْتَ أبي إهاب[٢]، فجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فقالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكما، فذكرْتُ ذلك لرَسُولِ الله ﷺ، فقال: «وكيفَ وقد[٣] زَعمَتْ ذلكَ؟» مُتَّفقٌ عليـهِ[٤]. وقولُ المُخالفِ: ليسَ للقِنِّ مُروءَةٌ مَمْنوعٌ، بل

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) في «ق»: «هانئ» بدل «أبي إهاب».

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه البخاري (٢٥١٦)، لم نقف عليه عند مسلم، ولم يرمز له المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٩).

وَمَتَى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ حَرُمَ مَنْعُهُ، وَلاَ كَوْنُ صِنَاعَتِهِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ حَجَّامٍ وَحَدَّادٍ وزَبَّالٍ وَقَمَّامٍ وَكَنَّاسٍ وَكَبَّاشٍ وَقَرَّادٍ وَدبَّابٍ وَنفَّاطٍ وَنَخَّالٍ وَصَبَّاغٍ وَدبَّاغٍ وَجَمَّالٍ وَجَزَّارٍ وَكَسَّاحٍ وَحَائِكٍ وَحَارِسٍ وَصَائِغٍ[1] وَمُكارٍ وَقَيِّمٍ إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ، وَكَذَا مَنْ لَبِسَ غَيْرَ زِيِّ. . . . .

هوَ كالحُرِّ، وقدْ يَكونُ منَ الأَرِقَّاءِ العُلَماءُ، والصَّالِحونَ، والأُمَراءُ.

(ومتَى تَعيَّنَتِ) الشَّهادَةُ **(عليهِ)**؛ أي: الرَّقيقِ **(حَرُمَ)** على سَيِّدِه **(مَنْعُه)** منها كسَائرِ الوَاجباتِ.

(ولا) يُشترَطُ للشَّهادَةِ **(كَوْنُ صِناعتِه)**؛ أي: الشَّاهدِ **(غيرَ دَنِيئةٍ)** عُرْفاً، **(فتُقبلُ شَهادةُ حَجَّامٍ وحَدَّادٍ وزَبَّالٍ)** يَجْمعُ الزِّبْلَ، **(وقَمَّامٍ)** يَقُمُّ المَكانَ منْ زِبْلٍ وغيرِه، **(وكَنَّاسٍ)** يَكْنِسُ الأسواقَ وغيرَها، **(وكَبَّاشٍ)** يُربِّي الكِباشَ، **(وقَرَّادٍ)** يُربِّي القُرودَ، ويَطوفُ بها للتَّكسُّبِ، **(ودبَّابٍ)** يَفعلُ بالدُّبِّ كما يَفعلُ القَرَّادُ، **(ونفَّاطٍ)** يلعبُ بالنِّفْط، **(ونَخَّالٍ)**؛ أي: يُغَرْبِلُ في الطَّريقِ على فُلُوسٍ وغيرِها، وتُسَمِّيهِ العامَّةُ المُقلِّشَ، **(وصَبَّاغٍ، ودبَّاغٍ، وجَمَّالٍ، وجَزَّارٍ، وكَسَّاحٍ)** يُنظِّفُ الحُشوشَ، **(وحَائكٍ، وحَارِسٍ، وصَائغٍ، ومُكَارٍ، وقَيِّمٍ)**؛ أي: خَدَّامٍ **(إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهم)**؛ بأنْ حَافَظُوا على أداء[2] الفَرائضِ واجتنابِ المَعاصِي والريب[3]؛ لحَاجةِ النَّاسِ إلى هذهِ الصَّنائعِ؛ لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ لا يَلِيها بنَفسِه، فلو رُدَّتْ بها الشَّهادَةُ، أَفْضى إلى تَرْكِ النَّاسِ لها، فيَشُقُّ ذلك علَيْهِم، **(وكذا)** تُقْبَلُ شهادة[4] **(مَن لَبِسَ غيرَ زِيِّ**

---

(١) في «ح»: «وصانع».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

بَلَدٍ يَسْكُنُهُ، أَوْ زِيِّهِ الْمُعْتَادِ بِلاَ عُذْرٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ زِناً حَتَّى بِهِ، وبَدَوِيٍّ عَلَى قَرَوِيٍّ، وَأَعْمَى بِمَا سَمِعَ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ وَبِالاسْتِفَاضَةِ وَبِمَرْئِيَّاتٍ تَحَمَّلَهَا قَبْلَ عَمَاهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِعَيْنِهِ، إِذَا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَكَذَا إِنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيَةُ مَشْهُودٍ لَهُ. . .

بلَدٍ يَسْكُنُه، أو) لَبِسَ غيرَ **(زِيِّه المُعْتادِ بلا عُذْرٍ)** إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهم.

(وتُقبَلُ شَهادَةُ وَلَدِ زِناً)؛ لأنَّه مُسْلِمٌ عَدْلٌ، فَدَخلَ في عُمومِ الآياتِ **(حتَّى بهِ)**؛ أي: الزِّنا إذا شَهِدَ بهِ؛ لأنَّه لا مَانعَ بهِ.

(و) تُقبلُ شَهادَةُ **(بَدَوِيٍّ على قَرَوِيٍّ)**؛ لِما تقدَّمَ، وحديثُ أبي هُريرةَ مَرْفوعاً: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَويٍّ على صَاحبِ قَرْيةٍ»[1] مَحْمولٌ على مَنْ لم تُعرَفْ عَدالتُه مِنْ أهلِ البَدْوِ.

(و) تُقبلُ شَهادَةُ **(أَعْمَى بما سَمِعَ إذا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وبالاسْتِفاضَةِ)**؛ لعُمومِ الآياتِ، ولأنَّه عَدْلٌ مَقْبولُ الرِّوايَةِ، فقُبِلَتْ شَهادَتُه كالبَصِيرِ، فإنْ جَوَّزَ الأَعْمى أن يكونَ صَوْتَ غيرِه، لم يَجُزْ أن يَشْهدَ على الصَّوتِ؛ كما لوِ اشتبَهَ على البَصيرِ المَشْهودُ عليهِ، **(و)** تَصِحُّ شَهادَةُ الأَعْمى **(بمَرْئِيَّاتٍ تَحمَّلَها قبلَ عَمَاهُ)** إذا عَرفَ الفَاعِلَ باسْمِه ونَسَبِه؛ لأنَّ العَمَى فَقْدُ حَاسَّةٍ لا تُخِلُّ بالتَّكليفِ، فلا يَمنَعُ قَبُولَ الشَّهادَةِ؛ كالصَّمَمِ فيما طَرِيقُه السَّمْعُ.

(و) كذا **(لو لم يَعْرِفِ المَشْهودَ عليهِ إلاَّ بعَيْنِه إذا وَصفَهُ للحاكمِ بما يَتميَّزُ بهِ)**؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ، وهوَ تمييزُ المَشْهُودِ عليهِ مِن غيرِه، **(وكذا إنْ تعذَّرَتْ رُؤْيةُ مَشْهُودٍ لهُ)**؛ لمَوْتٍ أو غِيبَةٍ، فوَصفَهُ الشَّاهِدُ للحاكمِ بما يَتميَّزُ بهِ بعدَ تَقدُّمِ دَعْوى

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٢).

أَوْ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ لِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ، وَالأَصَمُّ كَسَمِيعٍ فِيمَا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ، وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ ثُمَّ عَمِيَ أَوْ خَرِسَ أَوْ صُمَّ أَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ؛ لَمْ يُمْنَعِ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ عَدْلاً، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ مِنْ كُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ تُهَمَةٍ كَتَزْوِيجٍ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ مَنَعَهُ، غَيْرَ عَدَاوَةٍ ابْتَدَأَهَا مَشْهُودٌ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ قَذَفَ الْبَيِّنَةَ أَوْ قَاوَلَهَا[1] عِنْدَ الْحُكُومَةِ، . . . .

من نَحْوِ وَارِثِه أو وَكيلِه، وما تقدَّمَ في (**كتابِ القاضي**) مِن أنَّ المَشْهودَ لهُ لا تَكْفي فيهِ الصِّفةُ مَحْمولٌ على ما إذا لمْ تَتقدَّمْهُ دَعْوى، (**أو**) تَعذَّرَتْ رُؤيةُ مَشْهُودٍ (**عليهِ، أو**) مَشْهودٍ (**بهِ؛ لمَوْتٍ أو غِيبةٍ**)، فوَصفَهُ للحاكمِ بما يَتميَّزُ بهِ، وتقدَّم في (**كتاب القاضي**).

(**والأَصَمُّ كسَمِيعٍ فيما رَآهُ**) مُطلقاً قبلَ الصَّمَمِ وبعدَهُ؛ لأنَّه فيهِ كغيرِه، (**أو**) فيما (**سَمِعَهُ قبلَ صَمَمِه**) كسَمِيعٍ، (**ومَنْ شَهِدَ بحَقٍّ عندَ حَاكمٍ، ثمَّ عَمِيَ، أو خَرِسَ، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو مَاتَ، لم يَمْنعِ الحُكْمَ بشَهادتِه إن كانَ عَدْلاً**)؛ لأنَّ ذلك لا يَقْتَضِي تُهَمَتَهُ حالَ شَهادتِه، بخلافِ الفِسْقِ، (**وإن حدثَ**) بشَاهدٍ (**مَانِعٌ مِن كُفْرٍ، أو فِسْقٍ، أو تُهَمَةٍ؛ كـ**) عَدَاوةٍ وعَصَبيَّةٍ، و(**تَزْويجٍ قبلَ الحُكْمِ، مَنَعَهُ**)؛ أي: الحُكْمَ بشَهادتِه؛ لاحتمالِ وُجودِ ذلك عندَ الشَّهادَةِ، وانْتِفاؤُه حِينَها شَرْطٌ للحُكْمِ بها (**غيرَ عَدَاوةٍ ابْتدَأَها مَشْهودٌ عليهِ؛ بأنْ قَذفَ البَيِّنةَ، أو قَاوَلَها عندَ الحُكُومةِ**) بدُونِ عَدَاوةٍ ظَاهِرةٍ سَابقةٍ، فلا تَمْنعُ الحُكْمَ؛ لئلاَّ يَتمكَّنَ كُلُّ مَشْهودٍ عليهِ مِن إِبْطالِ الشَّهادَةِ عليهِ بذلك.

---

(١) في «ف»: «قال لها».

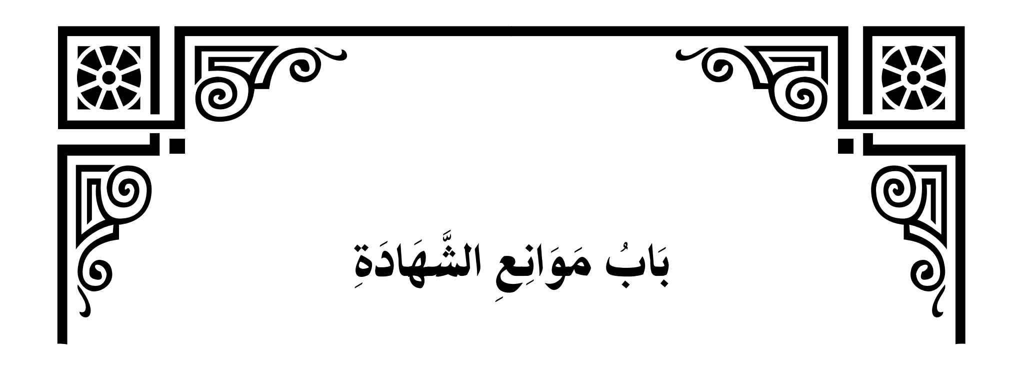
وبَعْدَ الْحُكْمِ يُسْتَوْفَى مَالٌ لأَحَدٍ مُطْلَقاً، وَلاَ قَوَدَ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَحَاكِمٍ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ عَزْلٍ، وَقَاسِمٍ وَمُرْضِعَةٍ عَلَى قِسْمَتِهِ وَإِرْضَاعِهَا، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ.

قالَ في «الترغيب»: ما لم يَصِلْ إلى حَدِّ العَداوَةِ، والفِسْقِ، **(و)** إن حدثَ مَانعٌ مِن كُفْرٍ وفِسْقٍ وغيرِهما **(بعدَ الحُكْمِ)** وقبلَ اسْتِيفاءِ مَحْكومٍ بهِ، **(يُسْتَوفَى مَالٌ)** حُكِمَ بهِ **(لأَحَدٍ مُطْلقاً)**؛ أي: للهِ، أو لآدَميٍّ؛ كحَدِّ قَذْفٍ، **(ولا قَوَدَ)**؛ لأنَّه إتْلافٌ، لا يُمكِنُ تَلافيهِ.

(وتُقبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ على فِعْلِ نفسِه؛ كحَاكِمٍ على حُكْمِه بعدَ عَزْلِه، وقَاسِمٍ، ومُرْضِعَةٍ على قِسْمَتِه وإِرْضَاعِها، ولوْ بأُجْرةٍ)؛ لأنَّ كُلاًّ منهُم يُشهدُ لغيرِه، فقُبِلَ؛ كما لوْ شَهِدَ على فِعْلِ غيرِه؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ الحارِثِ في الرَّضَاعِ[1]، وقِيسَ عليهِ البَاقِي.

* * *

(١) تقدم تخريجه (١٤/ ٢٠٣).



بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَحَـدُهَا: كَوْنُ مَشْهُودٍ لَهُ يَمْلِكُ الشَّاهِدَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ زَوْجاً وَلَوْ زَوْجاً فِي الْمَاضِـي، أَوْ لَمْ تُرَدَّ قَبْلَهُ، خِلاَفاً لَهُ، أَوْ مِنْ عَمُودَي نَسَبِـهِ. . . . .

(باب موانع الشهادة)

الموانعُ: جمعُ مانعٍ، وهو: ما يحُولُ بين الشيء ومقصوده، وهذه الموانعُ تحولُ بين الشهادةِ والمقصودِ منها، وهو قَبولُها والحكمُ بها، **(وهي سبعةٌ)** بالاستقراء:

(أحدها: كونُ مشهُودٍ له يملكُ الشَّاهد) له، **(أو)** يملكُ **(بعضَه)**؛ إذِ القِنُّ يتبسَّطُ في مال سيِّدِه، وتجبُ نفقتُه عليه كالأب مع ابنه، **(أو)** كونُ مشهودٍ له **(زوجاً)** لشاهدٍ؛ لتبسُّطِ كـلٍّ منهما في مال الآخر واتساعِـه بسَعتِه، **(ولو)** كان **(زوجاً في الماضـي)** بأنْ شهِدَ أحدُ الزوجَيـنِ للآخر بعدَ طلاقٍ بائـنٍ أو خُلْعٍ أو فَسْخٍ لعنةٍ، فلا تُقبَلُ، سواءٌ كان شهد حال الزوجيَّة فرُدَّت شهادتُه، **(أو لم تُرَدَّ قبلَه)**؛ أي: قبلَ الفراق؛ لتمكُّنِه من بينونتِها للشهادة ثمَّ يعيدُها، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع»، فإنه قال: فلا تُقبَلُ شهادةُ أحد الزوجين لصاحبه ولو بعدَ الفراق إنْ كانت رُدَّتْ قبلَه، وإلاّ قُبِـلَت، انتهى[1].

(أو) كونُ مشهودٍ[2] له **(من عَمُودَي نسَبِـه)**؛ أي: الشاهِدِ، فلا تُقبَلُ شهادةُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥١٣).

(٢) في «ق»: «المشهود».

وَلَوْ لَمْ يَجُرَّ بِهِ نَفْعاً غَالِباً كَبِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ قَذفٍ، وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ. . . . .

والدٍ لولدِه وإنْ سفلَ من ولد البنِينَ أو البناتِ، وعكسه، **(ولو لم يجُرَّ)** الشاهدُ بما شهد **(به نَفْعاً غالباً)** لمشهودٍ له، **(كـ)** شهادتِه له **(بعَقْدِ نِكاحٍ أو قَذْفٍ)**، ومنه شهادةُ الابن لأبيه أو جدِّه بإذْن مَولِيَّتِه في عقد نكاحٍ[١]؛ لعموم حديث الزهريِّ عن عروةَ، عن عائشة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا ظَنِينٍ في قَرابةٍ ولا وَلاءٍ»، وفي إسناده يزيدُ بن زيادٍ، وهو ضعيفٌ[٢]، ورواه الخلاّلُ بنحوه من حديث عمرَ وأبي هريرةَ[٣].

والغِمْرُ: الحِقْدُ، والظَّنِينُ: المُتَّهَمُ، وكلٌّ من الوالدَينِ والأولاد متَّهمٌ في حقِّ الآخر؛ لأنه يميلُ إليه بطبعه؛ لحديث: «فاطمةُ بَضْعةٌ منِّي، يَرِيبُني ما أرابَها»[٤]، وسواءٌ اتفقَ دِينُهما أو اختلف.

(وتُقبَلُ) شهادةُ الشخصِ **(لباقي أقاربِه كأخيه وعمِّه)**؛ لعموم الآيات، ولأنَّه عدلٌ غيرُ متَّهمٍ.

قال ابن المنذر: أجمعَ أهلُ العلم أنَّ شهادةَ الأخِ لأخيه جائزةٌ[٥].

---

(١) في «ق»: «نكاحها».

(٢) رواه الترمذي (٢٢٩٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٤٢). وحديث عمر ﷺ رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.
وحديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٦٥) قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين، قيل: وما الظَّنين؟ قال: المتهم في دينه.

(٤) رواه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٤).

وَلِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ مِنْ زِناً وَرَضَاعٍ، وَلِصَدِيقِهِ وَعَتِيقِهِ وَمَوْلاَهُ، وَرَدَّ ابْنُ عَقِيلٍ شَهَادَةَ عَاشِقٍ لِمَعْشُوقِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: لَوْ شَهِدَ وَلَدُ الْحَاكِمِ عِنْدَهُ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ، يَتَوَجَّهُ عَدَمُ قَبُولِهَا، وَقَالَ: لَوْ شَهِدَ عَلَى الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِالْمَحْكُومِ فِيهِ، الأَظْهَرُ: لاَ تُقْبَلُ، فلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُكْمِ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ. . . . .

(و) تُقبَلُ شهادةُ العدل **(لولَدِه)** من زِناً ورَضاعٍ، **(ولوالِدِه من زِناً ورَضاعٍ)**؛ لعـدم وجوب الإنفاق والصلة، وعتـقِ أحدِهما على الآخـر، وعـدمِ التبسُّـطِ في ماله.

(و) تُقبَلُ شهادةُ العَدْلِ **(لصديقِه وعَتِيقِه ومَوْلاه)**؛ لعموم الآيات، وانتفاء التُّهمة.

(وردَّ ابنُ عَقيلٍ شهادةَ) صديقٍ لصديقِه إذا كانت صداقتُهما وَكِيدةً، وردَّ أيضاً شهادةَ **(عاشقٍ لمَعشُوقِه، وهو)** ردٌّ **(حسنٌ)**؛ لأنَّ العشقَ يُطِيشُ.

(وقال ابن نصر الله: لو شهِدَ ولدُ الحاكمِ عنده لأجنبيٍّ، أو) شهِدَ **(والدُه)**؛ أي: الحاكمِ، **(أو)** شهِدَتْ **(زوجتُه)** فيما تُقبَلُ فيه شهادةُ النساءِ **(يتوجَّهُ عدمُ قبولِها)**؛ أي: تلك الشهادةِ، ولعلَّ وجهَه[1] عدمُ تحرِّيه في عدالتهم، لكنْ تقدم في القضاء: يُحكَمُ بشهادتهم كما جزم المصنف وصاحب «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهم هناك[2].

(وقـال) ابـن نصـر الله: **(لو شـهدَ على الحاكـم بحكمـه مَن شـهِدَ عنده بالمحكوم فيه، الأظهرُ: لا تُقبَلُ، فلا**[3] **يجوزُ أن يشهدَ بالحكم مَن شهِدَ بالحقِّ**

---

(١) في «ج، ق»: «وجه»، والمثبت من «ط».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٦٧).

(٣) في «ف»: «وقال لا».

الْمَحْكُومِ بِهِ، انْتَهَى.

وَكُلُّ مَنْ لاَ تُقْبَلُ لَهُ؛ فَتُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَهِدَا عَلَى أَبِيهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا وَهِيَ تَحْتَهُ، أَوْ طَلاَقِهَا قُبِلاَ، وَمَن ادَّعَى عَلَى مُعْتِقِ عَبْدَيْنِ أَنَّهُ غَصَبَهُمَا مِنْهُ، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصِدْقِهِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِعَوْدِهِمَا لِلرِّقِّ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ مُعْتِقَهُمَا كَانَ حِينَ الْعِتقِ لَهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ وَنَحْوَهُ، أَوْ جَرَحَا شَاهِدَيْ حُرِّيَّتِهِمَا، وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ أَوْ. . .

المحكوم به)، وقال: تزكيةُ الشاهد رفيقَه في الشهادة لا تُقبَلُ، **(انتهى)**.

أما في الثانية، فلأنَّه يشهَدُ على الحاكم أنَّه قبلَ شهادتَه بما ثبتَ عندَه بشهادته، فيكون قد شهدَ لنفسه بأنَّ الحاكمَ قبِلَه، وأمّا في الأخيرة، فلإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

(وكلُّ مَن لا تُقبَلُ) شهادتُه **(له، فتُقبَلُ)** شهادتُه **(عليه)** بلا نزاعٍ، **(وإنْ شهِدا)**؛ أي: العَدْلانِ **(على أبيهما بقَذْفِ ضَـرَّةِ أمِّهما وهي)**؛ أي: أمُّهمـا **(تحتَه)**؛ أي: أبيهما، قبلا، **(أو)** شهدا عليه بـ **(طلاقِها)**؛ أي: ضَرَّةِ أمِّهما، **(قُبِلا)**؛ لأنَّها شهادةٌ على أبيهما.

(ومنِ ادَّعَى على مُعتِقِ عبدَينِ أنَّه غصَبَهما)؛ أي: العبدين قبلَ عِتْقِهما **(منه، فشهِدَ العَتِيقانِ بصِدْقِه)**؛ أي: مُدَّعي غَصْبِهما، **(لم تُقبَلْ)** شهادتُهما؛ **(لعَوْدِهما)** بقَبُولها **(للرِّقِّ)**.

(وكـذا لو شـهِدا)؛ أي: العَتيقـان **(أنَّ مُعتِقَهمـا كان حينَ العتقِ لهما غيرَ بالغٍ ونحوَه)** كجنونـه، **(أو جرَحـا شاهـدَي حرِّيَّتِهما)**، فـلا يُقبَلُ منهمـا ذلك؛ لعَوْدِهما إلى الرِّقِّ به، **(ولو عتقا بتدبيرٍ أو وصيَّةٍ، فشهِدا)**؛ أي: العَتِيقانِ **(بدَينٍ أو**

وَصِيَّةٍ بِـبُطْلاَنِهِ، لَمْ تُقْبَلْ.

الثَّانِي: أَنْ يَجُرَّ بهَا نَفْعاً لِنَفْسِهِ كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيقِهِ وَلَوْ مُكَاتَباً أَوْ لِمُوَرِّثِهِ بِجَرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِـهِ أَوْ لِمُوصِيـهِ أَوْ لِمُوَكِّلِهِ[1] فِيمَـا وُكِّـلَ فِيـهِ وَلَوْ بَعْدَ انْحِلاَلِهِمَا كَشَهَادَةِ وَكِيلٍ بِمَـا كَانَ وَكِيلاً فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، أَوْ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، . . . .

وصيَّةٍ ببُطلانِه)؛ أي: الرِّقِّ، **(لم تُقبَلْ)** شهادتُهما؛ لإقرارِهما بعد الحريَّةِ برِقِّهما لغير سيِّدٍ، وهو لا يجوزُ.

(الثاني) من الموانعِ: **(أنْ يجرَّ)** الشاهدُ **(بها)**؛ أي: شهادتِـه **(نَفْعاً لنفسِه كشهادتِه)**؛ أي: الشخصِ **(لرقيقِه، ولو)** مأذوناً له أو **(مُكاتَباً)**؛ لأنَّه رقيقُه؛ لحديث: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ».

(أو) شهادتِه **(لمُورِّثِه بجرحٍ قبلَ اندمالِه)**، فلا تُقبَلُ؛ لأنه ربَّما يسري الجرحُ إلى النفس، فتجب الدِّيَةُ للشاهد بشهادته، فكأنه شهِدَ لنفسه.

(أو) شهادتِه **(لمُوصِيه)**؛ لأنَّه يُثبِتُ له حقَّ التصرُّفِ فيه، فهو متَّهمٌ.

(أو) شهادتِه **(لمُوكِّلِه فيما وُكِّلَ فيه ولو)** كانت شهادةُ الوصيِّ والوكيلِ **(بعدَ انحلالهما)**؛ أي: الوصيـةِ والوكالـةِ **(كشهادةِ وكيلٍ بما كان وكيلاً فيه بعدَ عَزْلِه)** للتُّهَمةِ؛ لتمكُّنِه من عزلِ نفسِه، ثم يشهدُ.

(أو) شهادتِـه **(لشريكِه فيما هو شريكٌ فيه)** قال في «المبدع»: لا نعلمُ فيه خلافاً)؛ لاتِّهامه، وكذا مُضاربٌ بمال المُضارَبة، انتهى[2]؛ لأنها شهادةٌ لنفسه.

(١) سقط من «ف»: «أو لموكله».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ٢٤٧).

أَوْ لمُسْتَأْجِرِهِ[١] بِمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، أَوْ لِمَنْ فِي حِجْرِهِ، أَوْ غَرِيمٍ بِمَالٍ لِمُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ، أَوْ أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بِعَفْوِ الآخَرِ عَنْ شُفْعَتِهِ، أَوْ مَنْ لَهُ كَلاَمٌ أَو اسْتِحْقَاقٌ وَإِنْ قَلَّ فِي رِبَاطٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ بِمَصْلَحَةٍ لَهَا.

قَالَ الشَّيخُ: وَلاَ شَهَادَةُ دِيوَانِ الأَموَالِ السُّلْطَانِيَّةِ على الخُصُومِ، . .

(أو) شهادته **(لمستأجرِه بما استأجَرَه فيه)** نصًّا[٢]، كمَن نُوزِعَ في ثوبٍ استأجرَ أجيراً، لخياطتِه أو صبغِه أو قصرِه، فلا تُقبَلُ شهادةُ الأجيرِ به لمستأجرِه؛ للتُّهمة.

(أو) شهادةِ وليِّ صغيرٍ أو مجنونٍ أو سَفيهٍ **(لمَن في حَجْرِه)**؛ لأنَّها شهادةٌ بشيءٍ هو خصمٌ فيه، ولأنَّه يأكلُ من أموالهم عند الحاجة، فهو متَّهمٌ.

(أو) شهادةِ **(غَرِيمٍ بمالٍ لمُفلِسٍ بعدَ حَجْرٍ)** أو موتٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ غرمائه بمالِه بذلك، فكأنه شهِدَ لنفسه.

(أو) شهادةِ **(أحدِ الشَّفِيعَينِ بعفوِ الآخَرِ عن شُفْعتِه)**؛ لاتِّهامِه بأَخْذِ الشِّقْصِ كلِّه بالشُّفْعةِ.

(أو) شهادةِ **(مَن له كلامٌ أو استحقاقٌ وإنْ قلَّ)** الاستحقاقُ **(في رِباطٍ أو مدرسةٍ)** أو مسجدٍ **(بمصلحةٍ لها)**.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(ولا شهادةُ)** عمَّالِ **(دِيوانِ الأموال السُّلْطانيَّةِ على الخُصُومِ)**[٣]؛ لأنهم وُكَلاءُ أو وُلاةٌ.

---

(١) في «ف»: «لمستأجر».

(٢) سقط من «ق».

(٣) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٥٠٠).

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِ أَمَتِهِمَا، أَوْ بِعَزْلِ[1] وَكِيلِ زَوْجِهَا فِي طَلَاقٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ، وَتُقْبَلُ لِمُوَرِّثِهِ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ، وَإِنْ حُكِمَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ فَوَرِثَهُ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَراً عَنْ نَفْسِهِ؛ كَالْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ[2] الْخَطَأِ، والْغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ، . . . .

(ولو شهِدا)؛ أي: العَدْلانِ **(بطَلاقِ أمَتِهما)** المُزوَّجةِ، أو شهِدا **(بعَزْلِ وكيلِ زوجِها في طَلاقـ)ـها**، **(لم تُقبَلْ)** شهادتُهما؛ للتهمة، **(وتُقبَلُ)** شهادةُ وارثٍ **(لمُورِّثه في مرَضِه)** ولو مرضَ الموتِ المخُوفَ، وحالَ جَرْحِه **(بدَينٍ)**؛ لأنه لا حقَّ له في مالِه حينَ الشهادةِ، وإنَّما يحتملُ أنْ يتجدَّدَ له حقٌّ، وذلك لا يمنعُ قبولَ الشهادة كشهادته لامرأةٍ يحتملُ أنْ يتزوَّجَها، أو غريمٍ له بمالٍ يحتملُ أنْ يوفيَه منه، وإنَّما المانعُ ما يحصلُ به نفعٌ حالَ أداء الشهادة.

(وإنْ حُكِمَ بها)؛ أي: بشهادةِ الوارث لمُورِّثه ولو في مرضه بدَينٍ **(ثمَّ مات)** المشهودُ له **(فورِثَه)** الشاهدُ، **(لم يتغيَّرِ الحكمُ)**؛ لأنه لم يطرأْ عليه ما يفسِدُه.

(الثالثُ) من الموانع: **(أنْ يدفعَ بها)**؛ أي: الشهادةِ **(ضرَراً عن نفسِه كـ)** شهادةِ **(العاقِلَةِ بجَرْحِ شُهودِ قتلِ الخطأِ)** أو شبهِ العَمْدِ؛ لأنهم متَّهمُونَ في دَفْعِ الدِّيَةِ عن أنفسهم، ولو كان الشاهدُ فقيراً أو بعيداً؛ لجواز أنْ يُوسِرَ أو يموتَ مَن هو أقربُ منه، **(و)** كشهادة **(الغُرَماءِ بجَرْحِ شُهُودِ دَينٍ على مُفلِسٍ)** أو ميتٍ تضيقُ تركتُه عن ديونهم؛ لما فيه من توفيرِ المال عليهم، وكشهادةِ الوليِّ بجَرْحِ شاهدٍ على

---

(١) في «ف»: «بعدم عزل».

(٢) سقط من «ح».

وَكُلُّ مَنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لاَ تُقْبَلُ إِذَا شَهِدَ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، بِخِلاَفِ شَهَادَةِ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَسُنِّيٍّ عَلَى مُبْتَدِعٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْرُوثَةً أَوْ مُكْتَسَبَةً كَفَرحَةٍ بِمَسَاءَتِهِ، أَوْ غَمِّهِ بِفَرَحِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ؛ فَلاَ تُقْبَلُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلاَّ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَتَلْغُوَ مِنْ مَقْذُوفٍ عَلَى قَاذِفِهِ، وَمَقْطُوعٍ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى . . . .

مَحجُورِه، والشريكِ بجرح شاهدٍ على شريكِه فيما هو شريكٌ فيه.

(وكلُّ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه له لا تُقبَلُ إذا شهِدَ بجَرْحِ شاهدٍ عليه) كسيدٍ يشهَدُ بجرح شاهدٍ على قِنِّه أو مُكاتَبِه؛ لأنه مُتَّهمٌ بدفع الضرر عن نفسه.

قال الزهريُّ: مضت السنةُ في الإسلام أنْ لا تجوزَ شهادةُ خصمٍ ولا ظَنِينٍ[1]، وهو المتهم.

وعن طلحةَ بن عبدالله بن عَوْفٍ: قضى[2] رسولُ الله ﷺ أنْ لا شهادةَ لخَصْمٍ ولا ظَنِينٍ[3].

(الرابع) من الموانع: **(العَداوةُ لغير الله تعالى، بخلاف شهادةِ مسلمٍ على كافرٍ، وسُنِّيٍّ على مُبتدِعٍ، سواءٌ كانت مورُوثةً أو مُكتسَبةً كفرَحِه بمَساءَتِه، أو غَمِّه بفَرَحِه، وطلَبِه له الشرَّ، فلا تُقبَلُ)** شهادةُ إنسانٍ **(على عدوِّه إلاّ في عقدِ نِكاحٍ)**، وتقدَّم.

(فتلغُو) الشهادةُ **(مِن مقذُوفٍ على قاذفِه، و)** من **(مقطوعٍ عليه الطريقُ على**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٢).

(٢) في «ق»: «وقضى».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٤).

قَاطِعِهِ، إلاَّ إنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ عَرَضُوا لَنَا، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى غَيْرِنَا، ومِنْ زَوْجٍ فِي زِناً، بِخِلاَفِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ لاَ تُقْبَلُ له تُقْبَلُ عليه.

الْخَامِسُ: الْعَصَبِيَّةُ، فَلاَ شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، وَبِالإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ، وَفِي حَدِيثٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

قاطعِه)، فلا تُقبَلُ إنْ شهِدُوا أنَّ هؤلاءِ قطَعُوا الطَّريقَ علينا أو على القافلة بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسألَ هل قطعُوها عليكم معَهم؛ لأنه لا يبحثُ عمَّا شهِدَت بـه الشهودُ **(إلاّ إنْ شهِدُوا أنَّهم عرَضُوا لنا، وقطَعُوا الطريقَ على غيرنـا)**، فتُقبَلُ شهادتُهم، قدَّمه في «الفصول».

فإن كانت العداوةُ لله تعالى، لم تمنَعْ، فيُقبَلُ المسلمُ على الكافر، والمُحِقُّ من أهل السنَّةِ على البِـدْعيِّ؛ لأنَّ الدِّينَ يمنَعُه من ارتكاب محظورٍ في دِينه.

(و) تلغـو الشهادةُ **(من زوجٍ)** إذا شهِدَ على امرأته **(في زِناً)**؛ لأنه يقرُّ على نفسه بعداوته لها؛ لإفسادها فِراشَه، **(بخلاف شهادتِه عليها في)** قَتْلٍ و**(غيره)** كسَرِقةٍ وقَرْضٍ؛ لانتفاءِ المانعِ.

(وكلُّ مَن) قلنا: **(لا تُقبَلُ)** شهادتُه **(عليه)** كعدوِّه ومقذوفتِه وقاطعِ طريقِه، فإنَّها **(تُقبَلُ له)**؛ لأنه لا تُهمةَ فيها.

(الخامس) من الموانع: **(العَصَبيَّةُ، فلا شهادةَ لمَن عُرِفَ بها وبالإفراطِ في الحَميَّةِ)** كتعصُّبِ قبيلةٍ على قبيلةٍ، **(وإنْ لم تبلُغْ رتبةَ العداوةِ، وفي حديثٍ: قلتُ: يا رسولَ الله! ما العصَبيَّةُ؟ قال: «أنْ تُعِينَ قومَكَ على الظُّلْمِ»**[1]**)**.

---

(١) رواه أبو داود (٥١١٩) من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ.

وَأَدْخَلَ الْقَاضِـي وَغَيْرُهُ الْفُقَهَاءَ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَأَخْرَجَهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ وغيرُه، وهو المعروفُ، قال ابنُ عقيلٍ[1]: اعتبَرْتُ الأخْلاقَ فإذا أشَدُّها وَبَالاً الحَسَدُ، وَفِي الحَدِيثِ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الحَسَدُ وَالظَّنُّ وَالطِّيَرَةُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِالمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا حَسَدْتَ فَلاَ تَبْغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلاَ تُحَقِّقْ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ».

السَّادِسُ: الْحِرْصُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِ مَنْ يَعْلَمُ بِهَا، قَبْلَ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَهَا، إلاَّ فِي نَحْوِ عِتْقٍ وَطَلاَقٍ، وَمَنْ. . . . .

(**وأدخَلَ القاضي**) أبو يعلى (**وغيرُه**) من الأصحاب (**الفقهاءَ في أهل الأهواء، وأخرجَهم ابنُ عَقيلٍ وغيره، وهو المعروفُ**) من مذهب الإمام أحمدَ؛ إذ دِيانتُهم تمنَعُهم من ارتكاب ما لا ينبغي.

(**قال ابنُ عَقيلٍ: اعتبَرْتُ الأخلاقَ**) كلَّها، (**فإذا أشدُّها**) على المرء (**وَبالاً الحسدُ، وفي الحديث: «ثلاثةٌ لا ينجُو منهنَّ أحدٌ: الحسَدُ والظنُّ والطِّيَرةُ، وسأُحدِّثُكم بالمَخرَجِ من ذلك، إذا حسَدْتَ فلا تبغِ، وإذا ظنَنْتَ فلا تُحقِّقْ، وإذا تطيَّرْتَ فامضِ»**[2]).

(**السادسُ**) من الموانع: (**الحرصُ على أدائها قبلَ استشهادِ مَن يعلمُ بها**)، فإنْ لم يعلَمْ مشهودٌ له بها، لم يقدَحْ، وتقدَّمَ (**قبلَ الدَّعوى أو بعدَها**)، فتُرَدُّ، وهل يصيرُ مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره في «الترغيب»، (**إلاّ في نحو عِتْقٍ وطَلاقٍ**) كظِهارٍ؛ لعدمِ اشتراطِ تقدُّمِ الدَّعوى فيها على الشهادة، (**ومَن**) كان مُفرِطاً

---

(١) سقط من «ف»: «وغيره. . . عقيل».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٧٢) عن إسماعيل بن أمية.

حَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، لَمْ تُرَدَّ.

السَّابعُ: أَنْ تُرَدَّ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبَ وَيُعِيدَهَا، فَلاَ تُقْبَلُ؛ لِلتُّهَمَةِ[1]، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى تَابَ[2]، قُبِلَتْ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَوْ أَخْرَسُ، فَزَالَ ذَلِكَ وَأَعَادُوهَا، قُبِلَتْ، لاَ إِنْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجَرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ عَكْسُهُ . . . .

في الحميَّةِ متعصِّباً، فشهِدَ[3] و**(حلفَ معَ شهادتِه، لم تُرَدَّ)** شهادتُه في ظاهر كلامهم، قاله في «الفروع»[4].

(السابعُ) من الموانع: **(أنْ تُرَدَّ)** شهادتُه **(لفسقِه، ثمَّ يتوبَ، ويعيدَها، فلا تُقبَلُ؛ للتُّهمةِ)** في أنَّه إنَّما تاب لتُقبَلَ شهادتُه، ولإزالة العارِ الذي لحِقَه بردِّها، ولأنَّ ردَّه لفسقِه حكمٌ، فلا يُنقَضُ بقبوله، **(ولو لم يؤدِّها)**؛ أي: الشهادةَ مَن تحمَّلَها فاسقاً **(حتَّى تابَ، قُبِلَت)**؛ لأنَّ العدالةَ ليست شرطاً للتحمُّلِ ولا تُهمةَ.

(ولو شهدَ كافرٌ، أو غيرُ مُكلَّفٍ، أو أخرسُ، فزال ذلك) المانعُ بأنْ أسلمَ الكافرُ، أو كُلِّفَ غيرُ مُكلَّفٍ، أو نطقَ الأخرسُ **(وأعادُوها)**؛ أي: الشهادةِ **(قُبِلَتْ)**؛ لأنَّ ردَّها لهذه الموانعِ لا غَضاضةَ فيه، فلا تُهمةَ، بخلاف ردِّها للفسق، **(لا إنْ شهِدَ لمُورِّثه بجَرْحٍ قبلَ بُرْئِه)** فرُدَّتْ، **(أو)** شهِدَ **(لمُكاتَبِه)** بشيءٍ، فرُدَّتْ.

(ويتَّجهُ: أو عكسُه) بأنْ شهِدَ المُكاتَبُ لسيِّده بشيءٍ فرُدَّتْ شهادتُه،

---

(١) في «ف»: «لتهمة».

(٢) في «ح»: «تأت».

(٣) في «ق» زيادة: «به».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٠٣).

أَوْ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي شُفْعَةٍ فَرُدَّتْ، أَوْ رُدَّتْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ عَدَاوَةٍ، فَبَرِئَ مُوَرِّثُهُ، وَعَتَقَ مُكَاتَبُهُ، وَعَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ، وَزَالَ الْمَانِعُ ثُمَّ أَعَادُوهَا، فَلاَ تُقْبَلُ، وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مَنْ[1] تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَأَجْنَبِيٍّ رُدَّت[2]؛ لأَنَّهَا لاَ تَتَبَعَّضُ فِي نَفْسِهَا.

وهو متجهٌ[3].

(أو) شهِدَ شريكٌ **(بعفو شريكه في شُفْعةٍ)** عنِ الشُّفْعةِ **(فرُدَّتْ)** شهادتُه، **(أو رُدَّتْ)** شهادتُه **(لدَفْعِ ضررٍ)** عنه، **(أو جَلْبِ نَفْعٍ)** له، **(أو لعداوةٍ، فبرِئَ مُورِّثُه)** من جَرْحِه **(وعَتَقَ مكاتَبُه، وعفا الشاهد[4] عن شُفْعتِه، وزال المانعُ)** من دَفْعِ ضَرَرٍ وجَلْبِ نَفْعٍ وعَداوةٍ؛ **(ثمَّ أعادُوها، فلا تُقبَلُ)**؛ لأنَّ ردَّها كان باجتهاد الحاكم، فلا يُنقَضُ باجتهاد الثاني، ولأنَّها رُدَّتْ للتُّهمة كالرَّدِّ للفسق.

(ومَن شهد بحقٍّ مشتركٍ بين مَن تردُّ شهادتُه له) كأبيه **(وأجنبيٍّ، رُدَّتْ)**، نَصًّا؛ **(لأنَّها)**؛ أي: الشهادةَ **(لا تتبعَّضُ في نفسِها)**، قال البهوتيُّ: قلتُ: وقياسُه لو حكمَ له ولأجنبيٍّ[5].

* * *

---

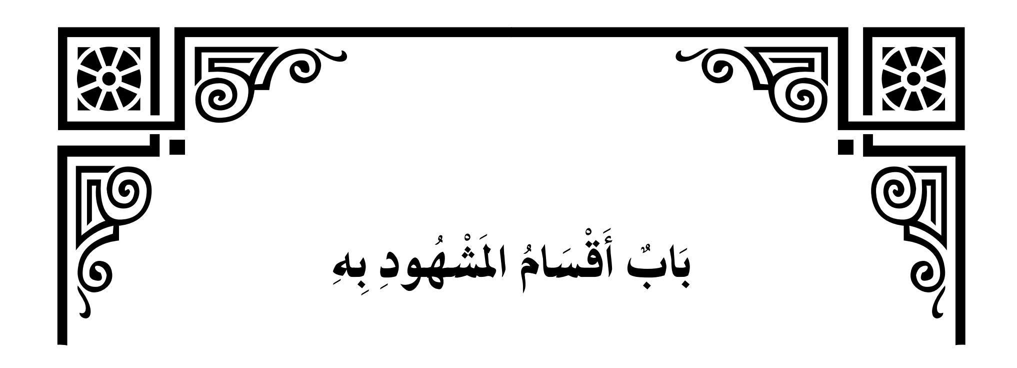
(١) سقط من «ح».

(٢) سقط من «ف».

(٣) أقول: هو صريح في كلامهم، انتهى.

(٤) في «ط»: «الشافع».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٩٩).



بَابُ أَقْسَامُ المَشْهُودِ بِهِ

وَهِـيَ سَبْعَةٌ: أَحَدُهَـا: الزِّنَـا وَاللِّوَاطُ، فَلاَ بُـدَّ مِنْ أَرْبَعَـةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعاً، . . . .

(باب أقسام المشهود به)

من حيثُ عددُ شُهودِه؛ لاختلاف عددِ الشهودِ باختلاف المشهود به.

(وهي)؛ أي: أقسامُه **(سبعةٌ)** بالاستقراء:

(أحدُهـا: الزِّنا واللِّواطُ) ومُوجِبُ حَدِّه؛ أي: كلِّ واحدٍ من الزِّنا واللِّواطِ، **(فلا بدَّ)** في ثبوته[1] **(من أربعـةِ رجالٍ يشهَدُونَ بـه)**؛ أي: الزِّنا أو اللِّواطِ، **(أو)** يشهدون بـ **(أنَّه)**؛ أي: المشهودَ عليه بذلك **(أقرَّ به أربعاً)**؛ لقوله تعالـى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[النور: ١٣]، وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعةُ شهداءَ، وإلاّ حدٌّ في ظَهْرِكَ»[2].

واعتبارُ الأربعةِ في الإقرار بـه؛ لأنه إثباتٌ له، فاعتبرُوا فيه كشهودِ الفعلِ، لكنْ لو شهِدَ الأربعةُ عليه بالإقرار به فلم يُصدِّقْهم دونَ أربعٍ، لم يُقَمْ عليه الحدُّ، وتقدَّم في حدِّ الزِّنا.

---

(١) سقط من «ق»: «في ثبوته».

(٢) رواه النسائي (٣٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

فَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ أَعْجَمِيًّا، ترجَمَ أربعةٌ، لا اثنانِ، خِلافاً له[1].

الثَّانِي: إذَا ادَّعَى فَقْراً مَنْ عُرِفَ بِغِنًى، فَلاَ بُدَّ مِنْ ثَلاَثَةِ رِجَالٍ.

الثَّالِثُ: الْقَوَدُ، وَالإِعْسَارُ، وَوَطْءٌ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَبَقِيَّةُ الْحُدُودِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، . . . .

(فإنْ كان المُقِرُّ) بالزِّنا أو اللِّواطِ **(أَعجَميًّا ترجَمَ أربعةٌ لا اثنانِ)** كذا وُجِدَ في عدَّة نُسَخٍ؛ لما تقدَّمَ في طريقِ الحكم وصفتِه: أنَّ الترجمةَ كالشهادة، فلا بدَّ هنا من أربعةٍ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» بقوله: فإنْ كان المقِرُّ بهما أعجميًّا، قُبِلَ فيه تَرجُمانانِ[2]، وكأنَّه مشى على ما قدَّمه صاحبُ «الرعاية»، وفي بعض النسخ كـ «الإقناع».

القسمُ **(الثاني: إذا ادَّعَى فَقْراً مَن عُرِفَ بغِنىً)**؛ ليأخُذَ من نحو زَكاةٍ **(فلا بدَّ من ثلاثةِ رجالٍ)** يشهَدُون؛ لحديث مسلمٍ: «حتَّى يشهَدَ ثلاثةٌ مِن ذَوِي الحِجَى مِن قَوْمِه: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ»[3].

القسم **(الثالث)**: ما يوجبُ **(القَوَدَ، والإعسارُ، ووطءٌ يوجب التعزير)** كوطءِ أَمَةٍ مشتركةٍ وبهيمةٍ، ويدخلُ فيه وطءُ أَمَتِه في حيضٍ أو إحرامٍ أو صومٍ، وأمّا وطءُ الرجل زوجتَه أو أَمَتَه المباحةَ إذا احتيجَ إلى إثباتِه، فالظاهرُ أنَّ حكمَه كذلك؛ أي: يثبتُ برجُلَينِ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ حدًّا، وليس ممّا يختصُّ به النساءُ غالباً، قاله ابن نصر الله في «حواشي الفروع».

(وبقيّةُ الحُدودِ) كحدِّ قَذْفٍ وشُرْبٍ وسَرِقةٍ، **(فلا بدَّ مِن رجلَينِ)**؛ لأنَّه يحتاطُ

---

(١) في «ف»: «قبل فيه ترجمانان» بدل «ترجم أربعة، لا اثنان، خلافاً له».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥١٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

وَيَثْبُتُ قَوَدٌ وَقَذْفٌ وَشُرْبٌ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً.

الرَّابعُ: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلاَ مَالٍ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً؛ كَنِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلاَقٍ، وَوُجُودِ شَرْطِهِ، وَنَسَبٍ، وَوَلاَءٍ، وَتَعْدِيلٍ وَتَجْرِيحٍ، وَإِحْصَانٍ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ وَإِيصَاءٌ فِي غَيْرِ مَالٍ، فَكَالَّذِي قَبْلَهُ.

الْخَامِسُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ؛ كَقَرْضٍ، وَرَهْنٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَغَصْبٍ، وَإِجَارَةٍ، وشِرْكَةٍ، وَحَوَالَةٍ، وَصُلْحٍ، وَهِبَةٍ[(١)]، وَعِتْقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَدْبِيرٍ، وَمَهْرٍ، وَتَسْمِيَتِهِ، وَرِقِّ مَجْهُولٍ، وَعَارِيَّةٍ، وَشُفْعَةٍ، وَإِتْلاَفِ مَالٍ، وَضَمَانِهِ، . . . .

فيه، ويسقطُ بالشُّبْهةِ، فلم تُقبَلْ فيه شهادةُ النِّساءِ؛ لنقصهِنَّ، **(ويثبُتُ قَوَدٌ وقَذْفٌ وشُرْبٌ بإقرارٍ مرَّةً)**، وتقدَّمَ، بخلاف زِناً أو سَرِقةٍ أو قَطْعِ طريقٍ.

القسم **(الرابع: ما ليس بعُقوبةٍ ولا مالٍ، ويطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً كنكاحٍ ورَجْعةٍ وخُلْعٍ وطَلاقٍ ووجودِ شَرْطِه)**؛ أي: الطلاقِ ككونِ المُطلِّقِ زَوْجاً مُميِّزاً يعقِلُه، **(ونسَبٍ ووَلاءٍ وتعديلٍ وتجريحٍ وإحصانٍ، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ في غيرِ مالٍ، فكالذي قبلَه)**؛ أي: لا بدَّ فيه من رجلين؛ لأنَّه يطلعُ عليه الرجالُ غالباً، ولا يقصدُ به المالَ، فلا مدخلَ للنِّساء فيه كالقِصاصِ.

القسم **(الخامسُ: المالُ وما يُقصَدُ به المالُ كقَرْضٍ، ورهْنٍ، ووَديعةٍ، وغَصْبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وحَوالةٍ، وصُلْحٍ، وهبَةٍ، وعِتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ومَهْرٍ، وتسميتِه، ورقٍّ مجهولٍ، وعاريةٍ، وشُفعةٍ، وإتلافِ مالٍ، وضمانِه،**

---

(١) في «ف»: «وهبة وصلح» بدل «وصلح وهبة».

وَتَوْكِيلٍ، وَإِيصاءٍ فِيهِ، وَوَصِيَّةٍ بِهِ لِمُعَيَّنٍ، وَوَقْفٍ عَلَيْهِ، وَبَيْعٍ وَأَجَلِهِ وَخِيَارِهِ، وَجِنَايَةٍ خَطَأً أَوْ عَمْداً لاَ توجِبُ قَوَداً بِحَالٍ، أَوْ تُوجِبُ مَالاً وَفِي بَعْضِهَا قَوَدٌ كَمَأْمُومَةٍ وَهَاشِمَةٍ وَمنقِّلَةٍ، لَهُ قَوَدُ مُوضِحَةٍ فِي ذَلِكَ، وَفَسْخِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، وَدَعْوَى قَتْلِ كَافِرٍ لأَخْذِ سَلَبِهِ، وَدَعْوَى أَسِيرٍ[1] تَقَدَّمَ إِسْلاَمُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ؛ فَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَيَمِينِ مُدَّعٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، . . . .

وتوكيلٍ) فيه، (وإيصاءٍ فيه ووصيَّةٍ به لمعيَّنٍ، ووَقْفٍ عليه، وبيعٍ، وأجَلِه، وخِيارِه، وجنايةٍ خطأً أو عَمْداً لا تُوجِبُ قَوَداً بحالٍ) كجائفةٍ، (أو) جنايةٍ (تُوجِبُ مالاً، وفي بعضها قَوَد كمأمومةٍ وهاشمةٍ ومنقِّلةٍ، له قَوَدُ مُوضِحةٍ في ذلك) وأخذُ تفاوُتِ الدِّيَةِ، (و) كـ (فَسْخِ عَقْدِ مُعاوَضةٍ) كبيعٍ وإجارةٍ، لا عقدِ نِكاحٍ، (و) كـ (دَعوى قَتْلِ كافرٍ لأخذ سلَبِه)، (و) كـ (دعوى[2] أسيرٍ تقدَّم إسلامُه لمَنْعِ رِقِّه، فيثبُتُ) المالُ في مأمومةٍ وهاشمةٍ ومُنقِّلةٍ، لا قَوَدُ المُوضِحَةِ، وكذا كلُّ ما يُقصَدُ به المالُ (برجلَينِ ورجلٍ وامرأتَينِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياقُ الآيةِ في الدَّينِ، وأُلحِقَ به سائرُ الأموالِ؛ لانحلالِ رتبةِ المالِ عن غيره من المشهودِ به؛ لأنه يدخلُه البدَلُ والإباحةُ، وتكثرُ فيه المعاملةُ، ويطَّلعُ عليه الرجالُ والنساءُ، فوسَّعَ الشرعُ بابَ ثبوتِه.

(و) يثبتُ ذلك (برجلٍ ويمينِ مُدَّعٍ مسلمٍ أو كافرٍ، ذكرٍ أو أنثى)؛ لحديث ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمينِ معَ الشاهدِ، رواه أحمدُ

---

(١) في «ف» زيادة: «مسلم».

(٢) في «ق» زيادة: «أجير أو».

. . . .

والترمذيُّ وابنُ ماجه[١].

ولأحمدَ في روايةٍ: «إنَّما ذلك في الأموال»[٢].

ورواه أيضاً عن جابرٍ مرفوعاً[٣]، وهذا الحديثُ يُروَى عن ثمانيةٍ من الصَّحابة، عن عليٍّ[٤] وابنِ عباسٍ[٥] وأبـي هريرةَ[٦] وجابـرٍ[٧] وعبدالله بن عمرَو[٨]، وأُبَيٍّ[٩]، وزيدِ بن ثابتٍ[١٠] وسعدِ بن عبادةَ[١١]، وعن عمارة بن حزم[١٢]، وقضـى بـه عليٌّ بالعراق، رواه أحمد والدَّارقطنيُّ[١٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠). ورواه الترمذي (١٣٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٥).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبـرى» (١٠/ ١٧٠)، وأورده الترمذي كما في «العلل الكبير» بترتيب أبي طالب القاضي (ص: ٢٠٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، وقال: سألتُ محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ عن هذا فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: أصحه حديث جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ. . . مرسلاً.

(٥) رواه مسلم (١٧١٢).

(٦) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣).

(٧) رواه الترمذي (١٣٤٤).

(٨) في «ج، ق»: «عمر»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٧٢).

(٩) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣).

(١٠) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٢).

(١١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧١).

(١٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٠٩/ ٣٧ ـ طبعة مؤسسة الرسالة).

(١٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢١٢).

لاَ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْيَمِينِ وَلَوْ نَكَلَ عَنْهُ مَنْ أَقَامَ شَاهِداً؛ حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْحَقُّ، فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلاَ يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ، وَلاَ تَحْلِفُ وَرَثَةُ نَاكِلٍ.

ولأنَّ المدَّعيَ هنا قويَ جانبُه بالشاهد، وظهَرَ صدقُه، أشبهَ صاحبَ اليدِ والمُنكِرَ؛ لقوة جانبه.

و(**لا**) يثبتُ المالُ ونحوُه بشهادة (**امرأتَين ويمينٍ**)؛ لأنَّ النساءَ لا تُقبَلُ شهادتهنَّ في ذلك منفرداتٍ، وكذلك لو شهِدَ أربعُ نِسوةٍ، لم يُقبَلْنَ.

(**ويجبُ تقديمُ الشهادةِ**)؛ أي: شهادةِ الرجلِ الواحدِ (**على اليمينِ**)؛ لأنَّه لا يقوَى جانبُه إلاَّ بشهادته، ولا يُشترَطُ قولُ مُدَّعٍ في حَلِفه: وإنَّ شاهدي صادقٌ في شهادته، كما لو كان مع الشاهد غيرُه، وظاهرُ كلامه كغيره أنَّ الكفالةَ بالبدَن والإيصاءَ والوقفَ على غير معيَّنٍ لا يثبتُ إلا برجلَينِ.

(**ولو نكَلَ عنه**)؛ أي: اليمينِ (**مَن أقامَ شاهداً، حُلِّفَ مُدَّعىً عليه وسقَطَ الحقُّ**)؛ أي: انقطعَتِ الخصومةُ، (**فإنْ نكَلَ**) مُدَّعىً عليه عن اليمينِ، (**حُكِمَ عليه**) بالنُّكولِ، نصًّا؛ لما تقدَّمَ عن عثمانَ، ولا تردُّ اليمينُ على المدَّعي؛ لأنَّها كانت في جنبتِه، وقد أسقَطَها بنُكُولِه عنها، فصارت في جنبة غيره، فلم تعُدْ إليه كالمُدَّعى عليه إذا نكَلَ عنها.

(**ولو كان لجَماعةٍ حقٌّ**) ماليٌّ (**بشاهدٍ، فأقاموه**) به، (**فمَن حلَفَ أخَذَ نصيبَه**)؛ لكمال النِّصاب من جهته، (**ولا يُشارِكُه**) فيما أخَذَه (**مَن لم يحلِفْ**)؛ لأنَّه لا يجبُ له شيءٌ قبلَ حَلِفِه.

(**ولا تحلِفُ ورَثةُ ناكِلٍ**) عن يمينٍ بعدَ إقامتِه شاهداً به؛ لأنَّه لا حقَّ

السَّادِسُ: دَاءُ نَحْوِ دَابَّـةٍ، وَمُوضِـحَةٌ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِـيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ فَاثْنَانِ، وَإِن اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُثْبِـتٍ.

السَّابِـعُ: مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ؛ كَبَرَصٍ وَرَتْقٍ، وَالرَّضَاعِ وَالاسْتِهْلاَلِ وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ وَالْحَيْضِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وغَيْرُهَا فِي نَحْوِ حَمَّامٍ وَعُرْسٍ مِمَّا لاَ يَحْضُرُهُ رِجَالٌ؛ فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، . . . .

لوارِثِـه حالَ حياتِـه، فإنْ مات فلوارِثِـه الدَّعوى وإقامـةُ الشاهـد، ويحلفُ معَه، ويأخُذُ.

القسمُ **(السادسُ: داءُ نحوِ دابَّةٍ، ومُوضِـحةٌ)** وداءٌ بعَينٍ **(فيُقبَلُ قولُ طبيبٍ)** واحدٍ **(وبيطارٍ واحدٍ)** وكحالٍ واحدٍ؛ **(لعدم غيره في معرفتِه)**؛ أي: الداءِ، نصًّا؛ لأنَّه يخبرُ به عن اجتهادٍ كالقاضي يُخبِرُ عن حكمه، **(فإنْ لم يتعذَّرْ)**؛ بأنْ كان بالبلد من أهل المعرفة به أكثرُ من واحدٍ، **(فـ)** إنَّه يعتبرُ أنْ يشهدَ به **(اثنان)**، كسائر ما يطَّلِعُ عليه الرجالُ وليس بمالٍ.

(وإنِ اختلَفا) بـأنْ قـال أحدُهما بوجود الداء، والآخرُ بعدمـه، **(قُدِّمَ قولُ مُثبِـتٍ)**؛ لأنَّه يشهدُ بزيادةِ علمٍ لم يُدرِكْها النافي.

القسم **(السابعُ: ما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً كعُيوبِ النِّساء تحتَ الثِّيابِ كبَرَصٍ)** بظَهْـرِ وبَطْنِ امرأةٍ **(ورَتْـقٍ)** وقَرْنٍ وعَفَلٍ ونحوه، **(والرَّضاعِ والاستهلالِ والبَكارةِ والثُّيوبةِ والحَيضِ، وكذا جراحةٌ وغيرُها)** كعاريةٍ ووَديعةٍ وقَرْضٍ ونحوِه **(في نحوِ حَمَّامٍ وعُرْسٍ ممَّا لا يحضُرُه رجالٌ، فيكفي فيـه امرأةٌ عدلٌ)**؛ لحديث

وَالأَحْوَطُ اثْنَتَانِ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ فَأَوْلَى؛ لِكَمَالِهِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنِ ادَّعَتْ إِقْـرَارَ زَوْجِهَا بِأُخْـوَّةِ رَضَاعٍ فَأَنْكَـرَ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلاَّ رَجُلاَنِ، وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، . . . .

حذيفة: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها[١]، ذكره الفقهاء في كتبهم.

وروى أبو الخطَّاب عن ابن عمرَ مرفوعاً: «يُجزِئُ في الرَّضاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ»[٢]، ولأنَّـه في معنـىً يثبتُ بقول النِّساء المنفرِداتِ، فلا يُشترَطُ فيه العددُ كالرواية والأخبار الدِّينيَّة.

(والأحوطُ) أنْ يشهَدَ به **(اثنتانِ)**؛ لأنَّه أبلَغُ **(وإنْ شهِدَ به رجلٌ فـ)** هو **(أَولى)** بالقَبول من المرأة؛ **(لكمالِـه)**؛ أي: لأنه أكملُ من المرأة، وكلُّ ما يُقبَلُ فيه قولُ المرأة يُقبَلُ فيه قولُ الرجل كالرواية.

(فصل)

(ومَنِ ادَّعَتْ إقرارَ زوجِها بأُخُوَّةِ رَضاعٍ)؛ أي: بأنَّه أَخُوها من رَضاعٍ، **(فأنكَرَ)** الزوجُ الإقرارَ به، **(لم يُقبَلْ فيه إلاّ رجلانِ)**؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يُقصَدُ به المالُ، ويطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً.

(وإنْ شـهِدَ بقَتْلِ العَمْدِ رجلٌ وامرأتان، لم يثبُتْ شيءٌ)؛ أي: لا قصاصٌ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٢).

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٦١)، وعزاه لأبي الخطاب. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٢).

فَلَوِ ادَّعَى أَنَّهُ رَمَى أَخَاهُ بِسَهْمٍ عَمْداً فَقَتَلَهُ؛ وَنَفَذَ إِلَى أَخِيهِ الآخَرِ[1]، فَقَتَلَهُ خَطَأً، وَأَقَامَ بِذَلِكَ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلاً وَحَلَفَ؛ ثَبَتَ قَتْلُ الْخَطَأِ فَقَطْ، وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، وَيَغْرَمُهُ نَاكِلٌ، وَإِن ادَّعَى زَوْجٌ خُلْعاً، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَيَمِينٌ[2] فَيَثْبُتُ الْعِوَضُ، وَتَبِينُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، . . . .

ولا دِيَةٌ؛ لأنَّ العمدَ يوجبُ القِصاصَ، والمالُ بدَلٌ عنه، فإذا لم يثبُتِ الأصلُ لم يجب بدَلُه، وإنْ قلنا: مُوجَبُه أحدُ شيئين وهو المذهب، لم يتعيَّنْ أحدُهما إلا بالاختيار، فلو وجبتِ الدِّيَةُ بذلك لوجبَ المعيَّنُ بدون اختيارٍ.

(فلوِ ادَّعَى أنَّه رمَى أخاه بسَهْمٍ عَمْداً فقتَلَه، ونفَذَ) السَّهمُ **(إلى أخيه الآخرِ، فقتله خطأً، وأقامَ بذلك رجلاً وامرأتين، أو رجلاً وحلَفَ)** معه، **(ثبتَ قتلُ الخطأِ فقط)**؛ لأنه موجِبٌ للمال، بخلاف العمد، فإنَّ قتلَه مُوجِبٌ للقَوَدِ، ولا يثبُتُ إلاّ برجلين كما تقدَّم.

(وإنْ شهِدُوا)؛ أي: الرجلُ والمرأتانِ **(بسَرِقةٍ ثبَتَ المالُ)**؛ لكمال نصابِه **(دونَ القطعِ)** للسَّرِقة؛ لأنَّه حدٌّ، فلا يثبتُ إلاّ برجلَين، والسرقةُ توجبُ المالَ والقطعَ، وقصورُ البيِّنةِ عن أحدِهما لا يمنعُ ثبوتَ الآخرِ، **(ويغرَمُه ناكلٌ)**؛ أي: لوِ ادَّعَى على آخرَ بسرقةِ مالٍ فأنكرَ، فالتمسَ يمينَه فنكل، غرِمَ المالَ، ولا قطعَ؛ لأنَّ النُّكُولَ لا يقضى به في غير المال.

(وإنِ ادَّعى زوجٌ خُلْعاً، قُبِلَ فيه رجلٌ وامرأتانِ، أو) رجلٌ **(ويمينُه)**؛ لأنَّه يدَّعي المالَ، **(فيثبتُ العِوَضُ)** بذلك، **(وتبينُ)** المرأةُ **(بمُجرَّدِ دَعْواه)** مؤاخذةً له

---

(١) في «ح»: «الأخير».

(٢) في «ح»: «بيمينه».

وَإِن ادَّعَتْهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلاَّ رَجُلاَنِ، وَمَنْ أَقَامَتْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ بِتَزَوُّجِهَا بِمَهْرٍ؛ ثَبَتَ الْمَهْرُ، وَمَنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ مَا سَرَقَ أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ، فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ وَيَمِينٍ[1]، ثَبَتَ الْمَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ، أَوْ رَجُلٌ وَحَلَفَ مَعَهُ أَنَّ فُلاَنَةَ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهَا مِنْهُ؛ قُضِيَ لَهُ بِهَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلاَ تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ وَلَدِهَا، وَلاَ نَسَبُهُ، . . . . .

بإقراره، **(وإنِ ادَّعَتْه)**؛ أي: الخُلْعَ الزوجةُ، **(لم يُقبَلْ فيه إلاَّ رجلان)**؛ لأنَّ مقصودَها الفسخُ، ولا يثبتُ بغير رجلين.

(ومَن أقامَتْ رجلاً وامرأتيـنِ) شهِدُوا على رجلٍ **(بتزويجِها بمَهْرٍ)** عيَّنَتْه، **(ثبتَ المَهْرُ)** دونَ النكاحِ؛ لأنَّـه حقٌّ للرجل، فـلا يصحُّ إقامـةُ البيِّنة بـه من قِبَل المرأة، ولا الدَّعوى به منها، ولا يثبتُ إلا برجلين.

(ومَن حلَفَ بطَلاقٍ) أو عِتاقٍ **(ما سرَقَ، أو ما غصَبَ ونحوَه)** كما لو حلفَ بالطَّلاق ما باع، أو ما اشترى، أو ما وهَبَ، أو ما قتَلَ، **(فثبَتَ فعلُه)** المحلوفَ أنَّه ما فعلَه **(برجلٍ وامرأتين، أو)** برجلٍ **(ويمينٍ، ثبتَ المالُ)**؛ لكمالِ نِصابِـه، **(ولم تطلُقْ)** زوجتُه، ولم يعتِقْ قنُّه؛ لأنَّ الطلاقَ ونحوَه لا يثبتُ بذلك.

(وإنْ شهِدَ رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ) أنَّ فلانةً أمُّ ولده وولدُها منه، **(أو)** شهد **(رجلٌ وحلفَ معه أنَّ فلانـةً أمُّ ولده وولدُها منـه، قُضِـيَ له بها)**؛ أي: الجاريةِ **(أمَّ ولدٍ)**؛ لأنَّها مملوكتُه، له وطؤُها وإجارتُها وتزويجُها، والملكُ يثبتُ بذلك، والاستيلادُ بإقراره؛ لنفوذه في ملكه **(ولا تثبتُ حرِّيَّـةُ ولدِها ولا نسَبُه)** من مُدَّعٍ؛ لأنَّهما لا يثبتانِ إلاّ برجلين، فيقرُّ الولدُ بيد مُنكِرٍ مملوكاً له.

---

(١) في «ف»: «ويمينه».

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لكنه كَهِيَ[١].

وَلَوْ وُجِدَ عَلَى دَابَّةٍ مَكْتُوبٌ: حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ عَلَى أُسْكُفَّةِ[٢] دارٍ أَوْ حَائِطِهَا: وَقْفٌ، أَوْ: مَسْجِدٌ؛ حُكِمَ بِهِ، . . . .

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لكنَّه)**؛ أي: ولدَها **(كهي)**، فيعتقُ مع أمِّه، وهو متَّجهٌ[٣].

(ولو وُجِدَ على دابةٍ مكتوبٌ: حَبِيسٌ في سَبيلِ اللهِ) حُكِمَ به، نصًّا، **(أو)** وُجِدَ **(على أُسْكُفَّةِ دارٍ أو حائطِها)** مكتوبٌ **(وَقْفٌ أو مسجِدٌ، حُكِمَ بـه)**؛ أي: حكم بأنَّ الدار وقفٌ أو مسجدٌ بمقتضى الكتابة المذكورة، ذكر ذلك ابن القيِّم في «الطُّرُق الحكميَّة»[٤].

قال في «التنقيح»: نصًّا حيثُ لا مُعارضَ أقوى منه كبيِّنةٍ[٥].

---

(١) سقط من «ح»: «لكنه كهي».

(٢) في «ف»: «أسقفة».

(٣) أقولُ: قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يحكم له بالولد ولا بحريته؛ لأن البيِّنة لا تصلح لإثبات ذلك، وبقي الولد في يد المنكر مملوكاً له؛ لعدم ما يرفع يده، انتهى. وكذلك قرر مصنف «المنتهى» في «شرحه».
وقال في «الإنصاف»: وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدَّعيه على روايتين، إحداهما: لا تثبت حريته ولا نسبه، وهو المذهب، والثانية: يثبتان، صححه في «التصحيح»، وجزم به في الوجيز، و«منتخب الآدميّ»، و«تذكرة» ابن عبدوس، وصحَّحه في «تصحيح المحرر»، وقيل: يثبت نسبه فقط بدعواه، انتهى.
قلت: ليس في كلامهم ما يدل لاحتمال المصنف، فتوجيه شيخنا له غيرُ ظاهر؛ إذ هو معارض لصريح كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «الطرق الحكمية» لابن القيم (ص: ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٥) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٥٠٢).

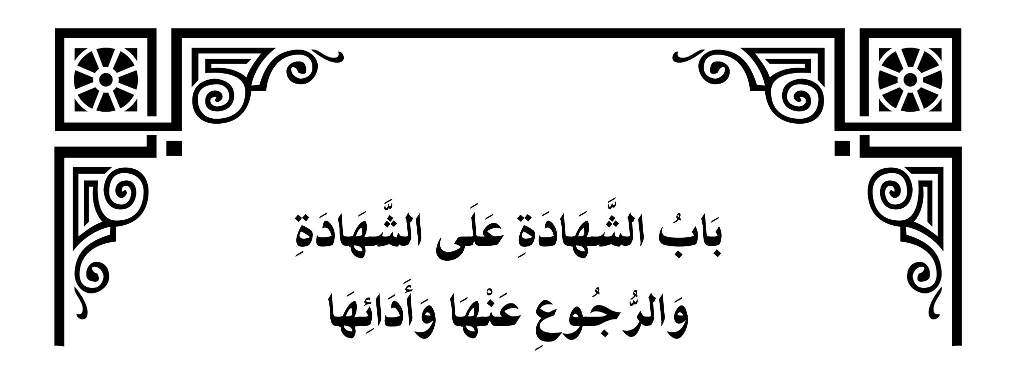
وَلَوْ وُجِـدَ عَلَى كُتُبِ عِلْمٍ فِي خِزَانَـةٍ مُـدَّةً طَوِيلَةً فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ عُمِـلَ بِالْقَرَائِنِ، وَيَتَّجِهُ: هَذَا كُلُّهُ فِيمَا لاَ مَالِكَ لَهُ مَعْلومٌ.

(**ولو وُجِـدَ**) مكتوبٌ (**على كُتب عِلْمٍ فـي خِزانـةٍ مـدَّةً طويلةً**) هـذا وقفٌ (**فكذلك**)؛ أي: يُحكَمُ بـه، (**وإلاَّ**) تكنْ مدَّتُها طويلةً، أو لم تكنْ بخِزانةٍ (**عُمِلَ بالقَرائنِ**) فيتوقَّفُ حتَّى تظهرَ له قرينةٌ يعملُ بها.

(**ويتَّجهُ: هذا**) المذكورُ من قوله: (ولو وجدَ على دابَّةٍ . . . إلى آخره) كلُّه ثابتٌ (**فيما لا مالكَ له معلومٌ**)، فإنْ كان له مالكٌ معلومٌ، حُكِمَ له به، وهو متَّجهٌ[1].

* * *

(١) أقـول: صـرح بمعنـاه في «شرح المنتهـى» لـ (م ص)، وفصل في ذلك في شرحه على «الإقناع»، فارجع إليه فإنه مفيد، انتهى.



بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا وَأَدَائِهَا

لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إلاَّ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُهَا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ لِقَاضٍ، . . . .

(باب الشهادة على الشهادة و) باب (الرجوع عنهـا)

(و) باب (أدائها) أي: الألفاظِ التـي تؤدَّى بهـا الشهادةُ

قال أبو عبيدةَ: أجمعَتِ العلماءُ من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموالِ[1]، ولدُعاء الحاجة إليها؛ لأنَّها وثيقةٌ مُستدامةٌ لحفظ الأموال؛ لما قد يطرأُ على الشاهد من اخترام المنيَّة، والعَجْزِ عن الشَّهادة لغَيبةٍ أو مرَضٍ أو نِسيانٍ ونحوه ممَّا يوجبُ ضَياعَ حقِّ المشهودِ له، فاستدركَ ذلك بتجويز الشهادة على الشاهد؛ لتدومَ الوثيقةُ، على أنَّ من الحقوق ما يحتاجُ فيه إلى التأبيد كالوقوف، والشاهدُ لا يعيشُ أبداً.

(لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلاَّ بثمانيةِ شُرُوطٍ) لخَّصَها ابنُ نصرِ الله من كلام الأصحاب:

أحدُها: **(كونُها)**؛ أي: الشهادةِ على الشهادةِ **(فيما)**؛ أي: حقٍّ **(يُقبلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ)** وهو حقُّ الآدميِّ، دونَ حقِّ الله تعالى؛ لأنَّ الحدودَ مبنيَّةٌ على الستر والدَّرْءِ بالشُّبهة، والشهادةُ على الشهادة فيها شبهةٌ؛ لتطرُّقِ احتمال الغلَط والسَّهْو، وكذبِ شهودِ الفَرْعِ إليها مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمالٌ

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٩٦).

وَتَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ بِنَحْوِ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مُخَدَّرَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَدَوَامُ تَعَذُّرِهِمْ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى أَمْكَنَتْ شَهَادَتُهُمْ قَبْلَهُ، وُقِفَ عَلَى سَمَاعِهَا، وَدَوَامُ عَدَالَةِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ إِلَيْهِ، فَمَتَى حَدَثَ(١) مِن أَحَدِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهُ وُقِفَ، . . . .

زائدٌ لا يوجدُ في شهود الأصل، ولهذا لا تُقبَلُ مع القدرة على شهود الأصل، ولأنَّه لا حاجةَ إليها في الحدِّ؛ لأنَّ سترَ صاحبِه أَولى من الشهادة عليه.

(و) الشرطُ الثاني: **(تعذُّرُ)** شهادةِ **(شُهُودِ الأصلِ بنحو مَوْتٍ أو مَرَضٍ أو خَوْفٍ)** من سلطانٍ أو غيره، **(أو)** تعذُّرُ شهادة امرأةٍ **(مُخدَّرةٍ)**؛ أي: مُلازمةٍ للخِدْرِ، وهو السترُ، **(أو غيبةٍ مسافةَ قَصْرٍ)**؛ لأنَّ شهادةَ الأصلِ تثبتُ نفسَ الحقِّ، وشهادةَ الفرع إنَّما تثبتُ الشهادةَ عليه، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع، وسماعُه من الأصل معلومٌ، وصدقُ شاهدِ الفرعِ عليه مظنونٌ، ولا يُعدَلُ عن اليقين مع إمكانه.

(و) الشرط الثالثُ: **(دوامُ تعذُّرِهم)**؛ أي: شهودِ الأصلِ **(إلى صُدُورِ الحُكم، فمتى أمكنَت شهادتُهم)**؛ أي: الأصولِ **(قبلَه)**؛ أي: الحكمِ **(وقفَ)** الحكمُ **(على سَماعِها)**؛ لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرِينَ أصحَّاءَ.

(و) الشرط الرابعُ: **(دوامُ عدالةِ)** شاهدِ **(أصلٍ و)** شاهدِ **(فرعٍ إليه)**؛ أي: إلى صدورِ الحكمِ، **(فمتى حدَثَ مِن أحَدِهم)** قبلَ الحكمِ **(ما يمنَعُ قبولَه)** من نحوِ فِسْقٍ أو جُنونٍ قبلَ أدائها ـ إذْ طروُّ الجُنونِ بعدَ الأداءِ لا يمنَعُ صحَّتها ـ **(وقفَ)** الحكمُ؛ لأنَّه مبنيٌّ على شهادة الجميعِ، وإذا فقد شرطُ الشهادةِ التي هي شرطٌ للحكم، لم يجُزِ الحكمُ بها.

---

(١) في «ف» زيادة: «وأمكنت».

وتَعْيِـينُ فَرْعٍ لأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَتِهِمَا.

السَّابـعُ: اسْتِرْعَاءُ الأَصْلِ الْفَرْعَ أَوْ غَيْرَه وَهُوَ يَسْمَعُ.

وَصِفَتُهُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِـي، أو: اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ ـ وَقَدْ عَرَفْتُهُ ـ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، فَلَوْ قَالَ شَاهِدُ الأَصْلِ: أنا. . . . .

(و) الشرط الخامس: **(تعيينُ فرعٍ لأصلِه)** قال القاضي: حتى لو قال تابعيَّان: أشهدَنا صحابيَّان، لم يجزْ حتى يُعيِّناهما.

(و) الشرط السادسُ: **(ثبـوتُ عدالتِهما)**؛ أي: شاهـدَي الأصلِ والفرعِ؛ لأنَّهما شهادتان، فلا يحكمُ بهما بدون عدالة الشهود؛ لانبناءِ الحكم على الشهادتين جميعاً.

والشرط **(السابعُ: استرعاءُ)** شـاهدِ **(الأصلِ)** شـاهدَ **(الفرعِ، أو)** استرعاءُ **(غيرِه، وهو)**؛ أي: الفرعُ **(يسمَعُ)** استرعاءَ الأصلِ لغيره، وأصلُ الاسترعاء من قول المحدِّث: أرعِني سمعَكَ؛ أي: اسمَعْ منِّي، مأخوذٌ من رعَيتُ الشيءَ؛ أي: حفظتُه، فشاهدُ الأصلِ يطلبُ من شاهد الفرع أنْ يحفظَ شهادتَه ويؤدِّيَها.

(وصفتُه)؛ أي: الاسترعاءِ أنْ يقولَ شاهدُ الأصلِ: **(اشهَدْ على شهادتي)** أنِّي أشهدُ، **(أو)** يقولَ له: **(اشهَدْ أنِّي أشهَدُ أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ، وقد عرفتُه)** بعينه واسمه ونسَبه وعدالته، فإنْ لم يعرِفْ عدالتَه، لم يذكُرْها، **(أشهَدَني على نفسِه، أو)** يقولَ: **(شهدتُ عليه، أو أقرَّ عندي بكذا)**.

وإنْ سمِعَه شاهدُ الفرعِ يُشهِدُ غيرَه، قال: أشهَدُ أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ أشهَدَ على شهادتِـه أنَّ لفلانِ بن فلانٍ على فلان بن فلانٍ كـذا، **(فلو قال شاهدُ الأصلِ: أنا**

أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ أَلْفاً، فَاشْهَدْ بِهِ أَنْتَ؛ لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَرْعِهِ، لَمْ يَشْهَدْ إِلاَّ إِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْـدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُو شَهَادَتَهُ إِلَى سَبَبٍ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ، فَلَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِأَلْفٍ ولم يَعزُه، لَمْ يَشْهَدْ.

الثَّامِنُ: أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ.

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَي الأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ . . .

أشهد أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفاً، فاشهَدْ بـه أنـتَ، لم يجُـزْ) للفرع أنْ يشهَدَ على شهادتِه؛ لعدم الاسترعاءِ وإعزائها إلى سببٍ.

(فإذا لم يستَرِعه) ولا غيرَه معَ سماعِه، **(لم يشهَدْ)**؛ لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النِّيابة، ولا ينوبُ عنه إلاَّ بإذنِه **(إلاَّ إنْ سمِعَه)**؛ أي: سمِعَ الفرعُ الأصلَ **(يشهَدُ عندَ حاكمٍ، أو يعزُو شهادتَه إلى سببٍ كبيعٍ وقَرْضٍ)** فيشهدُ على شهادته؛ لأنَّه بشهادته عند الحاكم وبنسبتِه الحقَّ إلى سببه يزولُ الاحتمالُ كالاسترعاء.

(فلو سمِعَه يشهَدُ) عند غيرِ الحاكمِ **(بألْفٍ، ولم يعزُهُ)**؛ أي: شاهدُ الأصلِ إلى سببٍ من بيعٍ ونحوه، **(لم)** يجُزْ للفَرْعِ أنْ **(يشهدَ)**؛ لأنَّه يحتملُ أنَّ ذلك وعدٌ، ويحتمل أن يريد بالشهادة[1] بالعلم، فلم يجُزْ أنْ يشهدَ مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه، فإنَّه لا يسترعيه إلاّ على واجبٍ، وبخلاف الإقرار، فإنَّه يجوزُ للشاهد أنْ يشهدَ على إقراره وإنْ لم يسترعِـه؛ **(لأنَّ الإقرارَ قولُ الإنسانِ على نفسِـه)**، وهو غيرُ متَّهمٍ عليها.

والشرطُ **(الثامنُ: أنْ يُؤدِّيَها)**؛ أي: الشاهدُ **(الفرعُ بصفةِ تحمُّلِه)** وإلاَّ يؤدِّيها بصفة تحمُّله، لم يُحكَمْ بها.

(وتثبتُ شهادةُ شاهدَي الأصلِ بفرعين، ولو على كلِّ) شاهدٍ **(أصلٍ)** شاهدٌ

---

(١) في «ق»: «ويريد أن يحمل الشهادة» بدل «ويحتمل أن يريد بالشهادة».

فَرْعٌ، وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِفَرْعٍ مَـعَ أَصْلٍ آخَرَ، وَيَصِحُّ تَحَمُّلُ فَرْعٍ عَلَى فَرْعٍ، فَيُقْبَلُ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَعَكْسِهِ[(١)]، وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ[(٢)] فِيهِ الْمَرْأَةُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلاَ يَجِبُ عَلَى فَرْعٍ تَعْدِيلُ أَصْلٍ، . . . .

(فرعٌ)، نصًّا، كما لو شـهِدا بنفس الحقِّ، ولأنَّ الفرعَ بدلُ الأصل، فاكتُفِيَ بمثل عدَده، ولأنَّ شاهدَي الفرع لا ينقلان عن شاهدَي الأصل حقًّا عليهما، فكفى عن كلِّ واحدٍ واحدٌ كأخبار الدِّيانات.

(ويثبتُ الحقُّ بـ) شـهادة **(فرعٍ)** واحدٍ **(معَ أصلٍ آخرَ)** كأصلَينِ أو فرعَينِ، **(ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ)**؛ لدعاء الحاجة إليه، ويصحُّ أنْ يشهدَ النساءُ حيثُ يقبلْنَ في أصلٍ وفرعٍ، وفي فرعِ فرعٍ؛ لأنَّ المقصـودَ بشهادتهنَّ إثباتُ الحقِّ الذي يشهدُ بـه شهودُ الأصلِ، فيدخلُ فيـه النساءُ إذا علِمت ذلك، **(فيقُبَلُ رجلان على رجلٍ)** واحدٍ **(وامرأتين، كعكسه)**؛ أي: كما يُقبَلُ رجلٌ وامرأتان على مثلِهم، أو على رجلين، أصلين أو فرعين، في المال وما يقصد به، **(و)** تُقبَلُ **(امرأةٌ على امرأةٍ فيما تُقبَلُ فيه المرأةُ)**؛ لما تقدَّم.

(فصل)

(ولا يجـبُ على) شاهـد[(٣)] **(فرعٍ تعديلُ)** شاهـدِ **(أصـلٍ)**؛ لأنَّه يجوز أنْ

---

(١) في «ح»: «عكسه».

(٢) في «ح»: «يقبل».

(٣) في «ق»: «شهادة».

وَيُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ كَبِـمَوْتِهِ[(١)] وَغَيبَتِهِ، لاَ تَعْـدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِـهِ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدا فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ[(٢)]، وَتَعَذَّرَ الآخَرُ، حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ، وَإِذَا أَنْكَرَ الأَصْلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا، . . . .

لا يعرفَه، فيبحثُ عنه الحاكمُ، ويحتملُ أنْ يعرفا عدالتَهما ويتركاهـا؛ اكتفاءً بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما.

(ويُقبَلُ) من شاهد الفرعِ **(تعديلُه)**؛ أي: تعديلُ أصلِه، قال في «الشرح»: بغير خلافٍ نعلمُه[(٣)]، **(كـ)** ما تقبلُ شهادةُ الفرع **(بموتِـه)**؛ أي: الأصلِ **(وغَيبتِه)** ومرَضِـه، و**(لا)** يُقبَلُ **(تعديلُ شـاهدٍ لرفيقِه)** بعد شهادتِـه، أصلاً كـان أو فرعاً؛ لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

قال ابنُ نصر الله: فلو كان زكَّاه قبل ذلك ثمَّ شهد، قُبلت شهادتُهما؛ لانتفاءِ التُّهَمةِ إذَنْ.

(ومَن شهِدَ له شاهدا[(٤)] فرعٍ على أصلٍ) واحدٍ، **(وتعذَّرَ)** الأصلُ **(الآخرُ)** ومَن يشهَدُ على شهادتـه، **(حلَفَ)** مشهودٌ له، **(واستحَقَّ)** ما شُهِدَ له به، كما لو شهِدَ به أصلُهما.

(وإذا أنكـرَ الأصـلُ شـهادةَ الفـرعِ، لـم يُعمَلْ بهـا) قـال في «الفـروع»: وأطلق جماعـةٌ إذا أنكرَ الأصـلُ شـهادةَ الفـرعِ، لم يُعمَلْ بها، لتأكُّـدِ الشـهادة،

---

(١) في «ف»: «كموته».

(٢) في «ف»: «الأصل».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/ ١١).

(٤) في «ط»: «شاهد».

وَيَضْمَـنُ شُهُودُ فَرْعٍ بِرُجُوعِهِمْ بَعْـدَ حُكْمٍ مَا لَمْ يَقُولُوا: بَـانَ لَنَا كَذِبُ الأُصُولِ أَوْ غَلَطُهُمْ؛ إِذْ لاَ رُجُوعَ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَمْ يَضْمَنُوا؛ لِحُصُولِ تَلَفٍ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِـمْ، إلاَّ إِنْ قَالُوا: كَذَبْنَا، أَوْ: غَلِطْنَا، وَإِنْ قَالاَ بَعْدَهُ: مَا أَشْهَدْنَاهُمَا بِشَيْءٍ لَمْ يَضْمَنِ الْفَرِيقَانِ شَيْئاً.

بخـلاف الرواية[١].

(**ويضمَنُ شهودُ فَرْعٍ**) محكوماً به يتلفُ بشهادتِهم (**برُجُوعِهم بعدَ حكمٍ**)؛ لأنَّـه تلِفَ بشهادتِهم، كما لو باشَـرُوا التَّلَفَ بأيديهم (**ما لم يقولُوا: بان لنا كذِبُ الأصولِ أو غلَطُهم**)، فلا يضمنُونَ؛ (**إذْ لا رجوعَ**) عن شهادتِهما؛ لأنَّـه لا ينافي شهادتَهما على الأصول.

(**وإنْ رجَعَ شـهودُ الأصلِ بعدَ الحكمِ، لم يضمَنُـوا؛ لحصـولِ**) الـ (**تلَفِ بشهادة غيرِهم**)، ولم يُلجِئوا الحاكمَ إلى الحكم، فلم يلزَمْهم ضمانٌ كالمتسبِّبِ معَ المُباشِرِ (**إلاّ إن قالوا: كذَبْنا، أو**) قالوا: (**غلِطْنا**) فيلزَمُهم الضمانُ؛ لاعترافهم بتعمُّدِ الإتلافِ بقولهم: كذبنا، أو بخطئهم بقولهم: غَلِطْنا.

(**وإنْ قالا**)؛ أي: شـاهدا الأصلِ (**بعدَه**)؛ أي الحكمِ: (**ما أشـهَدْناهما**)؛ أي: الفرعينِ (**بشيءٍ**) ممَّا شهِدا به على شهادتِنا، (**لم يضمَنِ الفريقانِ**) لا شاهد[٢] الأصلِ، ولا شاهد[٣] الفرعِ (**شيئاً**) ممَّا حكمَ به؛ لأنَّه لم يثبُتْ كذبُ شاهدَي الفرعِ، ولا رجوعُ شاهدَي الأصل؛ إذ الرجوعُ إنَّما يكونُ بعدَ الشهادة، وهما أنكرا أصلَ الشهادةِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥١٥).

(٢) في «ط»: «شاهدا».

(٣) في «ط»: «شاهدا».

وَيَتَّجِهُ: وَلاَ رُجُوعَ عَلَى مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ لاَ بَعْدَ حُكْمٍ، أَوْ أَدَّى بَعْدَ إنْكَارِهَا، قُبِلَ، . . . .

(ويتَّجهُ) صحَّةُ الحكم بشهادة الفرعين؛ لأنَّه مستوفٍ للشروط، **(ولا رُجوعَ على مستوفي حقِّه)** الثابتِ بشهادتهما؛ إذْ لا عبرةَ بإنكارِ شاهدَي الأصل الإشهادَ بعدَ الحكم، وهو متجهٌ(١).

(فصل)

(ومَن زادَ في شهادتِه) كأنْ شهِدَ بمئةٍ، ثمَّ قال: هي مئةٌ وخمسون، **(أو نقَصَ)** في شهادته بأنْ شهد بمئةٍ، ثم قال: هي تسعون، بحضرة حاكمٍ أو قبلَ أن يحضرَ إليه، **(لا بعدَ حكمٍ)** حاكمٍ بشهادته، قُبِلَ، نصًّا، وحكمَ بما شهد به أخيراً؛ لأنَّها شهادةُ عدلٍ غيرِ متَّهمٍ لم يرجِعْ عنها، أشبهَ ما لو لم يتقدَّمْها ما يخالفُها، ولا تعارضُها الشهادةُ الأُولى؛ لبطلانها برجوعه عنها.

(أو أدَّى) الشـهادةَ **(بعدَ إنكارِها)** بأنْ شهِدَ على إنسانٍ بعدَ قوله: ليس لي عليه شهادةٌ، وقال: كنتُ أُنسِيتُها، **(قُبِلَ)**، نصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فقبِلَها بعد إثبات الضـلال والنسـيان في

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر وجيه؛ لأنهم قالوا: لا يضمن الفريقان شيئاً ممَّا فات بالحكم؛ لأنه لم يثبت كذبُ شاهدَي الفروع، ولا رجوعُ شاهدَي الأصل؛ إذ الرجوعُ إنَّما يكون بعد الشهادة، وهما أنكـرا أصلَ الشهادة، فإنكارُهـا لا يكونُ رجوعاً عنهـا، وهذا كالصريح في بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

وَكَذَا قَوْلُهُ: لاَ أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ، ثُمَّ يشهدُ، وَإِنْ رَجَعَ لَغَتْ، وَلاَ حُكْمَ وَلَوْ أَدَّاهَا بَعْدُ، وَلَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرُجُوعٍ، بَلْ قَالَ لِلْحَاكِمِ: تَوَقَّفْ، ثُمَّ أَعَادَهَا، قُبِلَتْ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ، أَوْ عِتْقٍ بَعْدَ حُكْمٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءٍ أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ يُنْقَضْ، . . . .

حقِّها، ولأنَّ الإنسانَ معرضٌ للخطأ والنسيان، فلو لم يُقبَلْ منه ما ذكَرَه بعد أن نسِيَه، لضاعت الحقوقُ بتقادم عهدها، (**وكذا قولُه: لا أعرفُ الشهادةَ، ثمَّ يشهد**[1]) فتُقبَلُ شهادتُه؛ لأنه أَولى بالقبول ممَّا قبلها.

(**وإنْ رجَعَ**) شاهدٌ عن شهادته قبلَ حكمٍ بها، (**لغَتْ**) شهادتُه؛ لأنَّ رجوعَه عنها يوجبُ ظنَّ بُطلانِها، ولا يجوزُ العملُ بها مع ظنِّه، (**ولا**) يجوزُ (**حكمٌ**) بشهادةٍ بعد رُجوعٍ عنها (**ولو أدَّاها بعدُ، ولم يضمَنْ**) راجعٌ عن شهادته قبلَ الحكمِ بها؛ لأنَّه لم يتمَّ.

(**وإنْ لم يُصرِّحْ**) شاهدٌ (**برجوعٍ**) عن شهادته، (**بل قال للحاكمِ: توقَّفْ**) عن الحكمِ، فتوقَّفَ الحاكمُ عنه، (**ثمَّ أعادَها**)؛ أي: الشهادةَ، (**قُبِلَت**)؛ لاحتمال زوالِ رِيْبةٍ عرَضَت له، وفي وجوب إعادتها احتمالان، قال في «الإنصاف»: الأَولى عدمُ الإعادةِ[2].

(**وإنْ رجَعَ شهودُ مالٍ، أو**) رجعَ شهودُ (**عِتْقٍ بعدَ حُكْمٍ**) بشهادتِهم (**قبلَ استيفاءِ**) مالٍ (**أو بعدَه، لم يُنقَضِ**) الحكمُ؛ لتمامه ووجوبِ المشهود به للمحكوم له، ورجوعُ الشهودِ بعدَ الحكم لا ينقضُه؛ لأنَّهم إنْ قالوا: عمِدْنا، فقد شهِدُوا على

---

(١) في «ق»: «شهد».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٠٤).

وَيَضْمَنُونَ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُمْ مَشْهُودٌ لَهُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ، أَوْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ بِدَيْنٍ فَيَبْرَأُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا[(١)]، وَلَوْ قَبَضَهُ مَشْهُودٌ لَهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَا، غَرِمَاهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، . . . .

أنفسهم بالفسق، فهما متَّهمان بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنَّه لا يوجبُ التوقُّفَ في شهادتهما، وإنْ قالوا: أخطأنا لم يلزم نقضُه أيضاً؛ لجواز خطئهم في قولهم الثاني؛ بأنِ اشتبهَ عليهم الحالُ.

(ويضمنونَ) بدَلَ ما شهِدُوا به من المالِ، قُبِضَ أو لم يُقبَضْ، قائماً كان أو تالفاً، وقيمةَ ما شهِدُوا بعِتْقِه؛ لأنَّهم أخرَجُوه من يد مالكه بغير حقٍّ، وحالُوا بينَه وبينَه، كما لو أتلَفُوه، ومحلُّ ذلك **(ما لم يُصدِّقْهم)** على بطلان الشهادة **(مشهودٌ له، فيُؤخَذُ منه)**؛ أي: من المشهودِ له **(ما أخَذَه)** من مال المحكوم عليه، أو بدلُه إنْ تلِفَ؛ لاعترافه بأخذه بغير حقٍّ، وإنْ لم يكنْ قبضَ شيئاً بطَلَ حقُّه من المشهود به.

(أو) ما لم **(تكنِ الشهادةُ بدَينٍ، فيبرأُ منه)** المشهودُ عليه **(قبلَ أنْ يرجِعا)** عن شهادتِهما؛ لأنَّ المشهودَ عليه لم يغرَمْ شيئاً، وكذا لو شهِدا على سيِّدِ عبدٍ أنَّه أعتَقَه على مئةٍ ـ وهي قيمتُه ـ ثمَّ رجَعا، لم يغرَما شيئاً؛ لأنَّهما لم يُفوِّتا على ربِّ العبد شيئاً.

(ولو قبضَه)؛ أي: الدينَ المشهودَ به **(مشهودٌ له، ثمَّ وهبَه لمشهودٍ عليه، ثمَّ رجَعا)** عن شهادتِهما بـه، **(غرِماه لمشهودٍ عليه)**، كما لو تنصَّفَ الصَّداقُ بعد هِبَتِها إيَّاه للزَّوج.

---

(١) في «ف»: «يرجع».

وَلاَ يَغْرَمُ مُزَكٍّ بِرُجُوعِ مُزَكًّى، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ شُهُودُ طَلاَقٍ، غَرِمُوا قَبْلَ دُخُولٍ نِصْفَ الْمُسَمَّى، أو بَدَلَهُ، وَبَعْدَهُ لاَ، . . . .

(**ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ**) شيئاً (**برجوعِ مُزَكًّى**) عن شهادته بعدَ الحكم؛ لتعلُّقِ الحكم بشهادة الشهود لا المزكِّينَ؛ لأنَّهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأمَّا باطنُه فعِلْمُه إلى الله تعالى.

(**وإن رجعَ بعدَ حكمٍ شهودُ طَلاقٍ، غرِمُوا**) إنْ كان رجوعُهم (**قبلَ دُخولٍ نصفَ المُسمَّى، أو**) غرِمُوا (**بدلَه**)، وهو المتعةُ إنْ لم يُسمَّ لها مَهْرٌ؛ لإلزامهم الزوجَ[1] إيَّاه بشهادتهم بطلاقها، كما يغرمُه مَن فُسِخَ نكاحُه؛ لنحو رَضاعٍ قبلَ دخولٍ، (**و**) إنْ رجَعُوا (**بعدَه**)؛ أي: الدخولِ فـ(**لا**) غُرْمَ عليهم، صحَّحه في «الإنصاف»[2]، وقال في «تجريد العناية»: لم يغرَمُوا شيئاً في الأشهر، قال في «النكت»: هذا هو الراجحُ[3] في المذهب[4]، وجزمَ به في «الوجيز» و«الهداية»[5] و«المذهب» و«الخلاصة» وشرح ابن منجَّا و«منتخب الآدميِّ» وغيرهم[6]، وقطعَ به في «الإقناع» و«المنتهى»[7]؛ لأنَّهم لم يقرِّرُوا على الزوج شيئاً بشهادتهم؛ لتقرُّره عليه بالدخول، ولم يُخرِجُوا عن ملكِه شيئاً مُتقوِّماً، أشبهَ ما لو أخرَجُوا البُضعَ عن ملكِه بقَتْلِها، أو أخرجَتْه هي بردَّتِها.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٩٨).

(٣) في «ق»: «المرجح».

(٤) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (٢/ ٣٤٧).

(٥) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٦٠١).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٩٨).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٢٨)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٨٢).

وَعَنْهُ: يَغْرَمُونَ كُلَّ الْمَهْرِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي (الرَّضَاعِ).

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَرَابَةٍ وَشُهُودُ شِرَاءٍ، فَالْغُرْمُ عَلَى شُهُودِ الْقَرَابَةِ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ أَوْ حَدٍّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ، لَمْ يُسْتَوْفَ، . . .

(وعنه)؛ أي: الإمامِ أحمدَ **(يَغرَمُونَ)**؛ أي: الراجعون عن شهادتِهم بطلاقها بعدَ الدُّخُولِ **(كلَّ المَهْرِ**[١]**، اختارَه الشيخُ)** تقيُّ الدِّين[٢]؛ لأنَّهم فوَّتُوا على الزوج النكاحَ برجوعهم عن الشهادة، **(وهو)**؛ أي: القولُ بالغُرْمِ **(قِياسُ ما مرَّ في الرَّضاع)**.

قال في «النكت»: وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ المُسمَّى لا يتقرَّرُ بالدخول[٣]، والمذهبُ أنه يتقرَّرُ[٤].

(وإنْ) شهِدَ اثنان على شخصٍ أنَّه اشترى هذا القِنَّ، وشهد آخران[٥] أنه ابنُه أو أخوه ونحوه، وحكم الحاكمُ بعتقه، **(رجَعَ شهودُ قَرابةٍ وشهودُ شراءٍ)** عن شهادتهم، **(فالغرمُ)** لقيمة العَتيقِ **(على شُهود القَرابةِ)**؛ لأنَّهم هم المفوِّتون عليه القِنَّ، دون شهودِ الشِّراءِ، **(وإنْ رجَعَ شهودُ قَوَدٍ، أو)** رجَعَ شهودُ **(حدٍّ بعدَ حكمٍ)** بشهادتهم، **(وقبلَ استيفاءِ)** قَوَدٍ أو حدٍّ، **(لم يُستوفَ)** قَوَدٌ ولا حدٌّ؛ لأنَّه عقوبةٌ

---

(١) نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٢/ ٩٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (٢/ ٣٤٧).

(٤) أقول: في «الإنصاف»: وعنه يغرمون كل المهر، وذكر الشيخ تقي الدين: يغرمون مهر المثل، قلت: الصواب أنهم يغرمون. قال في «النكت»: وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول، فيرجع الزوج على من فوَّت عليه نكاحَها برَضاع أو غيره، انتهى.

(٥) في «ق»: «آخر».

وَوَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ، وَإِنِ اسْتُوْفِيَ ثُمَّ قَالُوا: أَخْطَأْنَا؛ عُزِّرُوا، وَغَرِمُوا دِيَةَ مَا تَلِفَ أَوْ أَرْشَ الضَّرْبِ، لاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَلَوْ رَجَعَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فِي مَالٍ غَرِمَ سُدُساً، وَهُنَّ البَقِيَّةَ، وَكَذَا رَضَاعٌ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعِ مئَةٍ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمٍ وَاحِدٌ عَنْ مِئَةٍ، وَآخَرُ عَنْ مِئَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ عَنْ ثلاثِ مئةٍ، وَالرَّابعُ. . . . .

لا سبيلَ إلى جَبْرِها إنِ استُوفِيَتْ، بخلاف المال، ولأنَّ رجوعَهم شبهةٌ، والحدُّ يُدرأُ بها، والقَوَدُ في معناه، **(ووجبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ)** شهِدُوا به لمشهودٍ له؛ لأنَّ الواجبَ بالعمدِ أحدُ شيئين، فإذا امتنَعَ أحدُهما تعيَّنَ الآخرُ، ويرجعُ غارمٌ بما غرِمَه من دِيَةٍ على الشهودِ.

(وإنِ استُوفِيَ) قَوَدٌ أو حدٌّ، حُكِمَ بـه بشهادتهم **(ثمَّ قالُوا: أخطَأْنا، عُزِّرُوا، وغرِمُوا دِيَـةَ ما تلِفَ)** من نفسٍ أو ما دونَها، **(أو أَرْشَ الضَّرْبِ)**، نصًّا، **(لا على العاقلةِ، ويتقسَّطُ الغُرْمُ على عـددهم)**؛ لحصـول التَّفويت من جميعهم، كما لو أتلفَ جماعةٌ مالاً.

(فلو رجَعَ رجلٌ وعشر[1] **نِسْوةٍ)** شـهِدُوا **(في مالٍ، غرمَ)** الرَّجلُ **(سدساً، وهن)**؛ أي: النسوةُ العشرةُ **(البقيَّةَ)**، كلُّ واحدةٍ نصفُ سدسٍ، **(وكذا رَضاعٌ)** شهِدَ بـه رجلٌ وعشرُ نسوةٍ بينَ زوجين فُرِّقَ بينَهما قبل دخولٍ، ثمَّ وُزِّعَ نصفُ الصَّداق عليهم، على الرجل سدسُه، وعليهنَّ البقيَّةُ؛ لما تقدَّمَ.

(ولو شهِدَ أربعةٌ بأربعِ مئةٍ)، فحكمَ الحاكمُ بها، **(ثمَّ رجعَ بعدَ حكمٍ واحدٌ عن مئةٍ، و)** رجع **(آخرُ عن مئتين، و)** رجع **(الثالثُ عن ثلاث مئةٍ، و)** رجع **(الرابعُ**

---

(١) في «ق»: «عشرة».

عَنْ الأَرْبَعِ مئةٍ[١]، فَعَلَى الأَوَّلِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسُونَ، وَعَلَى الثَّالِثِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَعَلَى الرَّابِعِ مِئَةٌ.

وَلَوْ شَهِدَ سِتَّةٌ بِزِناً أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ بِإِحْصَانٍ، فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا؛ لزِمَتْهم الدِّيَةُ أَسْداساً، وإنْ كانُوا خمسةً بِزناً، فأخماساً، ولو رَجَعَ بعضُهُم غَرِم بِقِسْطِهِ مَعَ حَدِّهِ، ولو شهِدَ أربعةٌ بزِناً، واثنان منهم بالإحْصانِ فرُجِمَ ثمَّ رجَعُوا، . . . .

عن الأربعِ مئةٍ) فعلى كلِّ واحدٍ ممَّا رجع عنه بقِسْطِه، **(فعلى الأولِ خمسةٌ وعشرون)** ربعُ المئةِ التي رجع عنها؛ لأنه واحدٌ من أربعةٍ، **(وعلى الثاني خمسون)** ربعُ المئتين اللتين رجع عنهما، وهو واحدٌ من أربعةٍ، **(وعلى الثالث خمسةٌ وسبعون)** ربعُ الثلاث مئةٍ، **(وعلى الرابعِ مئةٌ)** ربعُ الأربع مئةٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مقرٌّ بأنَّه فوَّتَ على المشهود عليه ربعَ ما شهِدَ به عليه.

(ولو شهِدَ ستَّةٌ بزناً) فرُجِمَ مشهودٌ عليه، ثمَّ رجَعُوا[٢]، **(أو)** شهِدَ **(أربعةٌ)** بزِناً، **(واثنانِ)** من غيرهم **(بإحصانِ)** زانٍ، **(فرُجِمَ، ثمَّ رجَعُوا)**؛ أي: الستةُ عن شهادتِهم، **(لزِمَتْهم الدِّيَةُ أسداساً)**؛ لأنَّه قتلَ بشهادة الجميع، **(وإنْ كانوا)**؛ أي: الشهودُ **(خمسةً بزِناً، فأَخْماساً)** يغرَمُونَ دِيَتَه؛ لما تقدَّم.

(ولو رجَعَ بعضُهم)؛ أي: الشهودِ، **(غَرِمَ بقِسْطِه معَ حَدِّه)** للقذفِ، فعلى واحدٍ من ستةٍ سدسٌ، ومن خمسةٍ خمسٌ، وهكذا.

(ولو شهِدَ أربعةٌ بزِناً، و) شهِدَ **(اثنان منهم بالإحصانِ فرُجِمَ، ثمَّ رجَعُوا،**

---

(١) في «ف» زيادة: «ثم رجع بعد حكم واحد».

(٢) في «ق» زيادة: «عنه».

فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَعَلَى الآخَـرَيْنِ ثُلُثُهَا، وَإِنْ رَجَعَ زَائِدٌ عَنِ الْبَيِّـنَةِ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ بَعْـدَهُ؛ اسْتُوْفِيَ، وَيُحَدُّ الرَّاجِعُ لِقَذْفِهِ مَعَ غُرْمِهِ بِقِسْطِهِ، فيغرم خامسٌ رجعَ في زِناً خُمساً[(١)]، وَلَـوْ رَجَـعَ شُهُودُ زِناً أَوْ إِحْصَانٍ غَرِمُوا الدِّيَـةَ كَامِلَةً، وَرُجُوعُ شُهُودِ تَزْكِيَةٍ كَرُجُوعِ مَنْ زَكَّوْهُمْ فيما مرَّ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ تَعْلِيقِ عِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ وَشُهُودُ شَرْطِهِ؛ غَرِمُوا. . .

فعلى مَن شهِدَ بالإحصانِ) والزِّنا **(ثُلُثا الدِّيَةِ)** ثُلثٌ لشهادتهما بالإحصان، وثُلثٌ لشهادتهما بالزِّنا، **(وعلى الآخرَين ثُلثُها)**؛ لشهادتهما بالزِّنا وحدَه.

(وإنْ رجَعَ زائدٌ عن البيِّنةِ) كأنْ شهِدَ خمسةٌ بزنـاً، ثمَّ رجعَ أحدُهم **(قبلَ حكمٍ أو بعدَه، استُوفِيَ)** حدُّ الزِّنا؛ لبقاء نِصابِه على شهادتِهم، **(ويُحَدُّ الراجعُ)** منهم حـدَّ القذفِ؛ **(لقذفِـه)** المشـهودَ عليـه بشهادتـه التـي رجَعَ عنها **(معَ غُرْمِه بقِسْطه[(٢)]، فيغرمُ خامسٌ رجَعَ في)** شهادةِ **(زِناً خُمساً)** من دِيَةِ مشهودٍ عليه.

(ولو رجَعَ شُهودُ زِناً) دونَ إحصانٍ، غرِمُوا الدِّيَةَ كاملةً؛ لأنَّه رُجِمَ بشهادتهم، وأمَّا الإحصانُ، فشرطٌ لا مُوجِبٌ، **(أو)** رجعَ شهودُ **(إحصانٍ)** فقط، **(غَرِمُوا الدِّيَةَ كـاملةً)**؛ لحصـول القتلِ بشـهادتهم؛ إذْ لولا ثبوتُ الإحصـانِ، لم يجبِ القتلُ، **(ورجوعُ شُهُودِ تزكيةٍ كرجوعِ مَن زكَّوهم فيما مرَّ)** من المسائل.

(وإنْ رجَعَ شهودُ تعليـقِ عِتْقٍ)، وشهودُ شرطِـه، **(أو)** رجع شهودُ تعليـقِ **(طلاقٍ)** قبلَ دخولٍ، **(و)** رجعَ **(شهودُ شرطِه)** المُعلَّقِ عليه، **(غرِمُوا)** قيمةَ العَتيقِ،

---

(١) سقط من «ف»: «فيغرم. . . خمساً».

(٢) في «ق»: «بقسط».

بِعَدَدِهِمْ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ كِتَابَةٍ؛ غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ قِنًّا وَمُكاتَباً، فَإِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ ثُمَّ رَجَعُوا، فَمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ[1] وَمَالِ كِتَابَةٍ، وَبِتَأْجِيلِ نَحْوِ ثَمَنٍ، وَحَكَمَ ثُمَّ رَجَعُوا؛ غَرِمُوا تَفَاوُتَ مَا[2] بَيْنَ حَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ، وَبِاسْتِيلاَدٍ ثُمَّ رَجَعُوا يَغْرَمُونَ نَقْصَ قِيمَتِهَا، فَإِذَا عَتَقَتْ بِمَوْتٍ، فَتَمَامَ قِيمَتِهَا، وَلاَ ضَمَانَ بِرُجُوعِ شَهَادَةِ كَفَالَةٍ بِنَفْسٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ. . .

أو نصفَ الصَّداقِ **(بعدَدِهم)** كشُهودِ الزِّنا والإحصانِ؛ لأنَّ شهودَ التعليقِ كشهود الزِّنا، وشهودَ شرطِه كشهود الإحصانِ.

(وإنْ رجَعَ شهودُ كتابةٍ، غرِمُوا ما بينَ قيمتِه)؛ أي: المشهودِ له بالكتابةِ **(قِنًّا ومُكاتَباً)**؛ لنقص قيمةِ المُكاتَب عن القنِّ الحاصل بشهادتهم، **(فإنْ عتقَ)** المشهودُ له بالكتابة **(بأداء)** مالِ الكتابةِ، **(ثمَّ رجَعُوا)** عن شهادتِهم، **(فـ)** عليهم غرمُ **(ما بينَ قيمتِه)** قِنًّا **(ومالِ كتابةٍ)** إنْ نقصَ عنها، وإلاّ فلا غرمَ.

(و) إنْ شهِدُوا **(بتأجيلِ نحوِ ثمنٍ)** مبيعٍ كأجرةٍ، **(وحكمَ)** به الحاكمُ، **(ثمَّ رجَعُوا، غرِمُوا تفاوتَ ما بين حالٍّ ومُؤجَّلٍ)**؛ لأنَّه فات بسبب شهادتِهم، **(و)** كذا لو شهِدُوا **(باستيلادِ)** أمَةٍ **(ثمَّ رجَعُوا)**، فإنَّهم **(يغرَمُون نقصَ قيمتِها)**، وهو ما بينَ قيمتِها قِنًّا وأمَّ ولدٍ، **(فإذا عتَقَتْ بموتِ)** سيِّدِها، **(فـ)** يغرَمُون **(تمامَ قيمتِها)**؛ لأنَّهم فوَّتُوها بذلك، كما لو شهِدُوا بعِتْقِها ابتداءً.

(ولا ضمانَ برُجُوعِ) شُهودٍ عن **(شهادة كفالةٍ بنفسٍ أو براءةٍ منها)**؛ أي: الكفالةِ بنفسٍ **(أو)** رُجوعٍ عن شهادةِ **(أنها)**؛ أي: فلانة بنت فلانة **(زوجتُه أو)**

---

(١) في «ف» زيادة: «قناً».

(٢) سقط من «ف».

أَنَّهُ عَفَا عَنْ دَمِ عَمْدٍ؛ لِعَدَمِ تَضَمُّنِهِ مَالاً.

وَيَتَّجِهُ: وتَثْبُتُ[1] كَفَالَةٌ وَزَوْجِيَّةٌ.

وَمَنْ شَهِدَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِمُنَافٍ لِلشَّهَادَةِ الأُولَى، فَكَرُجُوعٍ وَأَوْلَى، قَالَ الشَّيْخُ فِي شَاهِدٍ قَاسَ بَلَداً وَكَتَبَ خَطَّهُ بِالصِّحَّةِ، فَاسْتَخْرَجَ الْوَكِيلُ عَلَى حُكْمِهِ، ثُمَّ قَاسَ، وَكَتَبَ خَطَّهُ بِزِيَادَةٍ، فَغَرِمَهَا. . . . .

رجوعِ شهودٍ على وليِّ دمٍ **(أنَّه عفا عن دمٍ عمدٍ؛ لعدم تضمُّنِه)**؛ أي: المشهودِ به في هذه الصُّوَر **(مالاً)**، قاله في «المبهج».

وقال القاضي: وهذا[2] لا يصحُّ؛ لأنَّ الكفالةَ تتضمَّنُ المالَ بهَرَبِ المكفولِ والقَوَدُ قد يجب به مالٌ.

(ويتَّجه: وتثبُتُ كفالـةٌ وزوجيَّةٌ)، ويُؤمَرُ الكفيلُ بالوفاء، والزوجةُ بتسليم نفسِها، ثمَّ إنْ كان الأمرُ باطناً كما لو شهِدُوا، فقد وقعَ الموقعَ، وإلاَّ فيحرمُ على مكفولٍ لـه تكليفُ الكَفيل ذلك؛ لأنـه ظلمٌ، وكذلك يحرمُ على الزوج وطؤُهـا، ويكونُ زانياً؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ لا يزيلُ الشيءَ عن صفته الباطنة، وهو متجهٌ[3].

(ومَن شهِدَ بعدَ الحُكمِ بمُنافٍ للشَّهادةِ الأُولى) كأنْ شهِدَ بقَرْضٍ وحكمَ به، ثمَّ شهِدَ بأنَّه وفاه، قُبِلَ، **(فكرُجُوعٍ)** عن شهادته **(وأَولى)** بالضمان من الرجوع.

(قـال الشيخُ) تقيُّ الدِّيـن **(في شاهـدٍ قـاس بلَداً، وكتَبَ خطَّـه بالصحَّةِ، فاستخرجَ الوكيلُ على حكمه، ثمَّ قاسَ وكتبَ خطَّه بزيادةٍ، فغرِمَها)**؛ أي: الزيادةَ

---

(١) في «ح»: «تثبت».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه حكم الحاكم بذلك، فلا ينقض برجوع الشهود إلى آخر ما قرره هنا، هذا الذي يقتضيه كلامهم، فتأمل، انتهى.

الْوَكِيلُ: يَضْمَنُهَا الشَّاهِدُ.

وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ بَانَ بَعْدَ حُكْمٍ كُفْرُ شَاهِدَيْهِ، أَوْ فِسْقُهُمَا، أَوْ أَنَّهُمَا مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، أَوْ عَدُوَّاهُ، نُقِضَ حُكْمٌ وَلَمْ يَنْفُذْ، وَلاَ غُرْمَ، وَرَجَعَ بِمَالٍ، أَوْ بَبَدَلِهِ وَبِبَدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوْفًى عَلَى مَحْكُومٍ لَهُ، . . . .

(**الوكيلُ: يضمَنُها الشاهدُ**)؛ لحصول غُرْمِ الزيادةِ بسببِه، تعمَّد الكذبَ أو أخطأَ، كالرُّجوع[1].

(**وإنْ حكمَ بشاهدٍ ويمينٍ فرجعَ الشاهدُ، غرِمَ المالَ كلَّه**)، نصًّا؛ لأنَّه حجَّةُ الدَّعوى؛ لأنَّ اليمينَ قولُ الخصم، وقولُه ليس حجَّةً على خَصْمِه، وإنَّما هو شرطُ الحكم، فجرى مَجرَى طلب الحكم، وإنْ شهد رجلان على آخرَ بنكاحِ امرأةٍ بصَداقٍ معيَّنٍ، وآخران بدخوله بها، ثمَّ رجَعُوا بعد الحكم عليه بصَداقها، غرِمَه شهودُ النِّكاحِ دون الدخول؛ لأنَّهم ألزَمُوه المُسمَّى، وإنْ شهِدَ مع ذلك آخران بالطلاق، لم يلزمْهما شيءٌ؛ لما تقدَّم.

(**وإنْ بانَ بعدَ حكمٍ كفرُ شاهدَيه**)؛ أي: الحكمِ، (**أو**) بانَ (**فِسْقُهما، أو**) بان (**أنَّهما من عَمُودَي نسَبِه**)؛ أي: المحكومِ له، (**أو**) بان أنَّهما (**عدوَّاه**)؛ أي: عدوَّا المحكومِ عليه، (**نُقِضَ**) الـ (**حكم**)[2]؛ لتبيُّن فساده، (**ولم ينفُذْ**)؛ لأنَّ الحاكمَ حكمَ بما لا يعتقدُه، أشبهَ ما لو كان عالماً بذلك، (**ولا غُرْمَ**) على الشاهدين، (**ورجَعَ بمالٍ**) قائمٍ، (**أو ببَدَلِه**) إنْ تلِفَ على محكومٍ له، (**و**) رجَعَ (**ببدَلِ قَوَدٍ مُستوفىً على محكومٍ له**)؛ لنقض الحكم، فيرجعُ الحقُّ إلى مُستحقِّه.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٦).

(٢) سقط من «ق»: «الـ (حكم)».

وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لِلَّهِ بِإِتْلاَفٍ حسِّيٍّ كَرَجْمٍ، أَوْ بِمَا سَرَى إِلَيْهِ كَجَلْدٍ[1]، لَمْ يَضْمَنْ شُهُودٌ، بَلْ مُزَكُّونَ إنْ كَانُوا، وَإِلاَّ أَوْ كَانُوا فَسَقَةً فَحَاكِمٌ، وَإِذَا عَلِمَ حَاكِمٌ بشَاهِدِ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبَهُ بِيَقِينٍ كَشَهَادَتِهِ بِقَتْلِ شَخْصٍ وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ وَقَدْ مَاتَ، عَزَّرَهُ ـ وَلَوْ تَابَ ـ. . . . .

(وإنْ كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حسِّيٍّ كرَجْمٍ) في زِناً، وقطعٍ في سرقةٍ، **(أو بما سَرَى إليه كجَلْدٍ)** في شُربٍ سرَى إلى النَّفسِ، **(لم يضمَنْ شهودٌ)**؛ لأنَّهم مُقيمُونَ على أنَّهم صادقون في شهادتِهم، وإنَّما الشرعُ منعَ قبولَ شهادتهم، بخلاف الراجعِ؛ لاعترافه بكذِبه.

(بل) يضمنُ **(مُزكُّونَ إنْ كانوا)**؛ لتعذُّرِ ردِّ محكومٍ به، وشهودُ التزكية ألجؤُوا الحاكمَ إلى الحكم، ولا ضمانَ على الحاكم؛ لأنَّه أتى بما عليه من تزكية الشهود، **(وإلاّ)** يكنْ مُزكُّون فحاكمٌ، **(أو كانوا)**؛ أي: المزكُّونَ **(فَسَقةً، فحاكمٌ)** يضمنُ؛ لحصول التلَف بفعلِه، وهو حكمُه، وقد فرَّطَ بتركِه التزكية.

(وإذا علِمَ حاكمٌ بشاهدِ زُوْرٍ بإقرارِه) على نفسه بذلك، **(أو تبيَّنَ كذبَه بيقينٍ كشهادته بقتلِ شخصٍ وهو حيٌّ)**، أو أنَّ هذه البهيمةَ لفلانٍ منذ ثلاثة أعوامٍ، وسنُّها دونَها، **(أو أنَّه فعلَ)** كذا، **(و)** علم أنَّه **(قد مات)** قبلَه ونحوه ممَّا يُعلَمُ به[2] كذبُه، وعلم تعمُّدَه لذلك، **(عزَّرَه)** حاكمٌ، **(ولو تابَ)** كمَن تاب من حدٍّ بعدَ رفعِه لحاكمٍ.

وشهادةُ الزُّور من أكبر الكبائر؛ لقولـه تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]، وروى أبو بكرةَ مرفوعاً: «ألا أُنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَينِ»،

---

(١) في «ح»: «كجد».

(٢) سقط من «ق».

بِمَا يَرَاهُ مِـنْ جَلْدٍ أَوْ حَبْسٍ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ مَعْنَاهُ، وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِـعِ التِي يَشْتَهِرُ فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُوْرٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَلاَ يُعَـزَّرُ بِتَعَارُضِ البَيِّـنَةِ، وَلاَ بِغَلَطِهِ[1] فِي شَهَادَتِـهِ، أَوْ رُجُوعِه، أَوْ ظُهُورِ فِسْقِهِ.

* * *

وكان متَّكئاً فجلس، فقال[2]: «ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ»، فما زال يكرِّرُها حتَّى قلنا: ليتَه سكتَ، متفقٌ عليه[3].

ولا يتقدَّرُ تعزيرُه، بل يكونُ **(بما يراه)** حاكمٌ **(من جَلْدٍ أو حَبْسٍ)** أو كشفِ رأسٍ ونحوِه **(ما لم يُخالِفْ نصًّا، أو معناه)** كحَلْقِ لِحيةٍ، أو قَطْعِ طَرَفٍ، أو أخذِ مالٍ، **(وطِيْفَ به)**؛ أي: بشاهد الزُّور **(في المواضعِ التي يشتهرُ فيها)** كإيقافه في سُوقِه أو محلَّتِه ونحوِها، وينادى عليه **(فيقال: إنَّا وجَدْناه شاهدَ زُوْرٍ، فاجتنِبُوه)** ونحوَه.

(ولا يُعزَّرُ) شاهدٌ **(بتعارض البيِّنةِ)**؛ لأنَّه لا يُعلمُ به كذبُ إحدى البيِّنتين بعَينِها، **(ولا بغَلَطِه في شهادتِه)**؛ لأنَّ الغلطَ يعرِضُ للصادق العَدْل، ولا يتعمَّدُه، **(أو)**؛ أي: ولا يُعزَّرُ شـاهدٌ **(برُجُوعِه)** عن شهادتِـه؛ لاحتمال أنَّه لما تبين له من خطئه، **(أو)**؛ أي: ولا يُعزَّرُ لـ **(ظُهُورِ فِسْقِه)**؛ لأنَّـه لا يمنعُ صِدْقَه، ومتى ادَّعى شهودُ قَوَدٍ خطأً، عُزِّرُوا، قاله في «الترغيب».

---

(١) في «ح»: «بغلط».

(٢) في «ق»: «وقال».

(٣) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

فَصْلٌ

وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ بِلَفْظِ: أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ، فَلاَ يَكْفِي: أَنَا شَاهِدٌ، وَلاَ: أَعْلَمُ أو أَحُقُّ، وَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِـهِ خَطِّي، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ: أَشْهُدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَبِـذَلِكَ أو كَذَلِكَ أَشْهَدُ، صَحَّ، وَقَالَ الشَّيْخُ وَابْنُ الْقَيِّـمِ: لاَ يُعْتَبَرُ(١) . . . .

(فصل) في أداء الشهادة

(ولا تُقبَلُ الشَّهادةُ) من ناطقٍ **(إلاّ بلفظِ أَشهَدُ، أو)** بلفظِ **(شَهِدْتُ)**؛ لأنَّـه مصدرُ شهِدَ يشهَدُ شهادةً، فلا بدَّ من الإتيانِ بفعلها المشتقِّ منه، ولأنَّ فيها معنىً لا يحصُلُ في غيرها من الألفاظ، ولذلك اختصَّت باللِّعان، وتقدَّم: لو أدَّاها أخرسُ بخطِّه قُبِـلَت.

(فلا يكفي) قولُه: **(أنا شاهدٌ)** بكذا؛ لأنَّه إخبارٌ عمَّا اتَّصفَ به، كقوله: أنا مُتحمِّلٌ شهادةً على فلانٍ بكذا، بخلاف أشهدُ، أو شهدتُ بكذا، فإنها جملةٌ فعليةٌ تدلُّ على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظِ.

(ولا) يكفي قولُه: **(أَعلَمُ أو أَحُقُّ)** أو أعرِفُ أو أتحقَّقُ أو أتيقَّنُ؛ لأنَّه لم يأتِ بالفعل المشتقِّ من لفظ الشهادة.

(ولو قال: أشهدُ بما وضَعْتُ به خطِّي، أو) قال **(مَن تقدَّمه غيرُه)** بشهادةٍ: **(أشهَدُ بمثل ما شهِدَ به، لم يصحَّ)** ذلك؛ لما فيه من الإجمال والإبهام.

ولو قال: **(وبذلك)** أشهدُ، **(أو)** قال: **(كذلك أشهدُ، صحَّ)** فيهما؛ لاتِّضاح معناه.

(وقـال) أبـو الخـطـاب و**(الشـيخُ)** تـقـيُّ الديـن **(وابـنُ القيِّمِ: لا يُعتبَـرُ**

(١) في «ف»: «تعتبر».

لَفْظُ الشَّهَادَةِ.

لفظُ الشَّهادةِ)، قـال الشـيخ تقـيُّ الدِّيـن: ولا نعلمُ عن صحابـيٍّ ولا تابعيٍّ لفظَ الشهادة[١].

وقال عليُّ بن المدينيِّ: أقولُ إنَّ العشرةَ في الجنة، ولا أشهدُ، فقال له أحمدُ: متى قلتَ فقد شهدتَ.

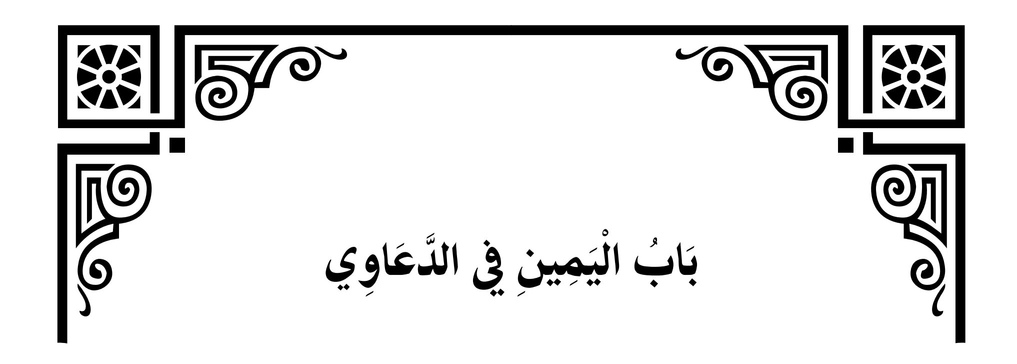
ونقل عنه الميمونيُّ أنه قال: وهل معنى القول والشهادةِ إلا واحدٌ؟

ونقل أبو طالبٍ عنه أنه قال: العلمُ شهادةٌ[٢]، والمذهبُ ما تقدَّم.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٥)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٩٢).

(٢) انظر هذه الأقوال في «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥١٠).



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

وَهِيَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالاً، وَلاَ تُسْقِطُ حَقًّا، وَيُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ غَيْرَ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَطَلاَقٍ وَإِيلاَءٍ وَوَلاَءٍ وَاسْتِيلاَدٍ وَنَسَبٍ وَقَذْفٍ وَأَصْلٍ. . . . .

(باب اليمين في الدعاوي)

أي: صفتُها، وما تجب[1] فيه، وما يتعلَّق به.

(وهي تقطعُ الخصومةَ حالاً)؛ أي: عندَ النزاع، **(ولا تُسقِطُ حقًّا)**، فتسمعُ البيِّنةُ بعدَها، وإنْ رجع حالفٌ، وأدى ما عليه، قُبِلَ منه، وحلَّ لمُدَّعٍ أخذُه.

(ويُستحلَفُ مُنكِرٌ) توجَّهت عليه اليمينُ في دعوى صحيحةٍ **(في كلِّ حقِّ آدميٍّ)**؛ لحديث: «لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم، لادَّعى قومٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعى عليه»[2].

(غيرَ نِكاحٍ ورَجْعةٍ وطَلاقٍ وإيلاءٍ) إلاّ إذا أنكرَ مُوْلٍ مضيَّ الأربعةِ أشهرٍ، فإنَّه يُستحلَفُ، **(و)** غيرَ **(وَلاءٍ واستيلادٍ)** فسَّره القاضي بأنْ يدَّعيَ استيلادَ أمته[3]، فتنكِرَه، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: بل هي المدَّعيةُ[4]، **(و)** غيرَ **(نسَبٍ وقذفٍ وأصلِ**

---

(١) في «ق»: «يجب».

(٢) تقدم تخريجه (٨/ ٤١٣).

(٣) في «ق»: «أمة».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٣٠).

رِقٍّ؛ كَدَعْوَى[١] رِقِّ لَقِيطٍ، وَقِصَاصٍ فِي غَيْرِ قَسَامَةٍ، وَيُقْضَى فِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ بِنكُولٍ، وَلاَ يُسْتَحْلَفُ فِي حَقٍّ لِلَّهِ[٢]؛ كَحَدٍّ لاَ يَتَضَمَّنُ مَالاً، وَتَعْزِيرٍ وَعِبَادَةٍ وَصدَقَةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَلاَ شَاهِدٌ وَحَاكِمٌ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ. . . . .

رِقِّ كدَعوى رِقِّ لَقيطٍ) ومجهولِ نسَبٍ، فلا يستحلفُ إذا أنكرَ **(و)** غيرَ **(قِصاصٍ في غير قَسامةٍ)** فلا يمينَ في واحدٍ من هذه الصور؛ لأنها لا يُقضَى فيها بالنُّكُول.

(ويُقضَى في مالٍ وما يُقصَدُ به مالٌ بنُكُولٍ)؛ لما تقدَّم عن عثمانَ، وغيرُ ذلك يُخلَّى سبيلُ المُدَّعى عليه فيه حيثُ لا بيِّنةَ عليه إلاّ في اللِّعان إذا لاعن الرجلُ ونكَلَتْ حُبِسَتْ حتى تُقِرَّ أربعاً، أو تُلاعِنَ، وتقدَّم.

(ولا يُستحلَفُ) مُنكِرٌ **(في حقِّ لله تعالى كحَدٍّ)** زناً أو سرقةٍ أو مُحاربةٍ؛ لأنَّه **(لا يتضمَّنُ مالاً، وتعزيرٍ)**؛ لأنَّه لو أقرَّ بها ثمَّ رجعَ، قُبِلَ منه، وخُلِّيَ سبيلُه بلا يمينٍ، فلئلاَّ يستحلفَ مع عدم الإقرارِ أولى[٣]، ولأنَّه يُستحبُّ سترُه والتعريضُ للمقرِّ به ليرجعَ، وقال ﷺ لهَزَّالٍ في قصة ماعزٍ: «لو سترْتَه بثَوْبِكَ، لكان خَيْراً لكَ»[٤].

(و) لا يُستحلَفُ في **(عبادةٍ)** كصلاةٍ وغيرها، **(و)** لا في **(صدقةٍ)** زكاةٍ أو تطوُّعٍ، **(و)** لا في **(كفَّارةٍ ونَذْرٍ)**؛ لأنَّه حقٌّ لله تعالى، أشبهَ الحدَّ.

(ولا) يُستحلَفُ **(شاهدٌ و)** لا **(حاكمٌ أنكَرَ)** الشاهدُ **(شهادتَه)** أو شهِدَ وطلبَ

---

(١) في «ف»: «وكدعوى».

(٢) في «ف»: «الله».

(٣) سقط من «ق».

(٤) رواه أبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٧٥).

وَحُكْمَـهُ، وَلاَ وَصِيٌّ عَلَى نَفْيِ دَيْنٍ عَلَى مُوصٍ، وَلاَ مُدَّعًى عَلَيْهِ بِقَوْلِ مُدَّعٍ؛ لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا حَلَّفَنِي أَنِّي مَا أُحَلِّفُهُ، وَلاَ مُدَّعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ، فَقَالَ: لِيَحْلِفْ أَنَّهُ[1] مَا أَحلَفَنِي، وإِنِ ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، حَلَفُوا، فَإِنْ نَكَلُوا قُضِـيَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ، . . . .

يمينَه أنَّه صادقٌ في شهادته، **(و)** لا حاكمٌ أنكر **(حكمَه)** أو طلبَ يمينَه أنه صادقٌ في حكمٍ بحقٍّ، فلا يحلفُ.

(ولا وصـيٌّ على نفي دَينٍ على مُوْصٍ، ولا) يُستحلَفُ **(مُدَّعىً عليه بقولِ مُدَّعٍ ليحلِفَ أنَّه ما حلَّفَني أنِّي ما أُحلِّفُه، ولا)** يُستحلَفُ **(مُدَّعٍ طلبَ يمينَ خصمِه، فقال: ليحلِفْ أنَّه ما أحْلَفَني)**؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يُقضَى فيه بنُكُولٍ، فلا فائدةَ بإيجاب اليمينِ فيه.

(وإنِ ادَّعى وصـيٌّ وصيَّةً للفقراء، فأنكرَ الوَرَثـةُ) أنَّ مُورِّثَهم وصَّـى بها، **(حُلِّفُوا)** على نفي ذلك؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، **(فإنْ نكَلُوا)** عن اليمين **(قُضـِيَ عليهم)** بالنُّكُولِ؛ لأنَّها دعوى بمالٍ.

(ومَن حلفَ على فعلِ غيرِه) كأنِ ادَّعَى أنَّ زيداً غصَبَه نحوَ ثوبٍ أوِ اشترى منه ونحوه، فأنكرَ، وأقامَ المُدَّعي شاهداً بدَعواه، وأرادَ الحَلِفَ معه، حلفَ على البَتِّ.

(أو) حلفَ على **(دعوى عليه)**؛ أي: على غيره **(في إثباتٍ)** كأنِ ادَّعَى دَيناً على زيدٍ من نحو قَرْضٍ أو ثمَنٍ أو أجرةٍ أو أَرْشٍ وأقام به شاهداً وأراد الحَلِفَ معه،

---

(١) سقط من «ف».

أَوْ فِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، أَوْ نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَرَقِيقُهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلِفِهِ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، . . . .

حلَفَ على البتِّ، **(أو)** حلفَ على **(فعلِ نفسِه)** كمَن ادَّعى عليه إنسانٌ أنَّه غَصَبه ونحوه شيئاً، فأنكر وأراد المدَّعي يمينه[1] حلف على البتِّ.

(أو) حلفَ على **(دَعوى عليـه)** بدَينٍ، فأنكر ولا بيِّنةَ، وأراد يمينَه **(حلفَ على البَتِّ)**؛ أي: القطعِ؛ لحديث ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ حلَّفَه: «قل: واللهِ الذي لا إلهَ إلاّ هو ما له عندي شيءٌ»، رواه أبو داود[2].

ومنـه لوِ ادَّعى عليه بعينٍ بيده فأنكر، فيحلفُ أنَّها ملكُه، ولا يكفي: واللهِ لا أعلمُ إلاَّ أنَّها ملكي.

(ومَن حلفَ على نفيِ فعلِ غيره) كمَنِ ادَّعَى عليه أنَّ أباه غصَبَه، أو سرَقَ منه كذا، فأنكر ولا بيِّنةَ، فعلى نفيِ العلمِ، **(أو)** حلف على **(نفيِ دعوى على غيرِه)** كـأنِ ادَّعَى دَيناً على مُورِّثه، فأنكر ولا بيِّنةَ، **(فـ)** إنَّـه يحلفُ **(على نفي العلمِ)**؛ لحديث الحَضْرميِّ حيثُ قال له النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بيِّنةٌ؟»، قال: لا، ولكنْ أُحلِّفُه واللهِ ما يعلمُ أنَّها أرضي اغتصَبَها أبوه، فتهيَّأَ الكِنْديُّ لليمينِ، رواه أبو داود[3].

فأقرَّه عليه الصلاة والسلام، ولأنَّه لا تمكِنُه الإحاطةُ بفعل غيره، بخلاف فعلِ نفسِه، فتكليفُه اليمينَ على البتِّ حَمْلٌ له على اليمينِ على ما لا يعلمُه.

(ورقيقُـه كأجنبيٍّ في حَلِفِـه على نفـي عِلْمِـه) فمَنِ ادَّعَى أنَّ عبدَ زيدٍ جنى

---

(١) سقط من «ق»: «ادعى عليه . . . يمينه».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٢٢).

وَأَمَّا بَهِيمَتُهُ فَمَا يُنْسَبُ لِتَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ كَرَعْيِـهَا زَرْعاً لَيْلاً، فَعَلَى الْبَتِّ، وَإِلاَّ فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ كَرَاكِبٍ وَسَائِقٍ، وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِـدٍ يَمِيناً مَا لَمْ يَرْضَوْا بِوَاحِـدَةٍ، وَلَو ادُّعِيَ عَلَى وَاحِـدٍ بِحُقُوقٍ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

* * *

عليَّ[١]، فأنكرَ ربُّه ولا بيِّنةَ، حلفَ أنَّه لا يعلمُ أنَّ عبدَه جنى على المُدَّعي.

(وأمَّا بهيمتُه) إذا ادُّعِي أنَّها جنَتْ **(فما يُنسَبُ)** المُدَّعى عليه **(لتقصيرٍ وتفريطٍ)** فيه **(كرَعْيها زَرْعاً ليلاً)**؛ لتركِه إياها بلا حبسٍ، **(فـ)** يحلفُ **(على البتِّ)** بأنْ يحلفَ أنَّه ما قصَّرَ ولا فرَّطَ؛ لأنَّه يحلفُ على فعلِ نفسِه.

(وإلاّ) يُنسَبِ المُدَّعى عليه بجِناية بهيمةٍ إلى تقصيرٍ، **(فـ)** إنَّه يحلفُ **(على نفي العلم كراكبٍ)** بهيمةٍ **(وسائقٍ)** وقائدٍ ادُّعِيَ عليه أنَّها أتلفَتْ شيئاً بوطئها بيدِها، فأنكر ولا بيِّنةَ، فيحلفُ أنَّه ما يعلمُ أنَّها أتلفَتْه.

(ومَن توجَّهَ عليه حَلِفٌ لجماعةٍ) ادَّعَوا عليه دَيناً أو نحوَه، **(حلَفَ لكلِّ واحدٍ يميناً)**؛ لأنَّ حقَّ كلٍّ منهم غيرُ حقِّ البقيَّةِ **(ما لم يرضَوا)** جميعُهم **(بـ)** يمينٍ **(واحدةٍ)**، فيُكتفَى بها؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد رضُوا بإسقاطه، فسقط، ولا يلزمُ مِن رضاهم بيمينٍ واحدةٍ أنْ يكونَ لكلٍّ منهم بعضُها كالحُقوق إذا قامت بها بيِّنةٌ لجماعةٍ لا يكونُ لكلِّ واحدٍ بعضُ البيِّنةِ.

(ولوِ ادَّعى) واحدٌ[٢] **(على واحدٍ بحُقوقٍ، فعليه لكلِّ حقٍّ يمينٌ)** إلاّ أنْ

---

(١) في «ق»: «عليه».

(٢) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وَتُجْـزِئُ بِاللهِ وَحْـدَهُ، وَلِحَاكِـمٍ تَغْلِيظُهَـا فِيمَـا لَـهُ خَطَرٌ كَجِنَايَةٍ لاَ تُوجِبُ قَوَداً، وعِتْقٍ وَنِصَابِ زَكَاةٍ. . . . .

تتَّحِدَ الدَّعوى، فيحلفُ يميناً واحدةً، كما في «المبدع»(١).

(فصلٌ)

(وتجزئُ) اليميـنُ **(بالله)** تعالى **(وحدَه)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾[المائدة: ١٠٦]، وقولـه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[المائدة: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[الأنعام: ١٠٩].

قال بعض المفسِّرين: مَن أقسمَ بالله، فقد أقسمَ بالله جهدَ اليمينِ(٢).

واستحلفَ النبيُّ ﷺ رُكانـةَ بنَ عبدِ يزيـدَ في الطَّلاق، فقال: واللهِ ما أردتُ إلاَّ واحدةً(٣).

وقال عثمانُ لابن عمرَ: تحلفُ باللهِ لقد بعتَه وما به داءٌ تعلَمُه(٤)، ولأنَّ في اللهِ كفايةً، فوجبَ أنْ يُكتفَى باسمِه في اليمينِ.

(ولحاكمٍ تغليظُها فيما لـه خَطَرٌ) وهـو المثلُ في الغُلُوِّ كالخطير، **(كجِنايةٍ لا تُوجِبُ قَوَداً وعِتْقٍ(٥) ونِصابٍ)** في **(زَكـاةٍ)** لا فيما دونَ ذلك، وتغليظُها يكون

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» للفيروزأبادي (ص: ٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٨).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٣).

(٥) في «ق»: «أو عتق».

بِلَفْظٍ كَـ: وَاللهِ الذِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطَّالِبِ الغَالِبِ الضَّارِّ النَّافِعِ الذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَيَقُولُ يَهُودِيٌّ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مَنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ، وَيَقُولُ نَصْرَانِيٌّ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، . . . .

(بلفظٍ كـ: واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو عالمِ الغيبِ والشهادةِ، الرحمنِ الرحيمِ الطالبِ الغالبِ)؛ أي: القاهرِ **(الضَّارِّ النافعِ الذي يعلَمُ خائنةَ الأَعيُنِ)**؛ أي: ما يُضمَرُ في النفس، ويكفُّ عنه اللِّسانُ، ويُومَأُ إليه بالعين، **(وما تخفي الصدور)**.

قال الشافعيُّ: رأيتُهم يؤكِّدُون اليمينَ بالمصحف، ورأيتُ ابنَ مازنٍ قاضيَ صنعاءَ[1] يُغلِّظُ اليمينَ به[2].

قال ابن المنذر: لا تتركُ سنةُ النبيِّ ﷺ لفعلِ ابن مازنٍ، ولا غيرِه[3].

(ويقولُ يهوديٌّ) غُلِّظَ عليه باللفظ: **(واللهِ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، وفلَقَ له البحرَ، وأنجاه من فرعونَ ومَلَئِه)**.

(ويقولُ نَصْرانيٌّ) غُلِّظَ عليه بلفظٍ: **(واللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى،**

---

(١) مطرف بن مازن الصنعاني، قاضي صنعاء، حدث عن معمر بن جريج، وروى عنه الشافعي وداود بن رشيد، كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال حاجب بن سليمان: كان رجلاً صالحاً. انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٨٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ٤٧).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٤).

(٣) نقله ابن مفلح في «المبدع» (١٠/ ٢٩٠) باللفظ المذكور، وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢١٧): لم نجد خبراً يُوجب الاستحلاف على المصحف، وإنما يجب الاستحلاف بالله.

وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَى، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَيَقُولُ مَجُوسِيٌّ وَوَثَنِيٌّ: وَاللهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي[1] وَرَزَقَنِي، وَيُحَلَّفُ صَابِئٌ وَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ بِاللهِ.

وبِزَمَنٍ كَبَعْدَ الْعَصْرِ، أو بَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَبِمَكَانٍ فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِالْقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، . . . .

وجعَلَه يُحيِي الموتى، ويبرئُ الأكمهَ والأبرصَ).

(**ويقولُ مَجُوسيٌّ ووَثَنِيٌّ**) في التغليظ باللفظ[2]: (**واللهِ الذي خلَقَني وصوَّرَني ورزَقَني**)؛ لأنَّه يُعظِّمُ خالقَه ورازقَه، أشبهَ كلمةَ التوحيدِ عند المسلمِ.

(**ويُحلَّفُ صابئٌ**) يُعظِّمُ النجومَ (**ومَن يعبدُ غيرَ الله**) تعالى (**بالله**) تعالى؛ لحديث: «مَن كان حالِفاً فلْيحلِفْ باللهِ»[3].

(**و**) التغليظُ (**بزَمَنٍ كبعدَ العصرِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ١٠٦]، قال بعض المفسرين: أي: صلاةِ العصرِ؛ ولفعل أبي موسى، وتقدَّمَ، (**أو بينَ أذانٍ وإقامةٍ**)؛ لأنَّه وقتٌ يُرجَى فيه إجابةُ الدُّعاء، فتُرجَى فيه معاجلةُ الكاذبِ بالعقوبةِ.

(**و**) التغليظُ (**بمكانٍ بمكَّةَ بينَ الرُّكنِ والمَقامِ**)؛ لزيادتِه على غيره في الفضيلةِ، (**وبالقُدْسِ عندَ الصَّخْرةِ**)؛ لفضيلتها.

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً: «هي منَ الجَنَّةِ»[4].

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ق».

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٧٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٥٦)، من حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه.

وَبِـبَقِيَّةِ الْبِـلاَدِ عِنْدَ الْمِنبَرِ، وَتَقِفُ حَائِضٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَيُحَلَّفُ ذِمِّـيٌّ بِمَوْضِـعٍ يُعَظِّمُـهُ، زَادَ بَعْضُهُـمْ: وَبِـهَيْئَةٍ كَتَحْلِيفهِ قَائِماً مُسْتَقْبِـلَ الْقِبْلَةِ.

وَمَنْ أَبَى تَغْلِيظاً لَمْ يَكُنْ نَاكِلاً، وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ.........

(وببقيَّةِ البلادِ عندَ المِنبَرِ)؛ لحديث مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ عن جابرٍ مرفوعاً: «مَن حلَفَ على مِنبَرِي هذا بيمينٍ آثِمةٍ، فلْيتبوَّأْ مَقعَدَه منَ النَّارِ»[(١)]، وقيسَ عليه باقي مَنابرِ المَساجدِ.

(وتقفُ حائضٌ عندَ بابِ المسجدِ)؛ لأنه يحرُمُ عليها اللَّبْثُ فيه.

(ويُحلَّفُ ذمِّـيٌّ بمَوضـعٍ يُعظِّمُـه) كما يُغلَّظُ عليـه بالزمـان، قال الشَّعبـيُّ لنصرانيٍّ: اذهَبْ إلى البِـيْعَةِ[(٢)].

وقال كعبُ بن سَوَّارٍ: اذهَبُوا به إلى المَذبَحِ[(٣)].

(زاد بعضُهم: و) تُغلَّظُ **(بهيئةٍ كتحليفه قائماً مستقبلَ القِبْلةِ)** كاللِّعان.

(ومَن أبـى تغليظاً) بأنْ قال: ما أحلِفُ إلاَّ بالله فقط، **(لم يكنْ نـاكِلاً)** عن اليمينِ؛ لأنَّه قد بذَلَ الواجبَ عليه، فوجبَ الاكتفاءُ به، ويحرمُ التعرُّضُ له.

قال في «النكت»: وفيه نظرٌ؛ لجواز أنْ يقال: يجبُ التغليظُ إذا رآه الحاكمُ وطلَبَه، وإلاَّ لما كان فيه زجرٌ قطُّ، ومال إليه الشيخُ تقيُّ الدين، **(وإنْ رأى حاكمٌ**

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، والإمام الشـافعي في «مسنده» (١/ ١٥٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٣٥).

تَرْكَـهُ فَتَرَكَـهُ كَانَ مُصِيباً، وَلاَ يُحَلَّفُ بِطَلاَقٍ وِفَاقاً لِلأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، وَفِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: لِلْوَالِي ذَلِكَ، وبِـعِتْقٍ وَصَدَقَـةٍ، وَسَمَاعُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِهَنِ إِذَا كَثُرُوا[١]، وَلَيْسَ لِلْقَاضِـي ذَلِكَ. وَمَنِ ادَّعَى عَلَى صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ؛ لَمْ يَحْلِفْ، . . . .

تركَه)؛ أي[٢]: التغليظ **(فتركَه، كان مُصِيباً)**؛ لموافقته مطلقَ النصِّ[٣].

(ولا يُحلَّفُ بطلاقٍ وِفاقاً للأئمَّة الثلاثةِ)، قاله الشيخ تقي الدين، وقال ابنُ عبد البرِّ: إجماعاً[٤].

قال في شرح «الإقناع»: قلتُ: ولا بعِتاقٍ[٥]؛ لحديث: «مَن كـان حالِفاً، فلْيَحلِفْ باللهِ»[٦].

(وفي «الأحكام السلطانيـة»: للوالي ذلك)؛ أي: التحليفُ بالطلاق، وله إحلافُ الشهود استبراءً، وتغليظاً في الكشف في حق الله وحق آدمـيٍّ، **(و)** له أنْ يُحلِّفَ **(بعِتقٍ وصدَقةٍ، وسَماعُ شهادة أهل المِهَن إذا كثُروا، وليس للقاضي ذلك، انتهى**[٧]**)**.

(ومَنِ ادَّعَى على صغيرٍ، أوِ) ادَّعَى على **(مجنونٍ، لم يُحلَّفْ)**؛ لأنَّه لم يجرِ

---

(١) في «ف»: «كثر».

(٢) في «ق»: «**(ترك)**» بدل «**(تركه)** أي».

(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣٣٣).

(٦) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٧٦).

(٧) انظر: «الأحكام السلطانيـة» لأبـي يعلى الفراء (ص: ٢٥٩)، و«كشاف القناع» للبهوتـي (١٥/ ٣٦١).

وَوُقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى أَوْ عَلَّقَ حَلفَ ثَانِياً؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ قَبْلَ سُؤَالِ مُدَّعٍ أَوْ حَاكِمٍ.

عليه القلمُ، **(ووُقِفَ الأمر حتى يُكلَّف)**، فإن نكل بعد ذلك حكم عليه بالنكول.

(ومَن حلَفَ واستثنَى) كوالله أنا بريءٌ من كذا إنْ شاء الله، **(أو)** حلفَ و**(علَّقَ)** كـ: والله إنْ كان وقَعَ من زيـدٍ كذا فأنا بريءٌ من كذا، **(حَلَفَ ثانيـاً)** على البَـتِّ، ولا يُقبَلُ منه الاستثناءُ ولا التعليقُ، **(كما لو حلفَ قبلَ سؤال مُدَّعٍ أو حاكمٍ)**.

* **تتمةٌ**: ومَن ادُّعِيَ عليه دَينٌ هو عليه وهو مُعسِرٌ، لم يحلَّ له أنْ يحلفَ أنَّه لا حقَّ له عليَّ[1] ولو نوى الساعةَ، نقله الجماعةُ.

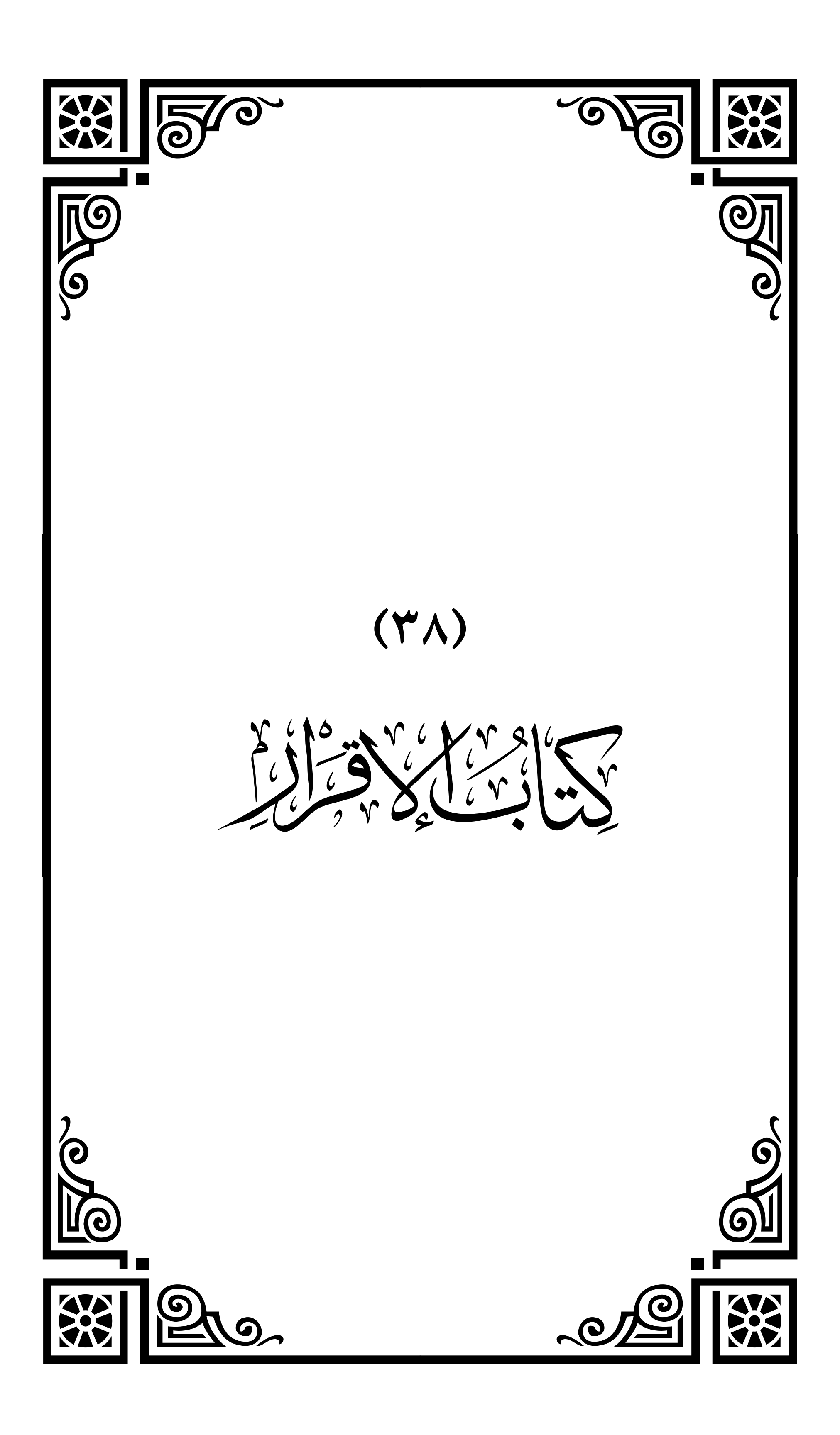
ويمينُ الحالفِ على حسَبِ جوابه، فإذا ادَّعى أنَّه غصَبَه، أو باعَه، أو اقترضَ منه؛ فإنْ قال: ما غصَبْتُكَ، ولا استودَعتَنِي، ولا بِعتَني، ولا أقرضتَني، كُلِّفَ أنْ يحلفَ على ذلك؛ ليطابقَ جوابَه، فإنْ قال: ما لكَ عليَّ حقٌّ، أو لا تستحقُّ عليَّ شيئاً، أو لا تستحقُّ عليَّ ما ادَّعيتَـه ولا شيئاً منه، كان جواباً صحيحاً، ولا يُكلَّفُ الجوابَ عن الغصبِ وغيره؛ لجواز أنْ يكونَ غصبَ منه، ثمَّ ردَّه، وكذلك الباقي من الاستيداع والبيـع والقرض، فلو كلف[2] جحدَ ذلك، لكان كاذبـاً مع حصول المقصود بجوابٍ صادقٍ.

❒ ❒ ❒

---

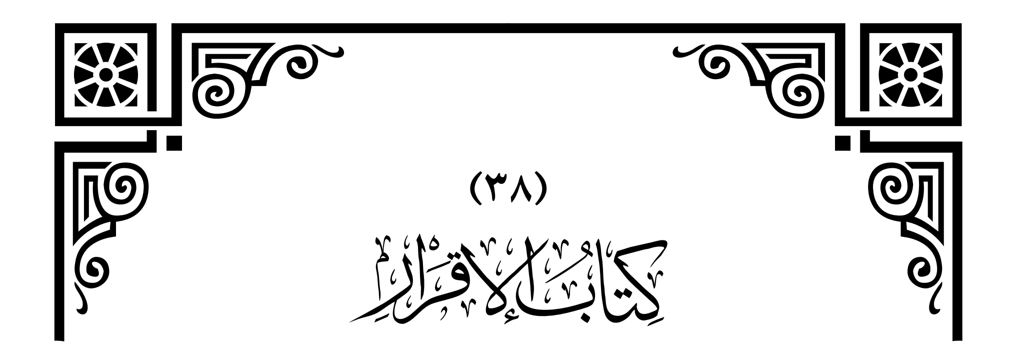
(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «كان».



(٣٨)

كِتَابُ الإِقْرَارِ



(٣٨)

كِتَابُ الإِقْرَارِ

هُـوَ: إِظْهَـارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَـارٍ مَـا عَلَيْـهِ وَلَوْ سَفِيهاً وَيُتْبَعُ بِـهِ بَعْدَ رُشْدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسَ مَعْلُومَةٍ، . . . .

(كتاب الإقرار)

وهو لغةً: الاعترافُ، مأخوذٌ من المَقَرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المُقِرَّ جعلَ الحقَّ في موضِـعِه.

وأجمَعُوا على صحَّةِ الإقرار للكتاب والسُّنَّةِ، ولأنَّه إخبارٌ بالحقِّ على وجهٍ منفيَّةٍ منه التُّهمةُ والرِّيبةُ، فإنَّ العاقلَ لا يكذبُ على نفسه كذباً يضرُّها، ولهذا قُدِّمَ على الشهادة، فلا تُسمَعُ معَ إقرارِ مُدَّعىً عليه، ولو أكذَبَ مُدَّعٍ بيِّنتَه، لم تُسمَعْ، ولو أنكرَ ثمَّ أقرَّ، سُمِعَ إقرارُه.

و**(هو)**؛ أي: الإقرارُ شرعاً **(إظهارُ مُكلَّفٍ)** لا صغيرٍ غيرِ مأذونٍ ومجنونٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يبلُغَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ، وعن النائمِ حتَّى يستيقِظَ»[1]، ولأنَّـه قولٌ ممَّن لا يصحُّ تصرُّفُه، فلم يصحَّ كفعلِه **(مُختـارٍ)**؛ لمفهومِ: «عُفِيَ لأمَّتـي عن الخطأِ والنِّسيانِ وما استُكرِهُوا عليـه»[2]، وكالبيع **(ما)**؛ أي: حقًّا **(عليـه)** من دَينٍ أو غيره **(ولو)** كان المُقِرُّ **(سفيهاً، ويُتْبَعُ بـه بعدَ رُشْدِه بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةِ أخرسَ معلومةٍ)**.

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٥٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٨٤).

أَوْ عَلَى مُوَكِّلِهِ[١] **مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَقَبْضٍ، أَوْ مَوْلِيِّهِ أَوْ مُورِّثِهِ**[٢] **بِمَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ، وَبِيَدِهِ وَوِلاَيَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ، أَوْ وَكِيلاً لاَ مَعْلُوماً، وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ، وَيَصِحُّ**[٣] . . . .

(أو) إظهارُ مُكلَّفٍ مُختارٍ ما **(على مُوكِّلِه)** فيما وُكِّلَ فيه **(مِن نحو بيعٍ وقبضٍ، أو)** ما على **(مَوْليِّه)** ممَّا يملكُ إنشاءَه كإقراره ببيع عين مالِه ونحوه، لا بدَينٍ عليه، **(أو)** ما على **(مُورِّثِه بما)**؛ أي: شيءٍ **(يمكنُ صِدْقُه)** بخلافِ ما لو أقرَّ بجنايةٍ من عشرين سنةً، وسنُّه عشرون سنةً فما دونَها.

(و) يُشترَطُ كونُ المُقَرِّ به **(بيدِه)**؛ أي: المقرِّ **(ووِلايتِه واختصاصِه)**.

قال في «شرح المنتهى»: يعني: أو ولايتِه أو اختصاصِه[٤]، **(أو)** كونُ مقِرٍّ **(وكيلاً)** في مُقَرٍّ به، فلا يصحُّ إقرارُه بشيءٍ في يدِ غيره، أو في ولايةِ غيره، كما لو أقرَّ أجنبيٌّ على صغيرٍ، أو وقفٍ في ولاية غيره أو اختصاصِه، فيصحُّ إقرارُه بما في ولايته أو اختصاصه، كأنْ يُقِرَّ وليُّ اليتيم ونحوِه، أو ناظرُ الوقفِ أنَّه أجَّرَ عَقارَه ونحوه؛ لأنَّه يملكُ إنشاءَ ذلك، فصحَّ إقرارُه به، لا بدَينٍ عليه.

و**(لا)** يُشترَطُ في المُقَرِّ به أن يكونَ **(معلوماً)**، فيصحُّ بالمُجمَلِ، ويُطالَبُ بالبَيان، ويأتي.

(وليس) الإقرارُ **(بإنشاءٍ)**، بل إخبارٌ بما في نفس الأمر، **(ويصحُّ)**[٥] الإقرارُ

---

(١) في «ف»: «على بيعه».

(٢) في «ف»: «موروثه».

(٣) في «ف»: «فيصحُّ».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦١٨).

(٥) في «ق»: «فيصح».

وَلَوْ مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ، وَبِـدَيْنٍ كَـ: دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو، وَيَتَّجِهُ: لَكِنْ مَعَ إِضَافَةِ مِلْكٍ يُقبَلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَةِ هِبَةٍ كَمَا يَأْتِي.

ومِنْ سَكْرَانَ أَوْ صَغِيـرٍ أَوْ قِنٍّ أُذِنَ لَهُمَا فِي تِجَارَةٍ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ، لاَ مِنْ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، ولا بِإِشَارَةِ مُعْتَقَلٍ لِسَانُهُ، . . . .

(ولو معَ إضافةِ) المُقِرِّ **(الملكَ)** إليه، كقوله: عبدي هذا أو داري لزيدٍ؛ إذ الإضافةُ تكونُ لأدنى مُلابَسةٍ، فلا تنافي الإقرارَ به[1].

(و) يصحُّ الإقرارُ **(بدَينٍ؛ كـ)** قول مقرٍّ: **(دَينِي الذي على زيدٍ لعمرٍو)**؛ لما تقدَّم.

(ويتَّجهُ: لكنْ) إذا كان الإقرارُ **(معَ إضافةِ ملكٍ)** لمقَرٍّ له كقول مقِرٍّ: دَيني الذي على زيدٍ ملكٌ لعمرٍو، **(يُقبَل قولُه)**؛ أي: عمرٍو **(في إرادةِ هبةٍ كما يأتي)**، وهـو متَّجهٌ، ويصحُّ الإقرار[2] **(و)** لو **(مِن سكرانَ)**، وكذا مَن زال عقلُه بمعصيةٍ كمَن شربَ ما يزيلُ عقلَه عمداً بلا حاجةٍ إليه كطلاقه وبيعه، **(أو)** مِن **(صغيرٍ مميـِّزٍ أو قِنٍّ أُذِنَ لهما في تجارةٍ في قدرِ ما أُذِنَ لهما فيه)** من المال؛ لفَكِّ الحَجْرِ عنهما فيه.

و**(لا)** يصحُّ الإقرارُ **(من مُكرَهٍ عليه)**؛ للخبر[3]، **(ولا)** يصحُّ الإقرارُ **(بإشارةِ مُعتقَلٍ لسانُه)**؛ لأنه كالناطق؛ لكونه يُرتجَى نطقُه.

---

(١) أقول: بحثُ المصنف مصرَّح به كما قال، ويأتي ـ أي: التصريحُ به ـ في باب ما يحصل به الإقرار، وقوله: مع إضافة ملك؛ أي: إليه؛ لأن الإضافة لأدنى ملابسة، فلا تنافي في قبول قوله أردتُ الهبةَ، وليس المراد ما قرَّره شيخنا أنَّ إضافة الملك للمقَرِّ له؛ لأنه لا حاجةَ إلى ذلك، بل المرادُ ما ذكرناه، فتأمل، انتهى.

(٢) قوله: «**(يقبل قوله)**. . . الإقرار» سقط من «ق».

(٣) تقدم تخريجه (١٣/ ٢٨٤).

وَتُقْبَلُ دَعْوَى إكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ كَتَهْدِيدِ قَادِرٍ وَتَرْسِيمٍ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَـةٍ، وَلَوْ قَالَ مَنْ ظَاهِـرُهُ الإِكْرَاهُ بِقَرِينَـةٍ: عَلِمْتُ لَوْ لَمْ أُقِـرَّ أَيْضاً أَطْلَقُونِي، فَلَمْ أَكُنْ مُكْرَهاً؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ ظَنٌّ مِنْهُ؛ فَلاَ يُعَارِضُ يَقِينَ الإِكْرَاهِ، . . . .

(وتُقبَلُ) من مقِرٍّ ونحوه **(دَعوى إكراهٍ)** على إقرارٍ **(بقَرينـةٍ)** دالَّةٍ على إكراهٍ **(كتهديدِ قادرٍ)** على ما هدَّدَ به[1] من ضربٍ أو حَبْسٍ، **(وترسيمٍ)** عليه وسَجْنه، أو أخذ ماله ونحوه؛ لدلالة الحال عليه.

قـال في «النكت»: وعلى هـذا تحرُمُ الشـهادةُ عليـه، وكَتْبُ حُجَّةٍ عليـه، وما أشبهَ ذلك في هذه الحالِ[2].

وقال الأَزَجيُّ: لو أقامَ بيِّنةً بأَمارةِ الإكراه، استفادَ بها أنَّ الظاهرَ معه.

(وتُقدَّمُ بيِّنةُ إكراهٍ على) بيِّنةِ **(طَوَاعِيَةٍ)**؛ لأنَّ بيِّنةَ الإكراه معَها زيادةُ علمٍ.

(ولو قال مَن)؛ أي: مُقِرٌّ **(ظاهرُه الإكراهُ بقَرينةٍ)** بمُقتضَى ترسيمٍ عليه ونحوه: **(علِمْتُ)** أنِّي **(لو لم أُقِرَّ أيضـاً أطلَقُونـي، فلم أَكُنْ مُكرَهاً، لم يصحَّ)** منه ذلك؛ **(لأنَّه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يقينَ الإكراهِ)**.

قال في «الفروع»: وفيه احتمالٌ؛ لاعترافه بأنه أقرَّ طَوْعاً[3].

ونقل ابنُ هانـئٍ فيمَـن تقدَّمَ إلى سُلطانٍ فهدَّدَه، فيُدهَشُ فيُقِرُّ، يُؤخَذُ بـه،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «الحالة». وانظر: «النكـت والفوائـد السنـية على مشكل المحرر» لابن مفلح (٢/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٢٣).

وَمَنْ أُكْـرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لِزَيْدٍ فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو، أَوْ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ نَحْوَ دَارِهِ فِي ذَلِكَ، صَحَّ، وَكُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِـيٍّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلاَمٍ إِذَا بَلَغَ عَشْراً، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْـهُ بِسِنٍّ إِلاَّ بِبَيِّـنَةٍ، وَإِنْ أَقَـرَّ بِمَالٍ، أَوْ عَقَدَ عَقْداً[١]، وَقَالَ بَعْدَ تَحَقُّقِ. . . . .

فيرجعُ ويقول: هدَّدَني ودُهِشْتُ، يؤخَذُ وما علمه أنه أقرَّ بالجَزِع والفَزِع[٢].

(ومَن أُكرِهَ ليُقِرَّ بدرهمٍ، فأقرَّ بدِينارٍ، أو) أُكرِهَ ليُقِرَّ **(لزيدٍ، فأقرَّ لعمرٍو)**، أو على أنْ يُقِرَّ بدارٍ فأقرَّ بدابَّةٍ ونحوها، حيثُ أقرَّ بغير ما أُكرِهَ عليه، صحَّ إقرارُه، كما لو أقرَّ به ابتداءً؛ لأنه لم يُكرَهْ عليه.

(أو) أُكرِهَ **(على وَزْنِ مالٍ)** بحقٍّ أو غيره **(فباع نحوَ دارِه في ذلك)** المالِ الذي أُكرِهَ على وَزْنِه **(صحَّ)** البيعُ، نصًّا؛ لأنه لم يُكرَهْ عليه، **(وكُرِهَ الشِّراءُ منه)**؛ أي: ممَّن أُكرِهَ على وَزْنِ مالٍ؛ لأنَّه كالمُضطرِّ إليه، وللخلاف في صحَّة البيعِ.

(ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ أنَّه بلَغَ باحتلامٍ إذا بلَغَ عَشْراً) من السنين؛ يعني: تمَّتْ له، ومثلُه جاريةٌ تمَّ لها تسعُ سنين.

قال في «التلخيص»: فإنِ ادَّعَى أنَّه بلغ بالاحتلام في وقتِ إمكانه، صُدِّقَ، ذكره القاضي؛ إذْ لا يُعلَمُ إلاَّ مِن جهتِه.

(ولا يُقبَلُ) قولُه: إنَّه بلغَ **(بسِنٍّ)**؛ أي: تمَّ له خمسَ عشرةَ سنةً **(إلاَّ ببيِّـنةٍ)**؛ لأنَّه يمكنُ عِلْمُه من غير جهتِه.

(وإنْ أقرَّ) مَن جُهِلَ بلوغُه حالَ إقرارِه **(بمالٍ، أو عقَدَ عَقْداً، وقال بعد تحقُّقِ**

---

(١) سقط من «ف».

(٢) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٨٢).

بُلُوغِهِ: لَمْ أَكُنْ حِينَ إِقْرَارِي أَوْ عَقْدِي بَالِغاً؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَقَبْلَ التَّحَقُّقِ يُقْبَلُ بِلاَ يَمِينٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ أَمَّ بِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ فِيمَنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ، فَادَّعَى الْبُلُوغَ: لاَ يُقْبَلُ؛ لِلْحُكْمِ بِإِسْلاَمِهِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِبُلُوغٍ، . . . .

بُلُوغِه: لم أكنْ حينَ إقراري أو) حينَ **(عَقْدِي بالغاً، لم يُقبَلْ قولُه)**، ولزِمَه ما أقرَّ به أو عقَدَه؛ لأنَّ الظاهرَ وقوعُه على وجه الصحَّةِ.

(و) أمَّا **(قبلَ التحقُّقِ)**؛ أي: قبل تحقُّق بلوغِه فـ **(يُقبَلُ)** قولُه بأنَّه لم يكنْ بالغاً حينَ الإقرارِ أو العقدِ **(بلا يمينٍ)**؛ لأنَّ بلوغَه مشكوكٌ فيه، والأصلُ الصِّغَرُ.

(ويتَّجه: وكذا لو أمَّ) صبيٌّ **(ببالغٍ في فَرضٍ)**، ثمَّ قال: لم أكنْ بالغاً حينَ أمَّيْتُ[١]، فإنْ كان بعدَ تحقُّق بلوغه، لم يُقبَلْ قولُه، وقبلَ التحقُّق يُقبَلُ، ويعيدُ المأمومُ صلاتَه، وهو متجهٌ[٢].

(وأفتى الشيخُ) تقيُّ الدين **(فيمَن أسلمَ أبوه، فادَّعَى البلوغَ لا يُقبَلُ)** قولُه؛ **(للحكم بإسلامِه قبلَ إقراره ببلوغٍ)** بمنزلة ما إذا ادَّعَت انقضاءَ العدةِ بعد أنِ ارتجَعَها[٣].

قال: وهـذا يجيءُ في كلِّ مَن أقرَّ بالبلوغ بعدَ حقٍّ ثبتَ في حقِّ الصبيِّ مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمَّـةِ تبَعاً لأبيـه، أوِ ادَّعَى البلوغَ بعدَ تصرُّفِ الولي وكان

---

(١) في «ق»: «أممت».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو بالقياس على ما قبله، وهو ظاهر، ولعله مراد لغيره؛ إذ في كلامهم ما يؤيِّدُه ويقتضيه، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٧).

وَمَـنِ ادَّعَـى أَنَّـهُ أنبتَ بِعِـلاَجٍ أَوْ دَوَاءٍ لاَ بِـبُلُوغٍ، لَمْ يُقْبَـلْ، أَوِ ادَّعَـى جُنُونـاً لَمْ يُقْبَلْ إلاَّ بِـبَيِّنَةٍ وَالْمَرِيضُ، وَلَـوْ مَـرَضَ الْمَـوْتِ الْمَخُـوفَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ، وَبِـأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، وَبِـمَالٍ لَهُ. . . . . .

رَشيداً، أو بعد تزويجِ وليٍّ أبعدَ منه(١).

(ومَن) باع أو أقرَّ ونحوه، ثمَّ **(ادَّعَى أنَّه أنبتَ بعلاجٍ أو دواءٍ لا ببلوغٍ، لم يُقبَلْ)** منه ذلك، وحُكِمَ ببلوغه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعِيه، **(أوِ ادَّعَى جُنوناً)** حالَ إقراره أو بيعه أو طلاقه ونحوه؛ لإبطالِ ما وقع منه، **(لم يُقبَلْ)** منه ذلك **(إلاّ ببيِّنةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، صحَّحه في «الإنصاف»(٢).

(والمريضُ ولـو مـرضَ الموتِ المخُوفَ يصـحُّ إقرارُه بوارثٍ)، قال ابنُ نصر الله: يسألُ عن صورة الإقرار بوارثٍ هل معناه أنْ يقولَ: هذا وارثي ولا يذكرُ سببَ إرثه، أو معناه أنْ يقولَ: هذا أخي أو عمِّي أو ابني أو مولاي، فيذكرُ سببَ الإرث؟ وحينئذٍ إذا كان سبباً(٣)، اعتبرَ سببُ الإمكان والتصديق، وأنْ لا يدفعَ نسَباً معروفاً، انتهى.

قال البهوتيُّ: قلتُ: تقدَّمَ عن الأَزَجـيِّ أنَّه يكفي في الدعوى والشهادة أنَّه وارثُه بلا بيان سببٍ؛ لأن أدنى حالاته إرثُه بالرَّحِم، وهو ثابتٌ على أصلنا، فالإقرارُ أَولى؛ لأنه يصحُّ بالمجهول.

(و) يصحُّ إقرارُ مريضٍ ولو مرضَ الموت المخوفَ **(بأخْذِ دَينٍ من غير وارثِه)**؛ لأنه غيرُ متَّهمٍ في حقِّه، **(و)** يصحُّ إقرارُه **(بمالٍ له)**؛ أي: لغيرِ وارثه؛ لما تقدَّم،

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٤٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٣٢).

(٣) في «ق»: «إذا كان اعترافاً به».

مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ مُقَرٌّ لَهُ غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ، لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِعَيْنٍ ثُمَّ بِدَيْنٍ، أَوْ عَكْسِهِ، فَرَبُّ الْعَيْنِ أَحَقُّ، . . . .

وحكاه ابنُ المنذر إجماعاً **(من رأس ماله)**؛ لأنَّ حالةَ المرض أقربُ إلى الاحتياط لنفسه بما يُراد منه، وتحرِّي الصدق، فكان أَولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارثٍ، فإنَّه متهمٌ فيه.

(ولا يُحاصُّ مُقَرٌّ له) في مرضِ الموتِ المخُوفِ **(غُرَماءَ الصحَّةِ)**؛ أي: مَن أقرَّ لهم حالَ صحَّتِه، بل يبدأُ بهم، سواءٌ أخبرَ بلزومه له قبلَ المرَضِ أو بعدَه؛ لإقراره بعدَ تعلُّقِ الحقِّ بتركته كإقرار مفلسٍ بدَينٍ بعد الحَجْر عليه.

(لكنْ لو أقرَّ) مريضٌ **(في مرَضِه)** لأجنبيٍّ **(بعينٍ ثمَّ بدينٍ، أو عكسُه)** بأنْ أقرَّ بدَينٍ ثم بعَينٍ **(فربُّ العينِ أحقُّ)** بها من ربِّ الدَّين؛ لأنَّ الإقرارَ بالدَّين يتعلَّقُ بالذمَّةِ، والإقرارَ بالعينِ يتعلَّقُ بذاتِها، فتعلُّقُه بالذات أقوى، ولهذا لو أراد بيعَ العينِ، لم يصحَّ، ومُنِعَ منه لحقِّ المُقَرِّ له بها[1].

* **فرعٌ**: إذا خاف أنْ يُؤخَذَ مالُه ظُلْماً، أو المالُ الذي بيده للناس؛ إمَّا بحجَّةِ أنَّه ميتٌ لا وارثَ له، أو أنَّه مالُ غائبٍ، أو بلا حجَّةٍ أصلاً، جاز له الإقرارُ بما يدفعُ هذا الظلمَ، ويحفظُ المالَ لصاحبه مثلَ أنْ يقرَّ بحاضرٍ أنه ابنُه، أو أنَّ له عليه كذا، أو أنَّ المالَ الذي بيده لفلانٍ، ويتأوَّلُ في إقراره بأنْ يعنيَ بكونه ابنَه صِغَرَه، أو بقوله: أخي أُخوَّةَ الإسلام، أو بقوله: الذي بيده له؛ أي: له ولايةُ قَبْضِه؛ لكوني قد وكَّلتُه في إيصاله إلى مستحقِّه ونحوه، لكنْ يشترَطُ أنْ يكونَ المُقَرُّ له أميناً، والاحتياطُ أنْ يشهدَ على المُقرِّ له أنَّ هذا إقرارُ تلجئةٍ تفسيرُه كذا وكذا، قاله في «الاختيارات» ملخصاً[2].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٦٤٦).

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْداً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ، أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ[1]، نَفَذَ عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ، وَلَمْ يُنْقَضَا بِإِقْرَارِهِ، وَإِنَّ أَقَرَّ بِمَالٍ لِوَارِثٍ لَمْ يُقْبَلْ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، فَلَوْ أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا، لَزِمَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ لا بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، لَمْ يُقْبَلْ، . . . .

(ولو أعتقَ عبداً لا يملكُ غيرَه، أو وهَبَه ثمَّ أقرَّ بدَينٍ، نفذَ عِتقُه وهِبتُه) للعبد، **(ولم يُنقَضا بإقرارِه)** بعدَ ذلك، نصاً؛ لأنَّه تصرُّفٌ مُنجَّزٌ تعلَّق بعين مالٍ أزالَ ملكَه عنها، فلا ينقضُه ما تعلَّقَ بذمَّتِه، كما لو أعتقَ أو وهبَ ثمَّ حُجِرَ عليه لفَلَسٍ، ولأنه غيرُ محجورٍ عليه في حقِّ صاحب الدَّين، فلم ينقُضِ الدَّينُ عِتْقَه وهبتَه كالصحيح.

(وإنْ أقرَّ) المريضُ **(بمالٍ لوارثٍ، لم يُقبَلْ)** إقرارُه بـه **(بلا بيِّنةٍ أو إجازةِ)** باقي الورَثةِ كالعَطيَّةِ، ولأنه محجورٌ عليه في حقِّه، فلم يصحَّ إقرارُه له، لكنْ يلزَمُه الإقرارُ إنْ كان حقًّا وإنْ لم يُقبَلْ.

(فلو أقـرَّ) المريضُ **(لزوجتـه بمهرِ مِثْلِها، لزِمَه)**، نصًّا **(بالزَّوجيَّةِ)**؛ أي: بمُقتضى أنها زوجتُه؛ لدلالتها على المهر ووجوبه عليه، فإقرارُه إخبارٌ بأنه لم يُوفِّه، كما لو كان عليه دَينٌ ببيِّنةٍ فأخبر ببقائه بذمَّتِه، و**(لا)** يلزمُه المهرُ **(بإقراره)**؛ لأنَّه أقرَّ لوارثٍ، وإنْ أقرَّ لها بأكثرَ من مهرِ مثلِها، رجعَ إلى مَهْرِ المِثْلِ إلاّ أنْ تقيمَ بيِّنةً بالعقد عليه، أو يُجيزُوا لها.

(وإنْ أقرَّ) المريضُ **(لها)**؛ أي: لزوجته **(بدَينٍ، ثمَّ أبانَها)** ثمَّ تزوَّجَها، أو لا، **(لم يُقبَلْ)** إقرارُه لها بغير إجازةِ الورَثةِ، كما لو لم يُبِنْها، ولأنَّ الاعتبارَ بحال الإقرار، وهي وارثةٌ حينَه، بخلاف ما إذا صحَّ من مرَضه، ثم مات من غيره؛ لأنَّه

(١) كذا في «ف» بزيادة: «نقد».

وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَتُـهُ أَنَّهَـا لاَ مَهْرَ لَهَـا، لَمْ يَصِحَّ إلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِأَخْـذِهِ أَوْ إِسْقَاطِـهِ، وَكَذَا حُكْـمُ كُلِّ دَيْنٍ ثَابِـتٍ عَلَى وَارِثٍ، وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِـيٍّ صَحَّ لِلأَجْنَبِـيِّ، وَالاعْتِبَارُ بِحَالَةِ إقْرَارِهِ، . . . .

لا يكونُ مرضَ الموت.

(وإنْ أقرَّتْ زوجتُـه) المريضـةُ مرضَ الموت المخُوفِ **(أنَّها لا مهـرَ لهـا)** على زوجِها، **(لم يصحَّ)** إقرارُها؛ لأنَّه إبراءٌ لوارثٍ في المرض، فلورَثَتِها مطالبتُه[1] بمهرهـا **(إلاَّ أنْ يُقِيمَ بيـِّنةً بأخْذِه)**؛ أي: المهرِ في الصحَّةِ أو المرضِ، **(أو)** يقيمَ الزوجُ[2] بيـِّنةً بـ **(إسقاطِه)** بنحو حَوالةٍ، وكذا بإبراءٍ في غير مرض موتِها المخُوف، **(وكذا حكمُ كلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارثٍ)** إذا أقرَّ المريض ببراءته منه[3] لا يُقبَلُ إلاّ أنْ يقيمَ المدينُ بيـِّنةً بأخذه أو إسقاطه.

(وإنْ أقرَّ) المريضُ بدَينٍ أو عينٍ **(لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ)** إقرارُه **(للأجنبيِّ)** بحصَّته دون الوارثِ، كما لو أقرَّ بلفظين، أو كما لو جحَدَ الأجنبيُّ شركةَ الوارثِ، بخلاف الشهادة؛ لأنَّ الإقرارَ أقوى منها، ولذلك لم تُعتبَرْ له العدالةُ، ولو أقرَّ بشيءٍ يتضمَّنُ دعوى على غيره، قُبِـلَ فيما عليه، لا فيما له، كإقراره بأنَّه خلَعَ امرأتَه على ألفٍ، فتَبِـينُ منه، والقولُ قولُها في نفي العِوَضِ.

(والاعتبارُ) بكونِ المُقَرِّ لـه وارثاً أو لا **(بحالـةِ إقرارِه)**؛ لأنَّه قولٌ تُعتبَرُ فيه التهمةُ، فاعتُبِـرَتْ حالةُ وجودِه كالشَّهادة، بخلاف الوصيَّة والعَطيَّة، فالاعتبارُ فيهما

(١) في «ق»: «مطالبة».
(٢) سقط من «ق».
(٣) سقط من «ق».

فَلَوْ أَقَرَّ لوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَلْزَمْ، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ لَزِمَ، وَلَوْ صَارَ وَارِثاً.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ أَقَرَّ قِنٌّ وَلَوْ آبِقاً بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ أَوْ طَلَاقٍ[1] وَنَحْوِهِ صَحَّ، وَأُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ. . . . .

بوقت الموت، وتقدَّم، **(فلو أقرَّ)** بمالٍ **(لوارثٍ)** حالَ إقرارِه، **(فصار عند الموت غيرَ وارثٍ)** كمَن أقرَّ لأخيه، فحدَثَ له ابنٌ، أو قام به مانعٌ، **(لم يلزَمْ)** إقرارُه[2]؛ لاقترانِ التُّهمة به حين وجوده، فلا ينقلبُ لازماً.

(وإنْ أقرَّ) المريضُ **(لغيرِ وارثٍ)** كأخيه معَ ابنه، **(لزِمَ)** إقرارُه، **(ولو صار)** المُقَرُّ له **(وارثاً)** بأنْ مات الابنُ قبلَ المُقِرِّ، وكذا لو أقرَّ لأخٍ كافرٍ، ثمَّ أسلم قبلَ موتِ مُقِرٍّ؛ لوجود الإقرار من أهله خالياً من التُّهمة، ولم يُوجَدْ ما يُسقِطُه، وإنْ أعطاه وهو غيرُ وارثٍ، ثم صارَ وارثاً، وقفَ على إجازة الورثة، خلافاً لما في «الترغيب» وغيره كما تقدم.

ويصحُّ إقرارُ مريضٍ بإحبال أمَتِه ونحوه ممَّا يملِكُ إنشاءَه.

(فصلٌ)

(وإنْ أقرَّ قِنٌّ ولو آبِقاً) حالَ إقراره **(بحدٍّ أو قَوَدٍ أو طَلاقٍ ونحوِه)** كمُوجِبِ تعزيرٍ أو كفَّارةٍ، **(صحَّ)** إقرارُه **(وأُخِذَ)** القِنُّ **(به في الحالِ)**؛ لإقراره بما يمكنُ

---

(١) في «ف»: «وطلاق».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «لأخيه».

مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوَدُ فِي نَفْسٍ، فَبَعْدَ عِتْقٍ، فَطَلَبُ جَوَابِ دَعْوَاهُ إِذْنٌ مِنْهُ وَمِنْ سَيِّدِهِ جَمِيعاً، وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ مَالاً فَقَطْ، . . . .

استيفاؤه من بدَنِه، وهو له دونَ سيِّدِه؛ لأنَّ سيِّدَه لا يملكُ منه إلاَّ المالَ[1]، ولحديث: «الطَّلاقُ لمَن أخَذَ بالسَّاقِ»[2].

ومَن ملكَ إنشاءَ شيءٍ ملكَ الإقرارَ به **(ما لم يكُنِ القَوَدُ في نَفْسٍ)** ويكذِّبْه سيِّدُه، **(فـ)** يؤخَذُ به **(بعدَ عِتْقٍ)**، نصًّا؛ لأنَّه أقرَّ برقبته، وهو لا يملِكُها، ولأنَّه يسقطُ به حقُّ سيِّدِه، أشبهَ إقرارَه بقتل الخطأ، ولأنه مُتَّهمٌ فيه؛ لجواز أنْ يقرَّ بذلك لإنسانٍ؛ ليعفوَ عنه، ويستحقَّ أخْذَه، فيتخلَّصُ به من سيِّدِه **(فطلَبُ جوابِ دَعْواه)**؛ أي: القَوَدِ في النفس **(إذْنٌ منه)**؛ أي: القنِّ **(ومِن سيِّدِه جميعاً)**؛ لأنه لا يصحُّ من أحدِهما على الآخر.

(ولا يقبلُ[3] إقرارُ سيِّدِه)؛ أي: القنِّ **(عليه بغيرِ ما يوجبُ مالاً فقط)** كالعقوبة والطلاق والكفارة؛ لأنَّه إقرارٌ على غير نفس المقرِّ، أشبهَ إقرارَ غيرِ السيِّدِ عليه، بخلاف إقرارِ السيِّدِ عليه بما يوجبُ مالاً؛ لأنه إيجابُ حقٍّ في مال السيد، فلزِمَه، كما لو ثبت بالبيِّنةِ.

وفي «الكافي»: إنْ أقرَّ السيدُ بقَوَدٍ على العبد، وجبَ المالُ، ويفدي السيدُ ما يتعلَّقُ بالرَّقبة.

---

(١) في «ق»: «إلا أخذ المال».

(٢) تقدم تخريجه (١٠/ ٣٨٢).

(٣) في «ق»: «يصح».

وَإِنْ أَقَرَّ غَيْـرُ مَأْذُونٍ لَـهُ بِمَالٍ أَوْ بِمَا يُوجِبُـهُ، أَوْ مَأْذُونٌ لَهُ بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ، فَكَسَفِيهٍ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

قَـالَ أَحْمَدُ فِي عَبْـدٍ أَقَـرَّ بِسَرِقَـةِ دَرَاهِمَ فَكَذَّبَـهُ سَيِّـدُهُ: الدَّرَاهِمُ لِلسَّيِّـدِ، وَيُقْطَـعُ الْعَبْـدُ، وَيُتْبَـعُ بِذَلِكَ بَعْـدَ الْعِتْقِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِرِقِّـهِ لِغَيْرِ مَـنْ هُـوَ[1] فِي يَـدِهِ؛ لَمْ يُقْبَـلْ، وَمَـا صَحَّ إِقْرَارُ قِنٍّ بِـهِ فَهُـوَ الْخَصْـمُ فِيهِ، . . . .

(وإنْ أقرَّ) قِنٌّ **(غيرُ مأذونٍ له بمالٍ، أو بما يوجبُه)**؛ أي: المالَ كجنايةِ خطأٍ وإتـلاف مـالٍ وعاريـةٍ وقرضٍ، **(أو)** أقرَّ قنٌّ **(مأذونٌ لـه)** في تجارةٍ **(بما لا يتعلَّقُ بالتجارة[2]، فكـ)** إقرارِ **(سَفيهٍ)** لا يؤخَذُ به في الحالِ، وإنَّما **(يتبعُ به بعدَ عِتْقِه)**، نصًّا عملاً بإقراره على نفسه كالمفلسِ.

(قال) الإمامُ **(أحمدُ في عبدٍ أقرَّ بسرقةِ دراهم)** في يده أنَّه سرَقَها من رجلٍ والرجلُ يدَّعي ذلك **(فكذَّبَه سيِّدُه: فالدَّراهم للسيدِ)**؛ لأنَّ المالَ حقُّ السيدِ، فلم يُقبَلْ إقرارُ العبد به، كما لو أقرَّ العبد بمالٍ في يده، **(ويُقطَعُ العبدُ)** في الحال على المذهب؛ لإقراره بأنَّه سرق، **(ويُتبَعُ بذلك)** المالِ الذي أقرَّ به **(بعدَ العتقِ)**؛ لزوال المُعارضِ.

(وإنْ أقرَّ) العبدُ **(برِقِّه لغير مَن هو في يده، لم يُقبَلْ)** وإنْ أقرَّ السيدُ بذلك، قُبِـلَ؛ لأنَّه في يد السيدِ لا في يد نفسه.

(وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به) كحدٍّ وقَوَدٍ وطَلاقٍ، **(فهو الخصمُ فيه)** دون سيِّدِه،

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «له».

(٢) في «ق»: «بما يتعلق في التجارة».

وإلا فَسَيِّدُهُ، وَلاَ يَحْلِفُ قِنٌّ مُطْلَقاً، وَإِنْ أَقَرَّ مُكَاتَبٌ بِجِنَايَةٍ، تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ معاً، وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ غَيْرُ مُكَاتَبٍ لِسَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدُهُ لَهُ بِمَالٍ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفٍ؛ عَتَقَ، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ، وَإِلاَّ حُلِّفَ، وَالإِقْرَارُ لِقِنٍّ غَيْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ، . . .

(وإلاّ) يصحَّ إقرارُ قنٍّ به كالذي يوجبُ مالاً، **(فسيِّدُه)** الخصمُ فيه، والقَوَدُ في النفس هما خَصْمان فيه معاً كما سبق.

(ولا يحلفُ قِنٌّ مطلَقاً) سواءٌ أقرَّ بما يوجبُ حدًّا أو مالاً.

(وإنْ أقرَّ مُكاتَبٌ بجِنايةٍ)؛ أي: بأنه جنَى، **(تعلَّقَت)** الجِنايةُ؛ أي: أَرْشُها **(بذمَّتِه ورقبتِه جميعاً)**، فإنْ عتق اتُّبِعَ بها بعد العتق، وإلا فهو في رقبته، كما لو ثبتَ بالبيِّنة، **(ولا يُقبَلُ إقرارُ سيِّدِه)**؛ أي: المُكاتَبِ **(عليه بذلك)**؛ أي: بأنَّه جنَى؛ لأنه أقرَّ على غيره.

(وإنْ أقرَّ) عبدٌ **(غيرُ مُكاتَبٍ لسيِّدِه)**، لم يصحَّ، **(أو)** أقرَّ **(سيِّدُه له بمال، لم يصحَّ)**، أمّا الأولُ فلأنَّه لم يُفِدْ شيئاً؛ لأنَّه لا يملكُ شيئاً يقِرُّ به، وأمّا الثاني، فلأنَّ مالَ العبد لسيِّده، فلا يصحُّ إقرارُ الإنسان لنفسه.

(وإنْ أقرَّ) سيدُ قِنٍّ **(أنَّه باعَه نفسَه بألفٍ، عتقَ)** القِنُّ؛ لإقرار سيده بما يوجبُه، **(ثمَّ إنْ صدَّقه)**؛ أي: السيدَ قِنُّه على أنه باعَه نفسَه بألفٍ، **(لزِمَه)** الألفُ مؤاخذةً له بتصديقِه، **(وإلاّ)** يُصدِّقْه القِنُّ **(حلَفَ)**؛ لأنَّه مُنكِرٌ، فإنْ نكَلَ قُضِيَ عليه بالألف.

(والإقرارُ) بشيءٍ **(لقِنِّ غيرِه إقرارٌ)** به **(لسيِّدِه)**؛ لأنه الجهةُ التي يصحُّ الإقرارُ لها، فتعيَّنَ جعلُ المال له، فإنْ صدَّقَه السيدُ، لزِمَه ما أقرَّ به، وإنْ ردَّه بطَلَ؛ لأنَّ

وَلِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، يَصِحُّ[١] وَلَوْ أَطْلَقَ، وَلاَ يَصِحُّ لِدَارٍ إلاَّ مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ، وَلاَ لِبَهِيمَةٍ إلاَّ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ كَذَا بِسَبَبِهَا، وَلِمَالِكِهَا عَلَيَّ كَذَا بِسَبَبِ حَمْلِهَا، فَانْفَصَلَ مَيِّتاً، وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِهِ، صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ، . . . .

يد العبد كيد سيِّده.

(**و**) الإقرارُ (**لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه**[٢]) كثَغْرٍ وقَنْطرةٍ (**يصحُّ ولو أطلَقَ**) مقِرٌّ[٣] فلم يعيِّن سبباً؛ كغلَّة وقفٍ ونحوه؛ لأنَّه إقرارٌ ممَّن يصحُّ إقرارُه، أشبهَ ما لو عيَّنَ السببَ، ويكون لمصالحها.

(**ولا يصحُّ**) الإقرارُ (**لدارٍ إلاّ مع ذكر السَّبَبِ**) كغَصْبٍ أو استئجارٍ؛ لأن الدارَ لا تجري عليها صدَقةٌ غالباً، بخلاف نحو المسجدِ، (**ولا**) يصحُّ إقرارُه (**لبهيمةٍ إلاّ إنْ قال: عليَّ كذا بسببها**)، زاد في «المغني»: لمالكِها، وإلاّ لم يصحَّ[٤].

(**و**) إنْ قال مُقرٌّ (**لمالكِها**)؛ أي: البهيمةِ (**عليَّ كذا بسبب**) جنايتي على (**حَمْلِها**) وهي حاملٌ، (**فانفصَلَ**) حَمْلُها (**مَيْتاً، وادَّعَى**) مالكُها (**أنه**)؛ أي: المقرَّ به (**بسببِه**)؛ أي: الحملِ المنفصِلِ مَيْتاً، (**صحَّ**) إقرارُه، وأخذ منه ما أقرَّ به، (**وإلاّ**) ينفصِلْ حَمْلُها مَيْتاً، أو لم تكن حاملاً، أو انفصلَ مَيْتاً، ولم يدَّعِ أنه بسببه، (**فلا**) يصحُّ إقرارُه؛ لتبيُّنِ بطلانه.

---

(١) في «ح»: «صحَّ».

(٢) في «ق»: «ونحوها».

(٣) في «ق»: «المقر».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨٩).

وَيَصِحُّ لِحَمْلٍ بِمَالٍ، فَإِنْ وُضِعَ مَيِّتاً، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ بَطَلَ، وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتاً فَلِلْحَيِّ، وَحَيَّيْنِ فَلَهُمَا سَوِيَّةً وَلَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى مَا لَمْ يَعْزُهُ إِلَى سَبَبٍ يُوجِبُ تَفَاضُلاً؛ كَإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ يَقْتَضِيَانِهِ فَيُعْمَلُ بِهِ، وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ جَعَلْتُهَا لَهُ أَوْ وَهَبْتُهَا، فَوَعْدٌ، وَ: لِلْحَمْلِ عَلَيَّ أَلْفٌ أَقْرَضَنِيهِ؛ يَلْزَمُهُ، لاَ إِنْ قَالَ: أَقْرَضَنِي أَلْفاً، . . . .

(**ويصحُّ**) الإقرارُ (**لحِمْلِ**) آدميَّةٍ (**بمالٍ**) وإنْ لم يعزُه إلى سببٍ؛ لجواز ملكِه إياه بوجهٍ صحيحٍ كالطفل، (**فإنْ وُضِعَ**) الحملُ (**مَيِّتاً، أو لم يكنْ**) في بطنِها (**حملٌ بطَلَ**) إقرارُه؛ لأنه إقرارٌ لمَن لا يصحُّ أن يملكَ، (**وإنْ ولَدَت**) المقَرُّ لحملِها (**حَيًّا وميِّتاً، فـ**) المُقرُّ به جميعُه (**للحيِّ**) بلا نزاعٍ؛ لفوات شرطه في الميت، (**و**) إنْ ولدت (**حيَّين فـ**) المُقرُّ به (**لهما سويَّةً، ولو**) كانا (**ذكراً وأنثى**) كما لو أقرَّ لرجلٍ وامرأةٍ؛ لعدم المزيَّة (**ما لم يعزُه**)؛ أي: الإقرارَ (**إلى سببٍ يوجب تفاضُلاً كإرثٍ أو وصيَّةٍ يقتضيانه**)؛ أي: التفاضلَ، (**فيُعمَلُ به**)؛ أي: بمقتضى السبب الذي عزاه إليه من التفاضل؛ لاستنادِ الإقرارِ[1] إلى سببٍ صحيحٍ.

(**و**) إنْ قال مكلَّفٌ: (**له**)؛ أي: الحملِ (**عليَّ ألفٌ جعَلْتُها له، أو وهَبْتُها**) له، أو تصدَّقتُ بها عليه، أو أعدَدْتُها له، (**فـ**) هو (**وعدٌ**) لا يلزَمُه به شيءٌ، وليس بإقرارٍ.

(**و**) لو قال: (**للحملِ عليَّ ألفٌ أقرَضَنِيه، يلزَمُه**) الألفُ؛ لأنَّ قولَه: للحمل عليَّ ألفٌ إقرارٌ صحيحٌ، وقد وصَلَه بما يُغيِّرُه، فلا يبطلُه، كقوله: لزيدٍ عليَّ ألفٌ من ثمن خَمْرٍ، و(**لا**) يصحُّ إقرارُه (**إنْ قال: أقرَضَنِي**) الحملُ (**ألفاً**)، فلا يلزمُه شيءٌ؛ لأنَّ الحملَ لا يُتصوَّرُ منه قرضٌ.

---

(١) في «ق»: «لاستناده في الإقرار».

وَمَنْ أَقَـرَّ لِمُكَلَّفٍ بِمَالٍ فِي يَـدِهِ وَلَوْ بِـرِقِّ نَفْسِـهِ أَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِـهِ قِنًّا، فَكَذَّبَهُ مُقَرٌّ لَهُ؛ بَطَلَ، وَيُقَرُّ بِيَدِ مُقِرٍّ، وَلاَ يُقْبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ لَه إِلَى دَعْوَاهُ، وَإِنْ عَـادَ الْمُقِرُّ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِثَالِثٍ؛ قُبِـلَ، وَ: هَـذَا مَا أَقْرَرْتُ لَكَ بِـهِ، فَقَالَ: بَـلْ هُـوَ غَيْـرُهُ؛ لَمْ يَلْزَمْـهُ تَسْلِيمُهُ لِمُقَرٍّ لَـهُ، وَيَحْلِفُ مُقِرٌّ أَنْ. . . . .

(ومَن أقرَّ لمكلَّفٍ بمالٍ في يده ولو برِقِّ نفسه) معَ جهل نسبه، **(أو كان المقَرُّ به قِنًّا، فكذَّبَه مقَرٌّ له)** في إقراره، **(بطَلَ)** إقرارُه بتكذيبه، **(ويقَرُّ)** المُقَرُّ به **(بيدِ[1] مقِرٍّ)**؛ لأنَّـه مالٌ بيده لا يدَّعيـه غيرُه، أشبهَ اللُّقَطةَ، وكذا يبقى مَن أقرَّ برقِّ نفسِـه وكذب به مقَرٌّ له بيد نفسه.

(ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ له إلى دَعْواه)؛ أي: المُقَرِّ له به؛ بأنْ رجَعَ به، فصدَّقَ المقِرَّ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لنفسه.

(وإنْ عاد المقرُّ فادَّعاه)؛ أي: المقَرَّ به **(لنفسِه، أوِ)** ادَّعاه **(لثالثٍ، قُبِـلَ)** منه ذلك؛ لأنَّه في يدِه ولا مُعارِضَ له فيه، ولم يُقبَلُ بعد دعوى المُقِرِّ[2] المقَرَّ به لنفسه أو لثالثٍ عَوْدُ المُقَرِّ له أولاً إلى دعواه، وكـذا لو كان عَـوْدُه إلى دعواه قبلَ دعوى المُقِرِّ[3] المُقَرَّ به لنفسه أو غيره؛ لأنَّه مكذِّبٌ لنفسه.

(و) إنْ قال: **(هذا ما أقرَرْتُ لكَ بـه، فقال)** المقَرُّ لـه: **(بل هو غيره، لم يلزَمْه)**؛ أي: المُقِرَّ **(تسليمُه)** المُقَرَّ به **(لمُقَرٍّ له)**؛ لإعراضه عنه، **(ويحلفُ مقرٌّ أنْ**

---

(١) في «ق»: «في يد».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

لَيْسَ لهُ(١) عِنْدَهُ سِوَاهُ، فَإِنْ رَجَعَ مُقَرٌّ له فَادَّعَاهُ دُفِعَ لَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ تَـزَوَّجَ مَنْ جُهِلَ نَسَـبُهَا فَأَقَرَّتْ بِرِقٍّ؛ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى زَوْجِهَـا وَأَوْلاَدِهَا وَلاَ عَلَى نَفْسِهَا، وَيَتَّجِهُ(٢): مَا لَمْ تَبِـنْ. . . . .

ليس له)؛ أي: المقرَّ له **(عنده سواه)**، ويُخلي سبيلَه، **(فإنْ رجَعَ مُقَرٌّ له)** بعدَ ذلك، **(فادَّعاه)**؛ أي: ادَّعى ما أقرَّ لـه به **(دُفِعَ لـه)**؛ لاحتمال أنه اشتبهَ عليه أولاً، فظنَّه لغيره، فلمَّا علِمَ أنه له، عاد فادَّعاه.

* **تتمةٌ**: وإنْ قدِمَت امرأةٌ من بلد الروم ومعها طفلٌ، فأقرَّ به رجلٌ أنه ابنُه مع إمكانه ولا مُنازِعَ، لحِقَه نسَبُه، ولهذا لو ولدَتِ امرأةُ رجلٍ وهو غائبٌ عنها بعدَ عشر سنين أو أكثر من غَيبتِـه، لحِقَه الولدُ وإنْ لم يُعرَفْ لـه قُدومٌ إليها، ولا عُرِفَ لها خروجٌ من بلدها.

(فصلٌ)

(ومَن تزوَّجَ مَن جُهِلَ نسَبُها، فأقرَّتْ برِقٍّ، لم يُقبَلْ على زوجِها وأولادِها، ولا على نفسِها)؛ لأنَّ الحريَّةَ حقٌّ لله تعالى، فلا ترتفعُ بقول أحدٍ كالإقرار على حقِّ الغيرِ.

(ويتَّجه): عـدمُ قبـول إقرارها **(ما لم تبِـنْ)** فإنْ بانت، فـلا مانعَ من قبول

---

(١) سقط من «ف».

(٢) سقط من «ف».

وَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؟ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ إلاَّ بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِأُبُوَّةِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ بِأَبٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ مَوْلًى أَعْتَقَهُ، قُبِلَ إقْرَارُهُ وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثاً مَعْرُوفاً، . . . .

إقرارها؛ لأنَّ إقرارَها على نفسها بالرِّقِّ ونفسُها مملوكةٌ لها، فصحَّ إقرارها بها، وهو متجهٌ[1].

(**ومَن أقرَّ بولد أمَتِه أنَّه ابنُه، ثم مات، ولم يبيِّنْ: هل حملت به في ملكه أو غيره؟**)؛ أي: غيرِ ملكِه، (**لم تصِرْ به**)؛ أي: بإقراره كذلك (**أمَّ ولدٍ**)، فلا تعتقُ بموته؛ لاحتمال حَمْلِها به في ملكِ غيره (**إلاّ بقرينةٍ**) تدلُّ على حملها به في ملكه، كأنْ ملَكَها صغيرةً، ولم تخرُجْ عن ملكِه.

(**وإنْ أقرَّ رجلٌ بأبوَّةِ صغيرٍ، أو**) بأبوَّةِ (**مجنونٍ، أو**) أقر شخصٌ (**بأبٍ، أو**) أقرَّت امرأةٌ بـ (**زوجٍ، أو**) أقرَّ مجهولٌ نسبُه بـ (**مولىً أعتقَه قُبِلَ إقرارُه ولو أسقطَ به وارثاً معروفاً**) كما لو أقرَّ بابنٍ وله أخٌ؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في إقراره؛ لأنه لا حقَّ للوارث في الحال، وإنَّما يستحقُّ الإرثَ بعدَ الموت بشرط عدم المُسقِطِ.

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، ولا من أشار إليه، وهو غير ظاهر؛ لأنه يأباه قول الشراح وغيرهم هنا؛ لأن الحرية حق الله تعالى، فلا ترتفع بقول أحد، وقولهم في باب اللقيط: وإن أقر اللقيط أو مجهول النسب بالرق بعد بلوغه، لم يقبل إقراره سواء أقرَّ بالرق جواباً لدعوى مدَّعٍ أو ابتداء ولو صدَّقه مقرٌّ له بالرق؛ لأنه لا يبطل به حقُّ الله تعالى في الحرية المحكوم بها، فلم يصح، انتهى. فتأمل ذلك وتدبر.

وقول شيخنا: (فإن بانت . . . إلخ) فيه نظرٌ يظهر مما سبق، وظاهر بحث المصنف أنَّ عدم قبول إقرارها على نفسها من جهة حقّ الزوج ففي البينونة لاحق هنا، فيقبل، وظاهر ما نقلناه: لا يقبل مطلقاً، فأعد نظراً، انتهى.

إِنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ، وَلَمْ يَدْفَعْ بِـهِ نَسَباً لِغَيْرِهِ، وَصَدَّقَهُ مُقَرٌّ بِهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ كَانَ مَيِّتاً، وَيَرِثُهُ مُقِرٌّ، وَلاَ يُعْتَبَرُ تَصْدِيقُ وَلَدٍ مَعَ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَلَوْ[١] بَلَغَ وَعَقَلَ وَأَنْكَـرَ لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَـارُهُ[٢]، وَيَكْفِي فِي تَصْـدِيقِ وَالِدٍ بِوَلَدٍ وَعَكْسِهِ سُكُوتُهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي تَصْدِيقِ أَحَدِهِمَا . . . .

ويُشترَطُ للإقرار المذكور ثلاثةُ شروطٍ:

أُشـيرَ إلى الأول منها بقولـه: **(إنْ أمكنَ صِدْقُه)**؛ أي: المقِرِّ بأنْ لا يكذِّبَه الحسُّ، وإلاَّ لم يُقبَلْ كإقراره بأبوَّةٍ أو بنوَّةٍ بمَن في سنِّه أو أكبر منه.

الثاني: ذكرَه بقوله: **(ولم يدفَعْ به نسَباً لغيره)**.

الثالث: ذكره بقوله: **(وصدَّقَه)**؛ أي: المقِرَّ **(مُقرٌّ به مُكلَّفٌ)**؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً، وكذا[٣] لو أقرَّ له بمالٍ، **(أو كان)** المقرُّ به[٤] **(مَيِّتاً، ويرِثُه مقِرٌّ)**.

(ولا يُعتبَـرُ تصـديقُ ولـدٍ) مقَرٍّ بـه **(معَ صِغَرٍ)** الولدِ **(أو جنونـه، فلو بلغَ)** صغيـرٌ **(وعقَلَ)** مجنونٌ **(وأنكر)** كونَـه ابناً لمقِرٍّ، **(لم يُسمَعْ إنكارُه)** اعتباراً بحال الإقرار.

(ويكفي في تصديقِ والدٍ بولدٍ[٥] وعكسِه)؛ أي: تصديقِ ولدٍ بوالدٍ **(سكوتُه إذا أقرَّ بـه)**؛ لأنَّـه يغلبُ في ذلك ظنُّ التصديقِ، **(ولا يُعتبَرُ في تصديقِ أحدِهما)**

---

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) سقط من «ح».

(٣) في «ق»: «وكما».

(٤) في «ق»: «له».

(٥) في «ق»: «بولده».

تَكْرَارُهُ، فَيَشْهَدُ الشَّاهِـدُ بِنَسَبِـهِمَا بِدُونِـهِ، وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ بِغَيْرِ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ؛ كَجَدٍّ أَقَرَّ بِابْنِ ابْنٍ وَعَكسِه، إلاَّ وَرَثَةً أَقَرُّوا بِمَنْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ مُورِّثُهُمْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، كَبَنِينَ أَقَرُّوا بِابْنٍ، أَوْ إِخْوَةٍ بِأَخٍ، وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ مُقِرٍّ فَادَّعَتْ زَوْجِيَّتَهُ، أَوْ أُخْتُهُ غَيْرُ تَوْءَمَتِهِ الْبُنُوَّةَ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَقَرَّتْ مُزَوَّجَةٌ بِوَلَدٍ لَحِقَهَا دُونَ زَوْجِهَا. . .

بالآخر (**تكرارُه**)؛ أي: التصديق بالسكوت، نصًّا، (**فيشهدُ الشاهدُ بنسَبِـهما بدونه**)؛ أي: تكرارِ التصديق بالسكوت.

(**ولا يصحُّ إقرارُ مَن له نسبٌ معروفٌ بغير هؤلاءِ الأربعةِ**)؛ أي: الأبِ والابنِ والزوجِ والمَولَى (**كجدٍّ أقرَّ بابنِ ابنٍ، وعكسه**) كابن ابنٍ أقرَّ بجدٍّ، وكأخٍ يقرُّ بأخٍ، أو عمٍّ بابنِ أخٍ (**إلاّ ورثةً أقرُّوا بمَن لو أقرَّ به مورِّثُهم ثبَتَ نسَبُه؛ كبنين أقرُّوا بابنٍ، أو إخـوةٍ[١] بأخٍ**)، فيثبتُ نسَبُه؛ لانتفاء التُّهمـة في حقِّهم؛ إذِ الإنسانُ لا يقرُّ بمَن يشاركه في الميراث بلا حقٍّ، ولقيام الورَثة مَقامَ الميت في ماله ودُيونه التي له وعليه، ودعاويه وغيرها، فكذا في النسَبِ.

(**ومَن ثبَتَ نسبُه فجاءت أمُّه بعدَ موتِ مقِرٍّ فادَّعَت زوجيَّتَه**)؛ أي: المقِرِّ، (**أو**) جاءت (**أختُه غيرُ توءمتِـه**)، فادَّعَت (**البنوَّة، لم يثبتْ بذلك**)؛ لأنهـا مجرَّدُ دعوى، كما لو كان حيًّا؛ لاحتمال أنْ يكون المقَرُّ به من وطء شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، وإن كان المقرُّ بعضَ الورثـة لم يثبُتِ النسَبُ؛ لأنـه إقرارٌ على بقيَّة الورثة بإلحاق نسَبه بهم، لكنْ يُعطَى المقَرُّ له ما فضلَ بيد مقِرٍّ، وتقدَّم، ويأتي.

(**ولو أقرَّتْ مُزوَّجةٌ بولدٍ، لحِقَها**)؛ لإقرارهـا (**دونَ زوجِها**)؛ لعدم إقراره

---

(١) في «ق»: «وإخوة».

وَأَهْلِهَا، وَمَنْ أَقَرَّ بِأَخٍ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، أَوْ بِعَمٍّ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا وَمَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُصَدِّقْ؛ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ، وَلِلْمُقِرِّ لَهُ مِن الْمِيرَاثِ مَا فَضَلَ بِيَدِ مُقِرٍّ أَوْ كُلُّهُ إنْ أَسْقَطَهُ، وَإِلاَّ ثَبَتَ، وَإِنْ أَقَرَّ مَجْهُولٌ نَسَبُهُ وَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ بِنَسَبِ وَارِثٍ حَتَّى أَخٍ وَعَمٍّ، فَصَدَّقَهُ وَأَمْكَنَ؛ قُبِلَ، لاَ مَعَ وَلاَءٍ حَتَّى يُصَدِّقَهُ مَوْلاَهُ، وَمَنْ عِنْدَهُ أَمَةٌ لَهُ منها أَوْلاَدٌ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ؛ قُبِلَ عَلَيْهَا . . . .

به، وكما لو أقرَّ به رجلٌ، فإنَّه لا يلحقُ بامرأته، (و) دونَ (أهلِها)، هذه عبارةُ «الرعاية»[1]، وفيها نظرٌ؛ لأنه إذا لحِقَها نسَبُه تبِعَها أهلُها كالرجل، وهذا مقتضى كلام الجمهور.

(ومَن أقرَّ بأخٍ في حياة أبيه، أو) أقرَّ (بعمٍّ في حياة جدِّه، لم يُقبَلْ)؛ لأنه يحملُ عليه نسَباً لا يُقِرُّ به، (و) إنْ أقرَّ بأخٍ أو عمٍّ (بعدَ موتِهما)؛ أي: أبيه وجدِّه (ومعَه وارثٌ غيرُه ولم يُصدِّقْ، لم يثبُتِ النَّسَبُ، وللمُقَرِّ له من الميراثِ ما فضلَ بيدِ مُقِرٍّ، أو كلُّه)؛ أي: كلُّ ما بيدِ مُقِرٍّ (إنْ أسقطَه) مقَرٌّ به، كأخٍ أقرَّ بابنٍ، (وإلاّ) يكن معَ مقِرٍّ وارثٌ غيرُه كابنٍ أو بنتٍ لا وارثَ غيرُها وأقرَّت بأخٍ، (ثبَتَ) نسبُه؛ لعدم التُّهمة، وورِثَ.

(وإنْ أقرَّ مجهولٌ نسَبُه، ولا ولاءَ عليه بنسَبِ وارثٍ، حتَّى) بنسَبِ (أخٍ وعمٍّ، فصدَّقَه) المُقَرُّ به (وأمكَنَ) صدقُه، (قُبِلَ) إقرارُه؛ لأنه غيرُ متَّهمٍ فيه، كما لو أقرَّ بحقٍّ غيره، و(لا) يُقبَلُ إقرارُه بنسَبِ وارثٍ (معَ ولاءٍ حتى يصدِّقَه مولاه)، نصًّا؛ لأنَّه إقرارٌ يسقطُ به حقُّ مولاه من إرثِه، فلا يُقبَلُ بلا تصديقٍ؛ للتُّهمة.

(ومَن عندَه أمَةٌ له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيره، قُبِلَ) إقرارُه (عليها)؛ أي:

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٨٨).

لاَ عَلَى الأَوْلاَدِ. وَيَتَّجِهُ: لَوِ[١] اعْتَرَفَ بِحَمْلِهَا فِي مِلْكِهِ فَأُمُّ وَلَدٍ يَغْرَمُها لِمُقَرٍّ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي: الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ وَطِئَ يَعْتَقِدُهَا مِلْكَهُ، ثُمَّ عَلِمَهَا مِلْكَ غَيْرِهِ.

وَمَن أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، وَصَدَّقَهَا زَوْجٌ، وَلَوْ سَفِيهَةً، أَوْ لاثْنَيْنِ، قُبِلَ، فَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ فَقَوْلُ وَلِيٍّ، . . . .

الأمةِ، فيأخُذُها مُقَرٌّ له بها، و(**لا**) يُقبَلُ إقرارُه (**على الأولادِ**)، نصًّا؛ لأنَّ الحرية حقٌّ لله تعالى.

(**ويتجه**): أنَّه (**لو اعترفَ**) مَن عندَه أمَةٌ (**بحَمْلِها**) منه (**في ملكِه**)، ثمَّ أقرَّ بها لغيره، (**فـ**) تصيرُ (**أمَّ ولدٍ**) له، و(**يغرَمُ**) مُقِرٌّ بها ثمَنَـ(**ـها لمُقرٍّ له**) مؤاخذةً له بإقراره، وهو متجهٌ[٢].

(**ولهذا قال القاضي**) أبو يعلى: (**المسألةُ على أنه وطِئَ يعتقِدُها ملكَه، ثمَّ علِمَها ملكَ غيره**)، وإلاَّ كان زانياً.

(**ومَن أقرَّتْ بنكاحٍ على نفسِها وصدَّقها زوجٌ ولو كانت سفيهةً، أو**) كان إقرارُها بالنِّكاح (**لاثنين، قُبِلَ**) إقرارُها؛ لأنَّ النِّكاحَ حقٌّ عليها، كما لو أقرَّت بمالٍ، ولزوال التُّهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، كما لو أقرَّت ببيعِ وليِّها مالها قبلَ رشدِها.

(**فلو أقاما**)؛ أي: الاثنان المقرُّ لهما بالنِّكاح (**بيِّنتَين، قُدِّمَ أسبقُهما**) تاريخاً، (**فإنْ جُهِلَ**) التاريخُ، (**فقولُ وليٍّ**)؛ أي: مَن صدَّقَه الوليُّ على سبق التاريخ نكاحَه،

---

(١) في «ف»: «ولو».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يؤيده قول القاضي، انتهى.

فَإِنْ جَهِلَهُ فُسِخَا، وَلاَ تَرْجِيحَ بِيَدٍ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا[١] وَهِيَ مُجْبَرَةٌ أَوْ مُقِرَّةٌ بِالإِذْنِ، قُبِلَ، وَمَنِ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَسَخَهُ حَاكِمٌ، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ؛ قُبِلَ. وَيَتَّجِهُ: وَلاَ يُعَادُ عَقْدٌ.

(**فإنْ جهِلَه**)؛ أي: جهِلَ الوليُّ أسبقَهما (**فُسِخا**)؛ أي: النكاحان، كما لو زوَّجَها وليَّان وجُهِلَ الأسبقُ، (**ولا ترجيحَ**) لأحدهما بكونها (**بيد**)؛ لأنَّ الحرَّ لا تثبتُ عليه اليدُ.

(**وإنْ أقرَّ به**)؛ أي: النكاحِ (**عليها**)؛ أي: المرأةِ (**وليُّها وهي مُجبَرَةٌ**)، قُبِلَ إقرارُه عليها، نصًّا؛ لأنها لا قولَ لها في حالة الإجبار، (**أو**) لم تكن مُجبَرةً، ولكنَّها (**مُقرَّةٌ بالإذْنِ، قُبِلَ**) إقرارُه عليها بالنكاح، نصًّا؛ لأنه يملكُ عقدَ النكاح عليها بالإذْن، فملك الإقرارَ به كالوكيل.

(**ومَنِ ادَّعَى نِكاحَ صغيرةٍ بيدِه**) ولا بيِّنةَ به، (**فسَخَه حاكمٌ**)، وفرَّقَ بينَهما؛ لأنَّ النكاحَ لا يثبتُ بمُجرَّدِ دعواه، (**ثمَّ إنْ صدَّقَتْه إذا بلَغَتْ، قُبِلَ**) تصديقُها له.

(**ويتَّجه: ولا يُعادُ عَقْدٌ**)؛ لتبيُّنِ أنَّ العقدَ صحيحٌ، ولم يطرأْ عليه ما يُفسِدُه، وهو متجهٌ[٢].

---

(١) في هامش «ف»: «ويتجه: وليُّها المسلم».

(٢) أقول: قال الخلوتي: قوله ـ أي: صاحب «المنتهى» ـ: (ثم إن صدقته إذا بلغت، قُبِلَ) فيه أن الاعتبار في الإقرار بحالته، وحالة الإقرار قد صرح بأنه يفسخ، وقد يقال: إنا إنما قلنا بأن الفرقة تتوقف على فسخ الحاكم؛ لاحتمال صدقه، ويحمل قوله: (ثم إن صدقته إذا بلغت قبل) على ما إذا لم يكن قد فسخه الحاكم، وإلا فقد تقدم أن فسخ الحاكم طلاق بائن، إلا أن يحمل قوله: (والاعتبار بحالته) على ما يتعلق بالإرث خاصة فتدبر، أو يحمل قوله: (فسخه) على معنى فرّق بينهما، لا على الفسخ الاصطلاحي الذي يكون في حكم =

فَدَلَّ أَنَّ مَن ادَّعَتْ أَنَّ فُلاَناً زَوْجُهَا، فَأَنْكَرَ، فَطَلَبَتِ الْفُرْقَةَ؛ يُحْكَمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ فَسَكَتَ أَوْ جَحَدَهُ، ثُمَّ صَدَّقَهُ، صَحَّ وَوَرِثَهُ، لاَ إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى مَاتَ، . . . .

قال في «الفروع»: (**فدلَّ أنَّ مَنِ ادَّعَت أنَّ فلاناً زوجُها فأنكر، فطلبَتِ الفُرقةَ، يُحكَمُ عليه**) بالفُرقةِ دفعاً لضررها، وسئل عنها الموفَّقُ فلم يجب فيها بشيءٍ[1].

(**وإنْ أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الآخرِ**)؛ بأنْ أقرَّ الرجلُ بأنَّها زوجتُه، أو أقرَّت هي بذلك (**فسكَتَ**)، صحَّ، وورِثَه بالزوجيَّةِ؛ لقيامها بينَهما بالإقرار، (**أو**) أقرَّ أحدُهما بزوجيَّة الآخر فـ (**جحَدَه، ثمَّ صدَّقَه، صحَّ**) الإقرارُ، (**وورِثَه**)؛ لحصول الإقرار والتصديق، ولا أثرَ لجَحْدِه قبل ذلك كالمُدَّعى عليه يجحَدُ ثم يُقِرُّ.

و(**لا**) يرِثُ جاحدٌ (**إنْ بقِيَ على تكذيبِه**) لمقرٍّ (**حتَّى ماتَ**) المقرُّ؛ للتهمة

= الطلاق البائن، فليحرر، انتهى.

وقال في حاشية «الإقناع»: قوله: (فرق بينهما، وفسخه حاكم) انظر ما النكتة في الفسخ بعد التفريق؟ هل معنى قولهم: (قُبِلَ) أن يمسكها بالعقد الأول ولو بعد الفسخ؛ لأنه تبيَّن بطلانه، أو لا بد من عقد جديد؟ انتهى.

وعبارة الجراعي في «غاية المطلب» قال: وإن ادعى نكاحَ صغيرة بيده، فرق بينهما بفسخ حاكم، انتهى. وهي عبارة حسنة، والظاهر أن البحث مبني للمصنف على أن الفسخ لاغٍ؛ لتبيُّن بطلانه، ولهذا جزم بعدم إعادة العقد، وهذا مقتضى قولهم: (قبل)؛ إذ لو قلنا: يحتاج إلى عقد، فما فائدةُ قولهم: (قبل) بعد قولهم: (ثم) المفيدة لوقوع القبول بعد الفسخ، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٢٩).

وَإِنْ أَقَرَّ وَرَثَةٌ بِدَيْنٍ عَلَى مُورِّثِهِمْ قَضَوْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِلاَ شَهَادَةٍ فَبِقَدْرِ إرْثِهِ؛ إِنْ وَرِثَ النِّصْفَ فَنِصْفُ الدَّيْنِ، أَو الرُّبْعَ فَرُبْعُهُ، كَإِقْرَارِهِ بِوَصِيَّةٍ، وَإِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ عَدْلاَنِ أَوْ عَدْلٌ[1] وَحَلَفَ مَعَهُ، ثَبَتَ، . . . .

في تصديقه بعد موته، **(وإنْ أقرَّ ورثةٌ بدَينٍ على مُورِّثهم، قضَوه)** وجوباً **(من ترِكته)**؛ لتعلُّقِه بها كتعلُّقِ أَرْشِ جنايةٍ برقَبَةِ عبدٍ جانٍ، فله تسليمُها وبيعُها فيه، والوفاءُ من مالـه، ويلزمُـه أقـلُّ الأمـرين من قيمتهـا أو الدَّين، وكـذا إن ثبـتَ ببيِّنةٍ أو إقرار ميتٍ.

(وإنْ أقرَّ) بدَينٍ على ميتٍ **(بعضُهم)**؛ أي: الورَثةِ **(بلا شَهادةٍ)** بالدَّين من الورَثـة أو غيرهم، **(فـ)** المُقرُّ عليـه منـه **(بقـدرِ إرْثِـه)** من التَّركـة، فـ **(إنْ ورِثَ النصـفَ)** من التـركـة، **(فـ)** عليـه **(نصفُ الـدَّينِ، أو)** ورِثَ[2] **(الرُّبـعَ فربعُه)**؛ أي: الدَّين[3]، وهكذا **(كإقرارِه)**؛ أي: بعضِ الورَثةِ **(بوصيَّةٍ)** بلا شهادةٍ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من الدَّين أو الوصيَّة تعلَّقَ بمثله من التَّرِكة، فوجب أنْ يُوزَّعَ عليها كما لو ثبَتَ بالبيِّنة.

(وإنْ شـهِدَ منهم)؛ أي: الورَثـةِ لربِّ الدَّيـنِ أو الوصيَّـةِ **(عَدْلانِ أو عَدْلٌ وحلفَ[4] معه)** ربُّ الدَّين أو الوصيَّةِ، **(ثبَتَ)** الحقُّ؛ لكمال نِصابِـه، كما لو شهِدُوا

---

(١) قوله: «أو عدل» سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «أي: وإن ورث».

(٣) في «ق»: «**(الربع فربع)** الدين».

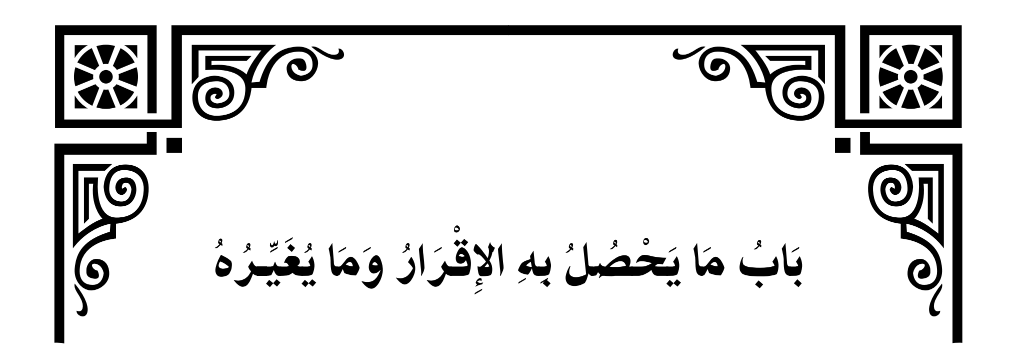
(٤) في «ق»: «حلف».

وَيُقَدَّمُ ثَابِتٌ بِبَيِّنَةٍ فَبِإِقْرَارِ مَيِّتٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ وَرَثَةٌ.

على غير مُورِّثِهم.

(ويُقدَّمُ) من دُيونٍ تعلَّقَت بتركةٍ دَينٌ **(ثابتٌ ببيِّنةٍ)** نصًّا، **(فـ)** دَينٌ **(بإقرارِ ميتٍ على ما)**؛ أي: دَينٍ **(أقرَّ به ورَثةٌ)**؛ لأنَّ إقرارَ الورَثةِ إقرارٌ في حقِّهم، وإنَّما يستحقُّونَ التَّرِكةَ بعدَ أداء الدَّين الثابت عليها، فوجب أداءُ ما ثبت بإقرارِهم أولاً.

* * *



بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ وَمَا يُغَيِّرُهُ

مَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلْ، أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ أَنَا، أَوْ إِنِّي مُقِرٌّ بِهِ، أَوْ بِدَعْوَاكَ، أَوْ مُقِرٌّ فَقَطْ، أَوْ. . . . .

(باب ما يحصلُ بـه الإقرارُ) من الألفاظ

(و) ما إذا وصلَ بإقراره **(ما يغيـِّرُه)** أي: الإقرارَ

(مَن ادُّعِيَ عليـه بألفٍ) مثلاً، **(فقال)** في جوابه: **(نعَمْ، أو)** قال: **(أجَلْ)** بفتح الهمزة والجيم وسكون[1] اللام، فقد أقرَّ، وهو حرفُ تصديقٍ كنَعَمْ.

قال الأخفشُ: إلاَّ أنَّـه أحسنُ من نَعَمْ في التصديق، ونعَمْ أحسـنُ منـه في الاستفهام، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[الأعراف: ٤٤].

وقيل لسلمان: علَّمَكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءةَ، قال: أجل[2].

(أو) ادَّعَى عليه بألفٍ فقال: **(صدقتَ، أو)** قال: **(أنا)** مقرٌّ به، **(أو)** قال: **(إنِّـي مقرٌّ به، أو)** قال: إنِّي مقرٌّ[3] **(بدعـواكَ، أو)** قال: أنا أو إنِّـي **(مقرٌّ فقط)**، فقد أقرَّ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تدلُّ على تصديق المدَّعي، **(أو)** ادَّعَى عليه بألفٍ مثلاً،

---

(١) في «ق»: «وبسكون».

(٢) رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) في «ق»: «مقرٌّ لك».

خُذْهَا، أَو اتَّزِنْهَـا، أَو اقْبِـضْهَا، أَوْ أحرِزْهَا، أَوْ هِيَ صِحَاحٌ، أَوْ كَأَنِّي جَاحِدٌ لَكَ(١)، أَوْ كَأَنِّي جَحَدْتُكَ حَقَّكَ، فَقَدْ أَقَرَّ، لاَ إنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ، أَوْ لاَ أُنْكِرُ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا، أَوْ عَسَى، أَوْ لَعَلَّ، أَوْ أَظُنُّ، أَوْ أَحْسِبُ، أَوْ أُقَدِّرُ، أَوْ خُـذْ، أَو اتَّزِنْ، أَوْ أَحْرِزْ، أَو افْتَحْ كُمَّكَ، وَبَلَى فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ إقْرَارٌ، لاَ نَعَمْ؛ إلاَّ مِنْ عَامِّيٍّ.

فقال: **(خُذْها أو اتَّزِنْها أو اقبِـضْها أو أحرِزْها، أو)** قال: **(هي صِحاحٌ، أو)** قال: **(كأنِّـي جاحدٌ لك، أو كأنِّي جحَدْتُكَ حقَّك، فقد أقرَّ)**؛ لانصرافه إلى الدعوى؛ لوقوعه عقِبَها، ولعَوْدِ الضمير لما تقدَّم فيها، وكذا إن قال: أقرَرْتُ؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾[آل عمران: ٨١]، ولم يقولوا بذلك.

(لا إنْ قال) مُدَّعىً عليه: **(أنا أقرُّ)**، فإنه لا يكونُ إقراراً، بل هو وعدٌ بالإقرار، والوعدُ بالشـيء لا يكونُ إقراراً بـه، **(أو)** قال: **(لا أُنكِرُ)**؛ لأنـه لا يلزمُ من عدم الإنكار الإقرارُ؛ لأنَّ بينَهما قسماً آخرَ، وهو السكوتُ، **(أو)** قال: **(يجوزُ أن تكونَ مُحِقًّا)**؛ لجواز أنْ لا يكونَ مُحقًّا، **(أو)** قـال: **(عسَـى، أو)** قال: **(لعلَّ)**؛ لأنَّهـا للشكِّ، **(أو)** قال: **(أظنُّ أو أحسِبُ أو أُقدِّرُ)**؛ لاستعمالها في الشكِّ، **(أو)** قال: **(خُذْ)**؛ لاحتمال أنْ يكونَ مرادُه خُذِ الجوابَ مني، **(أو)** قال: **(اتَّزِنْ أو أحرِزْ، أو)** قال: **(افتَحْ كُمَّكَ)**؛ لاحتمال أن يكونَ لشيءٍ غيرِ المُدَّعى به.

(و) قولُ مُدَّعٍ: **(بلى في جوابِ أليسَ لي عليكَ كذا إقرارٌ)** بلا خلافٍ؛ لأنَّ نفيَ النفيِ إثباتٌ، **(لا)** قولُ: **(نعَمْ إلاّ مِن عامِّيٍّ)**، فيكون إقراراً كقوله عشرةٌ غيرُ درهمٍ بضم الراء يلزَمُه تسعةٌ؛ إذْ لا يعرِفُه إلا الحُذَّاقَ من أهل العربيَّةِ، ومثلُه عشرةٌ

---

(١) في «ح»: «جاحدك».

وَإِنْ قَالَ: اقْضِنِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفاً، أَو اشْتَرِ، أَوْ أَعْطِنِي، أَوْ سَلِّمْ[١] إِلَيَّ ثَوْبِي هَذَا، أَوْ فَرَسِي هَذِهِ، أَوْ أَلْفاً مِن الَّذِي عَلَيْكَ، أَوْ هَلْ لِي، أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَمْهِلْنِي يَوْماً، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ، . .

إلا درهمٌ برفع درهمٍ؛ إذْ إلا فيه بمعنى غير، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكنْ لا يعرِفُه إلا حُذَّاقُ أهل العربيَّة.

وفي «مختصر ابن رزينٍ»: إذا قال: لي عليكَ كذا، فقال: نعَمْ أو بلى، فمقرٌّ.

وفي قصة إسلام عمرِو بن عبَسةَ: فقدِمْتُ المدينةَ فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله! أتعرِفُنِي؟ فقال: «نعَمْ، أنتَ الذي لقِيتَنِي بمكَّةَ»، قال: فقلتُ: بلى[٢].

قال في «شرح مسلمٍ»: ففيه صحَّةُ الجواب ببلى وإنْ لم يكن قبلَها نفيٌ، وصحَّةُ الإقرار بها، قال: وهو الصحيحُ من مذهبنا؛ أي: مذهب الشافعيَّة[٣].

(وإنْ قال) شخصٌ لآخرَ: **(اقضِنِي دَينِي عليكَ ألفاً)** فقال: نعَمْ، **(أو)** قال: **(اشتَرِ)** ثوبي هذا، فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(أعطِني)** ثوبي هذا، فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(سلِّمْ إليَّ ثوبي هذا)** فقال: نعم، **(أو)** قال له: سلِّم إليَّ **(فرسي هذه)** فقال: نعم، **(أو)** قال له: أعطني أو سلِّم إليَّ **(ألفاً من الذي عليك)** فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(هل لي)** عليك ألفٌ؟ فقال: نعم، **(أو)** قال له: **(ألي عليك ألفٌ، فقال: نعم)** = فقد أقرَّ لأنها صريحةٌ فيه، **(أو)** قال: **(أمهِلْني يوماً، أو)** أمهِلْني **(حتَّى أفتحَ الصندوقَ)**، فقد أقر؛ لأنَّ طلبَ المُهلة يقتضي أنَّ الحقَّ عليه.

---

(١) في «ح»: «أسلم».

(٢) رواه مسلم (٨٣٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٦).

أَوْ لَـهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ لاَ يَلْزَمُنِي[١] إلاَّ أَنْ يَشَاءَ[٢] اللهُ، أَوْ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إلاَّ أَنْ أَقُومَ، أَوْ في عِلمِي، أَوْ عِلْمِ اللهِ، أو فِيمَا أَعْلَمُ، لا: فِيمَا أَظُنُّ؛ فَقَدْ أقرَّ، وإِنْ عَلَّقَ الإِقْرَارَ بِشَرْطٍ قُدِّمٍ؛ كـ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ. .

(أو) قال: **(له عليَّ ألفٌ إنْ شاء اللهُ)** فقد أقرَّ له به، نصًّا؛ لأنَّه وصلَ إقرارَه بما يرفَعُه كلَّه، ويصرفُه إلى غير الإقرار، فلزِمَه ما أقرَّ به، وبطلَ ما وصَلَه به، كقوله: له عليَّ ألفٌ إلاّ ألفاً، وكقوله: عليَّ ألفٌ في مشيئةِ اللهِ، **(أو)** قال: له[٣] علي ألفٌ **(لا يلزَمُني إلاّ أنْ يشاءَ اللهُ)**، فقد أقرَّ[٤] بالألف؛ لأنه علَّق رفع[٥] الإقرارِ على أمرٍ لا يُعْلَمُ، فلم يرتفع، **(أو)** قال: له عليَّ ألفٌ لا يلزمني[٦] **(إلا أنْ يشاءَ زيدٌ، أو إلا أنْ أقومَ)**، فقد أقرَّ لهُ بالألفِ[٧] لما تقدم، **(أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(في عِلْمي، أو)** قال[٨]: **(في علم الله، أو)** قال: **(فيما أعلمُ، لا)** إن قال: **(فيما أظنُّ، فقد أقرَّ)** له بالألف؛ لأنه مثبِتٌ لإقراره بالعلم به؛ إذ ما في علمِه لا يحتمل غيرَ الوجوب، بخلاف الظنِّ.

(وإنْ عَلَّقَ الإقرارَ بشرطٍ قُدِّمَ) عليه، **(كـ)** قوله: **(إنْ قدِمَ زيدٌ)**، فلعمروٍ عليَّ

---

(١) في «ح»: «تلزمني».

(٢) في «ف»: «شاء».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «أقرَّ له».

(٥) في «ج»: «ما رفع»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٢٨).

(٦) سقط من «ق».

(٧) قوله: «لأنه علَّق رفع. . . بألف» سقط من «ق».

(٨) في «ق»: «لا إن قال» بدل «أو قال».

أَوْ شِـتَاءٌ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ كَـذَا، أَوْ: إِنْ شَـهِدَ بِـهِ زَيْدٌ فَهُوَ صَادِقٌ؛ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا، وَكَـذَا إِنْ أُخِّرَ كَـ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ شَاءَ، أَوْ شَهِدَ بِهِ، أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ، أَوْ قُمْتُ، إِلاَّ إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، . . . .

كذا، أو قال: إنْ شاءَ[1] زيدٌ، فلكَ عليَّ كذا، **(أو)** قال: إنْ **(جـاء رأسُ الشهرِ، فله عليَّ كذا)**، لم يكنْ مقرًّا؛ لأنَّه لم يُثبِتْ على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علَّق ثبوتَه على شرطٍ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ، فلا يتعلَّقُ بشرطٍ مستقبَلٍ، بل يكونُ وَعْداً، لا إقراراً، بخلاف تعليقه على مشيئة الله، فإنها تُذكَرُ في الكلام تبرُّكاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقولـه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقد علم الله تعالى أنهم سيدخلونه بلا شكٍّ.

(أو) قال: **(إنْ شهِدَ به)**؛ أي: الألفِ مثَلاً **(زيدٌ، فهو صادقٌ)** أو صدَّقتُه، **(لم يكنْ مُقرًّا)**؛ لأنه وعدٌ بتصديقه له في شهادته، لا تصديقٌ.

(وكذا)؛ أي: كتقديم الشرط فيما ذُكِرَ **(إنْ أُخِّرَ كـ)** قوله: **(له عليَّ كذا إنْ قدم زيدٌ، أو)** إنْ **(شاء)** زيدٌ، **(أو)** إنْ **(شهد به)** زيدٌ، **(أو)** إن **(جاء المطرُ، أو)** إنْ **(قمتُ)** فلا يصحُّ الإقرارُ؛ لما بين الإخبـار والتعليـق بها على شـرطٍ مستقبَلٍ من التنافي، **(إلاّ إذا قال:)** له عليَّ كذا **(إذا جاء وقتُ كذا)** كرأس الشهر بشرط تقديم الإقرار على أداة الشرط، فإقرارٌ؛ لأنه بدأ بالإقرار فعُمِلَ به، وقولُه: إذا جاء رأسُ الشهر يحتملُ أنه أرادَ المحِلَّ، فلا يبطلُ الإقرار بأمرٍ محتمِلٍ.

فإنْ قدَّمَ أداةَ الشرط على الإقرار، كقوله: إذا جاء رأسُ الشهر أو وقتُ كذا

---

(١) في «ق»: «قدم».

وَمَتَى فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ أَوْ وَصِيَّةٍ؛ قُبِـلَ بِيَمِينِهِ كَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ لِسَانِهِ وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ مَا قُلْتُ، وَإِنْ رَجَعَ مُقِرٌّ بِحَقِّ آدَمِيٍّ أَوْ زَكَاةٍ[(١)] أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

***

فعليَّ لزيـدٍ ألفٌ، فليـس بإقرار على الصحيح من المذهب، ولا فرقَ بين أداةِ إنْ وإذا، إلاّ إذا قدَّمَ الإقرارَ على أداة إذا، فإقرارٌ بالاتفاق، وإنْ قدَّمها على الإقرار، فليس بإقرارٍ كما في «المنتهى»، وهو الصحيح، خلافاً لـ «الإقناع»[(٢)]، وكان على المصنف الإشارةُ لذلك.

(ومتى فسَّره)؛ أي: قولَه: إذا جاء وقتُ كذا[(٣)] **(بأجَلٍ أو وصيَّةٍ، قُبِـلَ)** منه ذلك **(بيمينه)**؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا من جهته، **(كمَن أقرَّ)** بحقٍّ **(بغير لسانه)**؛ أي: لغتِه؛ بأن أقرَّ عربيٌّ بالعجميَّة، أو عكسه، **(وقال: لم أُرِدْ ما قلتُ)**، فيُقبَلُ منه بيمينه.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا أقرَّ عامِّيٌّ بمضمونٍ مَحضَرٍ، وادَّعى عدمَ العلم بدلالة اللفظ ومثلُه يجهلُه، فكذلك[(٤)].

قال في «الفروع»: وهو متَّجهٌ[(٥)].

(وإنْ رجَعَ مقرٌّ بحقِّ آدمـيٍّ، أو) رجعَ مقرٌّ بـ **(زكـاةٍ أو كفَّارةٍ، لم يُقبَلْ)**؛ لتعلُّقِ حقِّ الآدميِّ المُعيَّنِ أو أهلِ الزَّكاةِ به.

---

(١) في «ف»: «وزكاة».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٥/ ٣٩٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٤٨).

(٣) في «ق»: «إذا جاء رأس الشهر».

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٥٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٣٥).

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ مِنْ مُضَارَبَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ لاَ تَلْزَمُنِي، أَوْ قَبَضَهُ أَوِ اسْتَوْفَاهُ، أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ فَاسِدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ طَعَامٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ مِن مُضَارَبَةٍ تَلِفَتْ وَشَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا، أَوْ كَفَالَةٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ، لَزِمَهُ، . . . .

(فصلٌ)

فيما إذا وصَلَ بإقرارِه ما يغيِّرُه

(وإذا قال) مُكلَّفٌ مختارٌ: **(له)**؛ أي: فلانٍ **(عليَّ مِن ثمَنِ خمرٍ ألفٌ، لم يلزمه)** شيءٌ؛ لأنَّه أقرَّ بثمن خمرٍ وقدَّرَه بألفٍ، وثمنُ الخمر لا يجبُ.

(و) لو قال: **(له عليَّ ألفٌ من ثمَنِ خمرٍ، أو من مُضاربةٍ، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ من **(وديعةٍ، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(لا يلزَمُني، أو)** له علي ألفٌ **(قبضَه، أوِ استوفَاه، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(من ثمَنِ مبيعٍ فاسدٍ لم أقبِضْه، أو)** قال: من ثمَنِ **(طعامٍ تلِفَ قبلَ قبضِه، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ من **(مُضاربةٍ تلِفَت وشرطَ عليَّ ضمانَها، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ بـ **(كفالةٍ)** تكفَّلْتُ بها **(على أنِّي بالخِيارِ)** فيها = **(لزِمَه)** الألفُ؛ لأنَّ ما ذكرَه بعد قولِه: عليَّ ألفٌ رفعٌ لجميع ما أقرَّ به، فلا يُقبَلُ كاستثناء الكلِّ، وتناقُضُ كلامِه غيرُ خافٍ؛ لأنَّ إقرارَه به إقرارٌ بثبوتِه، وثبوتُه في هذه الأمثلة لا يُتصوَّرُ، ولأنَّه أقرَّ بألف[1]، وادَّعى ما لم يثبُتْ معَه، ولأنَّه في صورةِ ما إذا قال: قبضَه أو استوفاه أقرَّ على المُقَرِّ له بالقبض أو الاستيفاء، ولا يُقبَلُ إقرارُ الإنسانِ على غيره.

---

(١) في «ق»: «بالألف».

وَ: لهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا، وَيَسْكُتُ[١]؛ إِقْرَارٌ، وَإِنْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ: وَبَرِئْتُ مِنْهُ، أَوْ وَقَضَيْتُهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ مِئَةٌ، فَقَالَ: قَضَيْتُكَ مِنْهَا عَشَرَةً، وَلَمْ يَعْزُه لِسَبَبٍ[٢]، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، . . . .

(و) قوله: **(له)** عليَّ كذا ويسكتُ[٣]، **(أو كان له عليَّ كذا ويسكتُ[٤] إقرارٌ)**؛ لأنَّه أقرَّ بالوجوب، ولم يذكُرْ ما يرفعُه، فبقِيَ على ما كان عليه، ولهذا لو تنازَعا داراً فأقرَّ أحدُهما أنَّها كانت ملكَ الآخرِ، حُكِمَ له بها.

قال في «الشرح»: إلاّ أنه هاهنا ـ أي: في مسألة كان له عليَّ كذا ـ إنْ عادَ فادَّعى القضاءَ أو الإبراءَ، سُمِعَت دعواه؛ لأنَّه لا تنافيَ بين الإقرار وبينَ ما يدَّعيه، وهذا على إحدى[٥] الروايتين[٦].

(وإنْ وصَلَه)؛ أي: قولَه: أو كان له عليَّ كذا **(بقوله: وبرئتُ منه، أو)** بقوله: **(وقضَيتُه، أو)** بقوله: وقضيتُ **(بعضَه)** ولم يعزُه لسبَبٍ، فمُنكِرٌ، **(أو قال)** مُدَّعٍ: **(لي عليكَ مئةٌ، فقال)** مُدَّعىً عليه: **(قضَيتُكَ منها)** ولم يقلْ: من المئةِ التي لكَ عليَّ **(عشرةً، ولم يعزُه)**؛ أي: المُقَرَّ به **(لسبَبٍ)** بأنْ لم يقُلْ له: أو كان له عليَّ كذا من قرضٍ أو ثمَنِ مبيعٍ[٧]، **(فـ)** هو مُنكِرٌ، يُقبَلُ **(قولُه بيمينِه)**، نصًّا، طبقَ جوابِه، ويُخلَى سبيلُه حيثُ لا بيِّنةَ، هذا المذهبُ قاله في

---

(١) في «ف»: «وسكت».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «فمنكر».

(٣) في «ق»: «وسكت».

(٤) في «ق»: «وسكت».

(٥) في «ق»: «أحد».

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٠٠).

(٧) في «ق»: «من ثمن مبيع أو قرض».

وَإِنْ عَزَاهُ كَمِنْ ثَمَنٍ وَقَرْضٍ، أُلْزِمَ بِهِ.

* * *

«الإنصاف»[(١)]؛ لأنَّه رفعَ ما أثبتَه بدعوى القضاءِ متَّصلاً.

وقال أبو الخطَّاب: يكونُ مُقِرًّا مُدَّعياً للقضاء، فلا يُقبَلُ إلاّ ببيِّنةٍ، فإنْ لم تكنْ بيِّنةٌ حلفَ المدَّعي أنه لم يقبضْ[(٢)] ولم يُبرِئه واستحقَّ. وقال: هذا[(٣)] روايةٌ واحدةٌ ذكرها ابنُ أبي موسى[(٤)]، واختاره أبو الوفاء وابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمه في «المذهب» و«الرعايتين»[(٥)] و«الحاوي الصغير»، انتهى[(٦)].

قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبليِّ أنْ يحكمَ بهذه المسألةِ، ويجب العملُ بقول أبي الخطاب؛ لأنَّه الأصلُ، وعليه جماهير العلماء.

فإنْ ذكرَ السببَ، فقد اعترف بما يوجبُ الحقَّ من عَقْدٍ أو غَصْبٍ أو نحوهما، فلا يُقبَلُ قولُه: إنِّي بريءٌ منه إلاّ ببيِّنةٍ.

(وإنْ عزاه) المُدَّعى عليه لسببٍ **(كـ)** اعترافه بأنَّ الحقَّ **(من ثمَنٍ)** مبيعٍ **(وقَرْضٍ)**، أو قيمةِ مُتلَفٍ، أو أَرْشِ جِنايةٍ ونحوه، أو ثبتَ سببُ الحقِّ ببيِّنةٍ، **(ألزم)** مُدَّعىً عليه **(به)**؛ لأنَّه مقرٌّ مُدَّعٍ للقضاء أو الإبراء، فيُطالَبُ بالبيان.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٦٨).

(٢) وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٣٠)، و«كشف المخدرات» للبعلي (٢/ ٨٥٧): يقض.

(٣) في «ق»: «هذه».

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٦٠٦).

(٥) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٢٩٢).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٢٩).

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ، فَيَلْزَمُهُ أَلْفٌ فِي: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلاَّ أَلْفاً أَوْ إِلاَّ ستَّ مئةٍ، وَخَمْسَةٌ فِي: لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً، أَوْ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً[1]، بِشَرْطِ أَلاَّ يَسْكُتَ. . . . .

* **تتمةٌ**: لو أسقطَ لفظ كان؛ بأن قال: لـه عليَّ ألفٌ قضيتُه إياه، أو أبرأَني منه، ونحوَه ممَّا سبق، فهو مُنكِرٌ يقبلُ قولُه مع يمينِه؛ لما سبق، ما لم يعترِفْ بسبب الحقِّ أو يثبت ببيِّنةٍ.

فإنْ قال: لي بيِّنةٌ بالوفاءِ أو الإبراءِ، أُمهِلَ ثلاثةَ أيَّامٍ ليأتيَ بها كما تقدَّم في طريق الحكم وصفته، وللمُدَّعي ملازمتُه فيها حتى يقيمَ البيِّنةَ، فإنْ عجزَ عنها، حلف المُدَّعي على بقاء حقِّه وأخذَه، وإنْ نكَلَ قُضِيَ عليه بالنُّكُول؛ لثبوت القضاء بنُكُوله.

ولو قال مُدَّعٍ: كان لي عليكَ ألفٌ لم تُسمَعْ دعواه، ذكره أبو يعلى الصغير، قال في «الترغيب» بلا خلافٍ.

(فصلٌ)

(ويصحُّ استثناءُ النِّصفِ فأقلَّ)، لا أكثرَ منه.

قال الزجَّاجُ: لم يأتِ الاستثناءُ إلاّ في القليل من الكثير، ولو قال: له عليَّ مئةٌ إلا تسعةً وتسعين، لم يكنْ متكلِّماً بالعربية.

(فيلزمُه)؛ أي: المقرَّ **(ألفٌ في لهُ عليَّ ألفٌ إلاّ ألفاً، أو)** له عليَّ ألفٌ **(إلا ستَّ مئةٍ)**؛ لبطلان الاستثناءِ، **(و)** يلزمُه **(خمسةٌ في)** قولِه: **(لكَ عليَّ عشرةٌ إلاّ خمسةً، أو)** قولـه: **(ليس لكَ عليَّ عشرةٌ إلاّ خمسةً)**؛ لأنَّـه استثناءُ النصف، والاستثناءُ في الثانيةِ من النفي إثباتٌ، **(بشرطِ)** متعلِّقٌ بـ: يصحُّ **(أنْ لا يسكُتَ)**

(١) قوله: «أو ليس. . . خمسة» سقط من «ح».

مَا يُمْكِنُهُ كَلاَمٌ فِيـهِ، وَأَنْ يَكُـونَ مِنْ الْجِنْسِ وَالنَّـوْعِ، فَلَهُ عَلَيَّ هَـؤُلاَءِ الْعَبِـيدُ الْعَشَرَةُ إلاَّ وَاحِداً صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ، فَإِنْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا أَوْ غُصِبُوا إلاَّ وَاحِداً، فَقَالَ: هُوَ الْمُسْتَثْنَى؛ قُبِـلَ بِيَمِينِهِ، وَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَلِيَ نِصْفُهَا، أَوْ إلاَّ نِصْفَهَا، . . . .

المُستثنِـي بينَ المُستثنَـى منه والمُستثنَـى (ما)؛ أي: زمَناً (**يمكِنُه كلامٌ فيه**)، وأنْ لا يأتيَ بكلامٍ أجنبيٍّ بينهما، أو فصلٍ بكلامٍ أجنبيٍّ فقد استقرَّ حكمُ ما أقرَّ به، فلم يرتفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنَّه كلامٌ واحدٌ.

(**و**) بشرطِ (**أنْ يكونَ**) المُستثنَى (**من الجنس والنوع**)؛ أي: كونِه من جنس المستثنَى منه ونوعِه؛ لأنَّ الاستثناءَ أخرجَ بعضَ ما يتناوَلُه اللفظُ بموضوعه، وغيرُ ذلك لا يتناولُه اللفظُ بموضوعه، (**فـ**) مَن قال عن آخر: (**له عليَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلاّ واحداً**) فاستثناؤُه (**صحيحٌ**)؛ لوجود شرائطه، (**ويلزمُه**) تسليمُ (**تسعةٍ**)، ويُرجَعُ إليه في تعيين المُستثنَى؛ لأنَّه أعلمُ بمراده.

(**فإنْ ماتُوا**) إلاّ واحداً (**أو قُتِلُوا**) إلا واحداً (**أو غُصِبُوا إلاّ واحداً، فقال: هو المستثنَى، قُبِـلَ**) منه ذلك (**بيمينِه**)؛ لما تقدَّمَ.

وسائرُ أدواتِ الاستثناءِ في ذلك كإلاّ، فإذا قال: له عليَّ عشرةٌ سوى درهمٍ، أو غيرَ درهمٍ بالنصب، أو ليس درهماً، أو خلا أو عَدا أو حاشا درهماً ونحوَه، فهو مقرٌّ بتسعةٍ.

وإنْ قال: غيرُ درهمٍ بضم الراء وهو من أهل العربية، كان مقرًّا بعشرةٍ؛ لأنَّها تكون صفةً للعشرة المقَرِّ بها، ولو كانت استثنائيةً كانت منصوبةً، وإنْ لم يكنْ من أهل العربيَّة، لزِمَه تسعةٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه يريدُ الاستثناءَ، وضمُّها جهلٌ منه بالعربية.

(**و**) إنْ قال: (**له**)؛ أي: فلانٍ (**هذه الدارُ ولي نصفُها، أو**) قال: (**إلا نصفَها،**

أَوْ إِلاَّ هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ: هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي[١]؛ قُبِلَ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا، لاَ إِنْ قَالَ: إلا ثُلُثَيْهَا وَنَحْوَهُ، وَلَهُ دِرْهَمَانِ وَثَلاَثَةٌ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ خَمْسَةٌ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَماً، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، وَلَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلاَّ دِرْهَماً يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ، وَلَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ إِلاَّ ثَوْباً أَوْ إِلاَّ دِينَاراً، يَلْزَمُهُ الْمِئَةُ، . . . .

أو) قال: **(إلا هذا البيتَ، أو)** قال: **(هذه الدارُ له وهذا البيتُ لي، قُبِلَ)** منه ذلك حيثُ لا بيِّنةَ بما يخالفُه، **(ولو كان)** البيتُ **(أكثرَها)**؛ أي: الدارِ؛ لأنَّ الإشارةَ جعلَت الإقرارَ فيما عدا المستثنى، فالمُقرُّ به مُعيَّنٌ، فوجبَ أنْ يصحَّ.

و**(لا)** يصحُّ الاستثناءُ **(إنْ قال)**: له الدارُ **(إلاّ ثُلُثَيها ونحوَه)**، كـ: إلاّ ثلاثةَ أرباعِها، أو خمسةَ أسداسِها؛ لأنَّ المُقرَّ به شائعٌ، وهو أكثرُ من النصف.

(و) إن قال عن آخرَ: **(له)** عليَّ **(درهمان وثلاثةٌ إلاّ درهمين، أو)** قال: له عليَّ **(خمسةُ)** دراهم **(إلاّ درهمين ودرهماً، يلزَمُه خمسةٌ)** فيهما أمّا في الأولى فلعَوْدِ الاستثناء إلى أقرب المذكورين، وهو الثلاثةُ؛ لأنَّ عودَه إلى ما يليه مُتيقَّنٌ، وما زاد مشكوكٌ فيه، واستثناءُ الدِّرهمَين من الثلاثة لا يصحُّ؛ لأنَّه أكثرُ من النصف، وأمّا في الثانية، فلأنه استثناءُ ثلاثةٍ من خمسةٍ، وهي أكثرُ من النصف.

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ ودرهمٌ إلاّ درهماً يلزمُه)**؛ أي: المقِرَّ **(درهمان)**؛ لعَوْدِ الاستثناءِ لما يليه؛ لما تقدَّم، فيكون استثناءً للكلِّ.

(و) إنْ قال: **(له عليَّ مئةُ درهمٍ إلاّ ثوباً، أو)** له مئةُ درهمٍ **(إلاّ ديناراً، يلزمُه المئةُ)** درهمٍ؛ لأنه استثناءٌ من غير الجنس، وقد تقدَّم أنه لا يصحُّ؛ لأنَّ الاستثناءَ: صرفُ اللفظ بحرف الاستثناء عمَّا كان يقتضيه لولاه، وغيرُ الجنس ليس بداخلٍ في

---

(١) سقط من «ف».

وَلَهُ عَشَرَةُ آصُعٍ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ إلاَّ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مَعْقِلِيٍّ، لَزِمَهُ العَشَرَةُ، وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِن الاسْتِثْنَاءِ، فَـ: لَـهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إلاَّ ثَلاَثَـةً إلاَّ دِرْهَماً، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، وَكَذَا: عَشَرَةٌ إلاَّ خَمْسَةً إلاَّ ثَلاَثَةً إلاَّ دِرْهَمَيْنِ إلاَّ دِرْهَماً، . . .

الكلام، وإنَّما يُسمَّى استثناءً تجوُّزاً، وإنَّما هو استدراكٌ، ولا دخلَ له في الإقرار؛ لأنه إثباتٌ للمقَرِّ به، فإذا دخل الاستدراكُ بعدَه كان باطلاً.

وإن ذكر بعده[١] جملةً كقوله: له عندي مئةُ درهمٍ إلاّ ثوباً لي عليه، كان مقِرًّا بشيءٍ مدَّعياً لشيءٍ سواه، فيُقبَلُ إقرارُه، وتبطُلُ دَعْواه، وإنْ قال: لـه عليَّ عشرةٌ إلاّ درهمَينِ، وإلاّ ثلاثةً، لزمَه خمسةٌ.

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(عشرةُ آصُعِ تمرٍ بَرْنيٍّ إلاّ ثلاثةَ آصُعِ)** تمرٍ **(مَعقِلِيٍّ، لزِمَه العشرةُ)** من التمر البَرْنيِّ، وبطل الاستثناءُ؛ لأنه من غير النوع.

(ويصحُّ الاستثناءُ من الاستثناءِ) كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾[الحجر: ٥٨ ـ ٦٠]، ولأنَّ الاستثناءَ إبطالٌ، والاستثناءُ منه رجوعٌ إلى موجَبِ الإقرارِ، **(فـ)** مَن قال عن آخر: **(له عليَّ سبعةٌ إلاّ ثلاثةً إلاّ درهماً، يلزَمُه خمسةٌ)**؛ لعَوْد الاستثناء لما قبلَه، فقد استثنى درهماً من الثلاثة، فبقي اثنان استثناهما من السبعةِ، فبقي خمسةٌ، فهي المُقَرُّ بها.

(وكذا) يلزمُه خمسةٌ إذا قال: له عليَّ **(عشرةٌ إلاّ خمسةً إلاّ ثلاثةً إلاّ درهمين إلاّ درهماً)**؛ لأنَّ استثناء الثلاثةِ من الخمسةِ استثناءٌ أكثرُ[٢] من النصف، فيبطلُ هو وما بعدَه.

وفيهـا أوجهٌ أخرُ، منها أنَّـه يلزمُه سبعةٌ؛ لأنه استثنى درهماً من درهمين،

---

(١) في «ق»: «ذكره بعد».

(٢) في «ق»: «الأكثر».

وَبَطَلَ فِي: لَهُ عَلَيَّ ثَلاَثَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةً إلاَّ دِرْهَماً، وَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةً وَإِلاَّ دِرْهَمَانِ؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ.

* * *

فَصْلٌ

إذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ إلَى كَذَا؛ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي تَأْجِيلِهِ[(١)] حَتَّى وَلَوْ عَزَاهُ إلَى سَبَبٍ قَابِلٍ لِلأَمْرَيْنِ كَثَمَنٍ، وَإِنْ سَكَتَ مَا يُمْكِنُهُ كَلاَمٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: . . . .

فبقي درهمٌ استثناه من ثلاثةٍ؛ بقي درهمان استثناهما من خمسةٍ، بقي ثلاثةٌ استثناها من عشرةٍ، بقي سبعةٌ، وهذا مقتضى ما تقدَّم في الطلاق إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثةً إلاّ ثنتين إلاّ واحدةً، يقع ثنتان.

(**وبطَلَ**) الاستثناءُ كلُّه (**في**) ما إذا قال: (**له عليَّ ثلاثةٌ**) دراهمَ (**إلاّ ثلاثةً إلاّ درهماً**)؛ لأنَّ الأولَ باطلٌ، فكذا فرعُه، (**و**) إنْ أتى بالاستثناء بعدَ الاستثناء معطوفاً كقوله: (**له عليَّ عشرةٌ إلاّ ثلاثةً، وإلاّ درهمان، لزِمَه خمسةٌ**)؛ لأنَّه عربيٌّ.

(فصلٌ)

(**إذا قال: له عليَّ ألفٌ مؤجَّلةٌ إلى كذا، قُبِلَ قولُه في تأجيله**)، نصًّا؛ لأنَّه مقرٌّ بها بصفة التأجيل، فلم يلزَمْه إلاّ كذلك، كقوله: له عليَّ ألفُ درهمٍ سوداءُ، (**حتَّى ولو عزاه**)؛ أي: الألفَ (**إلى سببٍ قابلٍ للأمرين**)؛ أي: الحُلولِ والتأجيل (**كثمَن**) مبيعٍ وأجْرةٍ وضمانٍ وصَداقٍ.

(**وإنْ**) قال: له عليَّ ألفٌ و(**سكتَ ما**)؛ أي: زمَناً (**يمكنُه كلامٌ فيه، ثمَّ قال**:

---

(١) في «ف»: «تأجيل».

مُؤَجَّلَةٌ أَوْ زُيُوفٌ أَوْ صِغَارٌ؛ لَزِمَتْهُ[1] حَالَّةً جِيَاداً وَافِيَةً، إلاَّ مَنْ ببَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ أَوْ نَقْدُهُمْ مَغْشُوشٌ، فَيَلْزَمُهُ من دَرَاهِمِهَا، ولَهُ: عَلَيَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِـ: مَغْشُوشَةٍ، لاَ بِمَا لاَ فِضَّةَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: صِغَارٌ، قُبِلَ بِنَاقِصَةٍ، . . . .

مؤجَّلةٌ أو زُيُوفٌ)؛ أي: رديئةٌ **(أو صِغارٌ، لزِمَتْه)** الألفُ **(حالَّةً جِياداً وافيةً)**؛ لحصول الإقرار بها مطلقاً، فينصرف إلى الجيد الحالِّ الوافي، وما أتى به بعدَ سكوته دعوى لا دليلَ عليها **(إلاّ مَن ببلَدٍ أوزانُهم)**؛ أي: أهلِها **(ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فيلزمُهُ[2] مِن دراهمِها)**؛ أي: تلك البلدةِ؛ لانصراف الإطلاقِ إلى نقدِها، ولهذا لو قال: بعتُكَ وأجَّرتُكَ ونحوَه بعشرة دراهم، انصرف إليه.

(و) لو قال: **(له عليَّ ألفٌ زيوفٌ، قُبِلَ تفسيرُه)**؛ أي: الزُّيوفِ **(بمغشوشةٍ)**؛ لأنَّها تُسمَّى زُيُوفاً، والزُّيُوفُ هي: المَطْليَّةُ بالزِّئبقِ بمُزاوَجةِ الكبريتِ، و**(لا)** يُقبَلُ تفسيرُ الزُّيوف **(بما لا فضَّةَ فيه)** ولا قيمةَ له؛ لأنه ليس دراهمَ على الحقيقة، فيكونُ تفسيرُه به رجوعاً عن إقراره، فلم يُقبَلْ كاستثناء الكلِّ، وما لا قيمةَ له لا يثبتُ في الذمَّةِ.

(وإنْ قال): له عليَّ مئةُ درهمٍ **(صِغارٍ، قُبِلَ)** تفسيرُها **(بناقصةٍ)**، قال في «شرح المنتهى»: وهي دراهمُ طبَرِيَّةَ، كلُّ درهمٍ منها أربعةُ دوانقَ، وذلك ثُلثا دِرْهمٍ.

قال البُهوتيُّ: قلت: ولعلَّه إذا كان بالشام، وإلاّ فما المانعُ من إرادة اليمَنيَّة أو الخُراسانيَّة حيثُ لا قرينةَ[3].

---

(١) في «ف»: «لزمه».

(٢) في «ج، ق»: «فيلزمهم»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٣٢).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٣٢).

وَإِنْ قَالَ(١): نَاقِصَةٌ، فَنَاقِصَةٌ، وَإِنْ قَالَ: وَازِنَـةٍ؛ لَزِمَهُ الْعَدَدُ وَالْوَزْنُ، وإِنْ قَالَ: عَدَداً، وَلَيْسَ بِـبَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَداً، لَزِمَاهُ، وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمٌ كَبِـيرٌ أَوْ دُرَيْهِمٌ، فَدِرْهَمٌ إِسْلاَمِيٌّ وَازِنٌ، وَيَتَّجِهُ: إلاَّ مَعَ عُرْفٍ بِخِلاَفِهِ.

(وإنْ قال): لـه عليَّ مئةُ درهمٍ **(ناقصةٍ فـ)** يلزمُـه دراهمُ **(ناقصةٌ)**؛ لأنه إن كانـت دراهـمُ البلدِ ناقصـةً كـان إقرارُه مقيداً، وإنْ كانت وازنـةً كان ذلك بمنزلة الاستثناء.

(وإنْ قال): له عليَّ مئةُ درهمٍ **(وازنةٍ، لزمـه العددُ والوَزْنُ)**؛ لأنه مقتضى لفظه.

(وإنْ قال): له عليَّ مئةُ درهمٍ **(عدداً، وليس)** المُقِرُّ **(ببلدٍ يتعاملُونَ)**؛ أي: أهلُه **(بها)**؛ أي: الدراهمِ **(عدَداً، لزِماه)**؛ أي: العددُ والوزنُ؛ لقوله: مئةٌ، والوزن للعرف.

(و) إنْ قال: **(لـه عليَّ درهـمٌ)** وأطلقَ، أو قال: **(درهـمٌ كبيـرٌ، أو)** قال: **(دُرَيهِمٌ، فـ)** عليه **(درهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ)**؛ لأنه كبيرٌ عرفاً، والتصغيرُ قد يكون لصِغَرٍ في ذاته، وقد يكون لقلَّة قدره عنده، أو لمحبَّته.

(ويتَّجهُ): إلزامُـه بدرهـمٍ إسلامـيٍّ وازنٍ **(إلاّ معَ عُرْفٍ)**، فـإنْ كان عُرْفٌ **(بخلافـه)** كعُرْفِ مصرَ في السـابق، فإنَّهم كانوا يفرِّقُونَ بيـن الدِّرهم والدُّرَيهِم، فيعملُ به؛ لأنه المُتبادِرُ، وهو متجهٌ(٢).

---

(١) قوله: «وإن قال» سقط من «ح».

(٢) أقول: صرح به الخَلْوَتيُّ.

ولَـهُ عِنْدي أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ ـ وَلَوْ مُنْفَصِلاً ـ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، قُبِـلَ، فَلَوْ قَالَ مُتَّصِلاً: قَبَضَهُ، أَوْ تَلِفَ قَبْلُ، لَمْ يُقْبَلْ، وَمُنْفَصِلاً[(١)] قُبِـلَ[(٢)]، أَوْ قَالَ: ظَنَنْتُهُ بَاقِياً ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهُ، قُبِـلَ بِيَمِينِـهِ، وَإِنْ قَالَ: رَهْنٌ، فَقَالَ الْمُدَّعِي: وَدِيعَةٌ، أَوْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ مَبِـيعٍ لَمْ أَقْبِـضْهُ، فَقَالَ: بَلْ. . . .

(و) إنْ قال: **(له عندي ألفٌ، وفسَّره ولو منفصلاً بدَينٍ أو بوَديعةٍ، قُبِـلَ)**، قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافاً[(٣)] بين أهل العلم[(٤)]؛ لأنه فسَّرَ لفظَه بما يقتضيه، **(فلو)** فسَّرَه بوَديعةٍ ثمَّ **(قال متصلاً: قبَضَه، أو)** قال: **(تلِفَ قبلَ)** ذلك، **(لم يُقبَلْ)**، ذكره القاضي وغيرُه.

(و) إنْ قال: لـه عليَّ ألفٌ، ثمَّ قال **(منفصِـلاً)**: هو وديعةٌ، **(قُبِـلَ)**؛ لأنَّ إقرارَه تضمَّنَ الأمانـةَ، **(أو قال: ظنَنْتُـه)**؛ أي: الألفَ الوَديعةَ **(باقياً، ثمَّ علِمْتُ تلَفَه، قُبِـلَ)** منه ذلك **(بيمينه)**؛ لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره بالوديعة.

(وإنْ قال) مَن ادُّعِيَ عليه بألفٍ: هو **(رهنٌ، فقال المُدَّعِي)**: بل **(وَديعةٌ)**، فقولُ مُدَّعٍ؛ لأنَّ المقرَّ أقرَّ له بمالٍ، وادَّعى أنَّ له بـه تعلُّقاً، فلم يُقبَلْ منه، كما لو ادَّعاه بكلامٍ منفصلٍ، وكذا لو أقرَّ له بدارٍ وقال استأجَرْتُها سنةً، أو بثوبٍ وقال: قصرتُه له بدرهم[(٥)] أو خِطتُه **(إلاّ ببيِّنةٍ)**.

(أو قال): لزيدٍ عليَّ ألفٌ **(من ثمَنِ مَبيعٍ لم أقبِـضْه، فقال)** مُقَرٌّ لـه: **(بل)**

---

(١) في «ف»: «ومنفصل».

(٢) سقط من «ف».

(٣) سقط من «ج».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣١٧).

(٥) في «ق»: «بدراهم».

دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ؛ فَقَوْلُ مُدَّعٍ، وَ: لَهُ عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ مُتَّصِلاً بِوَدِيعَةٍ؛ قُبِلَ، وَيَتَّجِهُ: مِنْ جَاهِلٍ(١).

وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَى تَلَفِهَا إِلاَّ إِذَا انْفَصَلَتْ عَنْ تَفْسِيرِهِ، . . . .

هو (**دَينٌ في ذِمَّتِكَ، فقولُ مُدَّعٍ**) بيمينه أنَّه دَينٌ؛ لأنه اعترفَ له بدَينٍ، وادَّعَى عليه مَبيعاً، أشبهَ ما لو قال: له عليَّ ألفٌ، ولي عنده مبيعٌ لم أقبِضْه.

(**و**) لو قال: (**له عليَّ**) ألفٌ وفسَّره متصلاً بوديعةٍ، قُبِلَ، (**أو**) قال: لزيدٍ (**في ذمَّتي ألفٌ وفسَّره متَّصلاً بوَديعةٍ، قُبِلَ**)؛ لأنَّ الوديعةَ عليه حفظُها وردُّها.

(**ويتَّجهُ**): محلُّ قبول تفسيره إنْ كان (**من جاهلٍ**)، أمَّا إذا كان تفسيرُه من عالمٍ، فلا يُقبَلُ منه، وهو متجهٌ(٢).

(**ولا يُقبَلُ دَعوى تلَفِها**)؛ لأنَّ قولَه: عليَّ يقتضي أنَّها عليه، ودعواه تلَفَها يقتضي أنَّها ليست عليه، وهو تناقضٌ، فلا يُقبَلُ منه، بخلاف: كان له عليَّ ألفٌ من وديعةٍ وتلِفَت، فإنه مانعٌ من لزوم الأمانة؛ لأنه أخبر عن زمنٍ ماضٍ، فلا تناقضَ، (**إلاّ إذا انفصَلَتْ عن تفسيرِه**) فيُقبَلُ؛ لأنَّ إقرارَه تضمَّنَ الأمانةَ، ولا مانعَ، قاله في «الإنصاف»(٣).

---

(١) قوله: «ويتجه: من جاهل» سقط من «ح».

(٢) أقول: قال الخلوتيُّ: قوله قبل هذا: هو الصحيح من المذهب، وقيل: إنه لا يقبل ولو متصلاً؛ لأن الوديعة مما لا يصحُّ تعلُّقه بالذمة، فيلزمه ألفان، ألف وديعة، وألف دين عملاً بالتفسير، وبقوله: (في ذمَّتي)، وعلَّة القول الثاني واضحة، وهي واردة على القول الصحيح إلا أن يكونَ صاحب القول الصحيح حمل قوله: (في ذمتي) على معنى في عهدتي وحفظي كما هو معناه اللغوي، انتهى. قلت: وما سلكه المصنف في بحثه طريق آخر، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه لا بد من تأويل لظاهر هذا الكلام، فتأمل، انتهى.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٩١).

وَإِنْ أَحْضَـرَهُ وَقَالَ: هُوَ هَذَا، وَهُوَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ مُقَرٌّ لَهُ: هَذَا وَدِيعةٌ، وَمَا أَقْرَرْتَ بِهِ دَيْنٌ، صُدِّقَ، ولَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ رَدَدْتُهَا أَوْ تَلِفَتْ، لَمْ يُقْبَلْ، وَضَمِنَ، وَلَـهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ[1]، وَفِي هَذِهِ[2] الدَّارِ نِصْفُهَا، يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ، وَلاَ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ، وَكَذَا: لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِـي أَلْفٌ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ، . . . .

(وإنْ) قال: لزيدٍ عليَّ ألفٌ و**(أحضَرَه)**؛ أي: الألفَ **(وقال: هـو)**؛ أي: الألفُ الذي أقرَرْتُ به **(هذا، وهو وَديعةٌ، فقال مقَرٌّ له: هذا وَديعةٌ، وما أقرَرْتَ به دَينٌ، صُدِّقَ)** مقَرٌّ له بيمينه، صحَّحه في «تصحيح الفروع» وغيره[3].

(و) إنْ قال: **(له عندي وَديعةٌ ردَدْتُها)** إليه، **(أو تلِفَت، لم يُقبَلْ)** قولُه في الردِّ أو التَّلَفِ، **(وضمِنَ)**ـها؛ للتناقض.

وإنْ قال: لـه عندي مئـةٌ وَديعةً بشرط الضمان، لغا وصفُه لهـا بالضمان؛ لمنافاته لمقتضى عَقْدِها، وبقيت على الأصل من عدم الضمان إنْ لم يفرِّطْ.

(و) إنْ قال: **(له في هـذا المالِ ألفٌ، أو)** له **(في هذه الدارِ نصفُها)**، فهو إقـرارٌ، و**(يلزَمُـه تسليمُه)**؛ أي: الألفِ أو نصـفِ الدارِ إلى مُقَرٍّ لـه مؤاخـذةً لـه بإقـراره، **(ولا يُقبَلُ تفسيرُه بإنشاءِ هبـةٍ)**؛ أي: أنه يريدُ أن يهَبَه إياه؛ لأنَّه خلافُ الظاهر.

(وكذا) قولُه: **(له في ميراثِ أبي ألفٌ)**، فهو إقرارٌ **(وهو دَينٌ على التَّرِكةِ)**؛

---

(١) في «ف»: «ألفاً».

(٢) في «ف»: «هذا».

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

وَيَصِحُّ: لَـهُ مِنْ مَالِي، أَوْ فِيـهِ، أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِـي أَلْفٌ، أَوْ نِصْفُهُ أَوْ دَارِي هَذِهِ، أَوْ نِصْفُهَـا، أَوْ مِنْهَا أَوْ فِيهَا نِصْفُهَا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِحَقٍّ لَزِمَنِي؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِهِبَةٍ، وَقَالَ: بَدَا لِي مِنْ تَقْبِيضِـهِ؛ قُبِـلَ، . . . .

لإضافته إلى ميراث أبيه، ومالُ الميتِ إنَّما يُستحَقُّ بالإرث أو الدَّين، فإذا لم يكنِ المُقَرُّ له وارثاً تعيَّنَ الدَّينُ.

* **تنبيهٌ**: وإنْ قال مكلَّفٌ: دَيني الذي على زيدٍ لعمرٍو، صحَّ الإقرارُ؛ لأنَّه إخبارٌ لا إنشاءٌ، وإضافتُه إليه لا تمنَعُ كونَه لغيره؛ لأنَّه قد يكونُ وكيلاً عنه أو عاملاً له في مُضاربةٍ، أو كان له[1] عليه يدٌ أو وِلايةٌ، والإضافةُ لأدنى مُلابسةٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥]، وقال في النساء ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

(ويصحُّ) قولُ جائز التَّصرُّفِ: **(له من مالي)** ألفٌ، **(أو)** له[2] **(فيـه)** ألفٌ، **(أو)** له **(في ميراثي من أبي ألفٌ، أو)** له فيـه **(نصفُه**[3]**، أو)** له **(داري هذه، أو)** له **(نصفُها، أو)** له **(منها)** نصفُها، **(أو)** له **(فيها نصفُها)** فيصحُّ كلُّه إقراراً **(ولو لم يقل: بحقٍّ لزِمَني)**؛ لجواز إضافة الإنسان إلى نفسِه مالَ غيره؛ لاختصاصٍ له به؛ لما تقدَّم.

(فإنْ فسَّرَه)؛ أي: إقرارَه بذلك **(بهِبَـةٍ وقال: بدا لي من تقبيضه، قُبِـلَ)**؛ لأنَّه يحتملُ، ولا يُجبَرُ على تقبيضه؛ لأنَّ الهبةَ لا تلزمُ قبل القبض.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

ولَـهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَـا أَوْ عَارِيَّةٌ أَوْ هِبَةٌ سُكْنَى أَوْ هِبَةٌ عَارِيَّـةٌ؛ عُمِلَ بِالْبَدَلِ، وَيُعْتَبَرُ شَرْطُ هِبَةٍ، وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَقَبَضْتُ وَلاَ قَبَضْتُ، وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لإِقْرَارِهِ، أَو ادَّعَى أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ تَلْجِئَةً أَوْ فَاسِداً، وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ، لَزِمَهُ، . . . .

(و) إنْ قال: **(له الدارُ ثُلثاها، أو)** قال: له الدارُ **(عاريةٌ، أو)** قال: له الدارُ **(هبةٌ)**، أو قال: له الدارُ هبةٌ **(سُكنَى، أو)** قال: له الدارُ **(هبةٌ عاريةٌ، عُمِلَ بالبَدَلِ)** وهو قولُه: ثلثاها أو هبةٌ أو عاريةٌ، ولا يكونُ إقراراً؛ لأنه رفعَ بآخر كلامه ما دخل بأولِه، وهو بدلُ بعضٍ في الأول، واشتمالٍ فيما بعدَه؛ لأنَّ قولَه: الدارُ يدلُّ على الملك، والهبةُ بعضُ ما يشتملُ عليه، كأنه قال: له ملكُ الدارِ هِبةٌ، **(و)** حينئذٍ **(يُعتبَرُ شرطُ هبةٍ)** من العلم بالموهوب، والقدرة على تسليمه، ونحوه، فإنْ وُجِدَ صحَّت، وإلاّ فلا.

(ومن أقرَّ أنَّه وهَبَ) زيداً كذا، **(وأقبضَه)** إيَّاه، **(أو)** أقرَّ أنه **(رَهَنَ)** زيداً كذا، **(وأقبضَه، أو أقرَّ بقَبْضِ ثمَنٍ أو غيرِه)** كأجرةٍ ومبيعٍ، **(ثمَّ قال: ما أقبَضْتُ)** الهبةَ ولا الرَّهْنَ، **(ولا قبضْـتُ)** الثَّمَنَ ونحوَه **(وهـو غيرُ جاحدٍ لإقرارِه)** بالإقباضِ أو القبضِ ولا بيِّنةَ، وسأل إحلافَ خَصْمِـه = لزِمَـه؛ لجرَيـانِ العادة بالإقرار بذلك قبلَه.

(أو) بـاع أو وهَـب[1] ونحـوه و**(ادَّعَـى أنَّ العقـدَ وقـعَ تلجِئـةً أو فاسـداً)** ولا بيِّنةَ بذلك، **(وسألَ إحلافَ خَصْمِه)** على ذلك، **(لزِمَـه)** الحَلِفُ؛ لاحتمال

---

(١) قوله: «أو وهب» سقط من «ق».

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِقْبَاضٍ ثُمَّ ادَّعَى فَسَادَهُ وَأَنَّهُ أَقَرَّ يَظُنُّ الصِّحَّةَ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَلَهُ تَحْلِيفُ[1] الْمُقَرِّ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ بِبُطْلَانِهِ، وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَبْداً، وَأَقَرَّ[2] بِهِ لِغَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ[3] بَعْدُ قُبِلَ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا. . . . .

صحَّةِ قولِ خصمِه، فإنْ نكَلَ قُضِي عليه.

(**ولو أقرَّ**) جائزُ التصرُّف (**ببيعٍ أو هِبةٍ أو إقباضٍ**) رهنٍ ونحوه (**ثمَّ ادَّعَى فسادَه**)؛ أي: المقرِّ به، (**وأنه أقرَّ يظنُّ الصحَّةَ، لم يُقبَلْ**) منه ذلك؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ، (**وله تحليفُ المُقَرِّ له**)؛ لاحتمال صدقِ المُقِرِّ، (**فإنْ نكَلَ**) المُقَرُّ له عن اليمين، (**حلفَ هو**)؛ أي: مُدَّعي الفسادِ (**ببطلانه**)، وبرئ منه.

(**ومَن باع**) شيئاً، (**أو وهب**) شيئاً، (**أو أعتقَ عبداً، وأقرَّ به**)؛ أي: بما باعَه أو وهبَه أو أعتقَه (**لغيره، لم يُقبَلْ**) إقرارُه على مُشترٍ أو متَّهبٍ أو عَتيقٍ؛ لأنَّه إقرارٌ على غيره، وتصرُّفُه نافذٌ، وكذا لوِ ادَّعى بعد البيع ونحوه أنَّ المبيعَ رهنٌ أو أمُّ ولدٍ ونحوه ممّا يمنعُ صحَّةَ التصرُّفِ، (**و**) يلزمُه أنْ (**يغرَمَه**)؛ أي: يغرَمَ بدلَه (**للمُقَرِّ له**)؛ لأنَّه فوَّتَه عليه بتصرُّفه فيه.

(**وإنْ قال: لم يكن**) ما بِعتُه أو وهبتُه ونحوه (**ملكي، ثمَّ ملكتُه بعدَه**)؛ أي: بعدَ البيع أو الهبة ونحوها، (**قُبِلَ قوله ببيِّنةٍ**) تشهدُ به (**ما لم يُكذِّبْها**)؛ أي: البيِّنةَ

(١) في «ح»: «تحليفه».
(٢) في «ف»: «أو أقر».
(٣) في «ح»: «ملكه».

بِأَنْ كَانَ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ قَالَ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي، أَوْ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا أَوْ مِلْكِي، وَمَنْ قَالَ: قَبَضْتُ مِنْهُ أَلْفاً وَدِيعَةً، فَتَلِفَتْ، فَقَالَ: ثَمَنُ مَبِيعٍ لَمْ تُقْبِضْنِيهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَيَضْمَنُ إنْ قَالَ: قَبَضْتَهُ غَصْباً، كَـ: أَعْطَيْتَنِي أَلْفاً وَدِيعَةً فَتَلِفَتْ، فَقَالَ: غَصْباً.

* * *

(بأنْ كان أقرَّ أنَّه)؛ أي: المبيعَ أو الموهوبَ ونحوَه **(مِلْكُه، أو قال: قبضتُ ثمَنَ ملكي، أو)** قال: **(بِعتُكَ عبدي هذا، أو)** بعتُكَ أو وهبتُكَ **(مِلْكِي)** هذا، فإنْ وجد ذلك لم تُسمَعْ بيِّنتُه[1]؛ لأنَّها تشهدُ بخلاف ما أقرَّ به، وعلم منه أنَّه إذا لم يكنْ له بيِّنةٌ: لم يُقبَلْ قولُه مُطلَقاً؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إنَّما تصرَّفَ فيما له التصرُّفُ فيه.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ فيما إذا ادَّعى بائعٌ بعدَ البيعِ وَقْفاً عليه: إنَّه بمنزلة أنْ يدَّعيَ أنه ملكُه الآن.

(ومَن قال: قبضتُ منه)؛ أي: من فلانٍ **(ألفاً وَديعةً فتلِفَت، فقال)** مُقَرٌّ له: بل الألفُ **(ثمَنُ مبيعٍ لم تُقبِضْنِيه، لم يضمَنِ)** المُقِرُّ الألفَ ولا شيئاً منه؛ لاتفاقهما على عدم ضمانها، وحلفَ على ما يُنكِرُه.

(ويضمنُ) المقرُّ الألفَ **(إنْ قال:)** قبضتُ منه ألفاً وديعةً، فقال: بل **(قبضتَه غَصْباً)**؛ لأنه مضمونٌ بكلِّ حالٍ **(كـ)** قول مُقِرٍّ: **(أعطيتَنِي ألفاً وَديعةً فتلِفَت فقال)** مقَرٌّ له: بل أخَذْتَ منِّي الألفَ **(غَصْباً)** فيحلفُ المقَرُّ له أنَّه لم يقبضْه الألفَ، وضمِنَه المقِرُّ؛ لأنه أقرَّ بفعل الدافع بقوله: أعطيتَني.

---

(١) في «ق»: «بينة».

فَصْلٌ

وَمَـنْ قَالَ: غَصَبْـتُ هَـذَا الْعَبْـدَ مِنْ زَيْـدٍ، لاَ بَلْ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ غَصَبْتُـهُ مِنْـهُ وَغَصَبَـهُ هُـوَ مِنْ عَمْـرٍو، أَوْ: هَـذَا لِزَيْدٍ، لاَ بَلْ لِعَمْرٍو، أَوْ: مِلْكُهُ لعَمْرٍو، وغَصَبْتُـهُ مِنْ زَيْـدٍ، بِكَلاَمٍ مُتَّصِـلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِزَيْدٍ، وَيَغْـرَمُ قِيمَتَـهُ لِعَمْرٍو، وَغَصَبْتُـهُ مِنْ زَيْـدٍ وَمِلْكُـهُ لِعَمْـرٍو، فَهُوَ لِزَيْدٍ، . . . .

(فصلٌ)

(ومَن قال: **غصبْتُ هذا العبدَ من زيدٍ لا بل من عمرٍو**)، فهو لزيدٍ؛ لإقراره به له، ولا يُقبَلُ رجوعُه عنه؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، ويغرم قيمتَه لعمرٍو.

(أو) قال: (**غصبتُه منه**)؛ أي: من زيدٍ (**وغصَبَه هو من عمرٍو**) فهو لزيدٍ؛ لأنَّ إقرارَه بالغصب منه تضمَّنَ كونَه له، ويغرَمُ قيمتَه لعمرٍو.

(أو) قال: (**هذا**) العبدُ أو الثوبُ ونحوه (**لزيدٍ، لا بل لعمرٍو**)، فهو لزيدٍ؛ لإقرارِه[1] بالملك لـه، ويغرم قيمتَه لعمرٍو؛ لإقراره بـه لـه، وتفويتِ عينه عليه؛ لإقراره به لزيدٍ أولاً.

(أو) قال: (**ملكُه لعمرٍو وغصبتُه من زيدٍ، بكلامٍ متصلٍ أو منفصلٍ، فهو لزيدٍ**)؛ لإقراره له باليد، (**ويغرَمُ قيمتَه لعمرٍو**)؛ لإقراره بالملك له، ولوجود الحَيْلُولةِ بالإقرار باليد لزيدٍ.

(و) إنْ قـال: (**غصَبْتُـه من زيـدٍ وملكُـه لعمرٍو، فهو لزيدٍ**)؛ لإقراره باليد

---

(١) في «ق»: «لأن إقراره».

وَلاَ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئاً، وَغَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَزِمَهُ، تَعْيِينُهُ، وَيَحْلِفُ لِلآخَرِ إِنْ طَلَبَ، خِلاَفاً لَـهُ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ، فَصَدَّقَاهُ، انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ، فَإِنْ كَذَّبَاهُ حَلَفَ لَهُمَا يَمِيناً وَاحِدَةً، . . . . .

له، **(ولا يغرم لعمرٍو شيئاً)**؛ لأنَّه إنما شهِدَ له به، أشبهَ ما لو شهد له[1] بمالٍ بيد غيره.

(و) إن قال: **(غصَبْتُه من أحدهما)**، أو هو لأحدهما، صحَّ الإقرارُ؛ لأنـه يصحُّ بالمجهول، و**(لزِمَه)**؛ أي: المقِرَّ **(تعيينُه)**؛ أي: المالك منهما ليدفعَ إليه، **(ويحلف للآخر إنْ طلَبَ)**؛ لتكونَ اليمينُ سبباً لردِّ العبد أو بدَلِه، ولا يغرمُ له شيئاً؛ لأنه لم يقرَّ له بشيءٍ.

وفي بعض النسخ: (خلافاً له)، ولا وجهَ له، ولعلَّه سبقُ قلمٍ من الناسخ.

(وإنْ قال: لا أعلَمُه)؛ أي: المالكَ منهما **(فصدَّقاه)** أنَّه لا يعلَمُه، **(انتُزِعَ)** المغصوبُ **(من يدِه)**؛ لإقراره أنَّه لا حقَّ له فيه، **(وكانا خَصْمَينِ فيه[2])**؛ لادِّعاء كلٍّ منهما إياه، **(فإنْ كذَّباه)** بأنْ قال كلٌّ منهما: أنت تعلمُ أنه لي، ولم تبيِّنْ ذلك **(حلفَ لهما يميناً واحدةً)** أنَّه لا يعلمُه، ثم إنْ كان لأحدهما بيِّنةٌ حُكِمَ له بها، وإلاَّ أُقرِعَ بينهما، فمن قرع حلف وأخذه.

ثمَّ إنْ عيَّن الغاصبُ أحدَهما بعد ذلك، قُبِلَ منه، وكان لمَن عيَّنه له كما لو بيَّنَه قبلُ، وإنْ نكَلَ عن اليمين أنه لا يعلَمُ مَن هو له منهما، سُلِّمَ إلى أحدهما بقُرْعةٍ، وغرِمَ قيمتَه للآخر.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «فيه خصمين».

وَ: أَخَذْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، لَزِمَ رَدُّهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِالْيَدِ، وَمَلَكْتُهُ أَوْ قَبَضْتُهُ أَوْ وَصَلَ إِلَيَّ عَلَى يَدِهِ، لَمْ يُعْتَبَرْ لِزَيْدٍ قَوْلٌ، وَمَنْ قَالَ: لِزَيْدٍ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلِعَمْرٍو(١)، ....

ومَن بيده عبدان فقال: أحدُهما لزيدٍ، فادَّعى عليه زيدٌ بمُوجب إقرارِه، طُولِبَ بالبَيان:

فإنْ عيَّنَ أحدَهما فصدَّقه زيدٌ أخذَه، وإنْ قال زيدٌ: هذا لي والعبدُ الآخرُ كذلك، فعلى المقِرِّ اليمينُ في الذي يُنكِره(٢)، وإن ادَّعى زيدٌ العبدَ الآخرَ وحدَه، فالقولُ قولُ المقرِّ بيمينِه في العبد الذي أنكَرَه، ولا يُدفعُ إلى زيدٍ العبدُ الذي أقرَّ له به؛ لأنه لم يُصدِّقْه على إقرارِه.

وإنْ أبى التعيينَ فعيَّنَه المقَرُّ له وقال: هذا عبدي، طُولِبَ المقرُّ بالجواب، فإنْ أنكرَ حلفَ، وكان كما لو عيَّنَ العبدَ الآخرَ، وإنْ نكل قُضِيَ عليه(٣)، وإن أقرَّ له فهو كتعيينِه.

(و) مَن بيده نحوُ عبدٍ فقال: **(أخذتُه من زيدٍ)** فطلَبه زيدٌ، **(لزِمَ ردُّه)** له؛ **(لاعترافه)** له **(باليد، و)** إنْ قال: **(ملكتُه)** على يد زيدٍ، **(أو)** قال: **(قبضتُه)** على يد زيدٍ، **(أو)** قال: **(وصل إليَّ على يده)**؛ أي: زيدٍ، **(لم يُعتبَرْ لزيدٍ قولٌ)** من تصديقٍ أو ضدِّه؛ لأنَّه لم يعترِفْ له بيدٍ، بل كان سفيراً.

(ومَن قال: لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلاّ) يكُنْ لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ **(فلعمرٍو)**

---

(١) في «ح»: «فعمرو».

(٢) في «ق»: «فعلى المقر في الذي ينكره اليمين».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «بالنكول».

أَوْ لِزَيْدٍ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلِعَمْرٍو[١] مِئَةُ دِينَارٍ؛ فَهِيَ لِزَيْدٍ، وَلاَ شَيْءَ لِعَمْرٍو، وَمَنْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِي وَقْتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ كَسَبَبَيْنِ أَوْ أَجَلَيْنِ أَوْ سِكَّتَيْنِ؛ لَزِمَهُ أَلْفَانِ، وَإِلاَّ أَلْفٌ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الإِشْهَادُ، وَإِنْ قَيَّدَ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ. . . . .

عليَّ مئةُ درهمٍ، **(أو)** قال: **(لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلاّ)** يكنْ لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ **(فلعمرٍو)** عليَّ **(مئـة دينـارٍ، فهي)**؛ أي: المئـةُ درهـمٍ **(لزيدٍ)**؛ لإقراره لـه بها، **(ولا شيءَ لعمرٍو)**؛ لأنَّ إقرارَه مُعلَّقٌ، فلا يصحُّ.

(ومَن أقرَّ) لشخصٍ **(بألفٍ في وقتَينِ، فإنْ ذكرَ)** في إقراره **(ما)**؛ أي: شيئاً **(يقتضـي التعدُّدَ كسببَينِ)** كـأن قال[٢]: له عليَّ ألفٌ من قَرْضٍ، ثمَّ قال: له عليَّ ألفٌ من ثمَن مبيـعٍ، **(أو أجَلَيـنِ)** كقوله: ألفٌ محِلُّه رجـبٌ، وقوله: ألفٌ محِلُّه شهرُ رمضانَ، **(أو سكَّتَينِ)** كقوله: له عليَّ ألفٌ ضربُ مصـرَ، ثمَّ يقولُ: له عليَّ ألفٌ ضربُ إسلامبولَ = **(لزِمَه ألفان)**؛ لأنَّ أحدَهما غيـرُ الآخر، فهـو مقرٌّ بكلٍّ منهما على صفةٍ فوجبا كما لو أقرَّ بهما دفعةً واحدةً، **(وإلاّ)** يذكُرْ ما يقتضي التَّعدُّدَ، لزمه **(ألفٌ)** واحدٌ، **(ولو تكرَّرَ الإشهادُ)** له عليه؛ لجوازِ أنْ يكونَ كرَّرَ الخبرَ عن الأول، كإخباره تعالى عن إرسال نوحٍ وإبراهيمَ وهودٍ وصالحٍ وغيرهم، ولم يكنِ المذكورُ منهم في قصَّةٍ غيرَ المذكور في الأخرى، ولأنَّ الأصلَ براءتُه ممَّا زاد على الألف.

(وإنْ قيَّدَ أحدَهما)؛ أي: الألفين **(بشيءٍ)** كقوله: لزيدٍ عليَّ ألفٌ من قرضٍ،

---

(١) في «ح»: «فعمرو».

(٢) في «ق»: «كقوله» بدل «كأن قال».

حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْـهِ، وَإِن ادَّعَى اثْنَانِ نَحْوَ دَارٍ بِيَدِ غَيْرِهِمَا شِرْكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا؛ فَالْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِهِ: هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، لَزِمَ الْوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ وَلَوْ كَذَّبُوهُ، . . . .

ثمَّ يقول: له عليَّ ألفٌ ويطلقُ، **(حُمِلَ المُطلَقُ عليه)**؛ أي: المقيَّدِ، ويلزمُه ألفٌ فقط؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمة من الزائد.

قال الأَزَجيُّ: ولو أقرَّ بألفٍ ثمَّ أقامَ بيِّنةً أنَّ المقرَّ له أقرَّ في شعبان بقبض خمس مئةٍ، وبيِّنةً أنه أقرَّ في رمضانَ بقبض ثلاث مئةٍ، وبيِّنةً أنه أقرَّ في شوالٍ بقبض مئتين، لم يثبت إلاّ قبضُ خمس مئةٍ، والباقي تكرارٌ، ولو شهدت البيناتُ[1] بالقبض في شعبانَ وفي شوَّالٍ، ثبتَ الكلُّ؛ لأنَّ هذه تواريخُ المقبوض، والأولُ تواريخُ الإقرارِ.

(وإنِ ادَّعى اثنـان نحو دارٍ) كحائطٍ أو حانوتٍ **(بيـدِ غيرِهما شركـةً بينهما بالسويَّـة، فأقرَّ)** مَن هي بيده **(لأحدِهما بنصفِها، فـ)** النصفُ **(المقَرُّ به بينَهما)**؛ لاعترافِه أنَّ الدارَ لهما على الشُّيوع، فما غصَبَه الغاصبُ فهو منهما، والباقي لهما.

(فصلٌ)

(ومَن قال بمرضِ موتِه) المخُوفِ: **(هذا الألفُ لُقَطةٌ، فتصدَّقُوا به ولا مالَ له غيرُه، لزمَ الورَثةَ الصدقةُ بجميعه)**؛ أي: الألفِ، **(ولو كذَّبُوه)**؛ أي: الورَثةَ؛

---

(١) في «ق»: «البينتان».

وَمَنِ ادَّعَى دَيْناً عَلَى مَيِّتٍ، وَهُوَ جَمِيعُ تَرِكَتِهِ، فَصَدَّقَهُ الْوَرَثَةُ، ثُمَّ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ، فَبَيْنَهُمَا، وَإِلاَّ فَلِلأَوَّلِ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِهَا لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو؛ فَهِيَ لِزَيْدٍ، وَيَغْرَمُونَهَا لِعَمْرٍو، وَإِنْ أَقَرُّوا لَهُمَا مَعاً فَبَيْنَهُمَا، وَلأَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ، وَيَحْلِفُونَ لِلآخَرِ، . . . .

لأنَّه لُقَطةٌ؛ لأنَّ أمرَه بالصَّدَقة به دلَّ على تعدِّيه فيه[1]، ونحوه ممَّا يقتضي أنه لم يملِكْه، وهو إقرارٌ لغير وارثٍ، فوجب امتثالُه كإقراره في الصحَّة.

(**ومنِ ادَّعَى دَيناً على ميتٍ، وهو جميعُ تركتِه فصدَّقَه الورثةُ، ثم**) ادَّعَى (**آخرُ مثل ذلك، فصدَّقُوه في مَجلِسٍ**) واحدٍ، (**فـ**) التَّرِكةُ (**بينَهما**)؛ لأنَّ حالةَ المجلسِ كلَّها كحالةٍ واحدةٍ، بدليل القبضِ فيما يُعتبَرُ فيه، والخيارِ، ولُحوق الزيادة بالعقد، (**وإلاَّ**) يكنْ تصديقُ الورثة للمُدَّعي ثابتاً في مجلسٍ واحدٍ، (**فـ**) التَّرِكةُ كلُّها (**للأوَّل**)؛ لأنَّهم لا يُقبَلُ إقرارُهم للثاني؛ لأنَّهم يقرُّون بحقٍّ على غيرهم، وذلك[2] يقتضي مشاركةَ الأوَّلِ في التَّرِكةِ، وينقصُ حقَّه منها.

(**وإنْ أقَرُّوا**)؛ أي: الورثَةُ (**بها**)؛ أي: التَّرِكةِ ولا دَينَ (**لزيدٍ، ثمَّ**) أقرُّوا بها (**لعمرٍو، فهي لزيدٍ**)، سواءٌ أقرُّوا في مجلسٍ أو أكثرَ؛ لثبوت الملك لزيدٍ بالإقرار له بها، فإقرارُهم لعمرٍو إقرارٌ بملك الغيرِ، (**ويغرَمُونَها**)؛ أي: يغرمُ الورثةُ التَّرِكةَ؛ أي: بدَلَها (**لعمرٍو**)؛ لأنَّهم فوَّتُوها عليه بإقرارهم بها لزيدٍ.

(**وإنْ أقرُّوا**)؛ أي: الورثةُ بالتَّرِكةِ (**لهما**)؛ أي: لزيدٍ وعمرٍو (**معاً**)؛ أي: بلفظٍ واحدٍ، (**فـ**) التَّرِكةُ (**بينَهما**) سويَّةً؛ لعدم المرجِّح، (**و**) إنْ أقرَّ الورثةُ (**لأحدهما**) دونَ الآخر، (**فهي له**)؛ لثبوت الملكِ له بإقرارِهم، (**ويحلِفُونَ للآخرِ**)

---

(١) في «ق»: «تعديه به فيه».

(٢) في «ق»: «وهذا».

وَمَنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِئَتَيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ؛ لَزِمَ الْمُقِرَّ نِصْفُهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، وَيَشْهَدَ، وَيَحْلِفَ مَعَهُ فَيَأْخُذُهَا، وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ، وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَقِنَّيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُ الابْنَيْنِ: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا بِمَرَضِ مَوْتِهِ، وَقَالَ الآخَرُ: بل هَذَا؛ عَتَقَ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ مَنْ أَقَرَّ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الآخَرِ، . . . .

إنِ ادَّعاها ولا بيِّنةَ لإنكارِهم.

(**ومَن خلَّفَ ابنَينِ**) أو شقيقَينِ من أخوَينِ أو عمَّينِ ونحوهما (**ومئتين، وادَّعى شخصٌ مئةَ دينارٍ على الميتِ، فصدَّقه أحدُهما**)؛ أي: الوارثين، (**وأنكرَ**) الوارثُ (**الآخرُ، لزم**) الوارثَ (**المقرَّ نصفُها**)؛ أي: المئةِ؛ لإقرارِه بها على أبيه ونحوه، ولا يلزمُه أكثرُ من نصفِ دَينِه، ولأنَّه يقرُّ على نفسه وأخيه، فقُبِلَ على نفسه دون أخيه (**إلاّ أنْ يكونَ**) المقرُّ بالمئةِ (**عَدْلاً، ويشهَدَ**) بها لمُدَّعِيها، (**ويحلفَ**) مدَّعيها (**معَه، فيأخذُها**) كما لو شهِدَ بها غيرُه وحلفَ، (**وتكونُ**) المئةُ (**الباقيةُ بين الابنَينِ**) أو الأخوين ونحوهما، فإنْ كان ضامناً لمورِّثِه لم تُقبَلْ شهادتُه على أخيه؛ لدفعه بها عن نفسه ضرراً.

(**وإنْ خلَّفَ**) ميتٌ (**ابنين**) أو نحوَهما (**وقِنَّينِ**) عبدَينِ أو أمَتَينِ أو عبداً وأمةً (**مُتساوِيَي القيمةِ لا يملكُ غيرَهما، فقال أحدُ الابنين**) عن أحد القِنَّينِ: (**أبي أعتقَ هذا بمرَضِ موتِه**) المخُوفِ، (**وقال**) الابنُ (**الآخرُ**) عن القنِّ الآخر: (**بل**) أعتقَ (**هذا، عتقَ من كلٍّ**) من القِنَّينِ (**ثُلُثُه، وصار لكلِّ ابنٍ**) من الابنين (**سُدُسُ مَن أقرَّ بعِتْقِه**) منَ القِنَّينِ، (**ونصفُ**) القنِّ (**الآخر**) المُنكِرِ عِتقَه؛ لأنَّ حقَّ كلٍّ من الابنين

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِـي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: أَبِـي[١] أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَأَجْهَلُهُ؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَنْ عَيَّنَـهُ أَحَدُهُمَا عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا بَاقِيَه، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ فَكَالأُولَى.

نصفُ القِنَّينِ، فيُقبَلُ قولُه في عِتْقِ حقِّه ممَّن عيَّنَه، وهو ثُلُثُ النِّصفِ الذي هو له، وهو ثُلُثُ جميعِه، ولأنَّه يعترفُ بحريَّةِ ثُلُثَيه، فيُقبَلُ قولُه في حقِّه منهما، وهو الثلث، ويبقى الرِّقُّ في ثُلثِ النِّصفِ، وهو سُدسٌ ونصفٌ الذي يُنكِرُ عِتْقَه.

(وإنْ قال أحدُهما)؛ أي: الابنين عن قِنٍّ من القِنَّين: **(أبي أعتَقَ هذا، وقال)** الابنُ **(الآخرُ: أبِـي أعتَقَ أحدَهما وأجهَلُه، أُقرِعَ بينَهما)**؛ أي: القِنَّينِ؛ لتعيينِ[٢] مَن لم يُعيِّنْه؛ **(فإنْ وقعَتِ)** القُرعةُ **(على مَن عيَّنَه أحدُهما)**؛ أي: الابنَينِ من القِنَّينِ، **(عتَقَ ثُلثاه)** كما لو عيَّناه بقولهما **(إنْ لم يُجِيزا)** عِتْقَ **(باقيه)**، فإنْ أجازاه عتقَ كلُّه، **(وإنْ وقعَتِ)** القُرعـةُ **(على الآخرِ)** الذي لم يُعيِّـنْه أحدُ الابنيـن، **(فكـ)** المسألـةِ **(الأولى)**؛ أي: كما لو عيَّنَ الابنُ الآخرُ الثانيَ، فلكلٍّ من الابنين سدسُ القِنِّ الذي عيَّنَه ونصفُ الآخر، ويعتقُ من كلٍّ منهما ثُلثُه.

وإنْ قالا: أعتقَ أبونا أحدَهما، ولا نعلمُ عينَه، أُقرِعَ بين القِنَّينِ، فمَن خرَجَتْ له القُرعةُ، عتَقَ ثُلثاه إنْ لم يُجيزا باقيَه، ورقَّ الآخرُ.

ومَن رجَعَ من الابنين وقال: عرفتُ المُعتَقَ منهما؛ فإنْ كان قبلَ القُرعة فكما لو عيَّنَه ابتداءً، وإنْ كان بعدَها فوافقَ تعيينَه لم يتغيَّرِ الحكمُ، وإنْ خالفَها عتقَ من الذي عيَّنَه ثلثُه بتعيينـه، فإنْ عيَّن الذي عيَّنَه أخوه عتَقَ ثُلثاه، وإنْ عيَّنَ الآخرَ عتَقَ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ج، ق»: «لتعين»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٣٨).

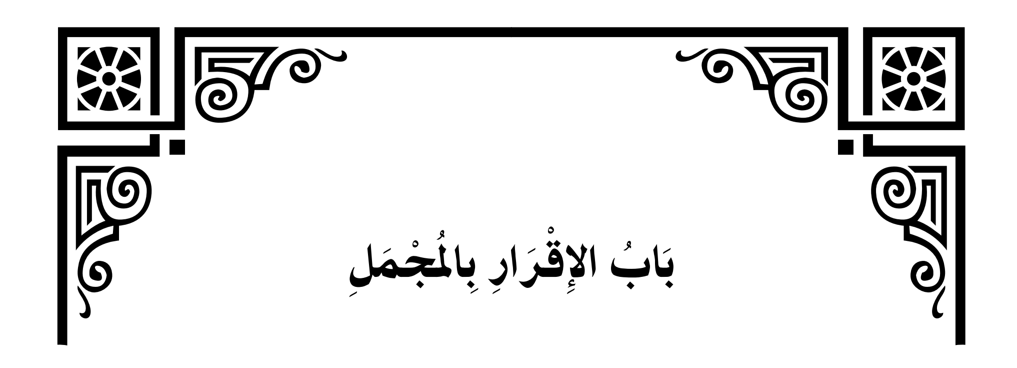
. . . .

منه ثُلثُه، ولا يبطلُ العتقُ في الذي عتق بالقُرعـة إن كانت بحكم حاكمٍ، وكذا إن كانت بحاكمٍ وإن لم يصرِّحْ بالحكم؛ لأنَّ قُرعتَه حكمٌ، وحكمُه لا يُنقَضُ بمُجرَّدِ قولِ الابن: إنَّه ظهرَ له خلافُه.

قال في «شرح الإقناع»: قلت: إلاّ أنْ يثبتَ ببيِّنةٍ كما تقدَّم في الطلاق[1].

* * *

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٥/ ٤١٥).



بَابُ الإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

وَهُوَ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، ضِدُّ الْمُفَسَّرِ.

مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ كَرَّرَهُما بِوَاوٍ، أَوْ بِدُونِهَا، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ[1]، ....

(باب الإقرار بالمُجمَل)

(وهو: ما احتمَلَ أمرين فأكثرَ على السَّواءِ)، وقيل: ما لا يُفهَمُ معناه عند إطلاقِه، (ضدُّ المُفسَّرِ)؛ أي: المُبيَّن.

(مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو) قال: له عليَّ (كذا، أو كرَّرهما[2] بواوٍ) فقال: له عليَّ كذا وكذا، (أو) كرَّرَ ذلك (بدونها)؛ أي: الواو بأنْ قال: له عليَّ كذا كذا، صحَّ إقرارُه و(قيل له: فسِّرْ) ويلزَمُه تفسيرُه.

قال في «الشرح»: بغير خلافٍ، ويفارقُ الإقرارُ الدعوى حيثُ لا تصحُّ بالمجهول؛ لأنَّها للمدَّعي، والإقرارُ على المقِرِّ، فلزِمَ تبيينُ ما عليه من الجَهالة دون الذي له، وأيضاً المدَّعي إذا لم تصحَّ دعواه له داعٍ من تحريرها، والمقرُّ لا داعيَ له، إلى تحريرِ ما أقرَّ به، ولا يؤمَنُ رجوعُه عن إقراره، فيضيعُ حقُّ المقَرِّ له.

---

(١) في «ح»: «فسره».

(٢) في «ق»: «كررها».

فَإِذَا فَسَّرَهُ[١] **بِشَيْءٍ ثَبَتَ، وَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ، وَيُقْبَلُ بِحَدِّ قَذْفٍ، وَحَقِّ شُفْعَةٍ، وَبِمَا يَجِبُ رَدُّهُ؛ كَكَلْبٍ مُبَاحٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ لَمْ يُدْبَغْ، وَبِأَقَلِّ مَالٍ، لاَ بِمَيْتَةٍ نَجِسَةٍ وَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ . . . .**

وتصحُّ الشهادةُ بالإقرارِ بالمجهولِ، **(فإذا فسَّرَه بشيءٍ)** وصدَّقه المقَرُّ له، **(ثبَتَ، وإنْ أبى)** تبيينَه **(حُبِسَ حتَّى يُفسِّرَ)**؛ لامتناعه من حقٍّ عليه، فحُبِسَ به كما لو عيَّنَه وامتنعَ من أدائه، وإنْ عيَّنَه المقَرُّ له وادَّعاه، وصدَّقَه المُقِرُّ ثبتَ عليه، وإن كذَّبه، وامتنعَ من البيان، حُبِسَ حتَّى يُفسِّرَ على الصحيح من المذهب، قاله في «تصحيح الفروع»[٢]، ولا يُقضَى عليه بالنُّكُول، خلافاً للقاضي.

(وتُقبَلُ الشهادةُ على الإقرارِ بالمجهولِ)؛ لأنَّ الإقرارَ به صحيحٌ، ولذلك[٣] تُسمَعُ الدعوى به، **(ويُقبَلُ)** تفسيرُه **(بحدِّ قذفٍ)** عليه للمقرِّ له؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فيحدُّ لقَذْفِه بطلَبه، **(و)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بحقِّ شُفْعةٍ)**؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ يؤُولُ إلى المال، **(و)** يُقبَلُ تفسيرُه أيضاً **(بما يجبُ ردُّه ككَلْبٍ مُباحٍ)** نفعُه ككلب الصيد والماشية؛ لأنه شيءٌ يجبُ ردُّه وتسليمُه إلى المُقَرِّ له، والإيجابُ تناوَلَه، فقُبِلَ لذلك، **(و)** كذلك يجبُ ردُّ **(جِلْدِ)** مَيْتةٍ مأكولةٍ لو ذُكِّيَتْ **(ولو لم يُدبَغْ)**؛ لأنَّه يُباحُ استعمالُه بعدَ دَبْغِه في اليابسات.

(و) يُقبَلُ تفسيرُه أيضاً **(بأقلِّ مالٍ)**؛ لأنه يتناوله الشيء **(لا بمَيْتةٍ نجسةٍ وخمرٍ وخنزيرٍ)**؛ لأنها ليست حقًّا عليه، فإن كانت الميتةُ طاهرةً كسمكٍ وجرادٍ

---

(١) في «ف»: «فسر».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٣٦)، و«تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٥٤٧).

(٣) في «ق»: «وكذلك».

وَرَدِّ سَلاَمٍ، وتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَإِجَابَـةِ دَعْوَةٍ، وَصِلَةِ رَحِـمٍ، وَلاَ بِغَيْرِ مَتَمَوَّلٍ عَادَةً؛ كَقِشْرِ جَـوْزَةٍ، وَحَبَّـةِ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ، لَمْ يُؤَاخَذْ[1] وَارِثُهُ بِشَـيْءٍ، وإِنْ خَلَّفَ تَرِكَـةً أَوْ قَالَ مُقِـرٌّ: لاَ عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِـهِ، حَلَفَ، وَلَزِمَـهُ مَا يَقَـعُ عَلَيْـهِ الاسْمُ كَالْوَصِيَّةِ بِشَـيْءٍ، وَ: غَصَبْتُ مِنْـهُ أَوْ غَصَبْتُهُ شَيْئاً؛ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِخَمْرٍ وَنَحْوِهِ، . . . .

يُتموَّلُ، قُبِـلَ، **(و)** لا بـ **(ردِّ سلامٍ، وتشميت عاطسٍ، وعيادة مريضٍ، وإجابـة دَعوةٍ، وصلة رَحِمٍ)**؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يثبتُ في الذمَّة، وإقرارُه يدلُّ على ثُبوت حقِّه في ذمَّتِه.

(ولا) يُقبَـلُ تفسيرُه **(بغيـر مُتموَّلٍ عـادةً كقِشْرِ جَوْزةٍ، وحبَّةِ بُرٍّ، أو)** حبَّةِ **(شعيرٍ)** أو نواةٍ ونحوها؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه ثبَتَ مثلُه في الذِّمَّةِ، بخلاف نحو هذه.

(فإنْ مات) المقرُّ بمُجمَلٍ **(قبلَ تفسيرِه، لم يُؤاخَذْ وارثُه بشيءٍ وإنْ)**؛ أي: ولو[2] **(خلَّفَ)** المُقِرُّ **(تركةً)**؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ حدَّ قذفٍ، **(أو)** لم يمُتْ مقرٌّ ولـم ينكِر، بل **(قال مقرٌّ: لا علمَ لي بما أقرَرْتُ به)** من قولي: له شيءٌ أو كذا ونحوه، **(حلف)** على ذلك إنْ طلبَـه مقرٌّ لـه، **(ولزِمَه ما يقَعُ عليه الاسمُ كالوصيَّةِ بشيءٍ)** فتُعطَى الورَثةُ ما يقعُ عليه الاسمُ.

(و) قوله: **(غصَبتُ منه)** شيئاً، **(أو غصَبتُه شيئاً يُقبَلُ تفسيرُه بخمرٍ ونحوه)**

---

(١) في «ف»: «يؤخذ».

(٢) قوله: «أي: ولو» سقط من «ق».

لاَ بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ، وَ: غَصَبْتُـهُ فَقَطْ، يُقْبَلُ بِحَبْسِهِ وَسَجْنِهِ، وَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ أو مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ أَوْ نَفِيسٌ أَوْ عَزِيـزٌ، أَوْ زَادَ عِنْدَ اللهِ أَوْ عِنْدِي؛ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ، وَبِـأُمِّ وَلَدٍ، وَلَهُ دَرَاهِمُ أَوْ دَرَاهِـمُ كَثِيرَةٌ؛ قُبِـلَ بِثَلاَثَةٍ فَأَكْثَرَ، . . . .

ككلبٍ وجِلْدِ مَيتةٍ نجسةٍ؛ لوقوع اسم الشيء عليه، والغصبُ الاستيلاءُ، و**(لا)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بنفسِـه)**؛ أي: المقَرِّ لـه، **(أو)**؛ أي: ولا بغَصْبِ **(ولده)**؛ لأنَّ الغصبَ لا يثبتُ عليه ولا على ولده.

(و) إنْ قال: **(غصبتُه فقط)** ولم يقُلْ: شيئاً، **(يُقبَلُ)** تفسيرُه **(بحَبْسِه وسَجْنِه)**؛ لأنَّ غصبَ الحرِّ هو ذلك.

(ولـه عليَّ مالٌ) يُقبَلُ تفسيرُه بأقلِّ مُتموَّلٍ؛ لأنه يقعُ عليه لفظُ المال حقيقةً وعرفاً، **(أو)** قال: له عليَّ **(مالٌ عظيمٌ، أو)** مالٌ **(خطيرٌ، أو)** مالٌ **(كثيرٌ، أو)** مالٌ **(جليلٌ، أو)** مالٌ **(نفيسٌ، أو)** مالٌ **(عزيزٌ، أو زادَ: عندَ اللهِ)** بأنْ قال: عظيمٌ عند الله، أو خطيرٌ عند الله، أو قال: عظيـمٌ، أو خطيرٌ، **(أو)** جليلٌ ونحوه **(عندي = يُقبَلُ تفسيرُه)** ذلك **(بأقلِّ مُتموَّلٍ)**؛ لأنَّ العظيمَ والخطيرَ والكثيرَ والجليلَ والنفيسَ والعزيزَ لا حدَّ له شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً، ويختلفُ الناسُ فيه، فقد يكون عظيماً عند بعضٍ حقيراً عنـد غيـره، وما من مالٍ إلاّ وهـو عظيمٌ كثيرٌ خطيرٌ نفيسٌ جليلٌ ولو عند بعضٍ، **(و)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بأمِّ ولدٍ)** لأنها مالٌ؛ لغُرْمِ قاتلِها قيمتَها.

(وله) عليَّ **(دراهمُ، أو دراهمُ كثيرةٌ، قُبِـلَ)** تفسيرُه **(بثلاثة)** دراهم **(فأكثرَ)**، وكذا لو قال: دراهم عظيمةٌ، أو وافرةٌ؛ لأنَّ الكثيرةَ والعظيمةَ والوافرةَ لا حدَّ لها لغةً ولا شرعاً، وتختلفُ باختلاف الإضافـاتِ وأحوال الناس، والثلاثـةُ أكثرُ ممَّا دونَها، وأقلُّ ممَّا فوقَها، ومن الناس مَن يستعظِمُ اليسيرَ، ومنهم مَن يحتقرُ الكثيرَ،

لاَ بِمَا يُوزَنُ بِالدَّرَاهِـمِ عَـادَةً كَإِبْرَيْسَمٍ وَنَحْوِهِ، وَلَـهُ عَلَيَّ حَبَّةٌ أَوْ جَوْزَةٌ وَنَحْوُهُ، يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَلاَ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِنَحْوِ حَبَّةِ بُرٍّ، وَلاَ بِشَيْءٍ قَدْرَ جَوْزَةٍ، وَلَـهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ كَذَا[1] كَذَا دِرْهَمٌ، بِالرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ قَالَ الْكُلَّ بِالْجَرِّ. . . . .

ولأنَّ الثلاثةَ أقلُّ الجمع وهي اليقينُ، فلا يجبُ ما زاد عليها بالاحتمال.

و(**لا**) يُقبَلُ تفسيرُه (**بما يُوزَنُ بالدَّراهمِ عادةً كإبرَيْسَمٍ ونحوه**) كزَعْفرانٍ؛ لأنه خلافُ المُتبادِرِ.

(**و**) قوله: (**له عليَّ حبَّةٌ أو**) له عليَّ (**جَوْزةٌ، ينصرِفُ**) إطلاقُه (**إلى الحقيقةِ، ولا يُقبَلُ تفسيرُه**) ذلك (**بنحو حبَّةِ بُرٍّ**) كحبة شعيرٍ أو أرُزٍّ أو باقلاَءٍ؛ لأنَّها لا تتموَّلُ عادةً، (**ولا**) يُقبَلُ تفسيرُه (**بشيءٍ**) من خبزٍ ونحوه (**قدرَ جَوْزةٍ**)؛ لأنه غيرُ حقيقة الجَوْزةِ.

(**وله عليَّ كذا درهم، أو كذا وكذا**) درهم، (**أو كذا كذا درهم، بالرفع أو النصب**) لدرهمٍ، (**لزِمَه درهمٌ**) في الصُّوَر الثَّلاثِ، أمّا في الرفع، فلأنَّ تقديرَه مع عدم التكرار شيءٌ هـو درهمٌ، فالدرهمُ بدلٌ من كذا، والتكرارُ للتأكيد لا يقتضي زيادةً، كأنَّه قال: شيءٌ شيءٌ هو درهمٌ، والتكرارُ مع الواو بمنزلة قوله: شيئان هما درهمٌ؛ لأنَّه ذكَرَ شيئين، وأبدلَ منهما درهماً، أو النصب فالدرهم مميِّزٌ لما قبلَه، فهو مفسِّرٌ، وقال بعض النحاة: هو منصوبٌ على القطع، كأنه قطعَ ما أقرَّ به، وأقرَّ بدرهمٍ.

(**وإنْ قال الكلَّ**)؛ أي: الصورَ الثلاثَ (**بالجرِّ**)؛ أي: جرِّ درهمٍ، لزِمَه بعضُ

---

(١) قوله: «أو كذا» سقط من «ح».

أَوْ وَقَفَ لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ، وَيُفَسِّرُهُ بِمَا شَاءَ، كَلَهُ بَعْضُ الْعَشَرَةِ، وَشَطْرُهَا فَنِصْفَهَا، وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَاسٍ، لاَ بِنَحْوِ كِلاَبٍ؛ قُبِلَ، . . . .

درهمٍ؛ لأنه مخفوضٌ بالإضافة، فالمعنى: له بعضُ درهمٍ، فإنْ قال: أردتُ نصفَ درهمٍ أو رُبعَه أو ثُمنَه ونحوه، قُبِلَ، وإذا كرَّرَ يحتمل أنْ يكونَ أضاف جزءاً إلى جزءٍ، ثمَّ أضاف الجزءَ الأخيرَ إلى الدرهم.

(أو وقَفَ) بأنْ قال: له عليَّ كذا درهمْ، أو كذا وكذا درهمْ، أو كذا كذا درهمْ، ولم يرفع الدرهم، ولم ينصبه، ولم يخفضه في الصور الثلاثِ، **(لزِمَه بعضُ درهمٍ)**؛ لأنه يحتملُ أنَّه مجرورٌ وسقطت حركتُه للوقف، **(ويفسِّرُه بما شاء كـ)** ما لو قال: **(له)** عليَّ **(بعضُ العشرةِ)** فيُقبَلُ تفسيرُه بما شاء منها؛ لأنَّ البعضَ يصدُقُ بكلِّ جزءٍ، **(و)** إنْ قال: له عليَّ **(شطرُها)**؛ أي: العشرةِ، **(فـ)** هو **(نصفُها)**، فيلزمه خمسةٌ؛ لأنها نصفُ العشرةِ.

(وله عليَّ ألفٌ وفسَّرَه بجنسٍ) واحدٍ كدراهمَ أو ثيابٍ أو تفَّاحٍ أو رُمَّانٍ ونحوه، قبل، **(أو)** فسَّرَه بـ **(أجناسٍ)** كقوله: مئةٌ من الدراهم، ومئةٌ من الثياب، ومئةٌ من الأواني، وهكذا، **(لا)** إنْ[1] فسَّرَ الألفَ **(بنحو كلابٍ، قُبِلَ)** لأنَّه يحتملُه لفظُه، وأمَّا الكلابُ والسِّباعُ ونحوها ممَّا لا[2] يصحُّ بيعُه، فلا يُقبَلُ تفسيرُه به؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه ثبتَ[3] نحوُه في الذمَّةِ، بخلاف هذه.

---

(١) في «ق»: «إن كان».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «يثبت».

وَلَـهُ[١] عَلَـيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ أَلْفٌ وَدِينَـارٌ، أَوْ أَلْفٌ وَثَـوْبٌ، أَوْ أَلْفٌ وَمُدَبَّرٌ، أَوْ أَخَّرَ الأَلْفَ، أَوْ أَلْفٌ وخَمْسُ مئةِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ لَمْ يَعْطِفْ، أَوْ عَكَسَ، فَالْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ مَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَمِثْلُهُ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ، . . . .

(و) إن قال: **(لـه عليَّ ألفٌ ودرهمٌ، أو)** قال: لـه عليَّ **(ألفٌ وديـنارٌ، أو)** قال: له عليَّ **(ألفٌ وثوبٌ، أو)** وفرَسٌ، أو وعبدٌ، أو قال: له عليَّ **(ألفٌ ومدبَّرٌ)**، أو ألفٌ وتفاحـةٌ، ونحوَه، **(أو أخَّرَ الألفَ)** فقال: له عليَّ درهمٌ وألفٌ، أو دينارٌ وألفٌ، أو ثوبٌ وألفٌ، أو مدبَّرٌ وألفٌ ونحوَه، **(أو)** قال: له عليَّ **(ألفٌ وخمسُ مئـةِ درهمٍ، أو)** قال: له عليَّ **(ألفٌ وخمسون ديناراً)**، أو ألفٌ وعشرون فرساً، **(أو لم يعطِفْ)** بأنْ قال: له ألفٌ خمسُ مئـةِ درهمٍ، أو ألفٌ خمسون ديناراً، **(أو عكسَ)** بأنْ قال: له عليَّ خمسُ مئـةِ درهمٍ وألفٌ، أو له خمسون ديناراً وألفٌ = **(فالمُبهَمُ)** في هذه الأمثلةِ ونحوها **(مِن جنسِ ما ذُكِرَ معَه)**؛ لأنَّ العربَ تكتفي بتفسيرِ إحـدى الجملتين عن الأخرى كقولـه تعالـى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا﴾[الكهف: ٢٥]، ومعلـومٌ أن المـرادَ تسـعُ سنين، فاكتُفِيَ بذكرِهـا في الأول، ولأنَّه ذكر مُبهَماً مع مفسَّرٍ ولم يقمِ الدليل على أنه ليس[٢] من جنسه، فوجب حملُه عليه، وأما أحدٌ وعشرون درهماً وتسعةٌ وتسعون درهماً، فالكلُّ دراهمُ.

قال في «الشرح»: بغير خلافٍ نعلمه[٣].

(ومثلُه)؛ أي: ما تقدَّمَ من المسائل: عليَّ **(درهمٌ ونصـفٌ)** فالنصـفُ من

---

(١) قوله: «قبل وله» خرم في «ف».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٤٢).

أَوْ أَلْفٌ إلاَّ دِرْهَماً، أَوْ إلاَّ دِينَاراً، وَلَهُ عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزِمَه دراهمُ بسِعْرِه، ولـه اثنا عَشَرَ درهماً وديناراً[(١)]، بِنَصْـبِ دِينَارٍ فَمِنْ كُـلٍّ سِتَّةٌ، وَبِـرَفْعِهِ تَلْزَمُـهُ الدَّرَاهِمُ وَدِينَارٌ، وَلَـهُ فِي هَذَا شِرْكٌ أَوْ هو[(٢)] شَرِيكِي فِيـهِ، أَوْ شِرْكَـةٌ بَيْنَنَـا، أَوْ لِي وَلَـهُ، أَوْ لَـهُ فِيهِ سَهْمٌ؛ قُبِـلَ تَفْسِيرُهُ حَقَّ الشَّرِيكِ، . . . .

درهمٍ، **(أو)** له عليَّ **(ألفٌ إلاّ درهماً)** فالجميعُ دراهمُ، **(أو)** له عليَّ ألفٌ **(إلا ديناراً)** فالكلُّ دنانيرُ؛ لأنَّ العربَ لا تستثنـي في الإثبات إلاّ من الجنس، فمتى عُلِمَ أحدُ الطَّرفَين عُلِمَ الآخرُ، كما لو علم المستثنى منه، ويقال: الاستثناءُ معيارُ العُمومِ.

(وله عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزِمَه دراهمُ بسعرِه)؛ أي: الدينارِ؛ لأنه مقتضى لفظِه.

(وله عليَّ[(٣)] اثنا عشرَ درهماً وديناراً بنصب دينارٍ) فمعناه: أنَّ الاثنَي عشرَ دراهمُ ودنانيرُ، **(فـ)** يلزَمُـه **(من كلِّ)** جنسٍ **(ستَّةٌ)**، وإنْ قال: لـه عليَّ اثنا عشـر درهماً **(و)** دينارٌ **(برفعه)**؛ أي: الدينارِ **(تلزَمُه الدَّراهمُ)** الاثنا عشرَ **(ودينارٌ)** واحدٌ، ذكرَه الموفقُ في «فتاويه».

(وله في هذا) العبدِ أو الثوبِ أو الفرَسِ أو هذه الدارِ ونحوها **(شِرْكٌ، أو)** قال: **(هو شريكي فيه، أو)** قال: هو **(شِرْكةٌ بينَنَا، أو)** قال: هو **(لي وله، أو)** قال: **(له فيه سهمٌ، قُبِـلَ تفسيرُه)** قدرَ **(حقِّ الشَّريكِ)**؛ لأن الشركةَ تارةً تقَعُ على النصف،

---

(١) قوله: «علي دراهم. . . وديناراً» سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «وهو».

(٣) سقط من «ق».

وَلَهُ عَلَيَّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَلْفٌ، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ، وَيُقْبَلُ بِجِنَايَةٍ، وَبِقَوْلِهِ: نَقَدَهُ فِي ثَمَنِهِ، أَو اشْتَرَى رُبْعَهُ بِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، لاَ بِأَنَّهُ رَهَنَهُ عِنْدَهُ بِهِ، . . . .

وتارةً تقع على ما دونه، وتارةً[1] على ما هو أكثرُ منه، ومتى تردَّدَ اللفظُ بين شيئين[2] فأكثرَ، رُجِعَ في تفسيره إلى المقِرِّ؛ لأنه لا يُعرَفُ إلاّ من جهته، وليس إطلاقُ الشركةِ على ما دون النصف مجازاً، ولا مخالفاً للظاهر، ولأنَّ السهمَ يُطلَقُ على القليل والكثير.

وقال القاضي: يُحمَلُ السهمُ على السدسِ كما في الوصية؛ لما تقدَّمَ فيها.

(و) إنْ قال مَن بيده نحوُ عبدٍ **(له)**؛ أي: لفلانٍ **(عليَّ فيه)** ألفٌ، **(أو)** قال: له عليَّ **(منه ألفٌ)**، صحَّ إقرارُه، و**(قيل له: فسِّرْ)** سببَه؛ لأنَّه لا يعلَمُ إلاّ من جهتِه، **(ويُقبَلُ)** تفسيرُه **(بجنايةٍ)** العبدِ على المقَرِّ له، **(و)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بقولِه: نقدَه)**؛ أي: الألفَ **(في ثمَنِه)**؛ أي: العبدِ ونحوه **(أو)**؛ أي: ويُقبَلُ تفسيرُه بقوله: **(اشترى)** المُقَرُّ له **(رُبعَه)**؛ أي: العبدِ ونحوه **(به)**؛ أي: الألفِ، أو بقوله: **(له فيه شِرْكٌ)**، **(أو)** بقوله: إنَّ مُورِّثي أَوصَى له بألفٍ من ثمَنِه، و**(لا)** يُقبَلُ تفسيرُه **(بأنَّه رهَنَه عندَه به)**؛ أي: الألفِ؛ لأنَّ حقَّه في الذمَّةِ.

وفي «الإقناع» قبلَ باب الإقرار بالمُجمَل بثلاثة فصولٍ: وإنْ قال: أردتُ أنَّه رهنٌ عنده بألفٍ، قُبِلَ، انتهى[3]، وكان على المصنف أنْ يقولَ: خلافاً له.

(١) في «ق»: «وتارة تقع».

(٢) في «ق»: «اللفظان بين الشيئين».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٥٣).

وَلَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لِفُلاَنٍ، فَفَسَّرَهُ بِدُونِهِ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ لِحِلِّهِ وَنَحْوِهِ قُبِلَ، وَلَهُ عَلَيَّ مِثْلُ مَا فِي يَدِ زَيْدٍ، يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ، ولِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: أَكْثَرُ؛ لَزِمَهُ وَيُفَسِّرُهُ، وَلَو ادَّعَى عَلَيْهِ مَبْلَغاً، فَقَالَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّهَزُّؤَ؛ لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا يُفَسِّرُهُ.

* * *

(**وله عليَّ أكثرُ ممَّا لفلانٍ**) عليَّ، (**ففسَّرَه**) بأكثرَ منه قَدْراً، قُبِلَ وإنْ قلَّ الزائدُ، وإنْ فسَّرَه (**بدونِه**) وقال: أردتُ بقولي: أكثرُ ممَّا لفلانٍ (**لكثرةِ نفعِه لحِلِّه ونحوِه**) كبركتِه؛ إذ الحلالُ أنفعُ من الحرام، (**قُبِلَ**) منه ذلك بيمينه؛ لاحتمال كذبه، وسواءٌ علم المقرُّ بما لفلانٍ، أو جهِلَه، أو قامت عليه بيِّنةٌ أنه قال: أعلمُ أنَّ الذي لفلانٍ كذا، أو لم تقُمْ؛ لأنه فسَّرَ إقرارَه بما يحتملُ، فوجبَ قبولُه.

(**وله عليَّ مثلُ**[1] **ما في يد زيدٍ، يلزَمُه مثلُه**)؛ لأنه مقتضى لفظه.

(**و**) لو قال إنسانٌ لآخر: (**لي عليكَ ألفُ**) درهمٍ (**فقال**) في جوابه: (**أكثرُ، لزِمَه**) أكثرُ من ألفٍ (**ويُفسِّرُه**)؛ أي: الأكثرَ؛ لأنَّه لا يعلمُ ما أرادَ إلاّ من جهتِه.

(**ولوِ ادَّعَى عليه**)؛ أي: على شخصٍ (**مبلَغاً، فقال**) في جوابه: (**لفلانٍ عليَّ أكثرُ ممَّا لكَ**) عليَّ، (**وقال أردتُ التَّهزُّؤَ، لزِمَه حقٌّ لهما**)؛ أي: للمدعي ولفلانٍ؛ لأنَّه أقرَّ لفلانٍ بحقٍّ موصوفٍ بالزيادة على ما للمدَّعي، فلزمه، ويجبُ للمدَّعي حقُّه؛ لأنَّ لفظَه يقتضي أنْ يكونَ له شيءٌ، وإرادةُ التَّهزُّؤ دعوى تتضمَّنُ الرجوع عن الإقرار، فلا تُقبَلُ، و(**يُفسِّرُه**)؛ أي: يُرجَعُ في تفسير حقِّ كلٍّ منهما إليه.

---

(١) سقط من «ق».

فَصْلٌ

مَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَمِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ مَجْمُوعَ الأَعْدَادِ. . . . .

ولو قال له رجلٌ: لي عليك ألفٌ، فقال له: لكَ عليَّ من الذهب أكثرُ، لم يلزَمْه ألفُ دينارٍ، ولا أكثرُ منها، بل يُرجَعُ في معنى الأكثر وفي نوع الذهب إليه؛ لأنَّ قولَه: لكَ عليَّ من الذهب أكثرُ، فقد عيَّن شيئين: العددَ، وأنه ذهبٌ، وأبهمَ شيئين: قولَه: أكثر، ونوعَ الذهب، فرجع في تفسير قوله: أكثرُ إليه، فإنْ قال: أكثرُ عدداً، فالقولُ قولُه في قدر الأكثر أيضاً، ويُرجَعُ إليه في تفسير نوع الذهب، فإنْ فسَّرَه بجيِّدٍ أو رديءٍ أو مضروبٍ أو غيرِ مضروبٍ، فالقولُ قولُه معَ يمينِه؛ لأنَّ الذهبَ أنواعٌ؛ فيُرجَعُ في تفسيرِ قولِه إليه، قاله في «المستوعب»[(١)].

(فصلٌ)

(مَن قال) عن آخر: **(له عليَّ ما بينَ درهمٍ وعشرةٍ، لزمه)** له **(ثمانيةُ)** دراهمَ؛ لأنَّها ما بينَهما، وكذا إنْ عرَّفَهما فقال: ما بين الدرهم والعشرة.

(و) من قال: له عليَّ **(مِن درهمٍ إلى عشرةٍ)** لزمَه تسعةٌ؛ لأنَّه جعلَ العشرةَ غايةً، وهي غيرُ داخلةٍ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، بخلاف ابتداء الغاية، فإنه داخلٌ في معناها.

(أو) قال: له عليَّ **(ما بين دِرهمٍ إلى عشرةٍ، لزمَه تسعةٌ)**؛ لما تقدَّم.

(وإنْ أرادَ) المقِرُّ بذلك **(مجموعَ الأعدادِ)**؛ أي: الواحدَ والعشرةَ وما بينَهما،

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٦٨٨).

لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ، وَ: لهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ أَوْ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ؛ لَزِمَهُ[1] تِسْعَةَ عَشَرَ، ولَهُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَائِطِينَ؛ لَمْ يَدْخُلا، وَلَهُ دِرْهَمٌ إِمَّا دِينَارٌ، فَدِرْهَمٌ، وَلَهُ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ. . . . .

(لزِمَه خمسةٌ وخمسون).

قال في «الشرح»: واختصارُ حسابِه أنْ تزيدَ أولَ العدد وهو واحدٌ على العشرةِ، فيصير أحدَ عشرَ، ثمَّ اضربْها في نصف العشرة، فما بلغ فهو الجوابُ[2].

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(من عشرةٍ إلى عشرين، أو)** قال: له عليَّ **(ما بينَ عشرةٍ إلى عشرين، لزمَه تسعةَ عشرَ)**؛ لأنه ما قبلَ العشرين وإلى انتهاء الغاية، فلا يدخلُ ما بعدَها فيما قبلَها.

(و) مَن قال عن آخر: **(له ما بينَ هذين الحائطين، لم يدخلا)**؛ أي: الحائطان؛ لأنه إنَّما أقرَّ بما بينهما، وكذا لو قال: ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط على ما ذكره القاضي في «الجامع»، وفرّق بأنَّ العددَ لا بدَّ له من ابتداءٍ.

قال في «شرح المنتهى»: وله عليَّ ما بينَ كُرِّ حنطةٍ إلى كُرِّ شعيرٍ، لزِمَه كُرَّانِ إلاَّ قفيزاً[3] من الحنطة[4].

(و) مَن قال: **(له)** إمَّا **(درهمٌ)** و**(إمّا دينارٌ، فـ)** يلزمُه **(درهمٌ)** دون الدينارِ؛ لأنَّه مشكوكٌ فيه.

(و) مَن قال عن آخر: **(له)** عليَّ **(درهمٌ فوق درهمٍ، أو)** له عليَّ درهمٌ

---

(١) في «ف»: «لزمته».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/ ٣٤٩).

(٣) في «ق»: «قفيزان».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٤٤).

تَحْتَ دِرْهَمٍ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ، أَوْ دِرْهَمَانِ بَلْ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ، أَوْ[1] لاَ بَلْ دِرْهَمٌ، أو درهمٌ[2] لَكِنْ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ، وَكَذَا دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ، فَلَوْ كَرَّرَهُ ثَلاَثاً بِالْوَاوِ أَوِ. . . . .

(تحت درهمٍ، أو) له عليَّ درهمٌ **(فوقه)** درهمٌ، **(أو)** له عليَّ درهمٌ **(تحته)** درهمٌ، **(أو)** له عليَّ درهمٌ **(قبله)** درهمٌ، **(أو)** له عليَّ درهمٌ **(بعده)** درهمٌ، **(أو)** له عليَّ درهمٌ **(معَه درهمٌ)**، يلزَمُه درهمان؛ لأنَّ هذه الألفاظَ تجري مَجرَى العطفِ؛ لأنَّ معناها الضمُّ، فكأنَّه أقرَّ بدرهمٍ، وضمَّ إليه آخرَ، كقوله: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ، ولأنَّ معنى قوله عليَّ: في ذمَّتي، وليس للمقِرِّ في ذمَّة نفسه درهمٌ مع درهمِ المقَرِّ له، ولا فوقَه ولا تحتَه؛ إذ لا يثبتُ للإنسان في ذمَّةِ نفسِه شيءٌ.

(أو) قال: له عليَّ **(درهمٌ، بل درهمان)** يلزَمُه درهمان؛ لدخول ما أضربَ عنه فيما أثبتَه بعدُ، **(أو)** قال: له عليَّ **(درهمان بل درهمٌ، أو)** له عليَّ **(درهمٌ بل درهمٌ، [أو)** قال: له علي **(درهم لا بل درهمٌ، أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ لكنْ درهمٌ]**[3]، **أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ فدرهمٌ، يلزَمُه درهمان)** حَمْلاً لكلام العاقل على فائدةٍ، وما أقرَّ به عليه لا يسقطُ بإضرابه، والعطفُ يقتضي المغايرةَ.

(وكذا) لو قال: له عليَّ **(درهمٌ ودرهمٌ)**، أو درهمٌ ثم درهمٌ، **(فلو كرَّرَه)**؛ أي: الدرهمَ **(ثلاثاً بالواو)** كقوله: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، **(أو)** كرَّره ثلاثاً

---

(١) في «ف»: «أو درهم».

(٢) قوله: «أو درهم» سقط من «ح».

(٣) ما بين معكوفين سقط من «ق».

الْفَاءِ أَوْ (ثُمَّ)، أَوْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، وَنَـوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي؛ لَمْ يُقْبَلْ فِي الأُولَى وَقُبِـلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ: لَـهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ أَوْ هَـذَا الدِّرْهَمُ بَلْ هَذَانِ الدِّرْهَمَانِ؛ لَزِمَتْـهُ الثَّلَاثَـةُ، وَلَـهُ قَفِيزُ حِنْطَةٍ بَلْ قَفِيزُ شَعِيرٍ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارٌ، لَزِمَاهُ، وَلَـهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، وأَرَادَ الْعَطْفَ . . . .

(بالفاء) كقوله: له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ، **(أو)** كرَّره ثلاثاً **(بثُمَّ)** كقوله: له عليَّ درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، **(أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ درهمٌ درهمٌ ونوى بـ)** الدرهم **(الثالثِ تأكيدَ)** الدرهمِ **(الثاني، لم يُقبَلْ في)** المسألة **(الأولى)** المذكورِ فيها حرفُ العطف؛ لأنَّه يقتضي المغايرةَ، وكذلك لا يُعطفُ المؤكَّد، **(وقُبِـلَ)** منه قصدُ التأكيد **(في)** المسألة **(الثانية)**؛ أي: التي ليس فيها العاطفُ؛ لأنها قابلةٌ للتأكيد، وكذا إن أكَّدَ الأول بالثاني والثالث، كما تقدَّم في أنت طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ، لا تأكيدُ أولٍ بثالثٍ؛ للفصل.

(و) إن قال: **(لـه عليَّ درهمٌ قبلَـه درهمٌ وبعدَه درهمٌ، أو)** قال: لـه عليَّ **(هذا الدرهمُ، بل هذان الدرهمان، لزِمَتْه الثلاثةُ)**؛ لأنَّ الإضرابَ رجوعٌ عمَّا أقرَّ به لآدميٍّ، ولا يصحُّ، فيلزَمُه كلٌّ منهما.

(و) إن قال: **(له)** عليَّ **(قَفِيزُ حِنطةٍ بل قفيزُ شعيرٍ)**، لزِماه، **(أو)** قال: له عليَّ **(درهمٌ بل دينارٌ، لزِماه)**؛ لأن الأولَ لا يمكنُ أن يكونَ الثانيَ، ولا بعضَه، فلزِماه، وكذا نظائرُه حيثُ كان المضروبُ عنه ليس المذكورَ بعدَه ولا بعضَه، لزمه الجميعُ، بخلاف: له عليَّ درهمٌ، بل درهمان، بل ثلاثةٌ.

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في دينارٍ وأراد العطفَ)**؛ أي: درهمٌ ودينارٌ

أَوْ مَعْنَى (مَعَ) لَزِمَاهُ، وَإِلاَّ فَدِرْهَمٌ، وَإِنْ فَسَّرَهُ الْمُقِرُّ بِرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ بَاقٍ عِنْدَهُ فِي دِينَارٍ، وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ؛ حَلَفَ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَ؛ وَإِنْ صَدَّقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ، وَأَرَادَ الْعَطْفَ، أَوْ مَعْنَى (مَعَ)، لَزِمَاهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، فَكَمَا مَرَّ، . . . .

ونحوه، **(أو)** أراد **(معنى مع)** كدرهمٍ معَ دينارٍ، **(لزماه)** كما لو صرَّح بحرف العطف أو بـ (مع)، **(وإلاّ)** يرِدْ معنى العطف ولا مع، **(فـ)** لا يلزمُه إلاّ **(درهمٌ)**؛ لأنَّه المقرُّ به فقط، وقولُه: في دينارٍ لا يحتملُ الحسابَ.

(وإنْ فسَّرَه المقِرُّ)؛ أي: قولَه درهمٌ في دينارٍ **(برأسِ مالِ سلَمٍ باقٍ عندَه)** بأنْ قال: عقَدْتُ مع المُقَرِّ له على إسلام درهمٍ باقٍ عنده **(في دينارٍ، وكذَّبَه المُقَرُّ له، حلفَ)** المُقَرُّ له على نفي ذلك، **(وأخذَ الدرهمَ)** من المقِرِّ؛ لأنه يفسِّرُ إقراره بما يُبطِلُه، فهو كرجوعه عنه، فلا يُقبَلُ.

(وإنْ صدَّقَه) المُقَرُّ له على أنَّ الدِّرْهمَ رأسُ مالِ سلَمٍ في دِينارٍ، بطَلَ إقرارُه؛ لأنَّ سلَمَ أحدِ النَّقدَينِ في الآخر لا يصحُّ، و**(لم يلزَمْه شيءٌ)** للمُقَرِّ له؛ لتصديقِه على براءته.

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في ثَوْبٍ، وأرادَ العطفَ، أو)** أرادَ **(معنَى معَ)** كما سبقَ، **(لزِماه)**؛ لما تقدَّم، **(وإنْ فسَّرَه)**؛ أي: إقرارَه المذكورَ **(برأسِ مالِ سلَمٍ)** عقَدَه معَ المقَرِّ له باقٍ عندَ المقِرِّ في ثوبٍ **(فكما مرَّ)**؛ أي: فيحلفُ المقَرُّ له، ويأخذُ الدرهمَ؛ لأنَّ المقِرَّ وصلَ إقرارَه بما يسقطُه[1]، فلزِمَه الدرهمُ، وبطلَ ما وصلَ به إقرارَه.

---

(١) في «ق»: «يسقط».

وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ مَا لَمْ يَخَالِفْهُ عُرْفٌ فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ، أَوْ يُرِدِ الْحِسَابَ، ولو[1] جَاهِلاً بِهِ فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ، أَوْ يُرِدِ الْجَمِيعَ فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ، وَ: لَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَو دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، أَوْ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ مِنْدِيلٌ فِيهِ ثَوْبٌ، أَوْ دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ، . . .

(و) إنْ قال: **(له)** عليَّ **(درهمٌ في عشرةٍ)** وأطلَقَ، **(يلزَمُه درهمٌ)**؛ لإقراره به، وجَعْلِه العشرةَ محلاً له، فلا يلزَمُه سواه، **(ما لم يُخالِفْه عُرْفٌ)** بلَدِ المُقِرِّ، **(فيلزَمُه مُقتضاه)**؛ أي: عرفِ تلك البلدِ، **(أو)** ما لم **(يُرِدِ الحِسابَ ولو جاهلاً به)**؛ أي: الحسابِ، **(فيلزمُه عشرةُ)** دراهمَ؛ لأنَّها حاصلُ الضَّرْبِ عندَهم، **(أو)** ما لم **(يُرِدِ الجميعَ)** بأنْ أرادَهما معَ عشرةٍ، **(فيلزَمُه أحدَ عشرَ)** ولو حاسباً؛ لأنَّه أقرَّ على نفسه بالأغلَظِ، وكثيرٌ من العوامِّ يريدون بهذا اللفظِ هذا المعنى.

(و: له) عندي **(تمرٌ في جِرابٍ، أو)**: له عندي **(سكِّينٌ في قِرابٍ، أو)** له عندي **(ثوبٌ في مِنديلٍ)** بكسر الميم، **(أو)** له عندي **(عبدٌ عليه عِمامةٌ، أو)** له عندي **(دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو)** له عندي **(فَصٌّ في خاتَمٍ، أو)** له **(جِرابٌ فيه تمرٌ، أو)** له **(قِرابٌ فيه سَيفٌ، أو)** له **(منديلٌ فيه ثوبٌ، أو)** له عندي **(دابَّةٌ مُسرَجةٌ)** = فهو مقِرٌّ بالأول، صحَّحه في «تصحيح الفروع»[2]، وما في «الإقناع» من قوله: أو فرسٌ مسرجٌ، إلى قوله: لزمه ما ذكره[3]، مرجوحٌ، وكان على المصنف أنْ يقولَ: خلافاً له.

---

(١) في «ح»: «أو».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١١/ ٤٦١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٦٦).

أَوْ سَــرْجٌ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدٍ، أَوْ دَارٌ مَفْرُوشَةٌ، أَوْ زَيْتٌ فِي زِقٍّ وَنَحْوِهِ، لَيْسَ إِقْرَاراً بِالثَّانِي كَـ: جَنِينٌ فِي جَارِيَةٍ، أَوْ دَابَّةٍ، وَكَدَابَّةٍ فِي بَيْـتٍ[1]، وَالمِئَةُ الدِّرْهَـمِ الَّتِي[2] فِي هَـذَا الْكِيسِ، وَيَلْزَمَانِهِ إِنْ لَمْ يَكُونَـا فِيـهِ، وَلَوْ لَمْ يُعرِّفِ المِئَـةَ لَزِمَتْـهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِيسِ شَيْءٌ، أَوْ. . . . .

(أو) قال: له عندي **(سَرْجٌ على دابَّةٍ، أو)** له عندي **(عِمامةٌ على عبدٍ، أو)** له عندي **(دارٌ مفروشةٌ، أو)** له عندي **(زيتٌ في زِقٍّ ونحوه)** كتِكَّةٍ في سراويلَ، فهو إقرارٌ بالأول، و**(ليس إقراراً بالثاني)**، وكذا كلُّ مقِرٍّ بشيءٍ جعَلَه ظَرْفاً أو مظروفاً؛ لأنَّهما شـيئان متغايران، لا يتناول الأولُ منهما الثاني، ولا يلزمُ أنْ يكونَ الظرفُ والمظروفُ لواحدٍ، والإقرارُ إنما يثبتُ مع التحقيق، لا مع الاحتمال.

و**(كـ)** قوله: [له][3] عندي **(جنينٌ في جاريةٍ، أو)** له عندي جنينٌ في **(دابَّةٍ)**، **(وكـ)** قوله: له عندي **(دابَّةٌ في بيتٍ)**، فليس إقراراً بالثاني؛ لما تقدَّم، **(و)** كقوله: له عندي **(المئةُ الدرهمِ التي في هذا الكيسِ)** ليس إقراراً بالكيس.

(ويلزمانِه)؛ أي: الدابَّةُ والمئةُ درهمٍ **(إنْ لم يكونا)**؛ أي: الدابَّةُ في البيت، والمئةُ درهمٍ **(فيه)**؛ أي: الكيسِ.

(ولو لم يُعرِّفِ) المُقِرُّ **(المئةَ)** بأن قال: له مئةُ درهمٍ في هذا الكيسِ، **(لزِمَتْه)** مئةٌ **(إنْ لم يكنْ في الكيسِ شيءٌ، أو)** كان في الكيسِ شيءٌ لكنَّه دونَ المئةِ، لزِمَه

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «المال».

(٢) في «ف»: «الذي».

(٣) زيادة من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٦٤٦).

تَتِمَّتُهَا، وَلَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابِهِ، إِقْرَارٌ بِهِمَا، وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِأَرْضِهَا، فَلاَ يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ، وَلاَ أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِحَمْلِهَا، وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ يَلْزَمُهُ[1] أَحَدُهُمَا، . . . .

(تتمَّتُها) كما لو عرَّفَها، **(و)** إنْ قال: **(له)** عندي **(خاتَمٌ فيه فَصٌّ، أو)** قال: له عندي **(سَيفٌ بِقِرابِه)** بكسر القاف، أو سيفٌ بقِرابٍ، فهو **(إقرارٌ بهما)**؛ لأنَّ الفَصَّ جزءٌ من الخاتَم، أشبهَ ما لو قال: لـه عندي ثوبٌ فيه علَمٌ، والباء في قوله: بقرابِـه باءُ المُصاحَبة، فكأنَّه قال: سيفٌ بقِرابٍ، بخلاف تمرٌ في جِرابٍ ونحوه، فإنَّ الظَّرفَ غيرُ المظروفِ، وإنْ أقرَّ له بخاتَمٍ وأطلقَ، ثمَّ جاءه بخاتَمٍ فيه فَصٌّ، وقال: ما أردتُ الفَصَّ لم يُقبَلْ قولُه؛ لأنَّ الخاتَمَ اسمٌ للجميع.

(وإقرارُه)؛ أي: الشخصِ **(بشَجَرٍ أو شجَرةٍ)** يشملُ الأغصانَ، و**(ليس إقراراً بأَرْضِـها)**؛ لأنَّ الأصلَ لا يتبَعُ الفَرْعَ، بخـلاف إقراره بالأرض، فيشملُ غَرْسَـها وبناءَها، **(فلا يملِكُ)** مقَرٌّ له بشجَرةٍ **(غَرْسَ)** أخرى **(مكانَها لو ذهبَتْ)**؛ لأنه غيرُ مـالكٍ للأرضِ، **(ولا أجرةَ)** على مقَرٍّ له بشجَرٍ أو شجرةٍ **(ما بقِيَتْ)**، وليس لربِّ الأرضِ قَلْعُها، وثمرتُها للمُقَرِّ له، وبيع مثله، وتقدَّم.

(و) إقرارُه **(بأمَةٍ)** حاملٍ **(ليس إقراراً بحَمْلِها)**؛ لأنَّه ظاهرُ اللفظ، وموافقٌ للأصل، ودخولُه مشكوكٌ فيه، ومثلُه لو أقرَّ بفرَسٍ أو أتانٍ أو ناقةٍ حاملٍ.

(و) إن قال: **(له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ)**، أو له عبدٌ أو أمَةٌ، أو له عندي إمَّا عبدٌ وإمَّا ثوبٌ، **(يلزَمُه أحدُهما)**؛ لأنَّ (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء، وإمّا بمعناها،

---

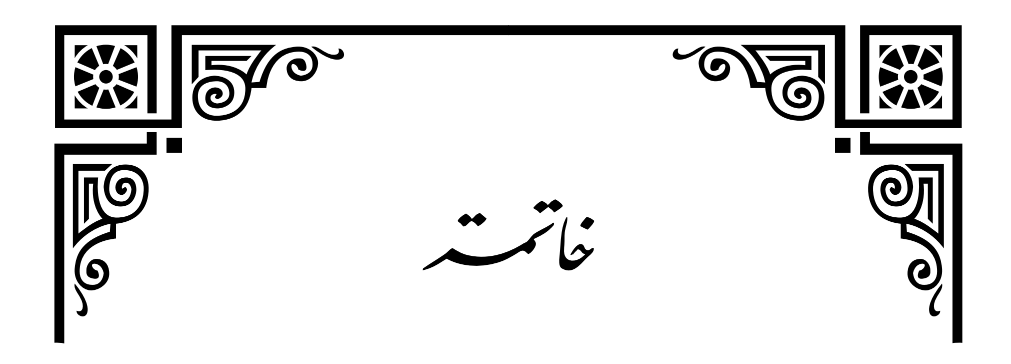
(١) في «ف»: «ويلزمه».

وَيُعَيـِّنُهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِـبُسْتَانٍ شَمِلَ الأَشْجَارَ.

(ويُعيـِّنُه)؛ أي: يلزمُه تعيينُه، ويُرجَعُ إليه فيه كسائر المُجمَلاتِ.

(ولو أقرَّ ببستانٍ شمِلَ الأشجارَ) والبناءَ والأرضَ؛ لأنه اسمٌ للجميع، إلاّ أنْ يمنعَ مانعٌ ككونِ الأرضِ أرضَ غيره.

❒ ❒ ❒



تُقْبَلُ تَوْبَةُ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ، أَوْ يُعَايِنِ الْمَلَكَ، أَوْ مَادَامَ مُكَلَّفاً، ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، فَحُجَّةُ الأَوَّلَ: حَدِيثُ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»، وَحُجَّةُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي مُوسَى: . . . .

(خاتمةُ) الكتابِ

واللهُ الموفِّقُ للصواب

(تُقبَلُ توبةُ العبد) من سائر الذنوب التي بينَه وبين الله تعالى (ما لم يُغَرغِرْ، أو) ما لم (يُعاينِ المَلَكَ، أو ما دامَ مُكلَّفاً، ثلاثةُ أقوالٍ للعلماء) سلَفاً وخلَفاً.

(فحُجَّةُ) القائلين بالقول (الأول: حديثُ أحمدَ والترمذيِّ وابن حبَّانَ والحاكم: «إنَّ اللهَ تعالى يقبَلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ»[1])؛ أي: يقرُب من الزُّهُوقِ، يقال: غَرغَرَ: إذا جادَ بنفْسِه.

(وحجَّةُ) القائلين بالقول (الثاني: حديثُ ابن ماجه عن أبي موسى) الأشعريِّ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

سَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ العَبْدِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا عَايَنَ»، يَعْنِـي: المَلَكَ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِـي الدُّنْيَـا عَنْ عَلِيٍّ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي مُهْلَةٍ مِنَ التَّوْبَـةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلَكُ الْمَوتِ يَقْبِـضُ رُوْحَـهُ، فَإِذَا نزَلَ مَلَكُ المَوْتِ، فَلاَ تَوْبَةَ حِينَئِذٍ»، وَأَمَّا التَّكْلِيفُ: فَوَاضِـحٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

قَالَ[١] فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»: وَالأَقْوَالُ الثَّلاَثَةُ قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَالصَّوَابُ قَبُولُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِـتاً، وَإِلاَّ فَلاَ، انْتَهَى.

(سألتُ النبيَّ ﷺ: متى تنقطِعُ مَعرِفةُ العبدِ من الناسِ، قال: «إذا عايَنَ»[٢]؛ يعني): إذا عاينَ (الملَكَ) المُوكَّلَ بقَبْضِ رُوحِه.

(وحديـثُ ابن أبي الدنيا عن عليٍّ) بن أبي طالب: (لا يزالُ العبدُ في مُهْلةٍ من التَّوبةِ ما لم يأتِهِ مَلَكُ الموتِ يَقْبِـضُ[٣] رُوْحَهُ، فإذا نزَلَ ملَكُ الموتِ، فلا توبةَ حينَئذٍ)[٤]، وظاهرُ هذا أنه بمجرَّد نزول الملك ينسدُّ على المنزول به بابُ التوبة، سواءٌ عاينَه أو لم يُعايِـنْه.

(وأمّا التَّكليفُ فواضحٌ، وهو قويٌّ) جدًّا؛ إذِ المدارُ عليه.

(قـال في «تصحيح الفروع»: والأقوالُ الثلاثـةُ قريبٌ بعضُهـا من بعضٍ، والصوابُ قبولُها)؛ أي: التوبةِ (ما دام عقلُه ثابتاً، وإلاَّ فلا، انتهى)[٥].

---

(١) في «ف»: «وقال».

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٥٣).

(٣) في «ق»: «بقبض».

(٤) أورده ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٣٧).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤/ ٤٩٧).

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ عِلْمَ مَا مَرَّ لاَ يَنْضَبِطُ لَنَا، وَأَنَّ مَنْ تَابَ أَوْ أَسْلَمَ وَالرُّوحُ فِيهِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ شَرْعاً وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ بَاطِناً، وَأَنَّ مَنْ ذُبِحَ أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ لاَ يَنْفَعُهُ وَلاَ ظَاهِراً؛ لِقَوْلِهِمْ: هُوَ كَمَيِّتٍ؛ فَلاَ حُكْمَ لِكَلاَمِهِ، وَرُبَّمَا يُجْزَمُ بِعَدَمِ عَقْلِهِ فِي الأُولَى، وَلَوْلاَ إِخْبَارُ الصَّادِقِ العَلِيمِ أَنَّ إِيمَانَ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا كَانَ وَقْتَ إِدْرَاكِ الْغَرَقِ. . . . .

والحاصلُ أنَّ التوبةَ هي الإقلاعُ عن الذَّنْبِ في الحال، والندمُ على فعله في الماضي، والعزمُ على أنْ لا يُعاوِدَ الذنبَ، وإنْ كان في حقِّ آدميٍّ، فلا بدَّ من أمرٍ رابعٍ، وهـو التحلُّلُ منـه، ولها تفاصيلُ أُخَرُ يضيقُ عنها هذا المَحَلُّ، فهي حقيقةُ دِين الإسـلام، والدِّينُ كلُّه داخلٌ في مُسمَّاهـا، وبهـذا استحقَّ التائـبُ أنْ يُسمَّى حبيبَ الله؛ فإنَّ اللهَ يحبُّ التوَّابِينَ، ولولا أنَّ التوبـةَ اسـمٌ جامعٌ لشـرائع الإسلام وحقائق الإيمان، لم يكنِ الرَّبُّ يفرَحُ بتوبةِ عبدِه ذلك الفرحَ العظيمَ.

(**ويتَّجه: أنَّ علمَ ما مرَّ**) من الأحاديثِ، (**لا ينضبِـطُ لنا**)؛ لقصرِ عقولِنا عن إدراك حقائقه.

ويتَّجه: (**أنَّ مَن تاب أو أسلمَ والرُّوحُ**) باقيةٌ في بدَنِه تتردَّدُ (**فيه فهو مقبولٌ شرعاً**)، فيُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابرنا (**وإنْ لم ينفَعْه**) هذا الإسلامُ (**باطناً**)؛ لتقصيره بالتأخير.

(**و**) يتَّجه: (**أنَّ مَن ذُبِـحَ أو أُبِـينَتْ حَشْوتُـه لا ينفَعُه**) نُطقُه بالتَّوبة، وندمُه على ما فرطَ منه باطناً، (**ولا ظاهراً؛ لقولهم**)؛ أي: الأصحابِ: (**هو كميتٍ، فلا حكمَ لكلامه، وربَّما يجزمُ بعدم عَقْلِه في الأُولى**) وهي فيما إذا ذُبِـحَ.

(**ولولا إخبارُ الصادقِ العليمِ أنَّ إيمانَ فرعونَ إنَّما كان وقتَ إدراكِ الغرَقِ**

وَنُزُولِ الْمَوْتِ بِـهِ، لَحُكِمَ شَرْعاً بِإِسْلَامِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَرَبَتْ نَفْسُهُ مِنَ الزُّهُوقِ، فَمَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، أَنَّهُ يَرِثُهُ، وَإِنْ قَدَرَ الْكَافِرُ عَلَى النُّطْقِ فَأَسْلَمَ؛ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ يَرِثُـهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى شَخَصَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْتِ إِلَّا نَفَسٌ وَاحِدٌ فَمَاتَ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّهَا، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، أُقِيدَ بِهِ، قَالَ: وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلاً قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ قَالَ: يَضْمَنُهُ، انْتَهَى.

فَعَلَى هَـذَا فَلَا يَسَعُنَا إِلَّا الْحُكْمُ شَرْعاً بِإِسْـلَامِ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِـهِ بِشَهَادَةِ أَنْ. . . . .

ونُزُولِ الموت به، لحُكِمَ شرعاً بإسلامه).

(ولهذا قال ابنُ حزمٍ: اتفقوا)؛ أي: العلماءُ (على أنَّ مَن كربَت)؛ أي: دنَت (نفسُه من الزُّهُوق فمات له ميتٌ أنَّه يرِثُه، وإنْ قدرَ الكافرُ على النطق فأسلَمَ، فإنه مسلمٌ يرِثُه المسلمون من أهله، وأنه متى شخَصَ، ولم يبقَ بينَه وبين الموت إلا نفسٌ واحدٌ فمات مَن أوصى له بوصيَّةٍ، فإنه قد استحقَّها، ومَن قتلَه في تلك الحال أُقِيدَ به).

(قال) ابنُ حزمٍ: (وعن الشعبيِّ فيمَن قتلَ رجلاً قد ذهبَتِ[1] الروحُ من بعضِ جسدِه قال[2]: يضمَنُه، انتهى) كلامُ ابن حزمٍ[3].

(فعلى هـذا لا يسَعُنا إلا الحكمُ شرعاً بإسلام مَن أقرَّ عند موته بشهادة أنْ

---

(١) في «ق»: «ذهب».

(٢) في «ق»: «قال: هو».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥١٨).

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، . . . .

لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ) غيرَ مُكرَهٍ على إقرارِه بذلك، وهو اتجاهٌ حسنٌ[1].

---

(١) أقول: ذكر العلامة الشيخُ محمدٌ السَّفارينيُّ رحمه الله تعالى في كتابه «شرح منظومة الآداب» عند الكلام على التوبة فقال: تقبل التوبة ما لم يعاين التائب ملك الموت، وقيل: ما دام مُكلَّفاً كذا في «الرعاية» و«الآداب»، وقيل: ما لم يغرغر؛ لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح، فإن جرح [جرحاً] موحياً صحت، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما، واعتبار كلامهما.

وفي «الكافي»: تصح وصية من لم يعاين الموت، وإلا لم تصح، قال: لأنه لا قول له، والوصية قول.

قلت: بهذا ونحوه يظهر ما أفتيت به سنة أربع وأربعين ومئة وألف، وقد طبق الطاعون المملكة الشاميَّة بل والمصريَّة والروميَّة وغيرها حتى لم يسلَمْ منه إلا القليل، فرفع إلينا سؤال وهو: أنه يصدر من بعض المحتضَرين كلمات غير مستقيمة بحيث لو صدرت من الصحيح قُضِيَ بردته، فكيف تقول فيمَن صدر منه ذلك في مثل هذه الحالة، أمرتد هو أم لا؟ فأفتيت بأن المحتضَرَ إذا وصل إلى حالة تمنع قبول التوبةِ من العاصي والإسلامِ من الكافر، فصدر منه كلمة تخرج عن دين الإسلام لم يخرج بها عن الإسلام، ولا يؤاخذ بها؛ لأنه غير معتد بأقواله وأفعاله، ولو اعتُدَّ بأقواله لقُبِل إسلامه مع تشوُّف الشارع إلى قبوله، ومن المُحال يكون الإنسان في حالةٍ يؤاخذ بها بالكفر، ولا يقبل منه فيها الإسلامُ مع تشوُّف الشارع إلى الإسلام وحرصه عليه، ولم أر من صرح بهذا غير أنه ظاهر لا غبار عليه، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: الذي يفهم من كلام الأصحاب المتقدم وغيره أن مَن كان ثابتَ العقل تُقبل توبته وإسلامه، وينفعه ذلك ظاهراً وباطناً وغيره، ويقبل ظاهراً وتجري عليه الأحكام من الغسل وغيره؛ لأنه أسلمَ فيما ظهر لنا، ولا ندري هل هو ثابتُ العقل أم لا؟ فيعمل بالأحوط، وأما باطناً فلا ينفعه ذلك؛ لأنه لا عبرةَ بكلامه في الحالة المذكورة؛ لعدم القصد، وقول الأصحاب: (كميت)؛ أي: من جهة عدم نفوذ العطايا والتبرُّعات، لا مطلقاً كما ذكروه =

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصاً فِي حَيَاتِـهِ وَعِنْدَ مَمَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِـهِ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ لَنَا عَلَى بَالٍ، وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَأَسْمِعْنَا مِنْكَ، وَفَهِّمْنَا عَنْكَ، وَعَلِّمْنَا مِنْ عِلْمِكَ، وَحَقِّقْنَا بِنُورِ تَوْحِيدِكَ، . . .

(اللهمَّ اجعَلْنا) وإخوانَنا المسلمِينَ[(١)] **(ممَّن أقرَّ بها)**؛ أي: الشهادةِ **(مُخلِصاً في حياتِـه، وعندَ مَماتِه، وبعدَ وَفاتِه)** عندَ سؤال الملَكَينِ، **(واجعلِ الموتَ لنا)** دائماً **(على بالٍ)**؛ لنكونَ متيقِّظِينَ للتوبة، **(وتوفَّنا مسلمِينَ على أحسنِ حالٍ)** غيرَ مفتونين، **(وأسمِعْنا منك، وفهِّمْنا)** الواردَ **(عنكَ، وعلِّمْنا من علمِكَ)** فإنَّه لا علمَ لنا إلاّ ما علَّمْتَنا، إنَّكَ أنتَ العليمُ الحكيمُ.

(وحقِّقْنـا بنُورِ توحيدِكَ) الذي هـو أولُ الديـن وآخرُه، وظاهـرُه وباطنُـه، وإخلاصُ الدِّين كلِّه لله، وتحقيقُ قولِ لا إلهَ إلا اللهُ؛ فإنَّ المسلمين وإنِ اشتركوا في الإقرار بها فهم[(٢)] متفاضِـلُون في تحقيقها تفاضلاً لا ينضبطُ، حتى إن كثيراً منهم يظنُّـونَ أن التوحيدَ المفروضَ هو الإقرارُ والتصديقُ بأنَّ اللهَ خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه، ولا يميـِّزُونَ بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقرَّ به مشركو العرَبِ، وبين توحيد الإلهيَّةِ الذي دعاهم إليه رسولُ الله ﷺ، ولا يجمعون بين التوحيد القوليِّ والعمَليِّ،

= في موضعه، وإيمان فرعون إما كان بعد أن عاين وذهب عقله أو قبلَه، ومسألته مخصوصة، وقد أطال العلماء فيها الكلام، فارجع إليه، ومذهب السادة الحنفية أن المحتضَرَ إذا صدرت منـه ألفاظ تقتضي إرادة لا يحكم عليـه بذلك، لأنه لا يدرى هل هـو ثابت العقل أم لا؟ والردة: هـي إجراء الكفـر باللسان، وشرطهـا العقل، كذا قرره العلائـي في «شرح الدر المختار»، انتهى مخلصاً. وقد آن لنا أن نقف لما حصل من القصد على ما سلف، لكن لا بأسَ بذكر بقيَّة ما اشتملت عليه الخاتمةُ من الفوائد، انتهى.

(١) في «ق»: «من المسلمين».

(٢) في «ق»: «فإنهم».

وَأَيِّدْنَا بِرُوحِ تَأْيِيدِكَ، واسْلُكْ بِنَا طَرِيقَ السُّنَّةِ، وَجَنِّبْنَا طَرِيقَ الْبِدْعَةِ، وَهَبْ لَنَا فُرْقَاناً نُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهَبْ لَنَا الإِخْلاَصَ الَّذِي لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، وَقَدِّسْنَا مِنْ أَوْصَافِ بَشَرِيَّاتِنَا، وَعَافِنَا مِنْ كل عِلَّةٍ، وَطَهِّرْنَا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَأَخْرِجْ حُبَّ الرِّئَاسَةِ مِنْ قُلُوبِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلاَ مَبْلَغَ عَلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا. . . . .

فإنَّ المشركين ما كانوا يقولون: إنَّ العالمَ خلَقَه اثنان، ولا إنَّ معَ الله ربًّا ينفردُ دونه بخَلْقِ شيءٍ، بل كانُوا كما قال الله عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥]، وكانوا مع إقرارهم بأنَّ اللهَ هو الخالقُ وحدَه يجعلون معَه آلهةً أخرى يجعلُونَهم شُفَعاءَ لهم إليه، ويقولون إنَّما نعبدُهم ليُقرِّبُونا إلى الله زُلفَى، فالتوحيدُ والإشراكُ يكون في القلب، ويكون في أعمال القلب.

ولهذا قال الجنيدُ: التوحيدُ قولُ القلبِ، والتوكُّلُ عملُ القلبِ(١)، أراد بذلك التوحيدَ الذي هو التصديقُ؛ فإنه لمّا قرَنَه بالتوكُّل جعلَه أصلَه، وإذا أفردَ لفظ التوحيدِ، فإنه يتضمَّنُ قولَ القلب وعملَه، والتوكُّلُ من تمام التوحيد.

(وأيِّدْنا برُوحِ تأييدِكَ، واسلُكْ بنا طريقَ السُّنَّةِ، وجَنِّبْنا طريقَ البِدعةِ)؛ إذ العملُ القليلُ في سُنَّةٍ خيرٌ من العمل الكثير في بِدعةٍ، **(وهَبْ لنا فُرْقاناً نُفرِّقُ به بين الحقِّ والباطلِ)**؛ لنكونَ على بصيرةٍ في اتِّباع الأوامر، واجتناب النواهي، **(وهَبْ لنا الإخلاصَ الذي لا يطَّلِعُ عليه غيرُكَ، وقدِّسْنا من أوصافِ بشريَّاتِنا، وعافِنا مِن كلِّ عِلَّةٍ)** ظاهرةٍ وباطنةٍ، **(وطهِّرْنا من كلِّ دَنَسٍ، وأخرِجْ حبَّ الرِّئاسةِ من قُلوبِنا)** فإنَّه الداءُ العُضالُ، **(ولا تجعَلِ الدُّنيا أكبرَ همِّنا، ولا مبلغَ عِلْمِنا، ولا تُسلِّطْ علينا)**

---

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص: ٤٧).

مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا، آمِينَ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ سَامَحَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ[(١)]: قَدْ أَفْرَغْتُ فِي هَذَا الْجَمْعِ طَاقَتِي وَجَهْدِي، وَبَذَلْتُ فِيهِ فِكْرَتِي[(٢)] وَقَصْدِي، وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّي أَنْ أَتَعَرَّضَ لِذَلِك؛ لِعِلْمِي بِالْعَجْزِ عَنِ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِك، وَقَدْ أَكْثَرْتُ فِيهِ مِنَ التَّوْجِيه لِنَفْعِ الطَّالِبِ الْوَجِيه، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ، أَوْ خَطَأٍ فَمِنِّي، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ عَنِّي، وَهَذَا أَقْوَى مَا قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَتَى بِخَيرٍ مِنْهُ فَلْيُرْجِعْ إِلَيْهِ، فَفِي الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)] أُسْوَةٌ حَيْثُ قَالَ: هَذَا رَأْيِي، فَمَنْ جَاءَنَا بِخَيْرٍ..

بذُنوبنا، (مَن لا يَرحَمُنا، آمين).

(قال مؤلِّفُه) الشيخ مرعيٌّ (سامحَه الله تعالى وعفا عنه: قد أفرَغْتُ في هذا الجمعِ طاقتي وجَهدي، وبذلتُ فيه فكرتي وقَصْدي، ولم يكن في ظنِّي أنْ أتعرَّضَ لذلك؛ لعلمي) من نفسي (بالعجز عن الخَوضِ في تلك المسالكِ)، وقد قال رحمه الله تعالى هذا القولَ هَضْماً لنفسه، وفي الحقيقة فضائلُه أشهرُ من أن تُذكَرَ.

(وقد أكثرتُ فيه من التَّوجيه؛ لنفع الطالب الوجيهِ، فما كان) في اتجاهاتي (من صوابٍ فمِنَ اللهِ) تعالى، (أو خطأٍ فمنِّي، وأسألُه سبحانَه العفوَ عنِّي، وهذا أقوى ما قدرَ العبد عليه، فمن أتى بخيرٍ منه فليُرجَعْ إليه، فلي في الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أُسوةٌ حيثُ قال: هذا رأيي، فمَن جاءنا بخيرٍ

---

(١) قوله: «وغفر له ولوالديه» سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «فكري».

(٣) قوله: «رحمه الله» سقط من «ف».

مِنْهُ[١] قَبـلْنَاهُ، وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْ تَسْوِيدِهِ بِالْجَامِعِ الأَزْهَرِ عَقِبَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ثَانِيَ عشري[٢] شَعْبَانَ، وَمِنْ تَبْيِـيضِـهِ عَقِبَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِالأَزْهَرِ ثَامِنَ عَشَرَ[٣] رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَأَلْفٍ، جَعَلَهُ اللهُ مُخْلَصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، . . . .

منه قبـلْناه)، انتهى.

(وقد فرغتُ من تسويدِه)؛ أي: تسويدِ هـذا الجمعِ **(بالجامع الأزهرِ)** من مصرَ القاهرةِ، خلَّصها اللهُ من أيدي طائفةِ الفرنساوية الكافرة، فلقد[٤] استولَوا عليها قبلَ هـذا العام، وصيَّرُوها دارَ حربٍ بعدَ أنْ كانت تفتخرُ بها سائرُ بلاد الإسلام، وكان ذلك في سابع صفر الخير، سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومئتين بعد الألف لا غير، وعادت مأوىً لعبَدَةِ الصليب بعدَ أنْ كانت ملجأً لكلِّ غريبٍ، يقتطفُ منها ثمارَ دقائق العلوم، وينسلخُ عنها وقد فاقَ أقرانَه كالقمر على سائر النجوم، فنرجو مَن جعَلَها من أنفع بلاد الإسلام[٥] أنْ ينتزِعَها[٦] من أيدي هؤلاء الكفرة اللئام.

(عقِبَ صلاةِ الجمعة ثانيَ عشري[٧] شعبانَ، ومن تبييضـه عقِبَ صلاةِ الجمعةِ ثانيَ عشري رمضانَ سنةَ ستٍّ وعشرين وألفٍ، جعله الله مخلَصاً لوجهه الكريم،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «ثاني عشر».

(٣) في «ح»: «ثامن عشري».

(٤) في «ق»: «فقد».

(٥) في «ق»: «المسلمين».

(٦) في «ق»: «ينزعها».

(٧) في «ق»: «عشر»، وفي هامش «ج»: «نسخة: عشر».

وَسَبَبَاً لِلْفَوْزِ بِجَنَّاتِ[١] النَّعِيـمِ، وَرَزَقَ الطَّالِبَ بِـهِ[٢] النَّفْعَ العَمِيمَ، إِنَّهُ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، جَوَادٌ كَرِيمٌ، آمِينَ[٣].

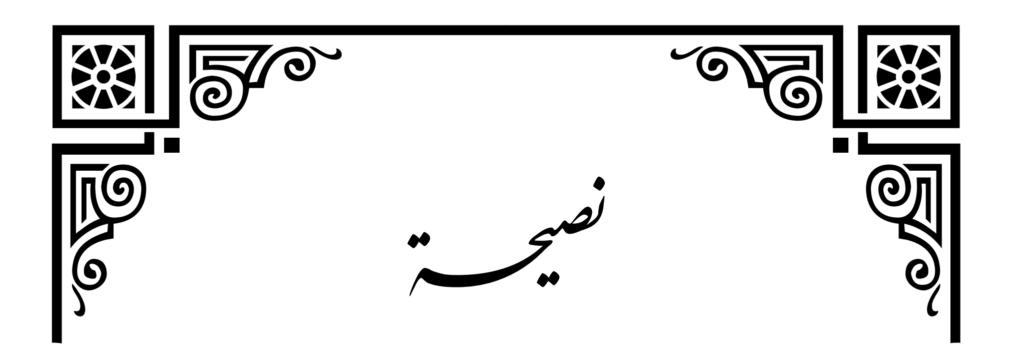
وسبَباً للفوز بجنَّـات النعيم، ورزقَ الطالبَ بـه النفعَ العميم، إنَّه رؤوفٌ رحيمٌ، جوادٌ كريمٌ).

❒ ❒ ❒

(١) في «ح»: «لجنات».

(٢) سقط من «ف».

(٣) كذا في «ح» بزيادة: «هذا آخر الكتاب».



عَلَيْكَ أَيّهَا الطَّالِبُ الْمُسْتَرْشِـدُ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَـى، وَإِيثَارِ طَاعَتِـهِ وَرِضَـاهُ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ سِـرًّا وَجَهْراً، مَـعَ صَفَاءِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ كدَرٍ، وَتَـرْكِ حُـبِّ الْعُلُـوِّ وَالرِّئَاسَـةِ، وَكُـلِّ وَصْـفٍ مَذْمُـومٍ، وَفِعْـلٍ مَلُومٍ؛ كَغِلٍّ وَحِقْـدٍ وَحَسَدٍ، وَغَضَـبٍ وَعُجْبٍ وَنَكَـدٍ، وَكِبْـرٍ وَتِيـهٍ وَخُيَلاَءَ، وَزَهْـوٍ وَهَـوىً وَرِيَـاءٍ، وَغَرَضٍ سُـوءٍ، وَقَصْدٍ رَدِيءٍ وَمَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، وَمُجَانَبَـةِ كُـلِّ مَكْـرُوهٍ لِلَّهِ سُبْحَانَـهُ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَلاَ تُهْمِلِ النَّظَرَ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَلاَ تَفْخَرْ بِأَعْمَالِكَ فَلَيْسَ إليكَ من فعلكَ[1] . . . .

---

* (نصيحةٌ: عليكَ أيُّها الطالبُ المسترشِدُ بتقوى الله تعالى، وإيثارِ طاعته ورِضاه على كلِّ شيءٍ سرًّا وجهراً مع صفاء القلب من كلِّ كَدَرٍ، وتركِ حبِّ العلوِّ والرِّئاسة، وكلِّ وصفٍ مذمومٍ، وفعلٍ مَلومٍ، كغِلٍّ وحقدٍ وحسدٍ وغضبٍ وعُجْبٍ ونكَدٍ وكِبْرٍ وتِيهٍ وخُيَلاءَ وزَهْـوٍ وهـوىً ورياءٍ وغرَض سـوءٍ وقصدٍ رديءٍ ومكرٍ وخديعةٍ، ومجانبة كلِّ مكروهٍ لله سبحانه وتعالى، وعُدَّ نفسَكَ من أصحاب القبور، ولا تُهمِلِ النظرَ في عَواقبِ الأمورِ، ولا تفخَرْ بأعمالِكَ، فليس إليكَ من فعلكَ

---

(١) في «ف»: «فليس لك من أعمالك».

وَإِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ ذِكْـرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْلِسْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَار، وَتَلَقَّ النَّاسَ بِالْبِـشْرِ وَالاسْتِبْشَار، وَحَادِثْهُـمْ بِمَا يَنْفَعُ مِنْ الأَخْبَار، وَلاَ تُجَالِسْ غَيْرَ الأُمَنَاءِ الأَتْقِيَاءِ[1] الأَخْيَار، وَأَقْبِـلْ عَلَى مَنَ يُقْبِـلُ عَلَيْك، وَارْفَعْ مَنْزِلَةَ مَنْ عَظُمَ لَدَيْك، وَأَنْصِفْ حَيْثُ يَجِبُ الإِنْصَاف، وَاسْتَعْفِفْ حَيْثُ يَجِبُ الاسْتِعْفَاف، وَلاَ تُسْرِفْ فَـإِنَّ اللهَ تعَالَـى[2] لاَ يُحِـبُّ الإِسْـرَاف، وَإِنْ رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِـلَةً عَلَى الْخَيْـرِ فَاشْكُرْ، أَوْ مُدْبِـرَةً عَنْهُ[3] فَازْجُرْ، أَوْ ذُكِّرْتَ بِاللهِ فَاذْكُرْ، وَإِنْ بُلِيتَ فَاصْبِـرْ، أَوْ جَنَيْتَ. . . . .

شيّ، واندَمْ على ما فات من عُمرِكَ في الصِّبا والغَيّ.

وإذا جلستَ مجلسَ ذكرٍ أو غيرِه، فاجلِسْ بسكينةٍ ووقار، وتلقَّ[4] الناسَ بالبشـر والاستبشار، وحادِثْهـم بما ينفـع من الأخبار، ولا تُجـالِسْ غيرَ الأُمَنـاءِ الأتقيـاءِ الأخيـار، وأقبِـلْ على مَن يُقبِـلُ عليك، وارفَعْ منزلـةَ مَن عظُمَ لديك، وأنصِفْ حيثُ يجب الإنصاف، واستعفِفْ حيثُ يجبُ الاستعفاف، ولا تُسرِفْ؛ فإنَّ الله تعالى لا يحبُّ الإسراف، وإنْ رأيتَ نفسَكَ مقبلةً على الخير، فاشكُرِ) الله علـى ذلك، (أو) رأيتَهـا (مُدبِـرةً عنـه، فازجُرْ)هـا عمَّا هنالك، (أو ذُكِّـرْتَ باللهِ، فاذكُرْ) تكنْ مع الذاكريـن، (وإنْ بُلِيتَ فاصبِـرْ) إنَّ الله معَ الصابريـن، (أو جنَيتَ

---

(١) في «ف»: «من الأتقياء».

(٢) سقط من «ح».

(٣) سقط من «ح».

(٤) في «ج، ق»: «وتلقى»، ولعلَّ الصواب المثبت.

فَاسْتَغْفِرْ، أَوْ هَفَوْتَ فَاعْتَذِرْ، وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِك فَقُلْ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِـحَمْدِك، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ(١).

ف)ـتُبْ و(**استغفِرْ**) إنَّ اللهَ يحبُّ التوَّابين ويحبُّ المستغفِرين، (**أو هفَوتَ فاعتذِرْ**) إلى ربِّكَ تكنْ من الفائزين.

(**وإذا قمتَ من مجلسِكَ، فقل: سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليـكَ**)؛ لمـا رُوِيَ: أنَّ خاتمةَ المجلسِ: «سبحانكَ اللهمَّ وبحمـدِكَ، أشـهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»(٢)، فإنْ كان مجلسَ رحمةٍ كانت كالطابَعِ عليه، وإن كان مجلسَ لَغْوٍ كانت كفَّارةً له.

وقـد روي أيضـاً أنَّها تقالُ في آخر الوضـوء بعدَ أنْ يقالَ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحـدَه لا شريكَ لـه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهمَّ اجعَلْنِي من التوَّابين، واجعَلْنِي من المُتطهِّرينَ»(٣).

وهـذا الذكرُ يتضمَّنُ التوحيدَ والاستغفارَ، فإنَّ صدرَه الشهادتان اللتان هما أصلا الدِّين وجِماعُـه، فإنَّ جميعَ الدِّيـن داخلٌ في الشهادتيـن؛ إذ مضمونُهما أنْ لا يُعبَدَ إلا اللهُ، وأنْ يُطاعَ رسولُه، والدِّينُ كلُّه داخلٌ في هذا في عبادة الله بطاعة الله ورسوله.

---

(١) جاء فـي خاتمـة النسخـة «ف»: «تمَّ ونُقل ذلك من خطِّ مؤلِّفـه حفظه الله تعالـى ونفع به وبعلومـه المسلمين في الدِّين والدنيـا والآخـرة، آمين، وغفر الله لكاتبها ولمَن كُتبت له والمسلمين».

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٥٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

. . . .

وهذا آخرُ ما يسَّرَ اللهُ جَمْعَه من كلام علمائنا، وأئمَّة المسلمِينَ رضي الله عنهم أجمعيـن، فإنِّي معترفٌ من نفسـي بالعجز والتقصير، وبضاعتي مُزْجاةٌ في العلم والتحريرِ، ولكنْ هـذا حسبَ الطاقـةِ مع تشتُّتِ الخاطر بالفتن والفاقـة، فإنْ أكن مصيباً[(١)] فمن الله تعالى وإنعامِه عليَّ، وألطافِه الواصلةِ إليَّ، وإن يكنْ غيرُ ذلك، فهو منسوبٌ إلى سوء فهمي، وقلَّة علمي، فإني أرجو من كرم من عثَـر على هذا الكتاب، واطَّلع على ما حواه من خطأ وصـوابٍ التجاوزَ عن الخطأ، والعفوَ عن الزَّلَل، وإصلاحَ ما فيه من الخَلَل، والحمدُ لله وحده، وصلى الله على ـ سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم[(٢)(٣)].

---

(١) في «ق»: «محسناً».

(٢) جاء في خاتمة النسخة الخطية لكتاب: «منحة أولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» للشيخ حسن الشطي ما نصه: «أقول: قد منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بإكمال تبييض هذا الكتاب، جعله الله تعالى خالصاً من الرياء والإعجاب، وقد بذلت في المراجعات طاقتي، وأفرغت في ذلك فكرتي، نفع الله تعالى به المستفيد، وتفضل الله تعالى علي وعليه بالمزيد، وأسألـه أن يغفر لي ولوالدي وأقاربـي ومشايخي وإخواني المسلمين، وأن يعاملنا بعفوه وكرمه في الدنيا والآخرة فإنه أكرم الأكرمين، وصلى الله تعالـى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العـزة عمـا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ من تبييضه ثالث صفر الخير، عام ثلاث وستين ومئتين وألف».

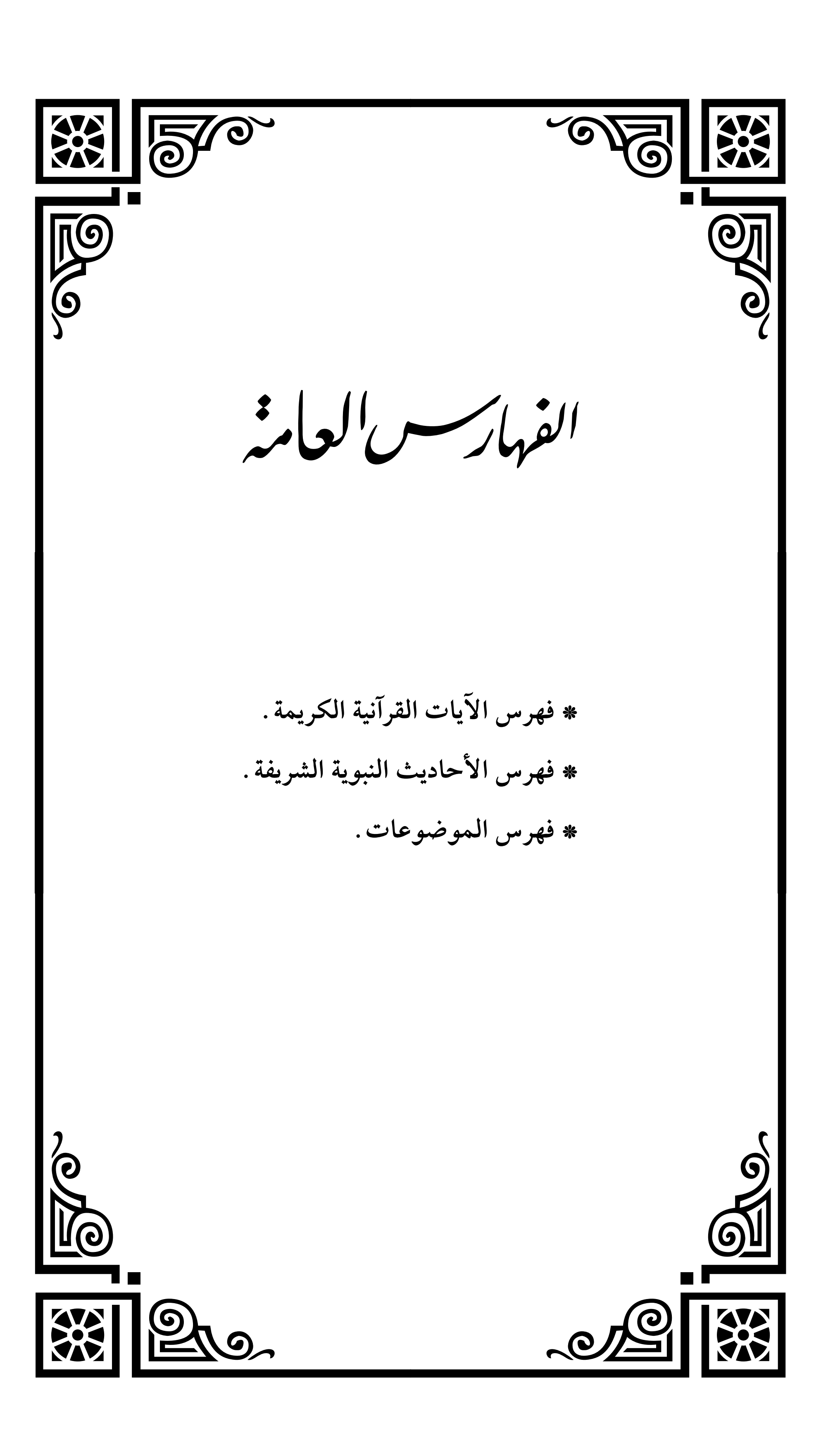
(٣) جاء في خاتمة النسخة الخطية «ق»: «وكان الفراغ من فراغ كتابتها نهار الأربعاء بعد طلوع الشمس سلخَ شهر محرَّم الحرام سنة ١٢٥٢ ألف ومئتين واثنتين وخمسين على يد الفقير بكر الحجَّاوي الحنبلي، غفر الله ولوالديه، آمين».

. . . .

وكان الفراغُ من تبييضهِ بقلم جامعه نهارَ الاثنين خامس عشر شهر رمضان المبارك سنة سبع وعشرين ومئتين[١].

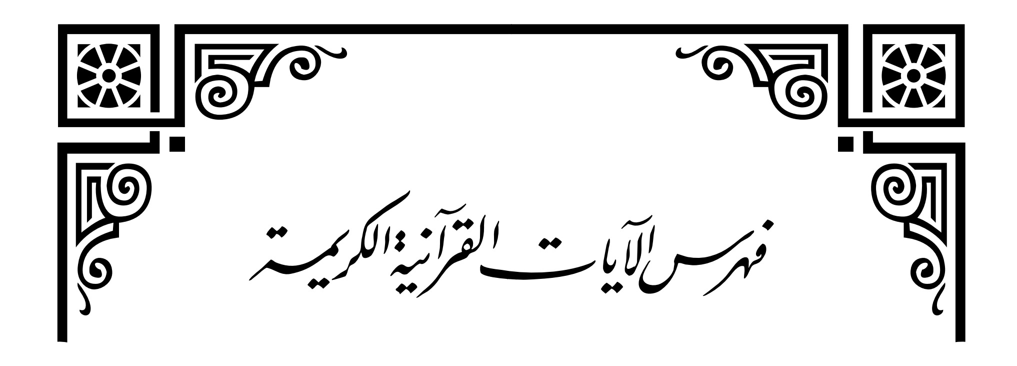
❐ ❐ ❐

(١) في «ج»: «سنة سبع وعشرين ومائتين».



الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
* فهرس الموضوعات .


فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾	٢٢٢	١/ ٤١٥، ٤١٩، ١١/ ٦٣
﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	١١/ ٣٣٠، ٤٧٠
﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	١/ ٢٩٠
﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾	٢٢٣	١١/ ٥٨، ٦٣
﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾	٢٢٣	١١/ ٧٥
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	٢٢٥	١٣/ ٢٨٢
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾	٢٢٦	١١/ ٤٦٦، ٤٨٠
﴿تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾	٢٢٦	١١/ ٤٨٢
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٢٢٦	١١/ ٤٧٢، ٤٨٦
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	٢٢٨	١/ ٤١٧، ١٢/ ١٨
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	١١/ ٣٢٨، ٤٤٨
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾	٢٢٨	١١/ ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٥، ١٢/ ١١٩
﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	٢٢٨	١١/ ٥١، ٥٢
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾	٢٢٨	١١/ ٥٢
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	٢٢٩	١١/ ١٢٤، ١٦٥، ٤٥٤
﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	٢٢٩	١١/ ٤٤٠، ٤٨٦، ١٢/ ١٣٤

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	١١/ ١١٥
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	١١/ ١٢٤، ١٢٩
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	١٠/ ٣٣٤، ١١/ ١٢٤
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	١١/ ٤٥٦
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	١٠/ ١٤٨، ٤١٥، ٤٥٥
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	١١/ ٤٣٧، ٤٤٠
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	١١/ ١٣١، ١٢/ ١٢، ٧٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٧/ ٢٩٠، ١٢/ ١٤٤، ١٤٧
﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٧/ ٢٩١
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٧/ ٢٩٠، ١٠/ ١٣٩، ١٢/ ١٤٧، ١٥٠
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١/ ٤١٧، ١٢/ ٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٥	١٠/ ١٨٣
﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	١٣/ ٣٢٨
﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾	٢٣٥	١٠/ ٣٣١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٤/ ١٠٨، ١١٧
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	١/ ٣٢٧، ٤/ ١٧٦
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾	٢٧١	٤/ ١٨٧
﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٧١	٤/ ٢٥٨
﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾	٢٧٣	٤/ ٢٤٠
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٥/ ٤٥١، ٤٨٨، ١٣/ ٣٢١
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٦/ ١٤١، ١٨٨
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٧٦	٤/ ٦٠
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٥/ ٣٥٦، ٦/ ٣٦٢، ٤٨١، ٥١٩، ٥٢٢
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٦/ ٢١٩
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	١١/ ٥٠٩، ١٣/ ٦٦، ١٤/ ١٤٩، ١٧٩، ١٨١
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	١٤/ ٢٢٤
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	١٤/ ٥
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٢٨٢	١٤/ ٢٤٠
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	٢٨٢	١٤/ ١٥٠
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	١٤/ ١٤٩، ١٥٦

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	٧٧	١٢/ ٤٦٠
﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾	٨١	١٤/ ٢٩٨
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	١٣/ ١٢٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾	٩٠	١٣/ ١٤٣
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	٤/ ٢٥٨
﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾	٩٣	١٣/ ٣٣٦
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾	٩٦	١٣/ ٣٢٩
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	١٢/ ٤٨٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٤/ ٤٢٢، ٨/ ٥٠٧، ٩/ ١٩
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	٤/ ٤٢١
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١٠/ ١٩٠
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	١١٠	١٠/ ٢٠٥، ١٣/ ١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾	١١٨	١٣/ ٤٨٨
﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾	١١٨	٥/ ٤٢٣
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾	١٣٥	٢/ ٥٠٧
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾	١٤٤	٢/ ٣٥٠

سُورَةُ النِّسَاءِ

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	١٩	١١/ ٥٣
﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	١٠/ ٥٠٠
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	١٠/ ١٤٩، ٢٢٤، ٣٠٧، ١٢/ ٨١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٧
﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٨
﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٩
﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٩
﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٩
﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾	٢٣	١٠/ ٢٩٩
﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾	٢٣	٧/ ٢٩٤، ١٠/ ٣٠١، ١٢/ ٧١
﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٢، ٤٣٥، ١٢/ ٨٣، ٨٧
﴿ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٥
﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٥
﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣	١٠/ ٣٠٥

سُورَةُ المَائِدَةِ

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾	١٥	٥/ ٢٥٤
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾	١٦	٥/ ٢٧١، ١١/ ٢٩٣
﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾	١٦	٥/ ٢٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	٤/ ٣٥٥
﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	٤/ ١٨١
﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾	٢٥	٣/ ٣١٥، ٤١٥
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	٢٨	١١/ ٤١٥
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٥	٢/ ٣٦٠
﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٧	٨/ ٥٠٧
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٢/ ١٢، ٤/ ١١، ٥/ ٤٤٤، ١٣/ ٨٤، ١٥٨
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٥/ ٣٢١، ٣٣٥، ٩/ ١٧٩، ٢٤٠، ١٠/ ٢٠٢
﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٤١	٥/ ٣٣٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٤٢	١٠/ ٢١٦
﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾	٤٥	٥/ ٢٥٤
﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	٤٦	٣/ ٤٧٨

سُورَةُ التَّوْبَةِ

سورة يونس

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾	٣٥	١٢/ ٥٤٣
﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ﴾	٥٣	١٣/ ٢٦٦
سورة هود		
﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾	٣	٣/ ٣١٧
﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ﴾	٣٤	١١/ ٣٢٢
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾	٤١	١٣/ ٣٢٩
﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ﴾	٧٨	١٢/ ٥٤٣
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	١٢/ ٥١٣
سورة يوسف		
﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾	١٧	٧/ ٤٨٥
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ﴾	٢٥	١٣/ ٢٦٨
﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾	٣٢	١٣/ ٢٧٤
﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾	٤٢	١٣/ ٢٦٧
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٦/ ٣٥٧، ٣٦٩، ٨/ ٣٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾	٧٨	٣/ ٤٨٥
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٩/ ٢٨٥
﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾	٨٤	٣/ ٣٤١

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	١٤	٨/ ٣٨٨
﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	٢/ ١٩٣
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٣/ ٤١٢
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	٧٢	٣/ ٥٦
﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾	٨٠	١٣/ ٣٢٩
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾	٨٠	١/ ١٠٠، ٢/ ١٤٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	٩٠	٩/ ٣١١
﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	١٣/ ٢٦٦
﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾	٩٢	٥/ ١٥٥
﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾	٩٢	٦/ ١٤١
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	٢/ ٢٦١، ٥٣٩، ١٠/ ٥٩
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	١٣/ ١٥٢
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾	١١٦	٦/ ١٨٢
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١/ ١٥٦، ٩/ ٥٠٥
﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	٥/ ٢٤٧
﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	١٢٧	٣/ ٣٤٠

سورة الإسراء

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١	٥/ ٤٣٠

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾	١٠٧	٢/ ٥١٢
﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	١٠٩	٢/ ٥١٧
﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾	١١٠	١٣/ ٢٦٧
﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾	١١١	٢/ ٥٦

سُورَةُ الكَهْفِ

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾	١٠	١٣/ ٣٠٤
﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾	١٩	٧/ ٣٩
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾	٢٣	١٣/ ٣٩٨، ٣٩٩
﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ﴾	٢٥	١٤/ ٣٣٥
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	٤٦	٩/ ٢٦
﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾	٦٢	١٣/ ٣٥٠
﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾	٦٢	٣/ ٣٤٠
﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾	٦٣	١٣/ ٣٠٤
﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	٦٦	١٠/ ٤٢
﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٧٧	٧/ ٢٧٥
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	٧٩	٤/ ٢١٢
﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	٩٤	١٠/ ٤٢

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾	٧٧	٨/ ٤٤٤
﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	٢/ ٥١٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢/ ٢١٥

سورة المؤمنون

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٩/ ٣٨
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾	٢	٢/ ٢٥٨، ٣٩١
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾	٥	١٠/ ١٢٩
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	٦	٦/ ٣٥٣
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٦	١٠/ ٦٣
﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾	٢٩	١/ ٢٩٣
﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾	٤٤	١١/ ٣١٦
﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾	٥٠	١٣/ ٣٠٤

سورة النور

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾	١	٩/ ٣٣٣
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾	٢	١٢/ ٤٧٨
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٢/ ٤٨٣
﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	١٠/ ٣٣١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	٤	١١/ ٥٣٤، ٥٤١، ٥٤٤، ١٢/ ٥٥٥

سُورَةُ الفُرْقَانِ

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة الذاريات

سورة الطور

سورة النجم

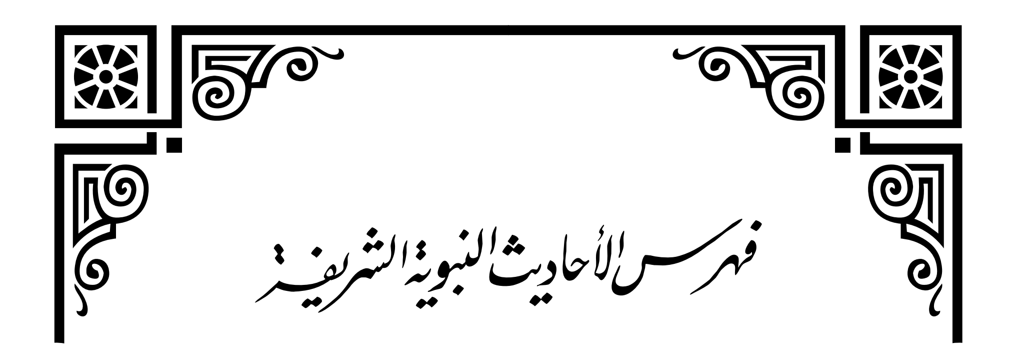
طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	٢	١١/ ٤٩٦، ٤٩٨
﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾	٢	١١/ ٤٩١
﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾	٢	١١/ ٤٦٥، ٤٩١
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾	٣	١١/ ٥٠٦
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	٣	١١/ ٥٠٢
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	٣	١١/ ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١٣
﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾	٤	١١/ ٥٠٠، ٥١٨
﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾	٤	١١/ ٥٢٢
﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾	٤	١١/ ٥٢٦
﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٢٢	٥/ ٢٧٨، ٤٢٢

سورة الحشر

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾	٥	٥/ ٢٧٥
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾	٦	٥/ ٣٦١
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	٧	٥/ ٣٦٢، ٩/ ٢٨
﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾	٨	٥/ ٣٦٣
﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾	٩	٤/ ٢٦٠، ١١/ ٣٠، ٣٤، ١٣/ ١٩٢

طرف الآية	رقم الآية	ج/ ص
سورة المنافقون		
﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾	٨	٥/ ٣٠٠
سورة التغابن		
﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾	٧	١٣/ ٢٦٦
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٨/ ١٠٤
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١١/ ١٦٥، ١٨٧، ١٩١
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	١	١٢/ ٥٠، ١٤/ ٣١٦
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	١١/ ٤٤١
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	١٠/ ٢٨٧، ١١/ ٥٠٩، ١٤/ ٥، ١٤٩، ١٨١
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٤	١/ ٤١٧، ١٢/ ٢٠
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	١٢/ ٢٠
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٢/ ١٠
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾	٤	١١/ ١٩١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	١٢/ ١٢٥
﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	١٢/ ١١٩

❐ ❐ ❐


فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أن رجلاً أوصَى لرجلٍ بسهمٍ مِن مالهِ، فأعطاهُ النبيُّ السدسَ	عبدالله بن مسعود	٩/ ٢٩٢
أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة	ابن مسعود	١٢/ ٥١٣
أنَّ رجلاً جاءَ مسلِماً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ	ابن عباس	١٠/ ٤٢١
أنَّ رجلاً زنى بامرأةٍ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ الحدَّ	جابر	١٢/ ٥٠٥
أنَّ رجلاً قتلَ نفسَهُ بمشاقصَ فلم يصلِّ	جابر بن سمرة	٣/ ٤٢٩
أنَّ رجلاً قُتِلَ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثنَي عشرَ ألفِ درهمٍ	ابن عباس	١٢/ ٣٥٣
أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أعتقَ ستةً مملوكينَ في مرضهِ	عمران بن حصين	١٠/ ٤٩
أن رجلين اختصَمَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ غرَسَ أحدُهما نخلاً	عروة بن الزبير	٨/ ١٩
أنَّ رَجُلينِ اختَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ في دار	أبو موسى	١٤/ ١٠٨
أنَّ رَجُلينِ ادَّعيا بَعِيراً	أبو موسى	١٤/ ١١٤
أن رسول الله ﷺ أتى مِنًى	أنس	٥/ ١٢٢
أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر	ابن عمر	٥/ ٣٣٧
إن رسولَ اللهِ ﷺ أقطَعَ لنا وادياً باليَمنِ فيه خلايا من نحلٍ	عمر	٤/ ١١٤
أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أنْ تُحَدَّ الشِّفارُ	ابن عمر	١٣/ ٢٢٠

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
إنَّ لجسدِكَ عليك حقًّا	عبدالله بن عمرو	١١/ ٧١
إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ	رافع بن خديج	١٣/ ٢١٣
أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً	سهل بن سعد	٣/ ٢٤٢
أن مصعباً قتل يوم أحد	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ٣٦٩
إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها الناسُ	أبو شريح	٤/ ٤٧٧
إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبوَّةِ الأُولَى	أبو مسعود البدري	١٤/ ٢٠١
إنَّ منَ الجفاءِ أن يكثِرَ الرجلُ مسحَ جبهتهِ	أبو هريرة	٢/ ٣٤٦
إن من الشِّعر لحكماً	أبي بن كعب	١٤/ ١٩٩
أن موسى آجرَ نفسَه ثماني سنينَ أو عشراً على عفَّةِ فرجِه	عتبة بن الندر	٧/ ٢٧٥
إنْ نزَلْتُم فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضَّيفِ	عقبة بن عامر	١٣/ ١٩٩
إن هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ	ابن عباس	٥/ ٣٩
إنَّ هذا عاشوراء، لم يكتبِ اللهُ عليكُم صيامَهُ	معاوية	٤/ ٣٤٢
إنَّ هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناسِ		١٠/ ١٩٧
إنَّ هذِهِ الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ	معاوية بن الحكم	٢/ ٤١٢
إنَ هذِهِ ضجعةٌ يبغضُها اللهُ	طخفة بن قيس	٤١٠
أنْ يَبْعَثوا إلى القابلةِ برِجْلٍ	جعفر بن محمد عن أبيه	٥/ ٢٣٢
أنَّ يهوديًّا قتَلَ جاريةً على أَوْضاحٍ لها بحَجَرٍ	أنس	١٢/ ٢٠٣

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنَّه ﷺ أمَّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما	عتبان بن مالك	٣/ ٦٥
أنهُ ﷺ أمر أصحابه حين حصروا	المسور بن مخرمة	٥/ ١٧٢
أنَّه ﷺ أَمَرَ بقتل الأسودين في الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٣٥٦
أنَّه ﷺ أَمَرَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تنكِحَ أسامةَ ابنَ زيدٍ مولاه		١٠/ ٢٨٩
أنهُ ﷺ برِيءَ منَ الصَّالقةِ والحَالقةِ والشَّاقةِ	أبو موسى	٣/ ٤٨٢
أنه ﷺ توضَّأَ ثلاثاً	علي	١/ ١٦٦
أنه ﷺ جدَّ بهم في السَّير		٥/ ٢٩٩
أنه ﷺ صالح قريشاً		٥/ ٢٥٤، ٣٨٣
أنه ﷺ صلى بمكة والناس يمرون	مطلب بن أبي وداعة	٢/ ٣٥٢
أنهُ ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين	أنس	٥/ ١٨٣، ١٩٤
أنهُ ﷺ ضحَّى بكبشين موجوءين	عائشة	٥/ ١٩٠
أنهُ ﷺ طولهُ قريبَ قيامهِ وركوعه	البراء	٢/ ٣٧٥
أنهُ ﷺ عرَّف عامَ خيبر على كل عشرة		٥/ ٣٠٠
أنهُ ﷺ فرَّجَ أصابعَهُ من وراءِ ركبتيهِ	أبو مسعودٍ	٢/ ٢٨٦
أنهُ ﷺ قتل رجال بني قريظة حين	أبو سعيد الخدري	٥/ ٣٩٠
أنهُ ﷺ قد استأجر هو وأبو بكر		٥/ ٣٠٤
أنه ﷺ قَدِمَ عليه وفد أهل الطائف		٥/ ٤٣٤
أنه ﷺ قَدِمَ من غزوٍ فقبَّل فاطمةَ	عكرمة	١٠/ ١٨٠
أنه ﷺ قرأَ في أذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاصِ		٢/ ٣٢
أنه ﷺ قرأ في المغرب بـ (الأعرافِ)	عائشة	٢/ ٢٧٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
أنهُ ﷺ وكَّل أبا رافعٍ في تزويجهِ ميمونة		١٠/ ٢٦٢
أنه أسلمَ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسدرٍ	قيس بن عاصم	١/ ٢٨٧، ٣١١
أنه أضحية النبي ﷺ	أنس	٥/ ١٨٧
أنه أفرغَ على النبيِّ ﷺ من وَضُوئِه	المغيرة بن شعبة	١/ ٢٠٧
أنه باعَ النبيَّ ﷺ جملاً	جابر بن عبدالله	٦/ ١١
أنه توضَّأ للناسِ كما رأى النبيَّ ﷺ	معاوية	١/ ٢٠١
أنَّه خَرَصَ على امرأةٍ بوادي القُرَى حَدِيقةً لها	أبو حميد الساعدي	٤/ ١٠١
أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ	زيد بن ثابت	١/ ٣٠٣
أنه رأَى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديهِ معَ التكبيرِ	وائل بن حجر	٢/ ٢٥٦
أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ	عبدالله بن زيد	١/ ١٦٤
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء	ابن عمر	٤/ ٥٦٢
أنه صَلَّى على جنازةٍ، ثمَّ أدخَلَه	زيد بن عبدالله	٣/ ٤٤٧
أنه عليه السلامُ زوَّجَ رجلاً لم يقدِرْ على خاتَمٍ من حديدٍ	سهل بن سعد	١٠/ ١٥١
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ ادَّخر قوت أهله سنة	عمر	٥/ ٥٥٠
أنه عليه الصلاة والسلام أذَّن في أذن الحسن	أبو رافع	٢/ ٣٢
أنه عليه الصلاةُ والسلامُ جعل الاشتداد	أنس	٥/ ٤٩٨
أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد	شيوخ من بني الأشهل	٣/ ٤٣٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها	فاطمة بنت أبي حبيش	١٢/ ١٨
تراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتهُ	ابن عمر	٤/ ٢٧٦
ترِّبْ ترِّبْ	أم سلمة	٢/ ٣٤١
تزوَّجَني النبيَّ ﷺ ونحن حلالان بسَرِفَ	ميمونة بنت الحارث	١٠/ ٢٠١
تزوَّجوا الودودَ الولودَ فإنِّي مكاثِرٌ بكم الأممَ يومَ القيامة	أنس	١٠/ ١٥٧
تسبحونَ، وتكبرونَ، وتحمدونَ دبرَ كلِّ صلاةٍ	أبو هريرة	٢/ ٣٢٩
تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ، فإذا بكت أو سكتت	أبو هريرة	١٠/ ٢٤١
تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ في نفسِها	أبو هريرة	١٠/ ٢٣٩، ٢٤١
تسحَّرْنا معَ النَّبي ﷺ ثمَّ قُمنا إلى الصلاةِ	زيد بن ثابت	٤/ ٣٢٩
تسحَّروا فإن في السحور بركة	أنس	٤/ ٣٢٨
تَسَرْوَلُوا واتَّزِرُوا، وخالِفُوا أهلَ الكتابِ	أبو أمامة	٢/ ١٠٦
تَسَمَّوا باسْمِي	أنس	١/ ٩، ٥/ ٢٣٦
تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينَكم	عبدالله بن عمرو	١٣/ ٨٥
تَعجَّلوا إلى الحجِّ	ابن عباس	٤/ ٤٢٤، ٤٥٠
تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها	ابن مسعود، وأبو هريرة	٩/ ٣٣٤
تقتُلُكَ الفئةُ الباغيةُ	ابن عباس	١٣/ ١٠٧
تقطع اليد في ربع دينار	عائشة	١٣/ ٣٥
التكبيرُ سبعٌ في الأولى	عبدالله بن عمرو	٣/ ٢٨٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يتسوَّكُ	عامر بن ربيعة	١/ ١٣٨
رأيتُ النبيَّ ﷺ مسحَ على عِمَامتِه	عمرو بن أمية	١/ ٢١٥
رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ	ابن عمر	٣/ ٤٣٦
رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي متربعاً	عائشة	٢/ ٤٩٩
رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي، وكانَ إذا ركعَ سوَّى ظهرَهُ	وابصة بن معبدٍ	٢/ ٢٨٦
رأيتُ النبيَّ ﷺ يعقد الآي	أنس	٢/ ٣٥٤
رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْصِلُ بينَ المَضْمَضةِ والاستنشاقِ	عمرو بن كعب	١/ ١٩٢
رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسحُ على المُوقَيْنِ	بلال	١/ ٢١٣
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا استلم الركن	ابن عباس	٥/ ٦٨
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ	ابن عمر	٢/ ٢٥٧
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، وضعَ ركبتيهِ	وائل بن حُجْرٍ	٢/ ٢٩٧
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذَّنَ في أُذنِ الحَسَن	أبو رافع	٥/ ٢٣٠
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ حينَ يكبرُ	ابن عمر	٢/ ٢٥٦
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكل القثاء بالرطب	عبدالله بن جعفر	١١/ ٤٤
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحَىً	جابر	٥/ ١١٩، ١٣٢
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ	عائشة	٢/ ١٠٧
رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبلُ عثمانَ	عائشة	٣/ ٣٥٦
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبداً	ابن عمر	٤/ ٥٢١

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
رِضَاها صُماتُها	عائشة	١٠/ ٢٤١
رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٣/ ٥٠٨، ٥/ ٢٥٠، ١١/ ١٦٩، ٥٤٤
رفع القلم عن ثلاثة	علي، وعائشة	١٤/ ٢٦٩
رمل النبي ﷺ في عمره كلها	ابن عباس	٥/ ٧٢
الريح من روح الله يأتي بالرحمة	أبو هريرة	٣/ ٣٢٧
الزَّادُ والرَّاحلةُ	ابن عمر، وأنس	٤/ ٤٤٤
زادكَ اللهُ حِرْصاً ولا تعد	أبو بكرة	٣/ ١١٣
زجر النبي ﷺ عن ثمن السنَّور	جابر	٥/ ٤٦٧
الزعيم غارم	أبو أمامة	٦/ ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٩
زوَّجَ أبا طلحة أمَّ سليم على إسلامه	أنس	٧/ ٣٧٠
زوَّجتُكها بما مَعَكَ من القرآن	سهل بن سعد	٧/ ٣٧٠، ١٠/ ١٨٩، ٤٥٣
زَوَّدَكَ اللهُ التقوى	أنس	٢/ ٤٩٥
زَينُوا أَصْواتَكُم بالقُرْآنِ	البراء بن عازب	١٤/ ٢٠٢
زينُوا القرآنَ بأصواتِكُم	البراء بن عازب	٢/ ٥٣٩
سابَقَني النبيُّ ﷺ فسَبَقْتُه	عائشة	٧/ ٤٦٢
السَّاعِي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ	أبو هريرة	٢/ ٤٤٨
سألَ العباسُ بنُ مِرداسٍ النبيَّ ﷺ الاستسقاءَ	أنس	٣/ ٢٦٨
سألتُ ربي أَنْ لا أزوَّجَ إلاَّ مَن كان مَعِي في الجنةِ	عبدالله بن أبي أوفى	١٠/ ١٩٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
صنفانِ من أهلِ النارِ لم أرَهما بعدُ	أبو هريرة	٢/ ١٣٦
الصوم يوم تصومون	أبو هريرة	٤/ ٣٤٦
صوم يوم التروية كفارة سنة	ابن عباس	٤/ ٣٤٧
صومُكُم يوم تصومونَ	أبو هريرة	٤/ ٣٤٦
صومُوا لرؤيتهِ وأفطرُوا لرؤيتهِ	أبو هريرة	٤/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤
ضالَّةُ المسلمِ حرقُ النارِ	الجارود	٨/ ٣٧٦
ضحى بكبشين أملحين	أنس	١٣/ ٢١١
ضربةً واحدةً للوجه واليدين	عمار	١/ ٣٧٥
ضَمِنَ الميتَ بالدِّينارين	سلمة بن الأكوع	٦/ ٣٦٨
طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ	ابن عباس	٥/ ٦٧، ٧٠
طافَ النبيُّ ﷺ من وراء الحِجْر		٥/ ٧٦
طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون	عائشة	٥/ ١٥٧
طفت مع عبدالله، فلما جاء دبر الكعبة	عبدالله بن عمرو	٥/ ١٤٤
طلاقُ العبدِ اثنتانِ	عائشة	١١/ ٢٣٥
الطلاقُ لمَن أخَذَ بالساقِ	ابن عباس	١٤/ ٢٨٠
طلَّقَني زوجي ثلاثاً، فأذِنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي	فاطمةَ بنتِ قيسٍ	١٢/ ٤٨
الطُّهورُ شَطْرُ الإيمَانِ	أبو مالك الأشعري	١/ ٢٥٢
الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ	ابن عباس	١/ ٢٦٠، ٥/ ٧١، ٧٣، ٧٦

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
في الظبيِ شاةٌ	جابر	٥/ ٢٩
في المَواضحِ خَمْسٌ خَمْسٌ	عبدالله بن عمرو	١٢/ ٤١٧
في النَّفسِ المُؤمِنَةِ مئةٌ منَ الإبلِ	عمرو بن حزم	١٢/ ٣٥٥
في النفس مئةٌ من الإبل		١٢/ ٣١٩
في بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُه	أبو هريرة	٤/ ٥٣٩
في كلِّ إبلٍ سائمةٍ، في كلِّ أربعينَ ابنةُ لبُونٍ	عبدالله بن عمرو	٤/ ٤٣
في كلِّ أربعِينَ شاةً شاةٌ	ابن عمر	٤/ ٣٥
فيحلفونَ خمسِينَ يميناً، ويبرؤون من دمِهِ		١٢/ ٤٦٣
فيصومُ شهرَينِ متتابعين	خويلة بنت مالك	١١/ ٥٠٦
فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ	ابن عمر	٤/ ٣٥، ١٠٨
فيما سقَتِ السَّماءُ والعُيونُ	ابن عمر	٤/ ٩٣
قاءَ الشَّيطانُ كلَّ شيءٍ أكَلَه	أمية بن مَخشيٍّ	٣/ ٥٥
القائمتان والوسادة والعارضة	جابر	٥/ ٥٩
قاتَلَهُمُ اللهُ، لقد عَلِموا أنهما ما استقْسَما بها قَطُّ	ابن عباس	١١/ ٢٠
قَاضيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ	بريدة	١٣/ ٤٣٧
قال الله تعالى: ابنَ آدمَ! اركعْ أربعَ ركعاتٍ	نعيم بن همَّار	٢/ ٥٠٣
قال اللهُ تعالى: وعزَّتي وجَلاَلي لا عذَّبْتُ		٥/ ٢٣٦
قال الله: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي	أبو هريرة	٢/ ٢٦٢
قالَ يهوديٌّ لصاحبِهِ: اذهَبْ بنا	صفوان بن عسال	٣/ ٥١٣
قامَ ثمَّ قعدَ	ابن عباس	٣/ ٤٣٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
كانَ إذا سجدَ، أمكنَ أنفَهُ	أبو حُمَيدٍ	٢/ ٣٠٢
كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، أخذَهُ بيمينِهِ فقالَ	أنس بن مالك	٢/ ٢٤٣
كان أذانُ رسولِ اللهِ ﷺ شفعاً	عبدالله بن زيدٍ	٢/ ٥٣
كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من	عبدالله بن شَقيق	٤/ ١٨٥
كان أصحابُ رسول الله ﷺ يرفعون	أبو هريرة	٢/ ٢٥٨
كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرونَ	أنس	١/ ٢٤١
كان أكثرُ دعاءِ النبي ﷺ يومَ عرفة	ابن عمرو	٥/ ١٠٣
كانَ الرجلُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضحِّي بالشاةِ	أبو أيوب	٥/ ١٨٨
كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات	عائشة	٤/ ٥٦١
كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ	عائشة	١/ ٣١٨
كانَ النبيُّ ﷺ إذا استسْقَى، قال	ابن عمرو	٣/ ٣١٨
كانَ النبيُّ ﷺ إذا تشهَّدَ، قالَ	ابن مسعود	٣/ ٢٣٨
كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ إلى العيدِ، خالَفَ	جابر، وأبو هريرة	٣/ ٢٨١
كانَ النبيُّ ﷺ إذا ركعَ، لم يرفعْ رأسهُ، ولم يُصوِّبهُ	عائشة	٢/ ٢٨٦
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم	جابر	٣/ ٢٤٣
كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتيِ الفجرِ اضطجع	عائشة	٢/ ٤٥٤
كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوَجهِه	سمرة	٣/ ١٢٨

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ	حذيفة	١/ ٩١
لا تشهِدْني على جَورٍ، إنَّ لبنيك عليك من الحقِّ	النعمان بن بشير	٩/ ١٠١، ١٠٤
لا تصحب الملائكة رفقةً فيها	أبو هريرة	٢/ ١٤٣
لا تصحبُنا ناقةٌ عليها لعنةٌ	أبو برزة	١٢/ ١٧٦
لا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ	أبو هريرة	٦/ ٦٢
لا تُصلُّوا إلى القبورِ، ولا تجلسُوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٢/ ١٧٠، ٣/ ٤٦٠
لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً مِن غيرِ رمضانَ إلا بإذنهِ	أبو هريرة	٤/ ٣٧٠
لا تصوموا يومَ الجمعةِ إلاَّ وقبلَه يومٌ وبعدَه يومٌ	أبو هريرة	٤/ ٣٤٩
لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم	الصماء	٤/ ٣٤٩
لا تضرِبْ ظعينتَكَ ضربَ أمتِكَ	لقيط	١٢/ ١٦٤
لا تُضيفُوا أَحدَ الخَصْمَيْنِ إلاَّ	علي	١٣/ ٤٧٨
لا تُعجِلُوا الأنفسَ أنْ تزهَقَ	أبو هريرة	١٣/ ٢٢٠
لا تعذِّبوا عِبَاد اللهِ	أبو ذر	١٢/ ١٧٤
لا تُعْطِ في جِزَارتِها منها شيئاً	علي	٥/ ٢٠٥
لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا، فمن أَعْمَرَ عُمرَى	جابر بن عبدالله	٩/ ٩٦
لا تَغْتَسِلُوا بالماءِ الذي سُخِّنَ بالشَّمْسِ	أنس	١/ ٥٤
لا تغسِّلُوهُم، فإنَّ كلَّ جرحٍ	جابر بن عبدالله	٣/ ٣٦٠
لا تفضلوا بينَ الأنبياءِ	أبو هريرة	١٠/ ٢٠٤

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إذا دخلَ مِرْفَقَهُ	أبو أمامة	١/ ١٠٩
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر	أبو سعيد	٣/ ٢٦٠
لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً	أنس	١٣/ ٢٣٠
لا يغلقُ الرهنُ من صاحبه	أبو هريرة	٦/ ٢٥، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٠
لا يفوت الحجُّ حتى يطلع الفجر	جابر	٥/ ١٦٧
لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طَهُورٍ	ابن عمر	١/ ٢٥٩، ٤/ ٤٨٥
لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ	عائشة، ومعاوية بن حيدة	١/ ٤١٨، ٢/ ١٠١، ١٠٤، ٦/ ٥٢٧، ١٠/ ١٧٢
لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ	ابن عباس	١٢/ ٢٤٥
لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ		١٢/ ٢٤٤
لا يُقتَلُ والدٌ بولده	عمر، وابن عباسٍ	١٢/ ٢٥٣
لا يقرأُ الحائض ولا الجنب	ابن عمر	١/ ٤١٥
لا يَقْضيَنَّ حَاكِمٌ بينَ اثْنينِ وهوَ غَضْبانُ	أبو بكرة	١٣/ ٤٨١
لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ	أبو سعيد	٢/ ٣٦٧
لا يَلْبسُ القَمِيصَ، ولا العِمَامةَ، ولا البُرْنُسَ	ابن عمر	٤/ ٥٢١
لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طاهرٌ	ابن عمر وعمرو بن حزم	١/ ٢٦٠
لا يمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ	أبو هريرة	٢/ ١٢٩
لا يمنع جارٌ جارَه	أبو هريرة	٦/ ٤٦١، ٤٦٧
لا يموتُ لأحدٍ منَ المسلمينَ ثلاثةٌ	أبو هريرة	٣/ ٤٧٨

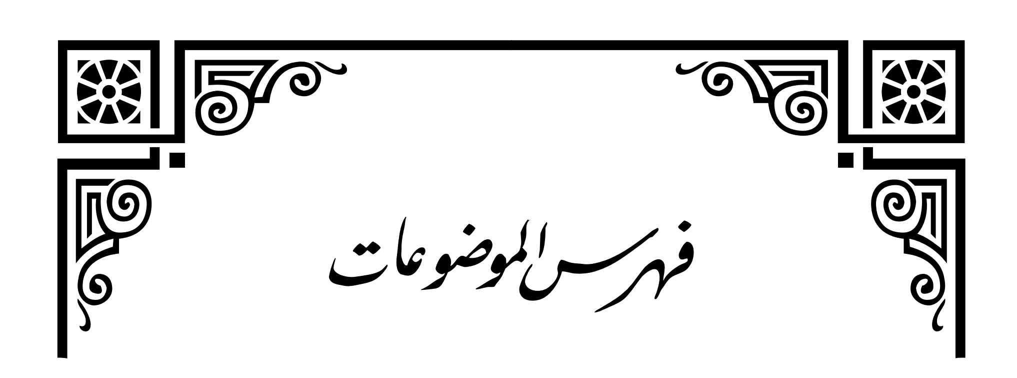
طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
ما عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ في رَعِيَّتِه	أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جدِّه	١٣/ ٤٨٦
ما عَفَا رجُلٌ عن مَظلِمَةٍ إلاّ زادَه اللهُ بها عِزًّا	أبو هريرة	١٢/ ٢٨٥
ما علمتُ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباحِ	عائشة	٢/ ٤٩٠
ما على الأرضِ مسلمٌ يدعو اللهَ بدعوةٍ إلاَّ آتاهُ اللهُ إياها	عبادة	٢/ ٣٣٧
ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ يومَ النحرِ	عائشة	٥/ ٢٠٢
ما فعل غلامُك؟	علي	٥/ ٢٨٨
ما قَطَعْتَ منَ الحَيِّ مَيْتَةٌ	أبو واقد، وابن عمر	١٣/ ٢٤٥
ما كانَ لنبيٍّ أَن يَلْبَسَ لأمةَ الحربِ ثم يَنْزِعَها	جابر	١٠/ ١٩٦
ما كانَ لي، ولبني المطَّلِبِ، فهو لكم	عبدالله بن عمرو	٩/ ٨٠
ما كُنتُ أَرى الجُهْدَ يبلغُ بكَ ما أَرَى	كعب بن عجرة	٤/ ٥١٦
ما لك لعلك نفست؟	امرأة من غفار	١/ ٣٧٦
ما لم تنَلْه أخفافُ الإبلِ	أبيض بن حمال	٨/ ٢٩٢
ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ عندَ قَبْري	أبو هريرة	٥/ ١٤٨، ١٠/ ٢١٩
ما مِنْ إمامٍ أوْ وَالٍ	عمرو بن مرة	١٣/ ٤٧٥
ما من أيامٍ العملُ الصالحُ	ابن عباس	٣/ ٢٩٣، ٤/ ٣٤٣
ما مِن ثلاثةٍ لا يؤذَّنُ ولا تُقامُ فيهم الصلاة	أبو الدَّرداء	٢/ ٣٣
ما مِنْ حَاكمٍ يَحكمُ بينَ النَّاسِ إلاَّ حُبسَ	ابن مسعود	١٣/ ٤٣٩
ما مِن رجُلٍ يذنبُ ذنباً، ثم يقومُ فيتطهَّرُ	علي بن أبي طالب	٢/ ٥٠٧

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
من قرأَ القرآنَ وأَعْرَبَه	عمر	٢/ ٥٤٢
مَن قرأَ آيةَ الكرسيِّ، . . . دبرَ كلِّ صلاةٍ	أبو أمامة	٢/ ٣٣٢
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة	أبو سعيد	٣/ ٢٥٧
مَنْ قَصَّ أظفارَهُ مُخالفاً		١/ ١٤٨
مَن قعدَ في مُصلاَّهُ حينَ ينصرفُ من الصبحِ	أنس	٢/ ٥٠٥
من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله	معاذ	٣/ ٣٤٩
مَن كان حالِفاً فلْيحلِفْ باللهِ	ابن عمر	١٤/ ٢٦٢، ٢٦٤
مَن كانَ عندَه جاريةٌ فعلَّمها وأحسنَ تعليمَها	أبو موسى الأشعري	١٠/ ٢٨٤
مَن كانَ له امرأتانِ فمالَ إلى إحْدَاهُما		١٠/ ١٥٩، ١١/ ٨٦
من كانَ له ثوبانِ، فليأتزر وليرتدِ	ابن عمر	٢/ ١١٧
مَن كانَ له سعةٌ ولم يضحِّ	أبو هريرة	٥/ ٢٠٢
مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ	ابن عمر	٤/ ٤٩٩، ٥/ ٩١
من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يركب دابة	رويفع بن ثابت	٥/ ٣١٦
من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يسق ماءَه	رويفع بن ثابت	١٢/ ٥٤
مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ من ذكورِ	أبو هريرة	١/ ٣٢٢
مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يجمع		١٠/ ٣١٨، ٣٢٦
مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ، فلا يقعُدْ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ	ابن عمر	١١/ ١٩

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
نهى النبيُّ ﷺ عن أَكْلِ أُذُنِ القلب		١٣/ ١٨٥
نهى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجَلاَّلةِ وألبانِها	ابن عمر	١٣/ ١٨٢
نهى النبيُّ ﷺ عن الحريرِ إلا موضعَ إصبعينِ	ابن عمر	٢/ ١٥١
نهى النبيُّ ﷺ عن شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَّلةِ	ابن عباس	١٣/ ١٨٢
نَهَى النبيُّ ﷺ عن مباشرةِ الرجلِ الرجلَ في ثوبٍ واحدٍ	أبو سعيد الخدري	١٠/ ١٨١
نهى أن يُباعَ صوف على ظهر	ابن عباس	٥/ ٤٩٢
نهى أنْ يصلِّيَ الرجلُ متخصراً	أبو هريرة	٢/ ٣٤٣
نَهَى أن يُقيمَ الرجلُ [الرجلَ] من	ابن عمر	٣/ ٢٦٤
نهى أن يَمْتَشِطَ أحدُهم كلَّ يومٍ	رجل من الصحابة	١/ ١٤٣
نهى أن ينبذ التمر والزبيب	جابر	١٣/ ١٣
نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُزوَّجُ المرأةُ على ذي قرابتها	عيسى بن طلحة	١٠/ ٣١٥
نهى رَسُولُ الله ﷺ أن يُبَالَ في الجُحْرِ	عبدالله بن سرجس	١/ ١١٤
نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجصَّصَ القبرُ	جابر	٣/ ٤٦٣
نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يعزِلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذْنِها	ابن عمر	١١/ ٦٤
نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب	أبو ثعلبة الخُشَني	١٣/ ١٧٣
نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والابتياعِ، وعنْ تناشدِ الأشعارِ في المساجدِ	عبدالله بن عمرو	٤/ ٤٠٥، ٥/ ٥٢٤
نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُجثَّمةِ	أبو الدرداء	١٣/ ٢٢٥

طرف الحديث	الراوي	ج/ ص
وَكَّلَ ﷺ أبا رافع في قَبول نكاح ميمونة	أبو رافع	٧/ ٤٠
وَكَّلَ ﷺ عمرَو بنَ أمية الضَّمريَّ في تزَوُّج أمِّ حبيبة	محمد بن علي بن الحسين	٧/ ٤٠
وَكَّلَ أبا رافع في قَبُول النكاح	أبو رافع	٧/ ١٢٧
وَكَّلَ أُنَيساً في إقامة الحد	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهمي	٧/ ١٢٧
وُكِّلَ به يعني: الركنَ اليمانيَّ سبعونَ ألفَ ملَكٍ	أبو هريرة	٥/ ٧٠
وَكَّلَ عروةَ في شراء الشاة	شبيب بن غرقدة	٧/ ١٢٧
وَكَّلَ عمرَو بن أمية في الإيجاب	محمد بن علي بن الحسين	٧/ ١٢٧
وكُلْ ممَّا وقَعَ أشبَعَكَ اللهُ	رافع بن عمرو	١٣/ ١٩٧
وكيفَ وقد زعمَتْ؟	عقبة بن الحارث	١٢/ ٩٦، ١٤/ ٢٠٣
ولا أفعله	جابر	٣/ ٣٤٣
ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً	ابن عباس	٢/ ١٢٧، ٣٤١
ولا الحليَّ	أم سلمة	١٢/ ٤١
ولا تَبيعوا لحومَ الأضاحي	قتادة بن النعمان	٥/ ٢٠٦
ولا تتداووا بالحرام		٣/ ٣٤٤
ولا تُخَمِّروا رأسَهُ، فإنَّه يُبْعثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبياً	ابن عمر	٤/ ٥١٩
ولا تَزْدَدْ	ابن عباس	١١/ ١٢٩
ولا تسمِّ غلامَكَ يساراً	سمرة بن جندب	٥/ ٢٣٨

❐ ❐ ❐


فهرس الموضوعات

الموضوع	ج/ ص

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

(١)

كتاب الطهارة

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الموضوع	ج/ ص
فصل: سنَّ لرجل زيارة قبر مسلم	٣/ ٤٩٢
فصل: السلام على الميت	٣/ ٥٠٢
فصل: تشميتُ عاطس مسلم حمد وإجابتُه فرضٌ	٣/ ٥١٤

(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الموضوع	ج/ ص

(٨)

كتاب الجهاد

الموضوع	ج/ ص

(١٠)

كتاب الحجر

(١١)

كتاب الشركة

الموضوع	ج/ ص

(١٤)
كتاب الوقف

الموضوع	ج/ ص

(١٥)

كتاب الوصية

(١٦)

كتاب الفرائض

الموضوع	ج/ ص
* باب العصبات	٩/ ٣٥٩
* باب الحجب	٩/ ٣٧١
* باب الجد والإخوة	٩/ ٣٧٩
فصل: وولدٌ لأبٍ ذكراً كانَ أو أنثى كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجدِّ	٩/ ٣٨٧
* باب أصول المسائل	٩/ ٣٩٣
* باب تصحيح المسائل	٩/ ٤٠٣
* باب المناسخات	٩/ ٤١٧
* باب قسمة التركات	٩/ ٤٢٧
* باب الرد	٩/ ٤٤١
* باب ذوي الأرحام	٩/ ٤٥١
* باب ميراث الحمل	٩/ ٤٦٥
* باب ميراث المفقود	٩/ ٤٧٥
* باب ميراث الخنثى	٩/ ٤٨٥
* باب ميراث الغرقى	٩/ ٤٩٧
* باب ميراث أهل الملل	٩/ ٥٠٥
* باب ميراث المطلقة	٩/ ٥١٥
* باب الإقرار بمشارك في الميراث	٩/ ٥٢٥
فصل: إذا أقرَّ وارثٌ في مسألةِ عولٍ بمَنْ يزيلُه	٩/ ٥٣٥
* باب ميراث القاتل	٩/ ٥٤١
* باب ميراث المعتَق بعضه	٩/ ٥٤٥

الموضوع	ج/ ص

(١٨)

كتاب النكاح

الموضوع	ج/ ص

الموضوع	ج/ ص
فصل: ومَن قذَفَ أهلَ بَلْدةٍ عُزِّرَ	١٢/ ٥٥١
* باب حد المسكر	١٣/ ٥
* باب التعزير	١٣/ ٢١
* باب القطع في السرقة	١٣/ ٣٥
فصل: وإذا وجبَ القطعُ قُطِعَت يدُه اليمنى	١٣/ ٦٩
* باب حد قطَّاع الطَّريق	١٣/ ٧٧
فصل: وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ	١٣/ ٨٦
* باب قتال أهل البغي	١٣/ ٩٥
فصل: وَتَلْزَمُهُ مُرَاسَلَةُ بُغَاةٍ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ	١٣/ ١٠٤
فصل: وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ	١٣/ ١١١
* باب حكم المرتد	١٣/ ١١٧
فصل: فَمَنِ ارْتَدَّ مُكَلَّفاً مُخْتَاراً	١٣/ ١٣٦
فصل: وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍّ، وَكُلِّ كَافِرٍ: إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ	١٣/ ١٤٦
فصل: ومَنِ ارتدَّ لم يزُلْ ملكُه عن مالِه	١٣/ ١٥٥
فصل: السِّحر وما يتعلق به	١٣/ ١٥٩

(٣٢)

كتاب الأطعمة

فصل: وَيُبَاحُ مَا عَدَا هَذَا؛ كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالْخَيْلِ	١٣/ ١٧٩
فصل: وَمَنِ اضْطُرَّ؛ بِأَنْ خَافَ تَلَفاً، أَكَلَ وُجُوباً	١٣/ ١٨٦
فصل: وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ، وَلاَ حَائِطَ عَلَيْهِ	١٣/ ١٩٥

الموضوع	ج/ ص

(٣٣)

كِتَابُ الذَّكَاةِ

(٣٤)

كِتَابُ الصَّيْدِ

(٣٥)

كِتَابُ الأَيْمَانِ

(٣٧)

كتاب الشهادات

(٣٨)

كتاب الإقرار

الفهارس العامة

❐ ❐ ❐



الوقفُ علامةٌ فارقةٌ في مسيرة الْحضارة الإسلاميَّة، وقد أثبت دوْرَه ومكانتَه في مجالات التَّعليم والصِّحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالتِ المساجدُ والمدارسُ والمعاهدُ والمستشفياتُ تقف شاهدةً على عظمة وأهميَّة الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السِّياقِ من العطاء والتواصلِ الإنسانيِّ تهدف الإدارةُ العامَّةُ للأوقاف إلى إدارةِ الأموالِ الوقفيَّة واستثمارِها على أُسُسٍ اقتصاديَّةٍ، وفق ضوابطَ شرعيَّةٍ بما يكفل نماءَها وتحقيقَ شروطِ الواقفين، وتُعدُّ الأوقاف إحدى أهمِّ مؤسسات المجتمعِ المدنيِّ سواء من ناحية النَّشأةِ والقِدَمِ أو الاختصاصات المناطة بها.

وانْطلاقًا من النَّهضة الوقفيَّةِ الْمُعاصرة تمَّ توسيعُ نطاقِ الوقف وتنويعُ مصارفِه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياةِ الثقافيَّةِ والتربويَّةِ والصحيَّةِ والاجتماعيَّة . . . إلخ، وذلك تشجيعًا لأهل الخيرِ وإرشادًا لهم لوقفِ أموالِهم على المشاريع الخيريَّةِ التنمويَّةِ، وتنظيمًا لقنوَاتِ الصَّرفِ والإنفاقِ والمساهمة في بناء المجتمع الإسلاميِّ الحضاريِّ.

والمصارف الوقفيَّةُ السِّتَّةُ هِيَ:

١ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٢ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٤ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

٥ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٦ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

وانطلاقًا من الإيمان العميق بدوْرِ العلمِ الشَّرعي والثقافَةِ الإسلاميَّةِ بشكلٍ خاصٍّ، والعلومِ التَّطبيقيَّةِ بشكلٍ عامٍّ في تقدُّمِ الأمَّةِ و تطورِها، جاء إنشاءُ «**الْمصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية**» ليكون رافدًا غنيًّا للعطاء الثقافيِّ والعلميِّ، لِمَا كان للوقـف من دورٍ تاريخـيٍّ مهمٍّ في تنشـيط الحركة العلميَّةِ والثقافيَّةِ، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهداف المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية:

ـ تشجيعُ ودعمُ إقامة الأنشطة والفعاليات العلميَّة والثقافيَّة.

ـ الحثُّ علـى الاهتمـام بـالتعليم، وبيـان دوره فـي رقـي الإنـسان ونمـو المجتمعات.

ـ نشرُ العلمِ الشرعيِّ والثقافةِ الإسلاميَّةِ على أوسع نطاقٍ، والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

ـ دعمُ إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

ـ دعمُ وإنشاء المكتبات العامة، وطباعة الكتب والدراسات.

ـ دعمُ تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

❐ ❐ ❐